

## مقدمة

لقد تعرضت البشرية خلال تاريخها الطويل إلى حروب قوضت كثيرا من معالمها الحضارية الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى محاولة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وإرساء قواعد العدل أملا في عدم تكرار هذه المجازر عن طريق إيجاد قضاء جنائي دولي دائم ومستقل. وكان الفقيه السويسري جوستاف مونييه (Gustave Moynier) أول من نادى بفكرة محكمة جنائية دولية عام 1872، وفي الحقيقة أنّ القواعد القانونية الدولية كانت تتجه نحو تنظيم العمليات الحربية، وإنشاء محاكم التحكيم، إلى أن وصلت إلى محاكمة غليوم الثاني سنة 1919، ثم محاكمات الحرب العالمية الثانية 1945 و1946، ثم إنشاء محاكم مؤقتة، وصولا إلى ميلاد محكمة عام 1998، تضمنت في نصوص نظامها الأساسي أنها محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة<sup>1</sup>.

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية هي كيانا قانونيا ومؤسسة قضائية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية، وآلية قضائية لتدعيم وإرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد نتيجة انتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يعد مبدأ استقلالية القضاء من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدول الديمقراطية لأنه الضامن الأوّل للحقوق والحريات من كافة الخروقات سواء كانت من الأفراد فيما بينهم أو من طرف إحدى مؤسسات الدولة لترسيخ العدالة والحرية داخل المجتمع. وقد صار هذا المبدأ مكسبا لشعوب العالم قاطبة بما حققه أسلافهم من نضال لإرساء العدالة في أيّ مجتمع بما تفرضه إرادة الشعوب الحرة التي أنهت عهودا من الاستبداد والطغيان لتؤسس عوضها مؤسسات قانونية للقيم العليا وتحقيق العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وغيرها من مكاسب الحياة الكريمة

لا أبالغ إذا قلت أنّ مبدأ استقلال القضاء ترسّخ في الضمير الإنساني، ممّا جعله يتطور إلى حدّ أنني لا أجد اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان أو دستورا من دساتير الدول أو قوانينها الوضعية، أو مؤتمرا دوليا يرتبط بالعدالة وحقوق الإنسان إلّا وتضمن نصا أو توصية أو إعلانا يركّز على أهمية

<sup>1</sup>. الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالقرار 651.2010. treaties6 و 8 CN.651.2010. Treaties المؤرخ في 29/11/2010.

استقلالية السلطة القضائية، وصار تطبيقه معيارا من معايير ديمقراطية الدول، ودليلا على احترامها لحقوق الإنسان واستقرار نظامها السياسي والاجتماعي<sup>1</sup>.

لقد نصت المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على استقلال السلطة القضائية وانفصالها عن بقية السلطتين الأخريين، كما تضمنت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يحتكم الأفراد أمام محكمة مستقلة تضمن لهم ضمانات المحاكمة العادلة، ونفس المضمون احتوته الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو تمس بحقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...".

النص أعلاه يتضمن مبدئين هامين يتعلّقان بالقضاء، الأول يشير إلى مبدأ المساواة أمام القضاء، والثاني ضرورة القيام بالمحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية منشئة وفق القانون، وهو المبدأ ذاته الذي سأعالجه في هذه الدراسة.

<sup>1</sup>. تمّ النص على استقلالية القضاء بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، بباريس، فرنسا، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعتمدة من مجلس أوروبا بروما في 4/11/1950، النافذة بتاريخ 3/9/1953، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16/12/1966، والساري النفاذ في 23/03/1976، طبقا لمادته 49. والمادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بنairobi، كينيا، بتاريخ 21 جوان 1981 والنافذ في 21 جوان 1986. والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المعتمد من المجلس الإسلامي بباريس في 19 سبتمبر 1981م، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو، إيطاليا، بموجب قرار الجمعية العامة 40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بهافانا، كوبا، من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990. ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990، بهافانا، كوبا، من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990. والميثاق العالمي للقضاة وافق عليه بالإجماع المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة، بروما، إيطاليا، 17 نوفمبر 1999. ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي المعتمدة بالإجماع من طرف لجنة حقوق الإنسان، بالأمم المتحدة، نيويورك، في 29 أبريل 2003، والعديد من النصوص الدولية، ومعظم دساتير الدول تنص على استقلالية القضاء بصفة عامة، مثال ذلك المواد: 156 إلى 170 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء: "انحصار أعمال الوظيفة القضائية بيد السلطة القضائية، وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية فيها"<sup>1</sup>، وعرفه البعض على أنه: "عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أية جهة أخرى، وإنما يخضعون للقانون والضمير"<sup>2</sup>. كما عرف جانب من الفقه استقلال القضاء بأنه: "تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون"، ويرى فريق آخر: "بأن استقلال القضاء لا يعتبر ميزة للسلطة القضائية، ولكن يعتبره حق من حقوق الإنسان"<sup>3</sup>، وهناك من عرفه بـ: "استقلال القاضي وحده بإنزال أحكام القانون على الناس..."<sup>4</sup>.

الواضح من خلال التعاريف السابقة أن استقلال القضاء يمكن مقارنته من خلال بعدين، الأول مؤسساتي يتمثل في استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والثاني ذاتي يتعلّق باستقلال القاضي نفسه من الضغوط التي قد تمارس عليه من أية سلطة أو من أية جهة بما فيها الأفراد، ولا يكون ذلك إلا بكفالة ضمانات استقلاليته، تحميه من الاعتداء أو التهديد أو الإكراه أو الإغراء، لتمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه. كما يفترض في القاضي النزاهة والحياد والتخصص والكفاءة.

من الطبيعي أن تتبع استقلالية القضاء قوة الدولة وديمقراطيتها، وبالتالي فإن قوة واستقلالية القضاء مرهونة بتطور الدولة حيث يظهر التباين بين استقلالية القضاء في الدول الغربية وتبعيته في دول العالم الثالث، الأمر الذي جعل العديد من شعوب هذه الدول في صراع مستمر مع حكوماتهم للبحث عن العدالة واستقلالية القضاء.

وبالأساس فإن استقلال القضاء يرتكز على وجود سلطة قوية مركزية مستقلة لها الأثر الفعال في حماية مبدأ الشرعية والحفاظ عليه، ومبدأ سيادة القانون وتكريسه، ومبادئ حقوق الإنسان والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي للدولة، وهو سمة وميزة العديد من الدول الغربية.

<sup>1</sup>. زين العابدين غيتري، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2014، ص48.

<sup>2</sup>. رمضان إبراهيم عبد الكريم علاء، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص10.

<sup>3</sup>. كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2017، ص:101-102.

<sup>4</sup>. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، (ب. ط)، 2011، ص7.

من خصائص استقلال القضاء الفصل بين الوظائف القضائية، أي ضرورة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، والفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، فعلى سبيل المثال لا يمكن لمن يتولى مهمة الاتهام أن يكون قاضي التحقيق وقاضي حكم في نفس الدعوى، كما لا يمكن لعضو النيابة العامة الفصل في الدعوى بحكم. صفوة القول أنه لا يمكن أن يباشر شخص واحد أكثر من وظيفة من وظائف القضاء، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يباشر أكثر من وظيفة في دعوى واحدة. ويتطلب استقلال القضاء الفصل أيضا بين المحاكم، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجات وتسبب الأحكام القضائية وترقية القضاة وضمان استقلالهم المالي ونحوها من الضمانات التي تعزز استقلال القضاء.

لقد قمت بعرض بعض المفاهيم المتعلقة باستقلال القضاء على المستوى الوطني، لسببين: الأول يكمن في حاجة الموضوع لفصل تمهيدي. ونظرا لسعة الموضوع وخشية من زيادة حجمه ارتأيت إيجاز الفصل التمهيدي في المقدمة، والثاني لأسبقية وتفوق القضاء الوطني على القضاء الدولي وأن العديد من مبادئ القانون والقضاء الدولي الجنائي مستمدة من مبادئ القانون والقضاء الوطني. هذا ليس معناه سأقوم بمقارنة مع ما هو موجود في النظم القانونية الوطنية والقضاء الدولي فهذا من الخطأ وإن دعت حاجة الدراسة وطبيعة الموضوع التمعن في كلا النظامين بهدف المقارنة وبرؤية توفيقية متروية للوصول إلى المعنى الحقيقي والمضمون السليم لاستقلال المحكمة الجنائية الدولية فهذا يستدعي مني الحذر، لصعوبة توحيد الأنظمة الوطنية والدولية على وجه العموم، ولاختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي في عدة نواح.

إذا كانت استقلالية القضاء الداخلي وإقامة العدل أصبحت وظيفة رئيسية للدولة الحديثة فإن استقلالية القضاء الدولي ووجوده لا يقل شأنًا عن القضاء الوطني، لأن مصالح الدول أكثر تشعبًا وأوسع مجالًا من جهة، ومن جهة ثانية امتلاك الدول إمكانات كبيرة ووسائل كثيرة وقوية للضغط على القضاء الدولي في سبيل توجيهه لصالحها، وبالتالي فهي أكثر قوة من الأفراد في المجتمع الخاضع لسلطة الدولة، مما يصعب تحقيق العدل لغياب استقلالية القضاء الدولي، خاصة في ظل سيطرة دولة واحدة على النظام الدولي ككل، وقدرتها على توجيه الأحداث في المجتمع الدولي وفق مصالحها.

لذا يمكنني القول أن جوهر النظام القانوني الدولي، فرض نظاما قضائيا دوليا يتميز ببعض القواعد والخصوصيات النابعة من هذا الجوهر والمتفقه مع واقع العلاقات في المجتمع الدولي في كل مرحلة من مراحل هذا المجتمع، لذلك تبرز خصوصيات المحاكم الجنائية الدولية السابقة بأنها محكمة

بزمن وواقع العلاقات الدولية. فالمحاكم العسكرية الدولية تأثرت بالحرب العالمية الثانية بل كانت نتيجة من نتائج هذه الحرب، والمحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن لم تكن لتنشأ لولا زوال الحرب الباردة وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كأحادية قطبية، حتى المحاكم المدوّلة تأثرت بواقع العلاقات الدولية ولولا هذا الواقع ما كانت طبيعتها ثنائية النشأة.

نظرا لكون المحاكم الجنائية الدولية السابقة مقدمات لنشأة المحكمة الجنائية الدولية يتعين عليّ ربط مدى استقلال تلك المحاكم بموضوعي؛ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية تأسست محكمة نورمبرغ في ألمانيا ومحكمة طوكيو في اليابان<sup>1</sup>، ورغم ما أرسته المحكمتان من مبادئ القانون الدولي الجنائي كالإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وعدم القبول بفكرة الحصانة، وإمكانيات توقيع العقاب على المجرمين الدوليين ونحوها من المبادئ، إلا أنّهما تعرضتا لنقد شديد بسبب عدم استقلالهما، حيث تمّ اعتماد لائحة محكمة نورمبرغ بناء على تقرير القاضي الأمريكي "جاكسون"، كما كانت نشأة محكمة طوكيو بناء على قرار الجنرال الأمريكي "ماك آرثر"، ما يعكس الصورة الحقيقية للمحاكمات الثأرية، فضلا عن طبيعتهما العسكرية، وطريقة تعيين قضاتهما أو مدعيهما العامين، وافتقارهما للحياد إذ لا يمكن ردّ قضاتهما أو مخصصتهن أسوة بالادعاء العام، وحرمان المتهم من التقاضي على درجات وعدم الاعتراف بالضحية، فضلا عن محاكمتها الانتقائية ما دفع بعض قضاة محكمة طوكيو يصرحون بقولهم: "إنّها محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه،... ولو عرضت هذه الدعوى على مرجع أعلى قضائي لتمّ إبطالها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية"<sup>2</sup>.

رغم مساهمة محكمتا نورمبرغ وطوكيو في تطوير القانون الدولي الجنائي، إلا أنّهما واجهتا انتقادات، وفي الحقيقة أنّ النقد المقدم للمحكمتين العسكريتين كان من الأجدر أن يوجه إلى الدول المنتصرة حينما اتفقت على لائحة محكمة أخضعتها للموازن السياسية التي سادت بعد انتهاء الحرب وفرضت عدالة المنتصر على المنهزم. لذا يتوجب التمييز بين انتقاد القوى المنشأة للمحاكم وآليات عمل المحاكم من أحكام وإجراءات وغيرها.

<sup>1</sup>. تأسست محكمة نورمبرغ بناء على اتفاق لندن في 1943 وباشرت أعمالها في 1945/11/20 وأنهت في 1945/08/31، أما محكمة طوكيو فقد تأسست بناء على قرار الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" في 1946/1/19 وبدأت أعمالها في 1946/04/19، وأنهت في 1948/11/12.

<sup>2</sup>. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائرية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص48.

في بداية تسعينيات القرن الماضي، تأسست محكمة يوغسلافيا، ومحكمة رواندا<sup>1</sup>. لقد حاول مؤسسو هاتين المحكمتين تقادي النقص الذي طال محاكم الحرب العالمية الثانية، سواء فيما يتعلق بمؤهلات القضاة أو طريقة تعيينهم، أو منحهم الاستقلالية، أو ضمان النفاذ على درجات، غير أنهم أبقوا على السلطة الواسعة للمدعي العام وعدم تقييده بخلاف ما هو معمول به في المحكمة الجنائية الدولية.

رغم تميّز محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا عن محكمة نورمبرغ وطوكيو بأنّهما لم يفرضهما المنتصر على المنهزم، إلا أنّ تأسيسهما كان بدوافع سياسية، ممّا ترتب عنهما كثيرا من الشكوك التي انعكست على وضعيتهما القانونية، الأمر الذي دفع بعض الباحثين يثيرون تساؤلات حول ازدواجية المعايير وانتقائية العدالة. فذكروا بصريح العبارة لماذا لم تشكل محاكم جنائية دولية في العديد من مناطق العالم التي تعرف نزاعات مسلحة كما هو الأمر بالنسبة لفلسطين<sup>2</sup>.

كما عرف القضاء الدولي الجنائي نوعا آخر من المحاكم الجنائية الخاصة سميت المحاكم المختلطة أو المدوّلة أو الهجينة، تجمع هذه المحاكم بين خصائص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية، لاسيما فيما يتعلق بآلية إنشائها، أو تشكيلها أو موضوع اختصاصها. فهي ذات طبيعة مؤقتة نظرا لأنّها تأتي لمواجهة حالة معينة ثمّ تزول، وكونها مختلطة فإنّ تشكيلتها تتألف من قضاة دوليين وقضاة وطنيين. رغم الايجابيات التي تعرفها هذه المحاكم إلا أنّها لا تخلو من الطابع السياسي مثال ذلك، محكمة لبنان.

أمّا المحكمة الجنائية الدولية والتي تعني في هذه الدراسة فمؤتمراتها المنعقدة لنشأتها والمفاوضات التي تمت بشأنها تجيبنا على دور وتأثير العلاقات الدولية في استقلالية القضاء الجنائي الدولي، لقد تجسد ذلك في نظام روما. يذكرني الأستاذ جميل حرب حول صعوبة نشأة المحكمة فيقول: "لم يكن تحقيق نشأة المحكمة التي راودت فقهاء وشعوب العالم طوال مدة طويلة من الزمن بالأمر السهل،

<sup>1</sup>. تأسست محكمة يوغسلافيا السابقة بموجب صدور قرار مجلس الأمن 827، القاضي بإنشاء محكمة يوغسلافيا ومقرها في لاهاي بهولندا. تأسست أيضا محكمة رواندا بناء على قرار مجلس الأمن 955 المتعلق بإنشاء محكمة رواندا في 1994/11/08 مقرها بأروشا بتتنزانيا. يكمن الاختلاف بين المحكمتين فقط في أنّ طبيعة النزاع في رواندا كانت حربا أهلية، أمّا في يوغسلافيا فهي نزاع دولي.

<sup>2</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص35.

بل كان عسيرا وتجاوز عقبات عدّة كادت أن تعصف بها عدة مرات وبالأخص ليلة الإعلان عن ميلادها<sup>1</sup>.

من الطبيعي أن يتأثر استقلال المحكمة بتلك الصعوبات والعقبات في نشأتها التي كانت عبارة عن تنازلات من معظم الدول المتفاوضة لصالح الدول العظمى كي تتحقق نشأة المحكمة فقط، حتى ولو كان على حساب استقلالها. وعليه يمكنني القول أنّ عملية التفاوض في مؤتمر روما قننت نظاما قضائيا محدودا للمحكمة اتضح كثيرا في حصر اختصاص المحكمة بموجب المادة 5 من نظامها الأساسي، وأنّ هذا الاختصاص لا ينعقد للمحكمة إلاّ بناء على نصوص محدّدة في نظام روما. الأهم أنّها قامت بسد الفراغ المؤسّساتي الذي عانى منه المجتمع الدولي لعقود من الزمن. إلاّ أنّها تواجه حاليا جملة من التحدّيات والعقبات التي صاحبت المجتمع الدولي وشكّلت عائقا أمام تطور القانون والقضاء الدولي الجنائي.

خلال مفاوضات نظام روما انقسم المشاركون بخصوص طبيعة المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة مهامها ومجال اختصاصها وكل ما يتعلق بها إلى فئتين، فئة متمسكة بمبدأ سيادة الدول، وأخرى تسعى لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة ذات استقلالية وفاعلية وتعزيز دورها لا سيما أمام الدول والأمم المتحدة<sup>2</sup>، في النهاية تغلب موقف الدول المتمسكة بمبدأ السيادة وتمّ صياغة نظاما قانونيا غير مكتمل سمح بالإفلات من العقاب، نتيجة تضيق صلاحيات المحكمة وفعاليتها، أدّى إلى المساس باستقلالية المحكمة، وكان ذلك على حساب مبادئ العدالة والإنصاف.

لقد خيّبت نشأة المحكمة الجنائية الدولية آمال المجتمع الدولي منها كي تكون مؤسسة قضائية دولية لتحقيق العدل، فقد جاء واقعها مخالفا لتلك الآمال، حيث تطرح عدة مساوئ تتعلق بطبيعة قراراتها، ومدى تأثيرها بالعوامل السياسية كون معظم محاكماتها مقتصرة على القضايا الإفريقية دون سواها.

رغم قيام المحكمة الجنائية الدولية، ورغم نفاذ قانونها لما يقرب عن عشرين سنة إلاّ أنّ الجرائم الدولية في تزايد أكثر من أيّ وقت مضى، وأنّ العديد من مرتكبي الجرائم الدولية الأشدّ خطورة في

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، هامش ص 142.

<sup>2</sup>. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012، ص 92.

منأى عن المساءلة أمام هذه المحكمة. ليس هذا فحسب، بل إنّ الأمر يتجاوز المحكمة بأنّها لم تستطع متابعة بعض المجرمين الدوليين، ممّا يجعلنا نطرح إشكالا بشأن مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ومواطن الخلل التي تعاني منها هذه المحكمة، فهل تأكيد بعض أحكام نظام روما أو بعض النصوص من قوانين المحكمة الجنائية الدولية بصورة صريحة أو ضمنية على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بالقول أنّ هذه المحكمة مستقلة فعلا؟ وهل هذه الأحكام كافية لاستقلاليتها؟، أم أنّ هناك ما يحول دون استقلالية المحكمة سواء ورد ذلك في نظام روما أو تعلق الأمر بالبنية السياسية للنظام القانوني الدولي؟.

تتجلى أهمية الدراسة في اهتمام المجتمع الدولي المتزايد باستقلالية القضاء لا سيما في إطار برنامج إصلاح العدالة، حيث لاحظت مجهودات معتبرة في هذا المجال مقارنة بالقوانين الدولية السابقة، ولمّا كان نظام روما والقواعد القانونية الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية تتماشى وقواعد الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإنني قد وجدت من الأهمية بمكان إبراز مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال أحكام النظام الأساسي وبقية القوانين الأخرى، وبالطبع فإنّ البحث في هذا يأخذ حيّزا كبيرا كون استقلالية القضاء معيارا وصلت إليه بعض الأمم المتحضرة وثمارا لجهود الإنسانية ككل. كما أنّه من المواضيع الحديثة والتي تتمتع بقدر كبير من الأهمية على المستويين النظري والتطبيقي، كونه يتعلق بالقانون الدولي الجنائي وبحقوق الإنسان، والذي وإن نشر له مؤلفات أو بحوث بعد، فهي قليلة.

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع، نابع من قناعتي أنّ استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق الإنسان، كما أستهدف من وراء اختياري لهذا الموضوع عمّ إذا كان نظام روما وبقية قوانين المحكمة تستجيب وتتلاءم مع المقاييس والمبادئ القضائية الدولية في إقرار مبدأ استقلال القضاء.

ومن أهداف هذه الدراسة الإشارة إلى أهميّة استقلال القضاء على المستوى الدولي وتقديم بعض الاقتراحات التي قد تعزز هذا العمل وتعمق المفاهيم المستفادة من خلال البحث الأكاديمي المعتمد من عدة مصادر بما فيها موقع المحكمة.

وفق ما تقدّم فضّلت اختيار "استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق" كموضوع لهذه الأطروحة رغم الصعوبات التي تتجلى بالخصوص في ارتباط الموضوع بالجانب السياسي



لا سيما من الناحية الواقعية، فحتى القضاء الوطني في الدول المتقدمة لا زال لم يصل إلى المأمول منه، فما بالنا بدراسة استقلالية محكمة جنائية دولية حديثة النشأة في مجتمع دولي تحكمه علاقات دولية شديدة التعقيد، ما زاد من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث. رغم ذلك حاولت تجنب المصادر والجوانب السياسية التي تحيط بالموضوع قدر الإمكان.

تجدر الإشارة أنّ معظم ما كتب حول الموضوع اقتصر حول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وتدخّل هذا الأخير في سلطات واختصاصات المحكمة، ولم أعرّض على موضوع تطرق إلى استقلالية المحكمة بالشكل الواسع الذي يتناول عدة جوانب منه، وإن وجدت بحوث قصيرة فقد تناولت استقلالية المحكمة بطريقة وصفية دون الاعتماد على التحليل.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة حاولت الاستعانة ببعض المنهاج، فاستعملت المنهج التاريخي الذي يقتضي عرض نتائج جهود المجتمع الدولي في محاولته لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، كما يعتمد هذا الأسلوب على تسلسل الأفكار المرتبطة بالمبادئ القانونية الأساسية ذات العلاقة بالبحث ورصد تطورها التاريخي بهدف الوقوف على مدى فاعليتها في التطبيق العملي، واستخدمت أيضا المنهج الوصفي لوصف جوانب نظرية تتعلق بالعديد من المعايير التي اعتبرت محاسن أو مساوئ في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدت على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، مع استعراض الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بالموضوع، فضلا عن استعانتني بالمنهج التطبيقي المقارن كون دراستي لا تعالج قضية نظرية بحتة، وإنما حاولت تدعيم الدراسة بجوانب من التطبيقات العملية لبعض القضايا التي تناولتها المحكمة، وقد تخلّلت الدراسة المنهج التحليلي المقارن في دراسة الفوارق بين القضاء الجنائي السابق والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالموضوع.

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع تتطلب الدراسة التطرق إلى بابين حيث سيتم معالجة الباب الأول بمعايير استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في فصلين، لذلك أخصص الفصل الأول لدراسة الاستقلال المؤسسي للمحكمة الجنائية الدولية، أمّا الفصل الثاني سيتضمن دراسة الاستقلال الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا الباب الثاني فيخصص للبحث في العوامل القانونية والسياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، هذه العوامل هي بمثابة عقبات تقف كحجر عثرة أمام استقلالية المحكمة، يتم

تقديمها من خلال فصلين، الفصل الأول الموسوم بالعوامل القانونية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ويخصص الفصل الثاني لبحث العوامل السياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة، وأنهى الموضوع بخاتمة تتضمن نتائج واقتراحات من خلال ما سأتوصل إليه بحصر مواطن الخلل التي تشوب موضوع استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية والممارسة العملية.

## الباب الأول: معايير استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

أحاول ضمن هذا الباب تعريف معايير استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، والمقصود بها كل المسائل التي تتوافر عليها المحكمة وتحقق فيها جانبا من الاستقلالية، وقد تجلّى ذلك في الجانب المؤسساتي والبشري.

إنّ النص على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأن أشرت إليها في المقدمة ورد في بعض نصوص نظام روما وفي بعض قوانين المحكمة<sup>1</sup> التي جاءت تؤكّد بصورة صريحة أو ضمنية على استقلالية هذه المحكمة، وهو تحدّ رفعته الدول الأطراف لتحقيق مقاصد المحكمة.

الاستقلال المؤسساتي للمحكمة ( الفصل الأول) يستشف من تاريخ وكيفية تأسيسها اللذان يحددان مجالا واسعا في استقلالها، من خلال توصل الدول إلى نشأة المحكمة في شكل اتفاقية دولية أكسبتها الشخصية القانونية الدولية وما ترتب عنها من آثار، مكنتها من القيام بعلاقات متعددة أبرزها مع الأمم المتحدة والدول الأطراف لا سيما الدولة المضيفة؛ نظام روما قام بتنظيم أجهزة المحكمة بما يساهم في تحقيق المحاكمة العادلة كونها إحدى أبرز أسس استقلالية المحاكم.

استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ليس مقصورا على استقلالها المؤسساتي، فقياسا على ما هو مقرر في القضاء الوطني، يجمع الفقه والقضاء بالقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء يتطلب الأمر ضرورة توافر بعض الأركان أولها الفصل بين السلطات، وثانيها الاستقلال التقني والمالي والإداري للقضاة. لذا ينبغي استقلال الموارد البشرية للمحكمة الجنائية الدولية أي الاستقلال الشخصي (الفصل الثاني)، يتعرّز ذلك باستقلالية قضاتها، ومدعيها العام ونوابه، والمسجل ونائبه، وموظفيها الإداريون واستقلالية محاموهم ومساعدوهم.

<sup>1</sup>. يوجد العديد من القوانين ذات الصلة بنظام روما كالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة والأحكام القانونية التي تنظم مهام كل فئة من موظفي المحكمة، واتفاقية المقر، واتفاق المحكمة والأمم المتحدة، واتفاق بشأن امتياز المحكمة وحصاناتها، والنظام المالي، ونحوها من القوانين التي تنظم وتحكم جميع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الأول: الاستقلال المؤسسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم حاجة المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ومنذ البداية كان لتدخل بعض الدول في نشأة المحكمة وقع على استقلاليتها من خلال اقتراحات تلك الدول الراغبة على أن تكون المحكمة جزء من الأمم المتحدة؛ غير أن تلك الاقتراحات باءت بالفشل بعد نشأة المحكمة في شكل اتفاقية اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية التي أكسبتها حقوقا تستغني بعض الشيء عن الأمم المتحدة والدول الأطراف؛ تكوين المحكمة من مجموعة من الأجهزة يتم الفصل بينها بما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة يعد تكريسا لاستقلالها المؤسسي.

الاستقلال المؤسسي يظهر جليا من خلال طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، المركز القانوني للمحكمة الذي أكسبها شخصية قانونية دولية مظهرا آخر لاستقلاليتها (المبحث الثاني)، نظام روما أكد صراحة على استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف وعن الأمم المتحدة (المبحث الثالث)، تكوين المحكمة من مجموعة من الأجهزة قد يمكنها من القيام بضمانات المحاكمة العادلة (المبحث الرابع).

### المبحث الأول: طرق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة

أثارت طريقة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة جدلا فقها دوليا واسعا منذ البدء في تحضير مشروع المحكمة على مستوى أجندة الأمم المتحدة في أول جلساتها<sup>1</sup>، وكان الإشكال دائما يطرح حول، هل يمكن إنشاء المحكمة على اعتبارها جهازا من أجهزة الأمم المتحدة؟، وإذا كان كذلك فما الأسلوب والكيفية الواجب إتباعها في ذلك؟ أم أن اتفاق الدول فيما بينها عن طريق معاهدة لإنشاء المحكمة أفضل من إنشائها كجزء من منظمة الأمم المتحدة؟ وأي الأسلوبين يحفظ لها استقلالها وحيادها؟ وعليه سوف أتطرق إلى استحداث محكمة جنائية دولية كجزء من الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ثم تأسيس محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>. تضاربت الآراء فيما يتعلق بنشأة المحكمة، حيث حاولت الدول إنشاء محكمة وفق مصالحها وتقلها الدولي، غير أن إرادة الدول تجسدت في نشأة محكمة جنائية دولية دائمة بموجب اتفاقية سميت بمعاهدة أو اتفاقية روما.

## المطلب الأول: استحداث محكمة جنائية دولية كجزء من كيان منظمة الأمم المتحدة

لا يمكن الاختلاف في دور الأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقبل نشأة المحكمة اعتمدت الأمم المتحدة مبادئ نورمبرغ<sup>1</sup>، ثم في بداية تسعينيات القرن الماضي أنشأت محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا)<sup>2</sup>، واستمرت جهودها إلى غاية إنشاء المحكمة سنة 1998. غير أنّ هذه الجهود قد لا تخلو من تدخل الأطراف الضاغطة في الأمم المتحدة من محاولة سلب استقلالية المحكمة وحيادها، أو على الأقل التأثير في مهامها.

بعد نهاية محاكمات الحرب العالمية الثانية، بدت الأمم المتحدة مهتمة بترسيخ القانون الدولي وساعية لإقامة قضاء دولي جنائي دائم، غير أنّ المهتمين بإنشاء المحكمة اقترحوا آليات تأسيس محكمة جنائية دولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الأول)، أو إنشاء محكمة جنائية دولية عبر تعديل الميثاق (الفرع الثاني)، أو إنشائها بمحكمة العدل الدولية (الفرع الثالث)، أو إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار مجلس الأمن (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: تأسيس محكمة جنائية دولية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة الدول على مستوى هيئة الأمم المتحدة؛ تضم حاليا 193 دولة عضوا لكل عضو صوت واحد، بخلاف مجلس الأمن، صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة محددة بموجب الميثاق<sup>3</sup>، الذي مكّنها من إنشاء ما تراه ضروريا من فروع ثانوية أخرى تابعة للأمم المتحدة<sup>4</sup>؛ على غرار ما أنشأته من هيئات فرعية لأداء مهامها. مكانة الجمعية العامة وما يخولها الميثاق من صلاحيات مكّنتها من تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال العديد من القرارات<sup>5</sup> والتوصيات، وكان ذلك منذ نهاية محاكمات الحرب العالمية الثانية.

<sup>1</sup>. Mousa ALLAFI, La Cour pénal international et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat en droit public, université François – Rabelais de tours, France, 2013, p17.

<sup>2</sup>. Edoardo GREPPI, La Cour pénal international et le droit international, in la justice pénale international entre passé et avenir, édition Dalloz, France, 2003, pp: 81-83.

<sup>3</sup>. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، الجزائر، الطبعة 2008، ص: 30-39.

<sup>4</sup>. المواد 7 و 13 فقرة 1/ أ والمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنشأت الجمعية العامة: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة 1949، الوكالة الدولية لإغاثة اللاجئين 1950، والوكالة الذرية للطاقة في 1957/07/29.

<sup>5</sup>. أبرز هذه القرارات القرار 1946/12/11 الذي أعلنت فيه ضرورة التأكيد على مبادئ نورمبرغ، ثم القرار المؤرخ في 1953/11/28 المتعلق بالاعتداء بالأسلحة مهما كان نوعها الذي رأته بأنه يخالف ضمير الشعوب، ويكوّن إحدى

عقب إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة إبادة الأجناس المؤرخة في 1948/12/09 التي تعترف بفكرة القضاء الدولي الجنائي، قامت أيضا بدعوة لجنة القانون الدولي في سنة 1949 إلى دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، شكلت لجنة القانون الدولي لجنة ثنائية من "Ricardo ALFARO" مندوب بنما و "Sand STROM" مندوب السويد<sup>1</sup>، بعد ذلك خلص الأول في تقريره إلى إمكانية إنشاء المحكمة بخلاف ما أعلن عنه المقرر الثاني بأن الوضع الحالي لا يسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء، مما أدى إلى انقسام الآراء في لجنة القانون الدولي فريق معارض يستند إلى تقرير Sand STROM وفريق ذو أغلبية مؤيد بوجود قيام محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

كانت الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بأن هذه المحكمة سوف لن تخرج عن إطار محكمة العدل الدولية<sup>3</sup>. إلا أن إنشاء المحكمة أو اعتبارها جهازا من أجهزة محكمة العدل الدولية غير كاف للقول باستقلاليتها، فقد تتأثر أو تستجيب لضغوطات الدول المؤثرة في منظمة الأمم المتحدة. في 30 مارس 1950 تم تقديم تقريرين للجنة القانون الدولي حول طريقة إنشاء المحكمة ومدى تبعيتها إلى الأمم المتحدة، وعند مناقشة الموضوع من أجل الوصول إلى نتيجة بين الأطراف المناقشة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في 12 ديسمبر 1950 يتضمن تشكيل لجنة مكونة من 17 دولة لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة. رغم اجتماعات اللجنة في جنيف<sup>4</sup> وتقديم لها تقريرين عن إنشاء المحكمة، الأول مقترح من الأمين العام الأممي السيد "تريجفي لي"، والثاني مقترح من الفقيه الروماني " فسباسيان بيلا" الذي كان يرأس الجمعية الدولية للقانون الجنائي

---

الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية، محمد نجيب حسني، تطور القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. س. ن)، ص: 45-46.

<sup>1</sup>. Sila Çehreli AYSE, L'odyssée du XXe siècle, la naissance de la CPI, revue Synergies n° 2 -, Université de Marmara, la Turquie, 2009, p117.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص: 135-137.

<sup>3</sup>. Eric DAVID, La cour pénale internationale: une Cour en liberté surveillée?, in International Law forum droit international, paris, France, 1998, p 20.

<sup>4</sup>. Mireille DELMAS – MARTY, Droit comparé et droit international, in la Justice pénal internationale entre passé et avenir, édition Dalloz, France, 2003.p18.

الدولي، إلا أنّ النزاع الذي ثار حول كيفية إنشاء المحكمة أدّى بالجمعية إلى اتخاذ قرار في 05 ديسمبر 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة يختار ممثلها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>. قام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك بتقديم ثلاث اقتراحات لإنشاء المحكمة، الأول يقضي بأن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة وبالتالي تكون أحد أجهزتها طبقاً للمادتين 7 و 22 من الميثاق، أو أن تنشأ المحكمة بناء على معاهدة دولية وبذلك تكون مستقلة عن الأمم المتحدة، أمّا الاقتراح الثالث فتكون نشأتها بقرار من الجمعية العامة حيث تتحدد التزامات الدول اتجاه هذه المحكمة بمقتضى معاهدة دولية. على أن يكون اختصاص المحكمة اختيارياً، كما تحال إليها القضايا من الأمين العام بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو تحال إليها القضايا من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك، غير أنّ الاقتراح يرتب إجراءات معقدة يطول أمدها لكي تنشأ المحكمة<sup>2</sup>.

بعد مناقشة لجنة جنيف لمقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية توصلت إلى وضع مشروع يتألف من 55 مادة، قدمته إلى اللجنة القانونية السادسة التابعة للجمعية العامة التي عكفت على دراسته؛ أمام هذا الانقسام حول نشأة المحكمة من معارض لإنشائها ومؤيد؛ أحيل الموضوع مرة أخرى إلى الجمعية العامة التي أصدرت قراراً يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي دولة يختارهم رئيس الجمعية بعد استشارة رئيس اللجنة السادسة على أن يكون مكان انعقادها مدينة نيويورك في 1953 لإعادة النظر في مشروع لجنة جنيف ودراسة العقبات التي تعترض نشأة المحكمة وتحديد علاقتها بالمنظمة<sup>3</sup>، بناء على هذا القرار اجتمعت لجنة نيويورك وأسفرت مناقشاتها بوضع تقرير مفصل تضمن بعض المبادئ العامة وطرحت آراء أعضاء اللجنة خمس طرق لإنشاء المحكمة<sup>4</sup>. أهمها إنشاء محكمة تابعة للأمم المتحدة، أو إنشاء هيئة قضائية مستقلة عن هذه المنظمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (ب. ط)، 2008، ص 101.

<sup>2</sup> André HUET, René KOERING – JOULIN, Droit Pénal international, P.U.F, 1<sup>er</sup> édition, Paris, 1994, P42.

<sup>3</sup> Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le système du droit international pénal, Thèse de doctorat en droit international présentée à l'université des sciences sociales de Toulouse I, France, 2005- p 54.

<sup>4</sup> محمود ضاري خليل وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، (ب. ط)، 2003، ص 50.

<sup>5</sup> Sila Çehreli AYSE, op Cit, p118.

قد يعود سبب اهتمام الجمعية العامة بتطوير القانون الدولي الجنائي والبحث عن قضاء دولي جنائي يتصدى لإفلات المجرمين من العقاب إلى كثرة انضمام الدول الفتية إلى الأمم المتحدة وبحثها عن السلام خاصة وأن معظمها نالت تقرير مصيرها عن طريق الكفاح المسلح وذاتت شعوبها ويلات الحروب والمآسي. من جهة أخرى فإن تبني الجمعية مهمة تطوير القانون الدولي الجنائي والبحث عن قضاء جنائي دولي دائم مستقل ما هو إلا انعكاسا لتبني الأمم المتحدة فكرة المحكمة بوصفها هيئة لتعزيز السلم والأمن الدوليين وسعيا لاستكمال المؤسسات الدولية.

تبنت الدول النامية فكرة إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على نص المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، ورحبت به العديد من الدول الأوروبية. بالمقابل عارضت المقترح وبشدة العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وتحفظت كل من الاتحاد السوفياتي سابقا والصين؛ وقد برّر أصحاب الرأي الراض موقوفهم على أساس ما يلي<sup>1</sup>:

1- أنه حتى ولو تمّ التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين<sup>2</sup>، فإنّ القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزم ولا يعدو سوى كونه توصية.

2- ينبغي أن يكون الجهاز الذي تنشئه الجمعية العامة جهازا فرعيا ثانويا وليس رئيسيا وأصليا كالمحكمة.

3- إنّ إنشاء جهاز يتدخل في حفظ السلم والأمن الدوليين ليس من صلاحية الجمعية العامة، بل من صلاحية مجلس الأمن الدولي.

أمّا حجج المدافعين عن المقترح السابق انصبت حول منطقية وقانونية المقترح كونه يحقق قوة معنوية للمحكمة نابعة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فهو يوفر الدعم المادي للمحكمة، ويبعد ضغوطات مجلس الأمن وممارسته الانتقائية المتزايدة من حين لآخر<sup>3</sup>. والواضح أنّ مركز الجمعية العامة وصلاحياتها الواسعة تركت البعض يرى بأنّها هي السبيل الوحيد لإنشاء المحكمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 161 - 162.

<sup>2</sup>. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، عنابة، الجزائر، (ب. ط)، 2006، ص: 203-204.

<sup>3</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص161.

<sup>4</sup>. تمّ الاقتراح المذكور أعلاه من طرف الأمين العام الأسبق تريجفي لي، حيث تقدم به في عام 1951.



اختلاف الدول حول الآلية التي يتم بها إنشاء المحكمة أمر طبيعي، فما تراه الدول النامية وبعض الدول الأخرى عادلا قد لا تراه الدول العظمى كذلك، والسبب يكمن وراء الحفاظ على المصالح أو تحقيق مصالح جديدة، خاصة بالنسبة للولايات المتحدة التي كانت ترفض فكرة إنشاء المحكمة بواسطة الجمعية العامة وتريد إنشائها بمجلس الأمن.

من جهة أخرى يتضح أنه رغم الايجابيات التي أدلى بها أصحاب الرأي الأول، إلا أنّ المحكمة الجنائية الدولية إذا نشأت بناء على هذا الرأي فإنّها لن تسلم من ضغط الدول الكبرى، التي ترفض توصيات الجمعية في العديد من المرّات على أساس أنّها مجرد توصية لا تلزم الدول الأعضاء<sup>1</sup> ممّا يجعل المحكمة تولد ميتة. وعليه يتضح تأثير إرادة الدول الكبرى في تأخير نشأتها.

### الفرع الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية عبر تعديل ميثاق الأمم المتحدة

نتيجة فشل المقترح السابق، لقي مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعديل الميثاق، ترحيبا دوليا من طرف الدول النامية والدول الكبرى بما فيها بعض الدول التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن<sup>2</sup>. كما دافع الناشطون الحقوقيون والمنظمات غير الحكومية والفقهاء إلى إيلاء أهمية لهذا المقترح بسبب المتغيرات التي طرأت على البنية الدولية في مطلع خمسينيات القرن الماضي.

تأييد الدول النامية لمقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تعديل الميثاق لا يجدي نفعاً إذا لم يلق تأييدا من طرف الدول الخمس التي تمتلك حق الفيتو خاصة وأنّ سبب فشل الأمم المتحدة يعزى إلى سوء استعمال حق الفيتو. لكن الواقع الدولي يثبت في كل مرة عكس ذلك فمن الصعب تعديل الميثاق، لأنّه يطرح مواضيع عويصة كعدم استعداد الدول دائمة العضوية عن انتقاص امتيازاتها في المنظمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. نجاه نردين رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (ب. ط)، 2015، ص72-82.

<sup>2</sup>. جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل، الأردن، ط1، 2013، ص: 122-131.

<sup>3</sup>. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص: 60-64.

يتضح مرة أخرى أنّ الدول مالكة حق الفيتو في مجلس الأمن تقف دائما حائلا أمام الإصلاحات الدولية التي قد تأتي من تعديل الميثاق. وعليه فإنّ مقترح إنشاء المحكمة بناء على تعديل الميثاق أمر مستبعد لم يتحقق للذين سعوا وراء تجسيد هذه الفكرة على أرض الواقع.

### الفرع الثالث: إنشاء محكمة جنائية دولية بمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تمارس صلاحيتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق<sup>1</sup>. تجمع محكمة العدل الدولية بين وظائف قضائية واستشارية وإدارية بناء على ما تضمنه نظامها الأساسي<sup>2</sup>. ونظرا لتخصص هذا الجهاز في المسائل القضائية اقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كغرفة جنائية مستقلة بمحكمة العدل، استنادا إلى نص المادة 2/7 من الميثاق<sup>3</sup>. غير أنّ محكمة العدل الدولية تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية من نواح عدّة<sup>4</sup>.

لقد لعبت محكمة العدل الدولية بأرائها الاستشارية أو قراراتها دورا هاما في تطوير القانون الدولي الجنائي في عدة مسائل طرحت عليها، كمسألة التحفظات على جريمة الإبادة من طرف بعض الدول<sup>5</sup>، وقضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتينيغرو<sup>6</sup>، وقد أكدت في إحدى قراراتها بأنّ المادة

<sup>1</sup>. المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup>. للتفصيل في اختصاصات محكمة العدل الدولية انظر محمد بوسلطان، المرجع السابق، صفحات: 250-256.

<sup>3</sup>. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

<sup>4</sup>. محكمة العدل الدولية هي فرعا من فروع الأمم المتحدة وهي جهاز قضائي تابع للمنظمة الأمم المتحدة، تختص بالفصل في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط ويمكن للمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو بعض المنظمات الدولية المتخصصة التي حصلت على ترخيص من الأمم المتحدة حق طلب الاستشارة. بخلاف المحكمة الجنائية الدولية التي أسست لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهي تتمتع باستقلال عضوي عن هيئة الأمم المتحدة، عادل حمزة عثمان، "محكمة العدل والجنائيات الدوليّة"، دراسات دولية وسياسية، العدد الأربعون، جامعة بغداد، العراق، ص61.

<sup>5</sup>. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، الفتوى الصادرة في الفقرة 12 بالوثيقة ST/LEG/SER.F/1، المتعلقة بتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاينة مرتكبيها، بتاريخ 1951/05/28، ص: 23-25.

<sup>6</sup>. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة الصادر في

1996/07/11.

9 من اتفاقية الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة<sup>1</sup>. وقضية مضيق كورفو سنة 1948<sup>2</sup>، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا<sup>3</sup>. والنزاع بشأن مشروعية استخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية لسنة 1996. إضافة إلى رأيها الاستشاري حول الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية<sup>4</sup>، وكشفت عن تطبيق حقوق الإنسان وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة مستدلة بأحكام المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>5</sup>. كما بيّنت بعض المبادئ حول جريمة العدوان برأيها الصادر في "قضية كورفو لسنة 1949"، ورأيها الصادر في قضية الصحراء الغربية لسنة 1975، ورأيها أيضا في قضية نيكاراغوا لسنة 1986<sup>6</sup>. ولا يسعني في هذا المقام ذكر كل آراء أو قرارات محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي التي استرشدت بها فيما بعد كل من الجمعية العامة ولجنة القانون الدولي، وبعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية قدمت تفسيراً لبعض نصوص النظام الأساسي كالمادة 119.

يفيد التقرير الأول للجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية دائمة إلى إمكانية إنشاء "غرفة جنائية واحدة" داخل محكمة العدل الدولية<sup>7</sup>، مما يجعلها غير منفصلة عن الأمم المتحدة، مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة محكمة العدل الدولية لقي هو الآخر رفضاً مفاده أنّ المادة 2/7 من الميثاق لا تسمح لمحكمة العدل الدولية بإنشاء فروع ثانوية، فتوسيع محكمة العدل أو زيادة فرع آخر على مستواها يتطلب تعديل نظامها الأساسي، وهذا التعديل يفرض

<sup>1</sup>. هذا ما أدى إلى المساهمة في تطوير القضاء الدولي الجنائي وكان ذلك في محكمة يوغسلافيا تحديداً في قضية Radislav Krstic سنة 2001، أمّا محكمة رواندا فأخذت بمبدأ المعاهدة الكاشفة.

<sup>2</sup>. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، المرجع السابق، الفتوى الصادرة بتاريخ 09/04/1949، الفقرة 3، بشأن قضية قناة كورفو ص: 6-9.

<sup>3</sup>. الفتوى الصادرة بتاريخ 10/05/1984، الفقرة 72، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها ( نيكاراغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية)، المرجع نفسه، ص: 167-171.

<sup>4</sup>. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، الفتوى الصادرة في الفقرة 148 بالوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.3، المتعلقة بالآثار القانونية عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 09/07/2004، ص: 54-66.

<sup>5</sup>. ERIC David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 1994, p 6.

<sup>6</sup>. آراء محكمة العدل الدولية على موجز الأحكام لـ 1948-1991، الفتاوى الثلاث: الفتوى الأولى، ص: 6-8 و 11 وما بعدها، الفتوى الثانية، ص 132 وما بعدها، الفتوى الثالثة، ص 172 وما بعدها.

<sup>7</sup>. حولية القانون الدولي لعام 1990، المجلد 2، ص 53.

أيضا تعديل الميثاق حسب المادة 69 منه<sup>1</sup>، وبالتالي وجد أصحاب هذا المقترح أنفسهم أمام نتيجة المقترح السابق.

يرى الأستاذ جميل حرب أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإلحاقها بمحكمة العدل الدولية هو الطريق الصحيح الواجب إتباعه، يبرر رأيه بأنّ ذلك يمنحها امتيازاً عالمياً وغطاءً آمياً كاملاً يؤدي إلى تفعيل دورها القضائي بشرط أن يكون ذلك بتعديل حق الفيتو لأنّ الدول مالكة هذا الحق ستؤثر على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها<sup>2</sup>، غير أنّني أرى أنّه من الصعب أن تنازل الدول العظمى عن امتيازاتها وتستجيب لتعديل الميثاق.

#### الفرع الرابع: إنشاء محكمة جنائية دولية بقرار مجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المخوّل له المسؤولية عن السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، تكتسي قراراته الإلزامية في هذا المجال، استخدم هذه الصلاحية في مناطق عديدة من العالم<sup>3</sup>، ووسّع منها لتشمل الشؤون الداخلية للدول بمسميات عديدة كحماية الأقليات، حماية حقوق الإنسان، إغاثة اللاجئين، العقوبات الاقتصادية والعقوبات الذكية<sup>4</sup>. ليستعمل أيضا وكسابقة في القانون الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة<sup>5</sup>.

إنّ الدعوة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن المجلس لها تقليد طويل، فقد هيمنت فكرة الفصل بين الهيئتين منذ المفاوضات المبكرة إبان الحرب الباردة، وقد تجسد ذلك في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1991، من خلال تقديمها دوراً متوازناً لمجلس الأمن من منطلق اعتقادها أنّ الحفاظ على السلم والأمن لا بدّ من فصله عن الإجراءات الجنائية، وأنّ الفصل بين الجهازين من شأنه

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 166-167.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص: 166-167.

<sup>3</sup>. تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

<sup>4</sup>. رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، (ب. ط)، 2014، ص: 79-97.

<sup>5</sup>. Delphine THIEL, Conflits positifs et conflits négatifs en droit pénal international, thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit, économie et administration, université de Metz, France, 2000, pp: 364-370.

أن يجنب الإضرار بمصداقية المحكمة عن طريق خفض تأثير الجهاز السياسي على الجهاز القضائي وقد استمرت هذه الأفكار إلى غاية 1993 وهو ما شهدته بلوغ نشأة المحاكم المؤقتة<sup>1</sup>.

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحها حول قدرة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة

وأيدتها كل من بريطانيا وروسيا والصين، ودافعت عن اقتراحها بحجج عديدة نذكر أبرزها ما يلي<sup>2</sup>:

1- مجلس الأمن الدولي الجهاز الوحيد المسؤول عن حفظ الأمن والسلم ولذلك له دراية وقدرة كافية حول محاكمة المسؤولين عن تهديد السلم والأمن.

2- تخويل مجلس الأمن صلاحية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يمنحها الطابع العالمي، ولا يقتصر اختصاصها على الدول الأطراف كما هو الشأن في نشأتها بموجب معاهدة دولية.

3- إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يسرع في وتيرتها عن طريق تفادي التأخير الناتج عن تصديقات الدول.

4- يحقق للمحكمة الجنائية الدولية اكتفاء من الناحية المالية نتيجة تغطية نفقاتها من طرف الأمم المتحدة، ويجنبها التأخير في تمويل ميزانيتها من طرف الدول الأعضاء.

5- تأمين التعاون الدولي الفعال، كون المحكمة الجنائية الدولية فرعا من مجلس الأمن يختص في المسائل القضائية.

6- تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالمزايا المقررة للأمم المتحدة.

غير أنّ هذه الحجج والتبريرات لقيت تفنيديا من جهة الدول المعارضة لإنشاء المحكمة

الجنائية الدولية عن طريق قرار مجلس الأمن، وأسّسوا حججهم على ما يلي<sup>3</sup>:

1- تأثير حق النقض (الفيتو) المخوّل بيد الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.

2- اختلال طبيعة الاختصاص، فمجلس الأمن له اختصاص سياسي، أمّا المحكمة الجنائية الدولية فاخصاصها قضائي، وبالتالي نكون أمام تداخل الاختصاص بين السلطتين.

<sup>1</sup> Deborah RUIZ VERDUZCO, The Relationship between the international criminal court and the United Nations Security Council, in Carsten STAHN, the law and practice of the international criminal court, Oxford University Press, Great Britain, 2015, p33.

<sup>2</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 171-172.

<sup>3</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 173-174.

3- بقاء المحكمة الجنائية الدولية بانتظار قرارات مجلس الأمن في قضية معينة من شأنه أن يعطل ويشل عملها.

4- ممارسة الانتقائية في حالة القضايا التي لها علاقة بالدول الكبرى أو بالدول التي ترعى مصالحها.

5- استغلال المحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها القضائية للنيل من مسؤولي الدول النامية التي لا تستجيب لطلبات الدول العظمى.

6- فشل تجربتي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في تحقيق الغاية من إنشائهما، في العديد من النواحي.

اشد تعارض الاتجاهين بين دول تحاول أن تؤسس محكمة جنائية دولية وفقا لضمان مصالحها ولو كان ذلك على حساب استقلاليتها، وبين دول تحاول دائما إبعاد نشأة المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن بما يؤمن لها الاستقلالية ويضمن بذلك تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

نشأة محكمة جنائية دولية بموجب قرار مجلس الأمن أمر يتعارض واستقلالية القضاء، فالجمعية العامة حينما طلبت من لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي والنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية كلفتها بالاستناد إلى المبادئ المتعارف عليها في القوانين الوطنية والمقصود هنا أهم مبادئ القانون الجنائي<sup>1</sup>. وفي هذا المقام لا بدّ أن أعود إلى مبدأ الفصل بين السلطات، لا سيما الفصل بين السلطات القضائية والسلطات السياسية<sup>2</sup> وفق ما تراه الأستاذة "Deborah RUIZ VERDUZCO" فلو تصورت أنّ مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية في المجتمع الدولي، ينبغي أن نفصل مجلس الأمن عن المحكمة كونها السلطة القضائية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، من جهة أخرى فإنّ إنشاء وعمل المحكمة لا ينبغي أن يكون تحت سلطة أي جهاز أمني لأنّه قد يعرّض المحكمة إلى انتهاج السياسة الانتقائية وازدواجية المعايير، وهذا ما تأباه العدالة.

رغم عدم نجاح الدول الراغبة في إنشاء محكمة بموجب قرار مجلس الأمن، إلا أنّها تمكنت من خلال مفاوضات روما من النيل من استقلالية المحكمة، بالمقابل كانت حاجة العديد من الدول إلى الحفاظ على استقلالية المحكمة واضحة وعلنية، فقد حظيت الدعوات المطالبة باستقلال

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 135 - 143.

<sup>2</sup> Deborah RUIZ VERDUZCO, op Cit, p33.

مؤسستي أكبر مقارنة بتلك الأصوات الراضية في وضع تفاعل بين الجهازين. بعد اعتماد نظام روما بالصيغة التي نال مجلس الأمن جزءا كبيرا من استقلالية المحكمة، تعالت بعض النداءات الراضية لذلك حيث أشارت المدعية العامة لمحكمة يوغسلافيا سابقا السيدة: " Louise Arbour " إلى أن "صلة المجلس بالمحكمة تؤكد في الواقع عجز المحكمة الجنائية الدولية بدلا من تأثيرها"<sup>1</sup>.

أخلص أن حاجة معظم الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وذات فاعلية في وضع حد لمكافحة الإفلات من العقاب غير مشكوك فيها، فهناك إرادة دولية في البحث عن آلية قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة، غير أن هذا الأمر لم يكن من أولوية الدول العظمى، فقد كانت المصالح السياسية تطغى على الفكرة، مما يتركنا نتصور أن ميلادها سيتأثر بالسياسة التي قد تحد من فاعليتها وتمس باستقلاليتها.

### المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية

خلافًا للمحاكم الجنائية الدولية السابقة نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية، لاشك أن ذلك مرّ بمراحل تاريخية (الفرع الأول)، وبما أن المجتمع الدولي ارتضى للمحكمة أن تكون نشأتها بموجب اتفاقية فقد يحقق لها ذلك بعض المزايا مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية السابقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مراحل نشأة المحكمة بموجب اتفاقية دولية

تعود فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق معاهدة دولية إلى الفقه، منذ عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي، كما احتضنت الأمم المتحدة هذه الفكرة وتبلورت في مؤتمراتها وعلى مستوى لجانها، حيث دافع عن هذه الفكرة السيد شومون ( Chaumon ) مندوب فرنسا في اللجنة الدولية لعام 1950 المكلفة بإنشاء المحكمة معبرًا عن إيجابياتها، بقوله: " إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى اتفاقية دولية كهيئة جديدة في المجموعة الدولية لا يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة، كما

<sup>1</sup>. Deborah RUIZ VERDUZCO, op Cit, p33.

أنّ إنشاءها يتفق مع مبدأ سيادة الدول، لأنّ المحكمة لا تعتبر صاحبة اختصاص إلاّ بالنسبة للدول التي تنضم بإرادتها واختيارها إلى المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة".<sup>1</sup>

لقد تعدّر على المجتمع الدولي الوصول إلى اتفاق حول إيجاد أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لأكثر من خمس عقود من الزمن عن طريق معاهدة سواء في الفترة الأولى لمحاولات إنشاء المحكمة بعد الحرب العالمية الثانية أو حتى مطلع تسعينيات القرن الماضي، وبذلك تعد مسألة إنشاء المحكمة الحالية أول سابقة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم بموجب معاهدة دولية<sup>2</sup> والتي لقيت إجماعاً من طرف جميع أعضاء اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة لوضع مشروع لإنشاء قضاء دولي جنائي<sup>3</sup>.

وافقت اللجنة المكونة من 17 عضواً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية كونها أفضل طريقة طبقاً لاقتراح إسرائيل على أن ينعقد مؤتمر دبلوماسي بإشراف الأمم المتحدة<sup>4</sup>، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أرجأت النظر في الموضوع في 14/09/1954 لحين إيجاد تعريف لجريمة العدوان وإعداد مشروع تقنين جرائم ضدّ السلام وأمن الإنسانية<sup>5</sup>، ورغم زوال أسباب توقف الجمعية العامة عن إخراج المشروع إلى النور في 14/12/1974 إلاّ أنّ المحكمة لم تنشأ في تلك الفترة، كما أنّ المناقشة بشأن العدالة الجنائية الدولية لم تتفح إلاّ بطريقة تقييدية كما ترى "Sila Cehreli AYSE"<sup>6</sup>.

سبق وأن عرضت العوائق التي كانت تقف حائلاً أمام المقترحات حول الكيفية التي يتم بها إنشاء هذا الجهاز القضائي الدائم. بعد كل تلك المقترحات لم يبق أمام الراغبين في عملية نشأة المحكمة إلاّ طريقاً واحداً لذلك، وهو مقترح نشأة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية.

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص178.

<sup>2</sup>. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص212.

<sup>3</sup>. André HUET, René KOERING – JOULIN, Op, Cit, pp: 41-44.

<sup>4</sup>. فؤاد شنيبي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، أطروحة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص36.

<sup>5</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 149-159.

<sup>6</sup>. Sila Cehreli AYSE, op, Cit, p119.



في مستهل تسعينيات القرن الماضي بعدما لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن عددا من التطورات في العلاقات الدولية قد يسهل ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أكثر مما كان عليه الوضع من قبل، وأنّ الجرائم الدولية بلغت أبعادا واسعة إلى حد إمكانية أن تعرّض البشرية لخطر يهدد وجودها وأمنها، أوصت لجنة القانون الدولي أن تواصل عملها المتعلق بمشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية؛ توصل الفريق العامل في تقريره إلى مقترح اللجنة السابقة أيّ أنّ المحكمة تنشأ بواسطة نظام أساسي يأخذ صورة معاهدة دولية متعددة تبرمها الدول الأطراف وأيّا كان تنظيم المحكمة فيجب أن يتضمن ضمانات المحاكمة العادلة والاستقلال والنزاهة في إجراءاتها<sup>1</sup>.

لقد ساعد في نشأة المحكمة الجنائية الدولية عوامل عديدة جعلت القائمين على نشأتها يتفادون بعض عيوب القضاء الجنائي الدولي السابق، لكن لا ننكر أنّ تلك المحاكم كانت سببا في ميلاد المحكمة<sup>2</sup>، غير أنّ الدول المتفاوضة راعت طابع التوازن بين سيادة الدول ومصصلحة المجتمع الدولي في محاولة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب<sup>3</sup>. هذه الخصوصية تعد أهم عامل في نشأة المحكمة، ولولاها لما نشأت المحكمة، بعبارة أخرى لو تمسك جانب من الدول بإنشاء محكمة دون مراعاة مصالح الدول ما كانت المحكمة أن تنشأ.

لقد تم التوصل إلى إنشاء محكمة بموجب اتفاقية دولية شارك في مفاوضاتها ما يقارب 170 دولة، ليتم في الأخير التصويت عن الوثيقة الختامية من طرف 120 دولة ومعارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت<sup>4</sup>، ثم لتصادق عليها 60 دولة كحد أدنى حسب نص المادة 126 من نظام روما لنفاذ الاتفاقية. للإشارة أنّ الجزائر كانت من بين آخر الدول التي وقّعت على اتفاقية روما بتاريخ 2000/12/28، دون أن تتضمن إليها لحد كتابة هذه الأسطر. بعد حوالي 19 سنة من ميلاد

<sup>1</sup>. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها 46، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 32، حولية 1994.

<sup>2</sup>. Carole GIRAULT et Bertrand GRAVELET, La Cour pénale internationale: illusion ou réalité ?, article en RSC, Dalloz, France, 1999, p3.

<sup>3</sup>. مخلد طروانة وعبد الإله النوايسية، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص268.

<sup>4</sup>. Carole GIRAULT – Bertrand GRAVELET, op.cit., p3.

المحكمة الجنائية الدولية تضاعف عدد الدول الأطراف ليصل إلى 124 دولة وهو تعبير صريح عن إرادة الدول في محاولتها لوضع حد للإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات ومزايا نشأة المحكمة بموجب اتفاقية دولية

زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية روما يمنح لها دورا مهما لتكريس أهداف المحكمة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>. رغم المزايا التي تتضمنها طريقة نشأة المحكمة بموجب معاهدة دولية إلا أنها لم تسلم أيضا هي الأخرى من النقد وترتب عليها بعض العيوب.

نشأة المحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية فسح المجال أمام الدول للتفكير في الانضمام إلى هذه المعاهدة، كما أنّ تجربة الدول في القضاء الجنائي الدولي السابق أدت إلى قبول إنشاء المحكمة في شكل اتفاقية، من جهة أخرى أنّ إنشاء المحكمة كجهاز تابع للأمم المتحدة، يجعل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دولاً أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي تخضع جميعها لقراراتها، وهذا ما كانت ترفضه العديد من الدول.

طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ووظائفها واختصاصها مجالا راعت فيه الدول المتفاوضة الحل العملي الأفضل لإنشاء المحكمة في شكل اتفاقية دولية، مسألة الاختصاص الجنائي الوطني، استبعد آليا إمكانية إنشاء المحكمة كفرع من فروع الأمم المتحدة، حفاظا واستثنائا بسيادتها التي تمارسها على رعاياها، لذا فإنّه من الأنسب أن تنشأ المحكمة في شكل منظمة دولية مستقلة تربطها

<sup>1</sup>. إلى غاية 2017/10/27 كان عدد الدول الأطراف 124 دولة موزعة كالتالي: 34 دولة إفريقية، 25 دولة من أوروبا الغربية ودول أخرى، 18 دولة من أوروبا الشرقية، 28 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكارييب، 19 دولة آسيوية، المعلومة مأخوذة من الموقع: [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states parties/Pages/the states parties to the](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states parties/Pages/the states parties to the) Rome statute، تاريخ التصفح 2017/07/26.

<sup>2</sup>. المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المنعقدة من قبل مؤتمر فيينا للأمم المتحدة، بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، خلال الفترة من 03/26 إلى 1968/05/24، وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، اعتمدت في 22 ماي 1969 ودخلت حيّز النفاذ في 1980/01/27.

مع الأمم المتحدة علاقة وثيقة بما يحقق أهدافها ومقاصدها، تبني هذه العلاقة هو أيضا استجابة لموقف أولئك الذين أرادوا نشأة المحكمة كفرع من فروع الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، لم يبق حكرا على الدول الأطراف، حيث كان الحل وسطي وتوفيقي في إنشاء المحكمة، يتضح ذلك جليا في تعدد الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة<sup>2</sup> من خلال منح مجلس الأمن صلاحية الإحالة بناء على المادة ( 13/ب) ومنح ذات الإمكانية للدول الأطراف (13/أ من نظام روما) وهو أمر منطقي مادام أنّ المحكمة نشأت في شكل اتفاقية، حتى أنّ الدول غير الأطراف نالت صلاحيتها في هذا الجانب إذ بإمكانها إحالة حالة إلى المحكمة بعد قبول اختصاص المحكمة عليها (الفقرة 12/3 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

مهما كانت العقوبات التي اعترضت طريق نشأة المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة منذ نهاية أربعينيات القرن العشرين؛ إلا أنّ ذلك لم يمنع المجتمع الدولي من مواصلة جهوده لإيجاد هذا الجهاز الذي كان ينظر له قبل وجوده فراغا قانونيا في المنظومة الدولية، ولو كانت طريقة إنشاء المحكمة عن طريق المعاهدة بالأمر السلبي كما يدّعي البعض من حيث استقلالها وحيادها مقارنة مع بقية الطرق لما اتفقت عليه معظم الدول في مؤتمر نشأة المحكمة، ولما نادى بها كبار الفقهاء منذ وقت طويل كـ"بلوت" "Bellot" و"أنريكو فيري" "Anréco FERRI".

لا أجزم بأنّ نشأة المحكمة الجنائية الدولية بطريقة المعاهدة لا ترتب أية مساوئ، فقد تعرضت هذه الطريقة للنقد بالنظر لمساوئها في استقلالية المحكمة والتي سنقدمها في الباب الثاني من هذه الدراسة، خاصة وأنّ النظام الأساسي تضمّن هذه العيوب والنقائص. غير أنّه بالمقارنة مع أساليب نشأة المحاكم السابقة فإنّها تبقى الأفضل في مثل هذه الحالات<sup>4</sup>، لا يختلف معي باحث في أنّ

<sup>1</sup> عبد القادر العربي الشحط، "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني"، مجلة حوليات كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، العدد 3، 2011، ص29.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2016، ص22.

<sup>3</sup> David SHIFFER, the United States and the international criminal American journal international, V 93, 1999, Cambridge University Press, England, p 18.

<sup>4</sup> La Commission internationale de Juriste, Vers une justice universelle, Ouvrage de la Commission internationale de Juriste, Juin 1993, Genève, Suisse, p27.

واضعي نظام روما بذلوا قصارى جهدهم لتفادي عيوب ومساوئ المحاكم السابقة، فالعيوب المتعلقة بطريقة نشأة المحكمة ليست وحدها التي تؤثر على فعالية هذه المحكمة واستقلالها بل مدى التزام الدول بالمعاهدة هو الجانب الأساس الذي قد يؤثر على المحكمة وعملها؛ أو لم يوجد شبه إجماع بالقول بأن مجلس الأمن لو قام بتطبيق نصوص ميثاق الأمم المتحدة بموضوعية لوفّر على البشرية ملايين الضحايا والمآسي!.

نشأة المحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية في نظرنا أفضل طريق لها في ممارسة مهامها، غير أنّ مسألة الانسحاب والتحفّظ على بعض نصوص الاتفاقية والتذرع بمبدأ السيادة لا تتناسب وخصوصية القضاء الدولي الجنائي الدائم، فأهم المبادئ التي يقوم عليه القضاء هو خضوع الجميع للقضاء، والمساواة أمام القضاء<sup>1</sup>، لذا كان على المجتمع الدولي تجنب النقد في نشأة هذه المحكمة، كما أنّ مدى التزام الدول بمضمون الاتفاقية أمر يبيّن مدى استقلاليتها خاصة في تمويلها وفي التعاون معها مادامت أنّها تفتقر لأجهزة التنفيذ، وهي مسائل نقدّمها بالتفصيل في الباب الثاني.

الأمر المتفق عليه هو أنّ نشأة المحكمة الجنائية الدولية في شكل معاهدة تعتبر بمثابة خطوة كبيرة في طريق الاحتكام الدولي لحقوق الإنسان، وتعبيرا واضحا عن التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وجانب هام في تأمين استقلاليتها، وبذلك تكون رداً للطاعنين في نشأتها سواء من ناحية أسلوب الإنشاء أو من حيث مشاركة الدول فيها؛ لقد نشأت المحكمة بالصيغة التي ارتضتها إرادة الجماعة الدولية وما ترتب عنها من آثار أثناء صياغة نظامها الأساسي أبرزها التوافقية والعمومية برغم من تغلب الواقعية على المثالية. أمر مقبول نسبيا حتى ولو كانت المحكمة محكومة بتأثيرات سياسية.

في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة ساري النفاذ بناء على نص المادة 126 منه؛ لقد تأسست المحكمة التي كانت في زمن مضى أمل ملايين البشر؛ وبموجب المادة 1/3 من نظام روما اتخذت مدينة لاهاي الهولندية مقرا دائما لها، وبموجب اتفاق المقر المبرم مع الدولة المضيفة تمارس اختصاصاتها المحددة في نظام روما<sup>2</sup>. ولحد كتابة هذه الأسطر

<sup>1</sup> المادة 158 من التعديل الدستوري الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 بالجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 7 مارس 2016.  
<sup>2</sup> Nguyen QUOC DINH, Droit international public, 6<sup>ème</sup> édition, librairie générale de droit et de jurisprudence paris, France, 1999, p542.

تناولت المحكمة 26 قضية، 11 منها قيد التحقيق و10 قضايا تمهيدية، أصدر القضاة 32 مذكرة توقيف، 9 أشخاص تم احتجازهم و15 شخصا آخر لم يتم القبض عليهم و3 متهمين تم إسقاط الدعوى عنهم بسبب الوفاة، كما تم إدانة 8 آخرين وتبرئة متهمين<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

نشأة المحكمة بموجب اتفاقية دولية مكنها من مزايا عديدة تمتعها ببعض الاستقلالية؛ حيث أدت هذه النشأة إلى ظهور كائن دولي جديد في النظام الدولي؛ تتكون المحكمة من هيكل وفروع تسير وفقا لأحكام تلك الاتفاقية، يتحقق كل هذا عن طريق تمتع المحكمة بالشخصية القانونية<sup>2</sup> (المطلب الأول)، كما أن اكتساب المحكمة شخصية قانونية دولية يترتب نتائج وآثارا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للمحكمة

ظلّ الفقه منقسما حول الشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى أن فصلت محكمة العدل الدولية في قضية "اللورد برندوت"<sup>3</sup>، وبناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عممت الشخصية القانونية الدولية على كل المنظمات الدولية العامة سواء تم النص عليها في دستورها أم لا؛ المنظمات الدولية حديثة النشأة تنص في وثائق إنشائها على تمتعها بالشخصية القانونية<sup>4</sup>، على سبيل المثال تنص الفقرة 4/1 من النظام الأساسي على: " تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

إنّ تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتحقيق العدالة الدولية، بواسطة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة، تكون لها الولاية على أخطر الجرائم الدولية، وبالتالي الحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي صارت تهدد المجتمع الدولي، لا يمكن أن يتم ما لم يعترف صراحة لهذه المحكمة بالشخصية القانونية اللازمة للقيام بمهامها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. موقع المحكمة <https://www.icc-cpi.int/?ln=fr#>، تاريخ التصفح: 2018/08/01.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص145.

<sup>3</sup>. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008، ص: 135-139.

<sup>4</sup>. محمد بوسلطان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص146.

<sup>5</sup>. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هوميه، الجزائر، (د. ط)، 2008، ص16.

لعلّ السؤال الذي يطرح نفسه عمّ إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية أم لا؟، وهو تساؤل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخصية القانونية الدولية، لمعرفة ذلك يجب تحديد خصائص المنظمة، فإذا كانت تلك الخصائص تتوافر في المحكمة الجنائية الدولية نكون قد أجبنا على التساؤل. بموجب القانون الدولي العام يمكن إيجاز المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأيّة منظمة دولية فيما يلي:

- 1- اتحاد دائم بين الدول، عن طريق معاهدة مبرمة تحدد أهداف ومقاصد مشروعة<sup>1</sup>، يزود بهيئات دائمة، تتحول المعاهدة إلى دستور أو نظام أساسي لهذه الهيئات والفروع.
- 2- استقلالية المنظمة في سلطاتها القانونية عن سلطات واختصاصات الدول المكونة لها.
- 3- تمتعها بسلطات حقيقية يمكن ممارستها على الساحة الدولية وليس فقط ضمن الأنظمة القانونية لدولة أو أكثر من الدول المنشئة لها<sup>2</sup>.

أتساءل ثانية فيم إذا كانت تلك الخصائص تنطبق على المحكمة أم لا؟ من الواضح أنّ المحكمة تستوفي جميع تلك المعايير، فقد أنشئت بموجب معاهدة بين الدول وبمقتضى المادة الأولى من نظامها الأساسي هي مؤسسة دائمة وتتألف المحكمة طبقاً للمادة 34 من ذات النظام من مجموعة أجهزة<sup>3</sup> ولا تخضع هذه الأجهزة لتعليمات الدول الأطراف بل تعمل بصورة مستقلة في مجال اختصاصها. بالإضافة إلى ما ذكر فإنّ المادة 2 من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها والمادة 3 من اتفاقية المقر، تؤكدان صراحة على المركز القانوني للمحكمة وامتلاكها الشخصية القانونية، الدولية التي صارت جزءاً من تعريفها<sup>4</sup>، حيث ينص مضمونها على: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية.....". وعليه يظهر أنّ المحكمة في ذاتها منظمة دولية، وليست على غرار المحاكم السابقة المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، التي لا تعدو سوى كونها جهازاً تابعاً للأمم المتحدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> . Giovanni DISTEFANO et Jean François QUEGUINER, cahier du cours de droit international public, université de Neuchâtel, Suisse, 2015-2016, p21.

<sup>2</sup> . محمد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص413.

<sup>3</sup> . الأجهزة الرئيسية للمحكمة هي: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة.

<sup>4</sup> . Nguyen QUOC DINH, op, Cit, p528.

<sup>5</sup> . ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، جامعة كامبريدج، بريطانيا، ص157.

كما أنها من الناحية النظرية يمكنها النظام الأساسي من ممارسة سلطاتها على الساحة الدولية، وليس استثناء على دولة أو مجموعة من الدول، غير أنّ واقع المحكمة يخالف ما هو منصوص عليه في نظام روما، فنشاط المحكمة مقتصر على دول القارة الإفريقية الضعيفة وعجزها التام عن ممارسة تلك السلطات في دول أخرى من العالم.

الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية خطوة هامة نحو ضمان استقلالها ولو نسبيا، وتمكينها من أداء وظائفها القضائية بحرية بعيدا عن تأثير الدول خاصة الأطراف منها، وعدم تبعيتها لأيّة هيئة دولية أخرى لاسيما هيئة الأمم المتحدة.

### المطلب الثاني: نتائج اكتساب المحكمة الشخصية القانونية الدولية

كأية منظمة دولية يترتب عن اكتساب المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية عدة نتائج، أبرزها الأهلية القانونية الدولية للمحكمة (الفرع الأول)، وصفة الدوام (الفرع الثاني)، واستقلالية مالية (الفرع الثالث) واستثنائها بامتيازات وحصانات (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: الأهلية القانونية الدولية للمحكمة

يترتب عن اكتساب الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، أهلية قانونية دولية تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ أهلية المنظمة تمكنها من إبرام الاتفاقيات مع بقية أشخاص القانون الدولي كاتفاقية المقر بين منظمة دولية وبلد المقر، وأي اتفاقيات أخرى بين منظمات أخرى أو بين الدول للقيام بمهامها<sup>1</sup>.

جاء نص الفقرة 1 من المادة 4 من نظام روما صريحا حول الأهلية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بقوله: "... كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها". وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 2 من الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها وأيضا المادة 3 من اتفاقية المقر بقولها: "تكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي". أو أهلية الاشتراك في الدعاوى القانونية.

يتضح من النصوص أعلاه أنّ للمحكمة أهلية قانونية دولية التي مكّنتها من تكريس بعض الاستقلال السياسي والقانوني، وضمنت بموجبها حرية اتخاذ القرارات وتنفيذها في حدود نظام

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 139-140.

روما، مما نتج عنها أنها أبرمت عدة اتفاقات<sup>1</sup> وحملت التزامات وأكسبتها حقوقا كالتمتع بذمة مالية واستثنائها بحصانات وامتيازات. فضلا عن حقها في التقاضي طالبة أو مطلوبة<sup>2</sup>. وفي حقيقة الأمر أنّ اكتساب المحكمة الشخصية الدولية وتمتعها بأهلية قانونية أمر في غاية الأهمية ومكسب لم تحققه أية محكمة جنائية دولية من قبل. إذ من شأن هذا المكسب أن يدعم مقاصدها واستقلالها.

### الفرع الثاني: الطابع الدائم للمحكمة وغايته

على الرغم من مرور أكثر من ست عقود على إنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين، ورغم دور مجلس الأمن في إنشاء محاكم مؤقتة، إلا أنّ المجتمع الدولي كان غير مقتنع بما حققه من إنجازات في القضاء الدولي الجنائي، وظلّ يبحث عن جهاز قضائي جنائي دائم إلى غاية تحقيقه باعتبار دوام المحكمة عنصر من عناصر استقلاليتها ومعيارا من معايير المحاكمة العادلة، لذلك سنبحث في الطابع الدائم للمحكمة (أولا) والهدف من ديمومة المحكمة (ثانيا).

### أولا: الطابع الدائم للمحكمة

تعتبر مسألة دوام المحكمة الجنائية الدولية من أهم وأبرز الخصائص التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية السابقة التي أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة انتهت بانتهاء المهام الموكلة إليها. كما أنّ الوجود القانوني للمحكمة مستمر ولا ينتهي بمحاكمة الأشخاص المحالين إليها.

دوام المحكمة الجنائية الدولية تم النص عليه في مضمون نص المادة 3 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1952 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، على أنّ هذه المحكمة دائمة، ولا

<sup>1</sup>. خول نظام روما المحكمة الجنائية الدولية القيام بمعاهدات دولية، حيث تشير المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إبرام هذه الأخيرة اتفاق مع الأمم المتحدة، وقامت أيضا بإبرام اتفاق المقر بينها وبين الدولة المضيفة هولندا، وتحولها الفقرة 87/5 من ذات النظام بإبرام اتفاقات مع أية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي بغرض المساعدة القانونية والتعاون الدولي، فضلا عن القاعدة الفرعية 16/4 من القواعد الإجرائية التي تسمح لها بإبرام اتفاقات خاصة مع أية دولة لحماية الشهود المعرضين للمخاطر والاعتداء والتهديد.

<sup>2</sup>. للإشارة أنّ للمحكمة حق التقاضي ضد الدول أو المنظمات الدولية أمام محكمة العدل الدولية أو أمام محاكم التحكيم. وقد تسوي نزاعاتها بالتراضي طبقا للمادة 33 من الميثاق أو الدبلوماسية دون اللجوء إلى التسوية القضائية.



تتعدّد لممارسة مهامها إلا إذا وجدت قضايا تنتظر فيها، وعليه فمضمون النص يرتب خاصيتين أولاهما الوجود السابق للمحكمة وثانيتها وجود صفة الدوام<sup>1</sup>.

مبدأ دوام المحكمة الجنائية الدولية جسّد مبدأ هاما في القضاء الجنائي وهو مبدأ القضاء الطبيعي الذي أسال حبر الكثير من الفقهاء والباحثين وأسست نظريات بشأنه<sup>2</sup>. كما أكدته معظم المعاهدات والإعلانات الدولية، لتحقق للمتهم معرفة من هو قاضيه<sup>3</sup>، فمناطق القضاء الطبيعي هو أن يكون القضاء محدّدا وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، بمفهوم المخالفة فإنّ القضاء الاستثنائي هو القضاء الذي ينشأ في وقت لاحق لارتكاب الجريمة، لكي ينظر في دعوى معينة بالذات كقيام المحاكم العسكرية بعد انتهاء الحروب.

يرى الأستاذ "محمد محمود خلف" بأنّ كلا من القانون والمحكمة التي تتأسس عقب ارتكاب الجريمة لا يكتب لهما الحياة والاستمرار، ولا يحققان العدالة المنصفة، حيث يتخلف مبدأ الشرعية لدى هذه المحكمة، فتغيب لدى الجاني الرؤية الواضحة لما ينتظره من عقاب عادل مقنن من قبل، لما اقترفه من جرم<sup>4</sup>.

محاكمة متهم أمام محكمة سابقة الوجود على وقوع الجريمة أكثر عدلا وأفضل من الناحية الواقعية من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة التي ارتكبتها، وأنّ قيام المحكمة المسبق يؤدي إلى تفادي فكرة الثأر والانتقام، بخلاف ما تمّ التعامل به في محاكمات نورمبرغ وطوكيو<sup>5</sup>.

إنّ خاصية قيام المحكمة المسبق على ارتكاب الجرائم، من شأنه أن يشكل عامل ردع في حد ذاته وذلك للحد من انتهاكات حقوق الآخرين أو مجرد التفكير فيها لأنّ المحاكمة تصبح واقعا

<sup>1</sup>. فؤاد شنبلي، المرجع السابق، ص204.

<sup>2</sup>. أشار فؤاد شنبلي إلى القاضي الطبيعي، المرجع نفسه، ص: 115-142.

<sup>3</sup>. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2004، ص: 46-50.

<sup>4</sup>. فؤاد شنبلي، المرجع السابق، ص149.

<sup>5</sup>. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2004، ص: 111-115.

بمجرد الشروع وتوافر عناصر الشروع بسبب وجود جهاز قضائي قائم ودائم وهذا الأمر من شأنه أن يساهم في نشر الأمن والسلام بين أعضاء الجماعة الإنسانية<sup>1</sup>، حيث يعتبر الوجود المسبق للمحكمة - باعتبارها أيضا مرتبطة بمبدأ الشرعية- وسيلة تنبيه وتحذير الأشخاص قبل ارتكابهم الجرم من منطلق معرفتهم للجهة القضائية المختصة ونوعها.

تجنب مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية معظم الانتقادات التي قدمت للمحاكم السابقة بأخذهم المبادئ الهامة التي يقوم عليها القانون الوطني، خاصة فيما يتعلق بالنشأة المسبقة للمحكمة فالمحكمة لم تنشأ بعد وقوع الجرائم التي تنتظر فيها حاليا وإنما وجدت قبلها وفقا لاختصاصها الزمني (المادة 11 من نظام روما) وهي محكمة مختصة بجرائم محددة حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي ومحكمة دائمة وفقا للمادة 1 من ذات النظام.

طابع الدوام ينفي الطابع المؤقت<sup>2</sup>، تعد هذه الخاصية تطبيقا لمبدأ إثبات واستمرار القضاء الجنائي، يعني أنّ لكل هيئة قضائية مركزا ثابتا وعملا مستمرا في موضوع ما<sup>3</sup>. وكون المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دائمة لكنها لا تتعقد إلاّ عند الاقتضاء فهذا ليس معناه أنّها مؤقتة بل يعكس ذلك مزايا المرونة المتمثلة خاصة في تقليل التكاليف، فعمل أجهزة المحكمة المتقطع لا يتعارض مع مبدأ الدوام كشرط لاستقلالية المحكمة واستقرارها، بل يحقق التناسق والاتساق في تطبيق القانون الدولي الجنائي وزيادة تطوره، لكنه يتطلب أن تتوفر بنية هذه الهيئة على التفرغ التام واستمرار العمل إعمالا لخاصية الدوام، كما أنّ تعيين بعض قضاتها على سبيل التفرغ لا ينفي عليها صفة الدوام<sup>4</sup>.

### ثانيا: غايات دوام المحكمة

تتبادر عدة تساؤلات حول الغاية من ديمومة أو دوام المحكمة، فلماذا كل ذلك الجهد الدولي المبذول حول إنشاء محكمة دائمة؟ ولماذا لم يكتف المجتمع الدولي بإنشاء المحاكم المؤقتة فقط؟. لعلّ مسألة تزايد النزاعات وسقوط الضحايا وكثرة الجرائم الدولية أحد أهم الأهداف الذي أدى

<sup>1</sup> محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1992، ص213.

<sup>2</sup> Robert BADINTER et autres, Les droits de l'homme et le droit, conférences de la chaire Lyonnaise des droits de l'homme, réunis et Présentées par : Gaëlle VALLET, éditions institut des sciences de l'homme, Lyon, France, 1998, p95.

<sup>3</sup> Yann KERBRAT, Juridiction internationales et Juridictions nationales internationalisées, In Paul AVERNIER ? Actualité de la Jurisprudence pénale internationale, collection C.R.E.D.H.O, 2004, p265.

<sup>4</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص125.

إلى البحث في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد عن ارتكابهم الجرائم الأكثر خطورة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي.

وجود المحكمة الجنائية الدولية ترجمة لتحقيق مصلحة وإرادة دولية مشتركة، من شأن هذا الوجود أن يثبت دعائم القانون الدولي الجنائي، ويسد الفجوة الكبيرة التي كان يعاني منها المجتمع الدولي في منظومته القانونية والقضائية، وأيضاً يجنب بذل الجهود السياسية والنفقات المادية لإنشاء محاكم خاصة ومؤقتة من حين لآخر تختص بالنظر في جرائم دولية لنزاعات في مناطق محددة<sup>1</sup>.

تحقق صفة الدوام والاستمرارية في المحكمة الجنائية الدولية كقيل جعلها تتصرف بصورة أكثر تماسكا والتحاما بالأحداث تجنباً لأية إمكانية للحديث عن عدالة انتقائية محتملة، الأمر الذي يعزز من استقلاليتها وحيادها، بخلاف محاكم الحرب العالمية الثانية التي كانت عدالة المنتصرين، على المنهزمين والمحاكم المنشأة بقرارات مجلس الأمن التي حددت وفق حدود وأزمان معينة لا يمكن تجاوزها، علاوة على التكاليف الباهظة التي تصاحب إقامة محاكم خاصة، من شأنها أن تضعف الإرادة السياسية لإقامة مثل تلك المحاكم<sup>2</sup>. وأنها تتعارض مع فكرة القضاء الطبيعي واستقلاله<sup>3</sup>.

يتضح من كل ما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل سابقة أولى في القضاء الدولي الجنائي لخاصية طبيعتها الدائمة كونها تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفها المجتمع الدولي، لقد تأكدت الطبيعة الدائمة للمحكمة من ديباجة نظام روما (الفقرة 9) بوصفها محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

### الفرع الثالث: الاستقلالية المالية للمحكمة

<sup>1</sup>. ياسين طلال العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، "في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلاتها أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري، عمان، الأردن، (د. ط)، 2009، ص: 48-49.

<sup>2</sup>. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص124. وإن كان وجود المحكمة لم يمنع إنشاء المحاكم المؤقتة على غرار محكمة لبنان الخاصة وبعض المحاكم المختلطة.

<sup>3</sup>. خوسي زيتوني وآخرون، اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاء، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، جنيف، سويسرا، ط1، 2007، ص5.

لما كان المال عصب الحياة ووسيلة لتحقيق غايات كثيرة، فإنّ تحديد مصادره أمر مهم لتمويل الشخص المعنوي، لا سيما بالنسبة للمنظمات التي تعمل من أجل تحقيق العدل والسلام الدوليين، فأية شبهة في مصادر تمويلها ستؤدي إلى الطعن في مقاصد وأهداف المنظمة.

يمثل تمويل المحكمة الجنائية الدولية قضية بالغة الأهمية في تقييم مصداقيتها، تمتع المحكمة بذمة مالية تعد نتيجة من نتائج اكتسابها الشخصية القانونية الدولية؛ على غرار بقية المنظمات وبالنظر للدور المنتظر من المحكمة ينبغي تحديد مصادر تمويلها بما يدرأ عنها الطعن في استقلاليتها بصورة عامة.

خلال مفاوضات روما أثرت عدة مناقشات تتعلق بالجهة التي يمكن أن توفر الدعم المالي للمحكمة الجنائية الدولية، أسفرت عن ثلاث اتجاهات، يرى الاتجاه الأول ضرورة تمويل المحكمة من طرف الأمم المتحدة وهو أمر في نظرنا يمس باستقلالية المحكمة، أمّا الاتجاه الثاني فرأى أنّ التمويل ينبغي أن يكون من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي، بما يعزز لها وجودها ويحفظ استقلاليتها وهو رأي مقبول من وجهة نظرنا، في حين يرى أصحاب الاتجاه الأخير أنّ تحديد الجهة صاحبة تمويل المحكمة أمر مستبعد قبل نشأتها وبعد هذا تأخر في حسم الأمور القانونية المتعلقة بمالية المحكمة، بل يجب تحديد ذلك قبل بدء نشاط المحكمة وإبراز دورها وضبط تكاليفها<sup>1</sup>.

النظام الأساسي حسم مسألة مالية المحكمة الجنائية الدولية فأفرد لها بابا خاصا هو الباب الثاني عشر الموسوم بالتمويل، والذي يضم 6 مواد من المادة 113 إلى المادة 118؛ يشمل النظام المالي للمحكمة تحديد الفترة المالية والمقدرة مبدئيا بسنة واحدة ما لم تقرر جمعية الدول خلاف ذلك ويحتوي أيضا على الميزانية البرنامجية لكل فترة مالية وكذلك الاعتمادات وتوفير الأموال والإيرادات الأخرى، إضافة إلى المراقبة الداخلية والخارجية أو المستقلة ومراجعة الحسابات.

من أهم نتائج اكتساب المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للدول الأطراف، غير أنّ السؤال الذي يطرح نفسه من أين تتحصل المحكمة على أموالها؟ وهل من تأثير على استقلالية المحكمة في ذلك؟.

#### أولا: مصادر تمويل المحكمة

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 246-247.

حدّدت المادة 115 من نظام روما مصادر تمويل المحكمة الجنائية الدولية، فنفقات المحكمة ونفقات جمعية الدول ومكتبها وهيئاتها الفرعية تغطيتها الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وهي بذلك أشبه في تمويلها بالأمم المتحدة<sup>1</sup>. تتلقى المحكمة الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة جمعية الدول وخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن<sup>2</sup>. كما تتلقى أموالاً إضافية من تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى<sup>3</sup> وأي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز تلقيها<sup>4</sup>.

يرى البعض بأنّ تلقي المحكمة الجنائية الدولية تبرعات وجعلها جزءاً من ذمتها المالية أمر من شأنه أن يجلب للمحكمة شكوكاً<sup>5</sup>، رغم أنّ التبرعات والهيئات التي تتلقاها المحكمة قد تستخدمها جمعية الدول أموالاً إضافية وفقاً لمعايير خاصة، يمكن أن تحتاجها وقت الأزمات خاصة في ظل الوقت الراهن الذي يعرف فيه العالم تذبذبات مالية، وتقادياً لوقوع المحكمة في ضيق مالي أنشأت جمعية الدول صندوق الطوارئ الموضوع تحت تصرف المحكمة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. Stuart FORD, "How Much Money Does the ICC Need?", in Carsten STAHN, the law and practice of the international criminal court, op. Cit., p84.

<sup>2</sup>. لنا في هذا المقام في (المبحث الأخير من الباب الثاني)، إبراز كيف استغلت الولايات المتحدة عدم التزام مجلس الأمن بتمويل الإحالات، لأنّ الأموال المقدمة من المجلس أثناء الإحالات ليست على سبيل الإلزام، وحتى في حالة قبولها من طرف المحكمة تكون رهنا بموافقة جمعية الدول الأطراف.

<sup>3</sup>. المادة 116 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. القاعدة 03/104/103-15 البند 1-5 الفقرة الفرعية (د)، من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، الصادرة بالقرار ICC-ASP/1/3، الدورة الأولى، نيويورك، من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، منشور الأمم المتحدة.

<sup>5</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص: 191-192.

<sup>6</sup>. تحتفظ المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الاحتياطات الاحترازية وتديرها لتمكينها من مواجهة مشاكل السيولة والأحداث غير المتوقعة وتشمل هذه الاحتياطات: صندوق رأس المال العامل، الذي أنشئ سنة 2007 لتأمين قدرة المحكمة على مواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة، وصندوق الطوارئ، الذي أنشئ في 2004 لتأمين قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها، وصندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، الذي أنشئ لتغطية النفقات الناتجة عن الالتزامات المستحقة الدفع للمرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين، والإجازات السنوية المستحقة، والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، واستحقاقات ما بعد الخدمة. فقد وصل رصيد الصندوق إلى 11 مليون يورو في عام 2014، ليبلغ رصيد الصندوق في 2017، أزيد من 344 ألف يورو. تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي من 16 إلى 24 نوفمبر 2016، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/15/15، ص: 28-29.

لكن من وجهة نظري فإنّ تخصيص ميزانية مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية من اشتراكات الدول الأطراف وتبرعات الدول أو المنظمات الدولية أو الأفراد أو أيّ كيان آخر؛ ليس معناه أنّ المحكمة تخضع لهذه الدول أو الكيانات، فتلقي المحكمة لتلك التبرعات من مختلف الأشخاص واستخدام تلك الأموال باعتبارها أموالاً إضافية تخضع لمعايير<sup>1</sup> تدرأ عن المحكمة الشكوك؛ إنّ الهدف من توسيع عدد المساهمين في ميزانية المحكمة، أمر في غاية الأهمية من شأنه أن يبعد المحكمة من الوقوع في ضيق مالي قد يحول دون تحقيق أهدافها.

أمّا بالنسبة لأية أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز تلقيها وفق ما أشارت إليه (القاعدة 03/104/البند 5-1 الفقرة الفرعية (د))، من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية) هو نفس ما أشارت إليه المادة 116 من النظام الأساسي، فإنّه لم يتم توضيح لنا نوع هذه الأموال. هذا وتجدر الإشارة أنّ عوائد الجرائم المرتكبة تصب في الصندوق الاستئماني.

ما ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية فعله هو التحري في نزاهة تلك الكيانات والأشخاص المتبرعة ونوعية المال المتبرع به وتحرص على تجنب الخضوع لها، حيث اكتشف "المعلق الأمريكي" جون روزنتال " أنّ المحكمة تلقت تمويلات من جهات رئيسية متهمّة بالضلوع في جرائم حرب واسعة النطاق ممّا يثير مخاوف بشأن نزاهتها واستقلاليتها<sup>2</sup>، فلو تصورنا أنّ المتبرع كان شخصاً طبيعياً وقد مثل هو أو من له مصلحة معه يوماً أمام المحكمة!، كيف تتم محاكمته بعد تبرعه لها وخضوعها له!؟.

### 1- آثار تأخر أو عدم تسديد الاشتراكات على المحكمة

لقد كان للأزمة المالية العالمية لعام 2008 وتداعياتها المستمرة تأثير ملحوظ على مناقشات ميزانية المحكمة واستمر ذلك حتى في السنوات الأخيرة، ممّا أدى بالعديد من الدول إلى تجميد تمويلاتها للمحكمة استجابة لمشاكلها المالية الداخلية<sup>3</sup>. تأخر الدول عن تسديد اشتراكاتها أحد المخاطر التي تهدد استقلالية المحكمة من الناحية المالية، حيث تثبت الممارسة العملية أنّ تقرير لجنة

<sup>1</sup>. المادة 88 / 2 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/1/3، المؤرخ 2002/09/10.

<sup>2</sup>. John LAUGHLAND and Geoffrey ROBERTSON In David HOILE, Justice denied, the reality of the international criminal court, Africa Research Centre, LONDON, 2014, p15.

<sup>3</sup>. Stuart FORD, op. Cit., p84.

الميزانية والمالية لعام 2016، يشير إلى أنه من بين 124 دولة طرف في اتفاقية روما فإن عدد الدول المسددة بالكامل لاشتراكاتها هو 71 دولة فيما يوجد 17 دولة عليها متأخرات في تسديد اشتراكاتها و24 دولة غير مسددة بالكامل وعليه تم حرمان 12 دولة من التصويت لعدم تسديد اشتراكاتها لمدة سنتين كاملتين أو يزيد<sup>1</sup>، وفق الإحصائيات المقدمة تشكل نسبة الدول التي تشكل مخاطر أو تسبب ضائقة مالية على المحكمة بأكثر من 42% من مجموع الدول الأطراف وهو رقم يثير قلق المحكمة كثيراً<sup>2</sup>.

حرمان الدول غير المسددة لاشتراكاتها المالية من التصويت في جمعية الدول، سلاح ذو حدين، من شأنه ضبط تنظيم السير الحسن للمحكمة، بإلزام الدول الأطراف بالتقيد بالريزامة المحددة لدفع اشتراكاتها، حفاظاً على وفرة السيولة للمحكمة، التي تمكّنها من القيام بمهامها. لقد أدى عدم تسديد أنصبة الدول للمحكمة إلى تأخر فتح التحقيق في كوت ديفوار (القضية الثانية) بسبب القيود المتعلقة بالموارد، ما نال إلى حد كبير من سمعة المحكمة، التي يتصور - خطأ - أنها منحازة إلى جانب واحد في عمليات التحقيق التي تجربها<sup>3</sup>. هذا ما جعل الأستاذ "Stuart FORD" يقوم بمقارنة بين كفاءة المحكمة وكفاءة محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث الإنفاق، ليستنتج في الأخير أنّ المحكمة أقل سيولة من محكمة يوغسلافيا السابقة<sup>4</sup>. إلا أنه في تصوري بمرور الزمن فإن سيولة المحكمة ستحسن لأنّ السبب في ذلك قد يعزى إلى حداثة عهد المحكمة.

بالمقابل فإنّ الدول ليست سواء من الناحية المالية فهناك دول غنية وأخرى فقيرة<sup>5</sup>، فحرمان هذه الدول من التصويت قد يزعزع استقرار المحكمة خاصة إذا اتخذت هذه الدول حجة الحرمان من التصويت كذريعة للانسحاب من المحكمة. للإشارة فإنّ العديد من الدول الغنية خاصة

<sup>1</sup>. عملاً بنص المادة 112 فقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تمنع هذه الفقرة أية دولة طرف من التصويت إذا تأخرت عن سداد اشتراكاتها المالية للمحكمة بما يساوي أو يفوق الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين، ما لم يكن ذلك التأخر راجعاً لأسباب قاهرة.

<sup>2</sup>. تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين، المرجع السابق، ص: 45-48.

<sup>3</sup>. مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2017 الصادر بالوثيقة ICC-ASP/15/10، ص 12.

<sup>4</sup>. Stuart FORD, op. Cit., p: 103-104.

<sup>5</sup>. بعض الدول لازالت تعاني من مشاكل الغذاء والصحة، وسكانها يموتون جراء المجاعات والأوبئة سنوياً، وهي تشكل عبءاً على بعض صناديق الأمم المتحدة وفي الكثير من الأحيان تحتاج للتضامن الدولي الإنساني.

الدول الأعضاء في المعاهدة كعض دول الاتحاد الأوربي واليابان تدفع بشكل كامل مساهماتها المقدره وفقا لقرارات جمعية الدول لا سيما بعدما تلقت توصية تمّ تشجيعا من الاتحاد الأوربي<sup>1</sup>.

## 2- ضغط بعض الدول الأطراف الأكثر مساهمة على فاعلية المحكمة

تحدد مساهمة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وفقا لجدول الأنصبة الذي اتفق عليه في جمعية الدول، بالاستناد إلى الجدول الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة مع التغيير الذي يناسب المحكمة، فيتم من خلال جدول الأنصبة تقرير وجود حد أدنى للإسهام في الميزانية بالنسبة للدول بأن لا يقل عن 0,001% من الميزانية السنوية، وحد أقصى لا يزيد عن 25% من تلك الميزانية<sup>2</sup>.

كما هو معلوما وطبقا للمادة 112 من نظام روما أسندت مهمة الرقابة الإدارية على أموال المحكمة الجنائية الدولية لجمعية الدول، وأمام طلبات الميزانية المقدمة من طرف جهاز الادعاء العام لتنفيذ خطته الإستراتيجية للفترة من جوان 2012 إلى عام 2014، اتخذت جمعية الدول قرارات قوّضت تنفيذ تلك الخطة والإستراتيجية وبالتالي تهديد استقلال المدعي العام. غير أنّ جمعية الدول تتحمل مسؤوليتها في أداء هذه المهام لضمان عدم تقويض قدرة المحكمة بما لا يخالف فاعلية واستقلالية المحكمة<sup>3</sup>.

منذ نشأة المحكمة وإلى غاية 2018، وافقت الجمعية على 16 ميزانية سنوية للمحكمة، بلغ مجموعها أكثر من مليار يورو، بما في ذلك 147,431,500 مليون يورو لعام 2017. وفي ظاهر الأمر يعد هذا استثمارا كبيرا في النظام الجديد للعدالة الجنائية الدولية. سواء كان كافيا أم لا، بالنظر لضرورة قرارات الميزانية الصادرة عن جمعية الدول لأداء عمل المحكمة. وكما سبق توضيحه فإنّ جمعية الدول تحتاج إلى تحقيق توازن بين ضمان تخصيص المحكمة للموارد التي تحتاجها لتعمل بفعالية وبشكل مستقل وضمان التدقيق في طلباتها وممارسات العمل السنوية لضمان الكفاءة والفعالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. Article 3, Position commune du conseil du 11 juin 2001, concernant la cour pénale internationale, (2001/443/PESC), Journal officiel des Communautés européennes, L 155/19, délivré le 12.6.2001.

<sup>2</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، هامش ص191.

<sup>3</sup>. Jonathan O'DONOHUE, The ICC and the ASP, In Carsten STAHN, op. Cit., pp: 111-112.

<sup>4</sup>. Jonathan O'DONOHUE. Op.Cit, p114.



نظرا للطلبات المالية المتزايدة من طرف جمعية الدول، دعت خمس دول من أكبر المساهمين<sup>1</sup> إلى "النمو الاسمي الصفري"<sup>2</sup>، بقصد التأثير على أنشطة المحكمة من خلال الميزانية، وكي لا تزيد من مساهمتها المالية، وفي حقيقة الأمر أنّ هذا لا يتفق مع الشرط الصريح الوارد في المادة 112/ (2) (د) بأن تنظر الجمعية في الميزانية وتبت فيها، كما لا يتفق مع مبادئ استقلال القضاء. وإذا استمر الوضع على هذه الحال، فإن هذه الممارسة سيكون لها أثر سيئ على عمل المحكمة واستقلالها، ما أدى إلى قيام معارضة قويّة في جمعية الدول الأطراف ومفاوضات طويلة على الميزانية، نتج عنها التوصل إلى تسويات حيث تمّ إسقاط "النمو الاسمي الصفري"، وإنقاص إلى حد كبير من الميزانية التي طلبتها المحكمة والمبلغ الذي أوصت به لجنة الميزانية والمالية. تمّ تجاوز الخلاف الذي قد لا يحقق أية نتيجة، والتوصل إلى التفاهم على قضايا هامة أخرى كالتعاون والتكامل والضحايا لإضافتها إلى جدول أعمال الجمعية<sup>3</sup>. علاوة على دعوة بعض الدول الأطراف الأكثر إسهاما في ميزانية المحكمة للعمل بالنمو الاسمي الصفري، فإنّها استغلت وزنها المالي لتسييس عملية انتخاب قضاة المحكمة التي ستقدمها في الفصل الثاني من هذا الباب في عنصر إجراءات انتخاب قضاة المحكمة (صفحات: 131-133).

### ثانيا: الميزانية البرنامجية للمحكمة

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ميزانية مالية أشبه بتلك الميزانية التي تعدها الدول، للقيام بمهامها، يتم إعداد مشروع الميزانية من طرف المسجل بالتشاور مع مجلس التنسيق<sup>4</sup>، لفترة مالية محددة وفقا للنظام المالي وأية نصوص قد تحددها جمعية الدول أو لجنة الميزانية والمالية، يضع المسجل على أساس المقترحات المقدمة له من مجلس التنسيق، مشروعا موحدًا للميزانية البرنامجية يقدمه إلى لجنة الميزانية والمالية قبل 45 يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستعقد فيه اللجنة في

<sup>1</sup> الدول الخمس الأكثر مساهمة في ميزانية المحكمة هي: اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا.

<sup>2</sup> يشير المليون بأن سياسة "النمو الاسمي الصفري" أصبحت تؤدي إلى نتائج عكسية أكثر فأكثر، حيث أنها تحد من قدرة المنظمة على مواجهة التحديات الجديدة. والمقصود بالنمو الاسمي الصفري الإبقاء على المبالغ المخصصة لميزانية عدة سنوات متتالية دون تغيير، هذه السياسية قد تطرح بحدة مشكل تمويل النشاطات المتزايدة للمحكمة.

<sup>3</sup> Jonathan O'DONOHUE. Op.Cit, p114-115.

<sup>4</sup> يتكون مجلس التنسيق من كبار مسؤولي المحكمة ورئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل؛ ورؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة.

الميزانية المقترحة، وفي ذات الوقت يحيله إلى الدول الأطراف؛ تنتظر اللجنة في المقترح وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول التي تنتظر بدورها في الميزانية وتعتمدها<sup>1</sup>.

يعود سبب التشاور والاشتراك في إعداد مشروع ميزانية المحكمة الجنائية الدولية من طرف بعض هيئاتها ومسؤوليها ثم عرضه على اللجنة الميزانية والمالية، واعتماده أخيرا من طرف جمعية الدول إلى إيلاء أهمية للجانب المالي للمحكمة خاصة وأنه يدير جميع مهام المحكمة، من تحقيقات ومقاضاة وتنفيذ أحكام وتجهيزات ومباني وأجور ورواتب جميع موظفي وعمال المحكمة، وغيرها من الاحتياجات المالية للمحكمة. كما أنّ مراحل إعداد الميزانية لدى المحكمة تظهر فيها الشفافية والرقابة اللتان تعبّران في مضمونها عن أهم الوسائل في ترشيد نفقات المحكمة، خاصة وأنّ مقترح أو مشروع الميزانية يسلم إلى لجنة الميزانية وأيضا للدول الأطراف.

## 1- مضمون الميزانية

تتضمن الميزانية البرنامجية أولا الإطار المالي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشمل بيان مفصل بالموارد، مع بيان النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة، كما يشمل أيضا بيانا بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند 1/7 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛ ثانيا تتضمن الميزانية مقترحات الميزانية مع شروط تفصيلية للميزانية، وثالثا تتضمن الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف. تقدّم الميزانية بعملة مقر المحكمة المنصوص عليها في نظام روما أيّ باليورو (الفقرة 3/2 من القاعدة 101/2 من النظام المالي والقواعد المالية) ويتم نشرها من طرف المسجل<sup>2</sup>.

إسناد ميزانية المحكمة إلى جمعية الدول عامل هام في استقلالية المحكمة، فمن شأنه أن يجنب القضاة وسائر موظفي المحكمة من تبعيتهم لأيّ جهاز آخر، فلو أسندت ميزانية المحكمة إلى هيئة أخرى أو إلى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي لكانت المحكمة تحت أوامر وسلطات هذا

<sup>1</sup> البندان 4/3، و5/3 من القاعدة 103/3، من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> القاعدة 103/4، من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

الشخص، وبالتالي تفقد المحكمة لجزء أكبر من استقلاليتها. أما وقد بيّنا كيف تتلقى المحكمة تمويلها وكيف يتم إعداد الميزانية، فإننا نستعرض الرقابة على الميزانية لما لها من أهمية.

## 2- الرقابة على الميزانية

حرصا على أموال المحكمة ومن أجل ترشيد نفقاتها وحوكمة إدارتها في الجوانب المالية أنشأت جمعية الدول رقابة على أموال المحكمة فيما يتعلق بالميزانية وكيفية إعدادها وتوزيعها، تتشكل هذه الرقابة من رقابة داخلية (أولا) ورقابة خارجية (ثانيا).

### 2-1- الرقابة الداخلية

لما كانت أموال المحكمة تستدعي ترشيدها فيما يتعلق بمسألة الإنفاق، حرصت جمعية الدول على وضع آليات منها من يعد الميزانية ويراقب أموال المحكمة، ومنها من يقوم بالتفتيش وإعداد التقارير ورفعها لجمعية الدول ونحوها من المهام، ضمن هذا العنصر نقتصر على توضيح لجنة الميزانية والمالية.

### 2-1-1- لجنة الميزانية والمالية

من أجل تقديم تحسينات للمسائل المالية للمحكمة الجنائية الدولية، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة الميزانية والمالية بصفتها هيئة فرعية تابعة لها عملا بالقرار ICC-ASP/1/ RES/4، المؤرخ في 2002/9/3، عن طريق انتخاب أعضائها الإثني عشر<sup>1</sup>، 6 أعضاء منهم ينتخبون لمدة سنتين، وينتخب 6 الباقون لمدة 3 سنوات<sup>2</sup>، ويكونون من الدول الأطراف من جنسيات مختلفة مراعية التوزيع الجغرافي العادل والتساوي بين الجنسين وهو معيار مطبق عمليا، والمشهود لهم بمكانتهم وكفاءتهم في

<sup>1</sup>. الأعضاء 12 هم السادة: السيدة Ingrid Holmgren (Suède)، السيد Fawzi A. Gharaibeh (Jordanie) والسيد Hitoshi Kozaki (Japon) وهو حاليا رئيس اللجنة، والسيدة Mónica Sánchez Izquierdo (Équateur)، والسيدة Margaret Wambui Ngugi (Kenya) Shava، والسيدة Elena Sopková (Slovaquie)، السيدة Fernandez Opazo (Slovaquie)، السيد Gerd Saupe (Allemagne)، السيد Carolina Maria (Mexique)، السيد Urmet Lee (Estonie)، السيد François Marie Didier Zoundi (France) Veneau، السيدة Helen Warren (Royaume-Uni)، السيد Richard (Burkina Faso) وهو حاليا نائب رئيس اللجنة. موقع جمعية الدول الأطراف [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx)، تاريخ النسخ، 2018/08/01.

<sup>2</sup>. القرار المتخذ في الجلسة العامة الخامسة المنعقدة في 2013/9/12، المتعلق بفترة عمل أعضاء لجنة الميزانية والمالية، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/2/RES.5.

المسائل المالية الدولية<sup>1</sup>، تحدد المادة 9 من النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية ولاية هذه اللجنة<sup>2</sup>، وتشمل ولايتها أيضا التمهيد في كل تفاصيل مقترح الميزانية البرنامجية والتقييم والتحقق من خلال تولي مهام تفتيشية، اضطلع بها حتى الآن<sup>3</sup>.

انتخاب لجنة الميزانية والمالية جانب هام في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية المالية، فهي ليست لجنة معيّنة من طرف جمعية الدول التي هي بدورها هيئة منتخبة مما يضيف على مهامها المصادقية والشرعية ويعمل على ترشيد نفقات المحكمة، وكون أن أعضائها يتمتعون بالكفاءة في المسائل المالية الدولية عامل من شأنه أن يساعد في فحص وتدقيق موارد المحكمة تجنباً لأي شك يطعن في تلك الموارد وكيفية توزيعها.

## 2-2- الرقابة الخارجية على أموال المحكمة

لم تكف المحكمة الجنائية الدولية بالآليات الداخلية التي أوجدتها من أجل ترشيد جانبها المالي، بل أخضعت أموالها وميزانيتها لرقابة خارجية، عن طريق مراجع حسابات مستقل<sup>4</sup> يراجع سنويا سجلاتها ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية. إذ يجوز له إبداء آرائه فيما يتعلق

<sup>1</sup>. Assemblée des États Parties, Création du Comité du budget et des finances (ICC - ASP/1/Res.4), p3.

<sup>2</sup>. الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك من 8-12 سبتمبر 2003، المرفق الثالث.

<sup>3</sup>. نذكر مثالا على مقدار العمل الذي يأتي عن كل دورة من دورات اللجنة أن مجموع الصفحات التي كانت ردا للمحكمة على استفسارات اللجنة خلال دورتها 17، بلغ أزيد من 500 صفحة. المعلومات مأخوذة من تقرير حوار فريق الدراسة المعني بالحوكمة، بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحوكمي لجمعية الدول الصادر بالوثيقة ICC-ASP/10/INF.4، في الدورة العاشرة للفترة الممتدة من 12-21 ديسمبر 2011 بنيويورك، ص10.

<sup>4</sup>. المادة 118 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. المراقب المالي ومراجع العام لحسابات المحكمة لسنة 2010، هو رئيس المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة، والمكتب هو المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة والمراقب المالي العام والمكتب الوطني مستقلان عن حكومة المملكة المتحدة ويكفلان الإنفاق الصحيح والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. ويدقق المكتب حسابات جميع الهيئات المركزية للقطاع العام فضلا عن عدد من المنظمات الدولية. يقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة. تم تعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) بصفته المراجع الخارجي الجديد لحسابات المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للضحايا لمدة أربع سنوات، ابتداء من سنة 2012.

بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وإدارة وتنظيم المحكمة عموماً والكشف عن حالات الاحتيال التي تؤثر على قلم المحكمة.<sup>1</sup>

اتخاذ إجراء مراجعة الحسابات وإسناده لطرف مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية أمر في غاية الأهمية، فمن شأنه طمأنة الدول الأطراف وجميع المانحين والمتبرعين للمحكمة من أنّ تمويل المحكمة يخضع لرقابة خارجية، كما يعمل على حوكمة النظام المالي وترشيد نفقات المحكمة.

#### الفرع الرابع: الامتيازات والحصانات المقررة للمحكمة

تعد فكرة الحصانات والامتيازات عموماً من المواضيع التي وجدت قديماً، إذ يرى البعض أنّها ترجع لأسس دينية، بعد ذلك انتقلت إلى مفاهيم وضعية تماشياً مع التطورات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والسياسية خاصة في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية<sup>2</sup>؛ وصارت الحصانات تقرر لصالح البعثة الدبلوماسية كما ترتب أيضاً لصالح مقر تلك البعثات. سنتناول في هذا العنصر الامتيازات المقررة للمحكمة، ذلك لأنّ تمتع المحكمة بالامتيازات والحصانات هو نتيجة من نتائج اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، لتحقيق الهدف الذي قامت من أجله في إقليم أيّة دولة طرف في النظام الأساسي<sup>3</sup>، ولما كانت امتيازات المحكمة تشمل الأموال والأشخاص تقتصر على حصانة أماكن وأموال المحكمة ونحصر الحصانات والامتيازات المتعلقة بالأشخاص للفصل الثاني من هذا الباب.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بامتيازات وحصانات مقررة في نظام روما كمبدأ عام تحديداً في المادة 48، لغرض تحديد تلك الامتيازات والحصانات تم وضع اتفاق خاص من قبل جمعية الدول والمحكمة<sup>4</sup>. كما قامت المحكمة أيضاً بإبرام اتفاق بينها وبين البلد المضيف يسمى اتفاق المقر،

<sup>1</sup> البيانات المالية للفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2010، ص 13. في إطار الممارسة العملية للمحكمة أفاد مدير مكتب المراجعة الخارجية للحسابات باكتشاف سرقة مبلغ صغير من النقود بأحد المكاتب الميدانية. وأكد أنّه لم يكتشف أثناء مراجعته للحسابات لأيّة حالة من حالات الاحتيال.

<sup>2</sup> إدريس عبد كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2016، ص 55.

<sup>3</sup> اتبع واضعو نظام روما نفس المسلك الموجود في ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً في المادة 105 منه.

David TOLBRT , (article 48, privileges and immunities). In Otto TRIFFTERER, Commentary on the Rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article. Nomos. verglags – gesells – chaft. Baden- Baden, p:667.

<sup>4</sup> اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. الصادر في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بنيويورك، من 10-3 سبتمبر 2002 بالوثيقة ICC-ASP/1/3 .

يتضمن حصانات وامتيازات المحكمة ويعكس العلاقة بينهما<sup>1</sup>. تضمّن الاتفاقان العديد من الحصانات والامتيازات المتعلقة بالأماكن والأموال والأشخاص، حيث وجدت بعضها مستقاة من المبادئ والأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup> والبعض الآخر مأخوذ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>3</sup>. وعليه سأقتصر على ذكر حرمة أماكن وممتلكات المحكمة (أولا) التسهيلات الخاصة بالاتصالات (ثانيا) الامتيازات المالية والإعفاءات الضريبية (ثالثا) الحصانة من الإجراءات القضائية لممتلكات المحكمة (رابعا).

### أولا: حرمة أماكن وممتلكات المحكمة

تتمتع المحكمة في إقليم الدول الأطراف لا سيما الدولة المضيفة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمتها وهو نفس ما تقرر في المادة 25 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وللمحكمة الحق في عرض علمها وشعارها وشاراتها المميزة في مبانيها وعلى المركبات ووسائل النقل الأخرى المخصصة لاستخدامها الرسمي<sup>4</sup> وهو نفس ما ورد في المادة 5 من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وكأنّ واضعي النص اقتبسوه من المادة 20 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدبلوماسية.

تلتزم الدولة المضيفة اتجاه مقر المحكمة الجنائية الدولية بحماية مبانيها والأماكن المخصصة لها من مرافق مختلفة بما فيها أماكن وقوف السيارات والملحقات والحدائق وغيرها المخصصة لمهام المحكمة، باتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سلامة ممتلكات المحكمة وحرمة

<sup>1</sup>. تم الاتفاق على الصيغة النهائية لاتفاق المقر في 2007/6/7 حيث تم المصادقة عليه من قبل رئيس المحكمة نائبا عنها وممثل الحكومة الهولندية، وقد بدأ سريان الاتفاق في 2008/3/1؛ يتكون الاتفاق من 6 أبواب، يتناول الباب الأول الأحكام العامة والثاني المركز القانوني للمحكمة والثالث الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق والرابع تناول حالات التنازل عن الحصانات والباب الخامس التعاون بين المحكمة والبلد المضيف، وقد تضمنت هذه الأبواب الستة 58 مادة، الاتفاق الصادر بالوثيقة ICC-BD/04-01-08.

<sup>2</sup>. بعض المبادئ تضمنتها المادتان 104، 1/105 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث منحت المادة 104 الأهلية القانونية للأمم المتحدة فيكل بلد عضو، كي تتمكن من القيام بوظائفها وتحقيق مقاصدها، أما المادة 1/105 فقد منّعت الهيئة بالمزايا والإعفاءات في كل بلد عضو لتحقيق مقاصدها أيضا.

<sup>3</sup>. المادة 1/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المنعقدة في مؤتمر الأمم المتحدة بفيينا من 03/2 إلى 1961/04/14 والمعتمدة في 18 أبريل 1961.

<sup>4</sup>. Article 5, et Article 10., Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, délivré par la Document, ICC-BD/04-01-08, Date d'entrée en vigueur, 1 mars 2008, Publication du Journal officiel.

مقرها<sup>1</sup> نذكر على سبيل المثال حمايتها من خطر الحريق أو أي خطر آخر. ولا يقتصر الالتزام المذكور على حماية مقر المحكمة بل يمتد إلى أمن وسلامة الأماكن المجاورة للمحكمة والحفاظ على النظام العام<sup>2</sup> وهو نفس ما تقرر في المادة 2/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، جعلها تحظر على سلطات البلد المضيف دخول مقر المحكمة دون إذن من أحد مسؤوليها المخولين لذلك، ويمتد هذا الحظر حتى في حالات الخطر الحال أو الوشيك إذا لم يأذن مسؤولو المحكمة بذلك، وعليه يستشف أنّ قوانين المحكمة هي السارية في مباني وأماكن المحكمة سواء تلك التي تمتلكها أو التي تحيزها على سبيل الإعارة أو الإيجار، غير أنه يجوز للدولة المضيضة أن تطبق قوانينها على المحكمة، وهذا استثناء عن المبدأ العام. وتظل قوانين المحكمة هي السارية حتى في حالة النزاع بينها وبين البلد المضيف<sup>3</sup>.

#### ثانياً: التسهيلات الخاصة بمختلف أنواع الاتصالات

تحتاج المحكمة الجنائية الدولية لخدمات عديدة لتحقيق أهدافها ومقاصدها، لذلك يجب على السلطات المختصة، في ظل ظروف عادلة ومنصفة وبطلب من المسجل أو موظف معين من قبله، توفير تلك الخدمات، كخدمات البريد والهاتف والبرق ووسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي والتخلص من القمامة والحماية ضد خدمات الحريق والطرق، بما في ذلك إزالة الثلج وغيرها؛ في الحالات التي يتم فيها تقديم تلك الخدمات تستفيد المحكمة من معدلات دنيا كبقية المؤسسات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيضة، كما تستفيد في حالات الخطر أو الانقطاع لتلك الخدمات بنفس امتياز المؤسسات الرئيسية للبلد المضيف. وأثناء عملية الصيانة تخطر سلطات البلد المضيف المحكمة من أجل تفادي إعاقة ممارسة وظائف المحكمة. لا يجوز للسلطات المختصة القيام بأعمال تحت الأرض تحت مقر المحكمة فقط، إلا بعد التشاور مع المسجل أو الموظف المعين من قبله، تجنباً لعرقله ممارسة مهام المحكمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 4 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق.

و Article 6/1, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op. Cit

<sup>2</sup>. Article 6/4 et Article 7, Ibid.

<sup>3</sup>. Article 6/2 et Article 6/3 et Article 8/7, et Article 8/2, Ibid.

<sup>4</sup>. Article 9, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op. Cit.

محفوظات المحكمة الجنائية الدولية، وجميع الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها، والمواد التي يتم إرسالها إلى أو من قبل المحكمة، التي تحتفظ بها، أينما وجدت وأيًّا كان حاملها، هي حرمة لا تخضع لأيّة قيود<sup>1</sup>. وهو نفس نص المادة 7 من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ تتمتع المحكمة في إقليم الدولة المضيفة، ببلاغاتها والمراسلات الرسمية بذات الحماية الممنوحة من قبل البلد المضيف لأيّة منظمة أو بعثة حكومة دولية أخرى<sup>2</sup>. كما تستفيد من ذات الامتيازات الممنوحة لتلك المنظمات أو بعثات الحكومات فيما يتعلق بالضرائب أو أشكال أخرى من التواصل وبعث واستقبال المراسلات كعدم خضوعها للرقابة كالناقلات الدبلوماسية والحقائب وهو نفس المضمون الوارد في المادة 11 من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، ويمكن للمحكمة استعمال الإذاعة والمرافق الأخرى بنفس امتيازات البلد المضيف؛ لغرض تحقيق أهداف المحكمة والأداء السليم لمهامها، وللمحكمة حق النشر المجاني في إقليم الدولة المضيفة، دون قيود وفقا لأحكام هذه الاتفاقية<sup>3</sup>، هذه التسهيلات الخاصة بالاتصالات ممنوحة أيضا للأمم المتحدة بموجب البند 9 من المادة 3 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

### ثالثا: الامتيازات المالية والإعفاءات الضريبية المرصودة للمحكمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بامتيازات مالية وفق ما حددته المادة 14 من اتفاق المقر، حيث لا قيود على الأصول المالية، إذ تتمكن المحكمة من الحصول على الأموال بأيّة عملة من القنوات المأذون بها، كما يمكنها إدارة حساباتها بذات العملة، ولها اكتساب الأموال والأوراق المالية والذهب عبر القنوات المصرح بها وحفظها والتخلص منها؛ وبإمكانها تحويلها من وإلى الدولة المضيفة، أو داخل أيّ بلد آخر وتحويل أيّة عملة تملكها إلى أيّة عملة أخرى وهو نفس ما ورد في البند 2/5 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ولها أن تجمع الأموال، شريطة أن توافق السلطات المختصة؛ تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأيّة منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف السارية على معاملاتها المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> وهو ما تضمنه أيضا البند 4/ المادة 2 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة، المرجع السابق. Article12, Ibid.

<sup>2</sup> وهو نفس ما ورد في المادتين 24 و27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

<sup>3</sup> Article13, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op. Cit.

<sup>4</sup> Article14, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op. Cit.



وفي أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها الرسمية فإنّ بضائعها معفاة من جميع الضرائب المباشرة<sup>1</sup> التي تفرضها السلطات الوطنية للدولة المضيفة وقد أخذت هذه المزايا من المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأيضاً البند 2/7 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، غير أنّ رسوم الخدمات العامة لا يتم إعفاء المحكمة منها<sup>2</sup>.

#### رابعاً: الحصانة اتجاه الإجراءات القضائية المتعلقة بممتلكات المحكمة

تقرر للمحكمة الجنائية الدولية ولكافة ممتلكاتها وصناديقها، أينما وجدت وأياً كان من يحتفظ بها، حصانة مطلقة من الولاية القضائية إلا في حدود تنازل المحكمة صراحة عن حصاناتها في حالة معيّنة ومع ذلك فإنّ هذا التنازل قد لا يمتد إلى تنفيذ التدابير<sup>3</sup> وهو ذات البند المنصوص عليه في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>4</sup>. الممتلكات والأموال والأصول الأخرى للمحكمة، أينما وجدت وأياً كان حائزها، مشمولة بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل من إجراء إداري أو قضائي أو تشريعي أو تنفيذي وهو نفس توجه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 3/22 وأيضاً البند 2/3 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. كما ينبغي أن تكون ممتلكات المحكمة والأموال والممتلكات الأخرى لها أينما وجدت خالية من أية قيود أو لوائح أو ضوابط أو وقف اختياري من أي نوع (الفقرتين 2 و3 من المادة 11 من اتفاقية المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والبلد المضيف).

لقد مكنّ اتفاق المقر المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وكفاءة وتحقيق مقاصدها في البلد المضيف وذلك بتيسير عملها، ومكّنها من دعم استقلالها وتحقيق استقرارها من خلال حرمة وحماية ممتلكاتها؛ تلك الامتيازات جعلت المحكمة في منأى عن

<sup>1</sup>. رسوم وضرائب الاستيراد والتصدير، ضريبة السيارات، الضريبة على السيارات الخاصة المستخدمة لنقل الأشخاص، وعلى الدرجات النارية، ضريبة القيمة المضافة، وكذلك الضريبة على منشوراتها، ضريبة المكوس (الدرجة في سعر المشروبات الكحولية والهيدروكربونات وزيوت ووقود المركبات)، حق النقل على الممتلكات غير المنقولة، ضريبة التأمين، ضريبة الطاقة، ضريبة مياه الشرب.

<sup>2</sup>. Article 15/5, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op. Cit.

<sup>3</sup>. Article 11/1, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op. Cit.

<sup>4</sup>. البند 2/ المادة 2 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13

الضغوطات والاستجابة لطلبات الدول الأطراف والدول غير الأطراف، ومنحتها نوعاً من الاستقلالية المالية والحصانة كي تؤدي دور العدالة الدولية المطلوب منها.

## المبحث الثالث: مدى استقلالية المحكمة في مواجهة الدول والمنظمات الدولية

تتأثر المنظمات أو الدول بالبيئة الدولية، وتأثر فيها حسب مركزها وتقلها الدولي وباعتبار المحكمة منظمة دولية لا بد وأن لها من العلاقة ما يربطها بأشخاص المجتمع الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية، لاسيما تلك المنظمات الأكثر عالمية كالأمم المتحدة، من أجل معرفة مدى استقلالية المحكمة في هذا الشأن أحاول إبراز استقلالية في مواجهة المنظمات الدولية (المطلب الأول)، واستقلالية المحكمة عن الدول (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: استقلالية المحكمة في مواجهة المنظمات الدولية

يعود للمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية فضل كبير في نشأة المحكمة بما لعبته من أدوار مختلفة، خاصة تلك التي هيأت الظروف وسعت لإنجاح مؤتمر روما كالأمم المتحدة أو كتلك التي قامت بعمليات تحسيسية وتوعوية وعبأت الجماهير لإيقاظ الرأي الدولي بقصد عدم السماح للمجرمين بالإفلات من العقاب<sup>1</sup>. لأجل ذلك سوف نبرز مدى علاقة واستقلالية المحكمة عن المنظمات الدولية الحكومية (أولاً) وعلاقة المحكمة بالمنظمات غير الحكومية (ثانياً).

### الفرع الأول: استقلالية المحكمة في مواجهة المنظمات الدولية الحكومية

تعد المنظمات الدولية الحكومية ثاني أشخاص القانون الدولي بعد الدول بما تلعبه من دور كبير في التنظيم الدولي في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. الأمم المتحدة أبرز منظمة دولية على الساحة العالمية بما تقوم به من دور في إرساء السلم والأمن الدوليين، وبما لها من جذور تاريخية بالمحكمة، لذلك سوف أوضح مدى علاقة واستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة (أولاً)، علاوة على توضيح علاقة بعض المنظمات الإقليمية من المحكمة (ثانياً).

<sup>1</sup> نقصد بها المنظمات غير الحكومية، التي كان لها دوراً كبيراً وإرادة كبيرة في نشأة المحكمة، وكان ذلك منذ غوستاف موانبييه.

## أولاً: علاقة واستقلالية المحكمة بالأمم المتحدة

لابدّ من توضيح العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة حتى نكتشف مدى تبعية المحكمة للأمم المتحدة وأستخلص استقلال المحكمة عن الأمم المتحدة، لذلك ارتأيت تقسيم هذا العنصر إلى قسمين التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة (أولاً)، واستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة (ثانياً).

### 1- التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة

لا أحد ينكر الفضل الكبير للأمم المتحدة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، لذلك كان من الطبيعي أن تحظى الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة؛ تلك العلاقة شكّلت أهم المحاور الأساسية في ملفات لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي كما مرّ بنا إلى غاية إنشاء المحكمة باعتبارها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة.

لقد أشار النظام الأساسي في بعض نصوصه إلى العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، ثم جاء اتفاق تعاون مبرم بين الطرفين يحكم ويوضّح العلاقة بينهما ويرمي إلى تغطية الجوانب الأساسية للعمل والتنسيق بين الجهازين لتسهيل الوفاء الفعلي بمسؤوليتهما والتشاور بينهما بشأن القضايا المشتركة تقيداً بأحكام الاتفاق وعملاً بأحكام الميثاق والنظام الأساسي<sup>2</sup>.

مضمون الاتفاق بين الهيئتين يحدد لنا ضوابط العلاقة بينهما، ويبرز لنا مدى تبعية المحكمة للأمم المتحدة، خاصة وأنه تناول العديد من مسائل التعاون منها التعاون التشريعي والإداري والمالي والإجرائي والقضائي. ولما كان موضوع الدراسة يقتضي توضيح نقاط الاستقلالية من عدمها سوف تقتصر الدراسة على بعض جوانب التعاون التي تمس الموضوع.

### 1-1- التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة

لقد أنيط بجمعية الدول وضع قوانين المحكمة الجنائية الدولية، تشارك الأمم المتحدة جمعية الدول في تقديم الدعم المادي وعرض اقتراحات عليها فقط وفق ما تشير إليه الفقرة 03 من

<sup>1</sup> محمود شريف بسيوني، من محاكمات نورمبرغ إلى روما، معهد القانون الدولي، جنيف، سويسرا، (د. ط) 2003، ص: 178-208.

<sup>2</sup> المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الصادر بالوثيقة، رقم: ICC-ASP/3/15، لاهاي من 6-10 سبتمبر 2004.

المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول بقولها: "فإنّ للأمم المتحدة دعوة مفتوحة لاقتراح بنود جدول الأعمال تدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها".

من جهتها يمكن للمحكمة تقديم اقتراح يتضمن بنود في شكل جدول أعمال كي تنظر فيها الأمم المتحدة مع إخطار الأمين العام بذلك، ويمكن تسهيل المهمة بمد الأمم المتحدة بمعلومات تتصل بالبنود موضوع الاقتراح، يسعى الأمين العام بعرض المقترح على أيّ من أجهزة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وعليه فالتعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة لا يعتبر دعماً تقدمه الأمم المتحدة للمحكمة عند إعدادها للمشاريع أو تعديل قوانينها أو التصديق عليها أو إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام بصفته وديع المحكمة<sup>2</sup>. ولا يمكن للأمم المتحدة أن تضع قوانين المحكمة بل تبقى جميع قوانينها من صميم السلطان الداخلي لها عن طريق تصويت الدول الأطراف على مشاريع القوانين في جمعية الدول<sup>3</sup> ما يثبت استقلالية المحكمة في المجال التشريعي.

## 1-2-1- التعاون الإداري بين المحكمة والأمم المتحدة

التعاون الإداري بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بمسائل التنظيم الداخلي للهيئتين، كالتمثيل المتبادل، تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، الاستفادة من مرافق الأمم المتحدة وخدماتها، لقد نظّم الاتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة التعاون الإداري في المواد من 4 إلى 12. استناداً إلى هذه المواد يتم الكشف فيما إذا كان هذا التعاون يمس باستقلالية المحكمة أم لا؟<sup>4</sup>.

## 1-2-1- التمثيل المتبادل بين المحكمة والأمم المتحدة

<sup>1</sup> المادة 7، من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.  
<sup>2</sup> لقد أودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، والعديد من القوانين التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف، المادة 1/128 من نظام روما والمادة 38 من اتفاقية حصانات وامتيازات المحكمة. لا تعتبر مسألة إيداع القوانين والمعاهدات والصكوك وغيرها من قبيل المساس باستقلالية المحكمة بل يعد من باب التعاون والتنسيق الإداري بين الهيئتين، مسألة الوديع وجهة الإيداع ووظائفها منصوص عليها في المادتين 76 و77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.  
<sup>3</sup> إجراءات تصويت الدول الأطراف على التعديلات التي تقوم بها جمعية الدول الأطراف في المادة 122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

سمح الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بأن تحضر المحكمة وتشارك في أعمال الجمعية بصفة مراقب، ومكّنها من حضور اجتماعات ومؤتمرات منعقدة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور مراقبين، على أن تكون المناقشة في أمور تهم المحكمة. كما يجوز لرئيس المحكمة، أو مدعيها العام أن يخاطب مجلس الأمن، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المدرجة في اختصاص المحكمة والتي ينظرها مجلس الأمن<sup>1</sup>.

بالمقابل يتم دعوة الأمم المتحدة بصورة دائمة لحضور جلسات المحكمة الجنائية الدولية العلنية ذات الصلة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة، طبقاً لنص المادة 4 من الاتفاق المعني بين المحكمة والأمم المتحدة، يشارك الأمين العام أو ممثلين عنه جلسات ومداولات وأعمال التي تعقدتها جمعية الدول دون أن يكون لأي منهم حق التصويت، وحينما تتعلق المسائل موضوع المناقشة بالأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول، فلأمين العام أو من يمثله حق الإدلاء ببيان شفوي أو خطّي أثناء المداولات، إذ بإمكانه تقديم معلومات يراها ضرورية<sup>2</sup>. في هذا المقام أضم صوتي إلى من يرى بأنّ إدلاء الأمين العام ببيانات شفوية أو كتابية في جمعية الدول، من شأنها أن تؤثر في أعمال المحكمة ولو بطريقة غير مباشرة هذا ما يعرف بالأثر الأدبي للعمل القانوني الذي يحمل التزاما ولو كان غير مباشر<sup>3</sup>.

## 2-1-2 - تبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة

تتخذ المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة بالتطورات عن النظام الأساسي كعمليات التصديق والتعديلات طبقاً للمادتين 121 و122 من النظام الأساسي والتحضير للمؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن<sup>4</sup>. كما لا يفوتني في هذا المقام الإشارة إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالجانب الإجرائي والقضائي بين الهيئتين.

<sup>1</sup> المادة 4 الفقرتان 1 و2 من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم، عملياً وجدت تقارير عديدة يرفعها المدعي العام إلى مجلس الأمن، مثل التقرير الرابع، عملاً بقرار مجلس الأمن 1593 (2005)، والتقرير الخامس عشر بشأن نفس الحالة، والتقرير الثاني عشر، عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011).

<sup>2</sup> المادتان 35 و36 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص182.

<sup>4</sup> الفقرة الفرعية 1/أ من المادة 5 من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق.

أمّا من جانب المحكمة، يجوز للمسجل وفقا للنظام الأساسي والقواعد ذات الصلة تقديم المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات وجميع إجراءاتها، وأحكامها وأوامرها التي تقوم بها والتي تهم الأمم المتحدة بوجه عام، فضلا عن أية قضايا تنطوي على الملابس المشار إليها في الفقرة 1 و2 من المادة 16 أو 17 أو 18 من الاتفاق وأيضا يفيد المسجل الأمم المتحدة بأيّة معلومة تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي (الفقرتان الفرعيتان ب/1 و2 من المادة 5 من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة).

تبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة لا يجب أن نعتبره من باب تأثير الأمم المتحدة على المحكمة، بل يعد تعاوناً إدارياً محضاً، لا يخرج عن قوانين المحكمة واتفاقها. فالمحكمة تسعى مع الأمم المتحدة لتحقيق أقصى قدر من التعاون لتقاضي الازدواجية غير المقبولة في جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، والانتفاع من هذه المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

### 1-2-3- الترتيبات المتعلقة بالموظفين بين المحكمة والأمم المتحدة

وضّح اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة الترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين خاصة المعايير والأساليب المعتمدة في اختيار الموظفين، وضبط حقوقهم وواجباتهم<sup>1</sup> حيث تقدم الأمم المتحدة للمحكمة مساعدات مادية ومعنوية للمحكمة في هذا المجال، والغاية من ذلك في تصوري تكمن في خبرة هيئة الأمم المتحدة وتجربتها الطويلة والواسعة في هذه العملية، فمن شأنها أن تساعد المحكمة في اختيار الكفاءات من الموظفين لتحسين فاعليتها أكثر خاصة وأنّ المحكمة لا زالت فتية تفتقر لمثل هذه التجارب. غير أنّ التأثير على استقلالية المحكمة يمكن أن يستغل في هذا الجانب من طرف الأمم المتحدة أيّ بتقديم توصية لموظفيها بالانحياز أو الولاء بشكل أو بآخر لرعاية مصالح الدول الضاغطة فيها.

### 1-2-4- استفادة المحكمة من مرافق الأمم المتحدة وخدماتها

مكّن الاتفاق المبرم بين الهيئتين استفادة المحكمة الجنائية الدولية من مرافق الأمم المتحدة وخدماتها، فالبنظر لحدائثة المحكمة وقلة مرافقها تستخدم مرافق الأمم المتحدة للقيام ببعض

<sup>1</sup>. المادة 8، من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق.

أعمالها ومؤتمراتها كما أنّ الأمم المتحدة تساهم من خلال دعمها المادي للمحكمة في إنجاح تلك الأعمال والمؤتمرات<sup>1</sup>.

تتساور الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحقيق أفضل استفادة ممكنة من المرافق والخدمات، لتجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. كما يجوز لهما أن يتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة مع مراعاة توفير التكاليف<sup>2</sup>.

تشير المادة 10 من الاتفاق بشأن تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم أنّه حينما تطلب المحكمة من الهيئة توفير لها مرافق وخدمات لعقد اجتماعات جمعية الدول أو اجتماعات فروعها، أو تقديم لها الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق توافق الأمم المتحدة على ذلك، ويمكن لها أن تسترد من المحكمة تكاليفها التي أنفقتها في سبيل ذلك، أو حسب ما يتفقان عليه، وفي حالة عدم قدرة الهيئة تلبية طلب المحكمة تخطرهما في الوقت المناسب.

لقد اهتم الاتفاق الثنائي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بخدمات الموظفين وخدمات المرافق والمؤتمرات التي تعقدتها المحكمة بناء على ما تتلقاه من مساعدة من طرف الأمم المتحدة، فمن شأن ذلك التعاون أن يكون له أثران على المحكمة، الأول إيجابي يكمن في دعم المحكمة في الجانب اللوجستي، أمّا الأثر الثاني سلبي قد يجعل من المحكمة تابعة للأمم المتحدة في المرافق والمؤتمرات والموظفين وقد تستجيب المحكمة لمطالب الأمم المتحدة غير المشروعة.

### 1-3- التعاون المالي بين المحكمة والأمم المتحدة

تطرق اتفاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في مادته 13 إلى مسألة تمويل الأمم المتحدة للمحكمة ومساهمتها في تغطية نفقاتها، فأخضع دفع الأموال من الأمم المتحدة إلى المحكمة إلى شروط بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بالمادة 115/ب) من نظام روما، كما تستشير المحكمة الأمم المتحدة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. لما بدأت المحكمة مهامها لم تكن لها مرافق للقيام بكافة أنشطتها، وكانت تعتمد في ذلك على مقرات غيرها، ولا زالت المحكمة تخصص من ميزانيتها مبالغ للمباني، كي تتمكن من تملك العقارات الخاصة بأنشطتها، والتخلص من تبعيتها للأمم المتحدة أو البلد المضيف في هذا الشأن.

<sup>2</sup>. المادة 9 من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. المادة 13، من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق.

تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة، لتغطية نفقاتها لاسيما النفقات الناشئة عن الإحالات من طرف مجلس الأمن، غير أنه اكتشفت من خلال الدراسة أنّ الأمم المتحدة تعمدت في تباطؤ صب أموال للمحكمة بعد إحالة مجلس الأمن لقضيتين (السودان-دارفور، ليبيا)، هذا التأخر قد يكون يسبب بعض الضغوطات المالية على المحكمة للتأثير على استقلاليتها وفعاليتها، فمن جهة قام مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة، بالمقابل امتنعت الأمم المتحدة عن التمويل بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، وهو ما سيتم تفصيله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

#### 1-4- التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة

التعاون الإجرائي وجه آخر للتعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، يرمي هذا النوع من التعاون إلى تغطية الجوانب الأساسية لمهام المحكمة خاصة فيما يتعلق بالقضايا بدءاً من تقديم المعلومات للمحكمة والمساعدة في إجراءات القبض، أي تسهيل عمل المحكمة في القضايا محل التحقيق أو المتابعة.

تقديم المعلومات من طرف الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية أمر محسوم بموجب الفقرة 15/2 من نظام روما، كما أكدته المادة 18 من الاتفاق المبرم بين المحكمة والهيئة، تلعب الأمم المتحدة خاصة وكالاتها وفروعها واللجان التابعة لها دوراً كبيراً في لفت انتباه المدعي العام<sup>2</sup> بأن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة ترتكب في إقليم معين، وبالتالي تكون تلك المعلومات السند الأساسي للمدعي العام بتحريك الدعوى طبقاً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة 13 من نظم روما.

<sup>1</sup> . Stuart FORD, op Cit, p39.

<sup>2</sup> . لا يفوتنا أن نشير في هذا المجال إلى الدور الهام الذي تلعبه لجنة حقوق الإنسان التي تم تبنيها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرارين 1235 و1503 والتي حدد فيهما إمكانية قيام لجنة حقوق الإنسان؛ بإجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2005، ص607. قامت اللجنة بدور هام في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في مجال تقصي الحقائق والتحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص وأنشأت مقررات لحالات الإعدام غير القانوني، وحالات الإهدار التعسفي للأرواح والتعذيب.



تطرق البند 18 من الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة إلى مسألة التعاون مع المدعي العام، حيث تعقد الأمم المتحدة ترتيبات واتفاقات - حسب الاقتضاء - لتسهيل هذا التعاون لا سيما عندما يمارس المدعي العام سلطته المتعلقة بالتحقيق<sup>1</sup>، وعليه تتعهد الأمم المتحدة بتقديم المعلومات الإضافية التي قد يلتمسها المدعي العام من أجهزتها<sup>2</sup>، حالة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كما يوجه المدعي العام التماساته المتعلقة بالحصول على معلومات إلى الأمين العام الذي يحيله إلى رئيس الهيئة المعنية<sup>3</sup> رغم الصعوبات التي تعترض الأمم المتحدة في تقديم المعلومة للمحكمة<sup>4</sup>.

تلتزم الأمم المتحدة طبقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاق على إعفاء أي موظف أممي المطلوب للإدلاء بشهادته من واجب الالتزام بالسرية، كما يتم تعيين ممثل لمساعدته<sup>5</sup>، وهو أمر إيجابي من شأنه تحسين سير عمل المحكمة. وتجسد ذلك عملياً مثلما هو الحال بالنسبة للشهادة التي أدلى بها موظف أممي في قضية الكونغو الديمقراطية لمتابعة "توماس لوينغا ديبلو" لارتكابه جرائم تجنيد الأطفال<sup>6</sup>.

لا تزال المحكمة في اتصالات مستمرة مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بشهادة موظفي الأمم المتحدة، وتبقى المحكمة في هذا السياق على علاقة واسعة مع ديوان الأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة

<sup>1</sup>. تضمن نظام روما باباً كاملاً، موسوم بالتحقيق والمقاضاة وهو الباب الخامس، من المادة 53 إلى المادة 61.

<sup>2</sup>. الفقرة 1 من المادة 15 من اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. الفقرة 2 من المادة 15، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 127. بالنسبة للدولة الطرف التي تكون هي مصدر المعلومة، وتعذر الأمر على الأمم المتحدة الكشف عن المعلومة فإن الأمم المتحدة تبليغ المحكمة بذلك، لتحل مسألة الكشف عن المعلومة وفقاً للنظام الأساسي.

<sup>5</sup>. المادة 15 من الاتفاق الخاص بتنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>6</sup>. السيد توماس لوينغا ديبلو، هو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، اتهم أمام المحكمة بجريمة حرب (تجنيد الأطفال) طبقاً للفقرة 8/2 من نظام روما، أثناء قيادته لقوات التحرير الوطنية الكونغولية، وجهت إليه الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف في 2006/2/10 وفي 2006/3/17 نقل إلى مقر المحكمة بعدما كان محتجزاً لدى قضاء بلاده، وبدأت محاكمته في 2009/1/26 وانتهت في 2012/3/14 حيث أصدرت المحكمة حكمها ضده بـ 12 سنة سجناً نافذة، المعلومات مأخوذة من Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur contre. Thomas Lubanga, sure le site, [Http://www.icc-cpi.int/menus/GO? Id =98c44348-cc3F-4138-a9ac-23b9bfofced8lan=fr-FR, consulter le3/7/2013](http://www.icc-cpi.int/menus/GO?Id=98c44348-cc3F-4138-a9ac-23b9bfofced8lan=fr-FR,consulter%20le3/7/2013).

للطفولة وعدة جهات فاعلة لدى الأمم المتحدة<sup>1</sup>. وقد تجلّى الدعم المقدم من وكالات وفروع الأمم المتحدة في تيسير عمليات المحكمة في الميدان، خاصة أثناء التحقيقات التي تجريها في القضايا المرفوعة أمامها من أجل الحصول على أدلة إثبات ذات قيمة لإدانة مرتكبي الجرائم الدولية بما قدمته مكاتب وصناديق تابعة للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

أمّا بالنسبة لإعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية أو الإفلات من العقاب من طرف موظفي الأمم المتحدة استناداً إلى الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، فإنّ نص المادة 19 من الاتفاق الخاص بين المحكمة والأمم المتحدة يلزم هذه الأخيرة برفع الامتيازات والحصانات عن موظفيها المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وهو إجراء يكرّس التعاون الحقيقي الذي يدعم استقلالية المحكمة عن الهيئة.

في سبيل تعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، استطاعت هذه الأخيرة توفير مكتب اتصال تابع للمحكمة بموقع الأمم المتحدة بمدينة نيويورك، حيث بدأ المكتب نشاطه بكامل طاقته في أواخر 2007، أدّى المكتب إلى زيادة تبادل المعلومات بين الهيئتين، وعمل على تسهيل الاتصالات وتعزيزها بين المحكمة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة من ناحية ومن ناحية أخرى قام بتعزيز تعاون المحكمة مع البعثات الدائمة وبعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة، خاصة بما قدّمه مكتب الأمم المتحدة لبناء السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>3</sup> وفي بلدان الحالة<sup>4</sup>.

لا زال دعم الأمم المتحدة للمحكمة متواصلًا، حيث تزوّد الأمم المتحدة المركبات الخاصة بالمحكمة بالوقود واستخدام وسائل النقل الجوي، فمنذ بدء نشاط المحكمة استخدمت وأشرفت الأمم

<sup>1</sup> خاصة لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب فيما تعادنه من تقارير وفيما تتلقاه من طرف الأفراد أو الدول أو المنظمات الدولية غير الحكومية لمختلف الشكاوى حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> نذكر منها مثلاً مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وصناديق وبرنامج وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتكللت سبل هذا التعاون من الناحية العملية بزيارة الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" إلى مكتب المحكمة حيث التقى بمدعيها العام، ونائبه، التقرير السنوي الثالث للمحكمة، للفترة الممتدة من 2006 إلى 2007، أمام الجمعية العامة، الصادر بالوثيقة رقم A/62/314.

<sup>3</sup> Rapport de la cour pénale internationale, note du secrétaire générale, document n A/61/217, journal officiel de la cour pénale internationale, N. ICC- ASP/3/RES1, La Haye, Pays-Bas, p12.

<sup>4</sup> Rapport de la Cour sur la coopération permanente entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies, notamment au niveau des sièges et des bureaux extérieurs, Douzième session La Haye, Pays-Bas, 20-28 novembre 2013, p4.

المتحدة على آلاف الرحلات فعلى سبيل المثال قامت بـ484 رحلة إلى أماكن النزاع في الكونغو الديمقراطية للفترة الممتدة من 1/1/ إلى 2013/9/30<sup>1</sup>، ولعبت كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دوراً إيجابياً فيما يتعلق بحماية الشهود والضحايا بما في ذلك نقلهم<sup>2</sup>.

كما أنشأت جمعية الدول في دورتها الثامنة بموجب القرار ICC-ASP/8/RES.1، آلية مراقبة مستقلة، وطلبت إلى المسجل الدخول في مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أمانة الأمم المتحدة التي بدأت مهامها في 2010/06/17، من أجل توفير خدمات متعددة وتوفير الدعم اللوجستي للمحكمة<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم يتضح أنّ العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تقوم على مبادئ أساسية، تتمثل في ضرورة الاعتراف المتبادل بينهما<sup>4</sup>؛ وجود هذا المبدأ أمر منطقي مادام أنّ تحقيق العدالة هدف مشترك بين الهيئتين، حيث لا يمكن فصله عن مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في إرساء السلم والأمن الدوليين<sup>5</sup>، هذا الارتباط الوثيق ألزم المنظمتين على اعتراف كل منهما بالأخرى بالرغم من استقلالية كل هيئة عن الأخرى. ممّا نتج عنه إقامة علاقات تجسّدت في عقد مؤتمرات ولقاءات ثنائية ومتعددة وإنشاء قواعد قانونية وتقديم المساعدات المختلفة من الأمم المتحدة للمحكمة التي لولاها لتعذر على المحكمة الوصول إلى النتائج التي توصلت إليها. بغض النظر عمّا تحمله بعض النزاعات من سياسة الدول القوية وضغطها على المحكمة لتناول قضايا إفريقية دون سواها.

## 2- استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة

<sup>1</sup>. Ibid., p4.

<sup>2</sup>. محمد عزيز شكري، "التعاون بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة"، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة، للفترة الممتدة من 10-11 جوان 2007، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، ليبيا، ص 77.

<sup>3</sup>. التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 25.

<sup>4</sup>. يقصد بالاعتراف بوجه عام: "القبول بوجود حالة، أو واقعة معينة، هاني عبد الله عمران السيلوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، (د. ط)، 2014، ص 4. للتفصيل في موضوع الاعتراف أكثر انظر محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص: 114-122.

<sup>5</sup>. هاني عبد الله عمران، المرجع السابق، ص: 4-5.

أول ما أشار إلى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة هو نص الفقرة 9 من ديباجة نظام روما، وكان كالآتي: " وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة...". الملاحظ على الفقرة أنها لم توضح نوع هذه العلاقة واكتفت فقط بالإشارة إلى العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والسبب في ذلك أن الاتفاق المبرم بين الهيئتين هو من تناول هذا المجال كما مرّ بنا.

اعتراف الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية مكنها من إبرام هذا الاتفاق الذي يضيف على المحكمة صفة المنظمة الدولية الدائمة والمستقلة، ذات علاقة بالأمم المتحدة وبالتالي فهي ليست فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها مثل ما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup> أو محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

قراءة المادة الأولى من نظام روما أجدها تعلن عن استقلال المحكمة الجنائية الدولية ولو بصورة ضمنية، بعد ذلك تأتي المادة 2 من ذات النظام لتؤكد على اتفاق التعاون الذي تمّ إبرامه لاحقا بين الهيئتين، تؤكد " Federica DAINOTTI " بأنّ هذا الأمر لم يأت عن طريق الصدفة وإنما يعكس الأهمية التي تكتسيها هذه العلاقة في هيكل المحكمة، فهي تسلط الضوء أولا على أنّ المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة ودائمة، منفصلة عن الأمم المتحدة. وثانيا، تؤكد على أولوية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فيما يتعلق بأية علاقة تربط المحكمة بالجهات الفاعلة الدولية الأخرى، مما يمنح الأمم المتحدة مكانة في إطار النظام الأساسي<sup>2</sup>.

لقد كان الغرض من الاتفاق هو إيجاد التزامات متبادلة بين المؤسستين، ليس فقط إلحاق المحكمة الجنائية الدولية بمنظومة الأمم المتحدة بل أيضا إلزام كل واحدة منهما بالقواعد المقررة في الميثاق والنظام الأساسي<sup>3</sup>، لأنه لا يمكن أن تنشأ أية منظمة دولية، ثم تحديد بمبادئها وأهدافها عن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. كما ينبغي أن أشير أنه ليست المحكمة هي أول من أبرمت اتفاقا دوليا مع الهيئة، فهناك العديد من الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة ومنظمات أو وكالات أخرى، أذكر

<sup>1</sup>. نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup>. Federica DAINOTTI, La Cour Pénale Internationale est une réalité, pour obtenir, le Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, I.E.H.E.I, Faculté de droit de Nice, France, 2005-2006, pp:32-33.

<sup>3</sup>. Federica DAINOTTI, op.cit., p33.

على سبيل المثال الاتفاق المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار بمقتضى اتفاقية "مونتيكو باي" لعام 1982<sup>1</sup> والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مثل اليونسكو، أو الفاو وغيرها<sup>2</sup>.

جاء اتفاق تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يؤكد على استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة، وذلك في نص المادة 2 منه بحيث تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، وأن لها من الأهلية القانونية ما يلزمها لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها؛ بالمقابل تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، وتتعهد كل من الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها<sup>3</sup>.

نتج عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الاعتراف، الذي يعني التسليم من جانب الأمم المتحدة بوجود المحكمة، باعتبارها منظمة دولية لها من الصفات ما يؤهلها للقيام بالتزاماتها، أبرزها الدوام والاستقلالية في إجراءاتها وإصدار قراراتها بكل حرية، وأن الأمم المتحدة تتعامل مع المحكمة على أساس أنها شخص من أشخاص القانون الدولي تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي.

مسألة اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يؤخذ عليه، على أساس بعض النصوص الموجودة في النظام الأساسي التي تمس بموجبها الأمم المتحدة استقلالية المحكمة وهي منحة للدول الأعضاء في مجلس الأمن تمت صياغتها النهائية في النظام الأساسي؛ والتي صارت فيما بعد عقبات أمام استقلالية المحكمة وفعاليتها، هذه المسائل نبرزها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

إن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ليس معناها عزلتها أو انفصالها التام عن بقية أشخاص القانون الدولي، فالبنظر إلى مهامها وفي ظل ارتكاب وازدياد أخطر الجرائم الدولية فهي في

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، ج2، المرجع السابق، ص: 237-239.

<sup>2</sup>. أبرمت هذه الوكالات مع الأمم المتحدة اتفاقات بموجب المادة 1/57 و 1/63 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup>. المادة 2 من اتفاقية تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المرجع السابق.

حاجة إلى التعاون مع غيرها من أشخاص القانون الدولي في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك الأمم المتحدة والدول الأطراف، كما هو مبين في المادة 86 من نظام روما<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم تظهر استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة، كون أن كل هيئة لها شخصيتها القانونية الدولية المستقلة بها عن الأخرى، أما فيما يتعلق بتعاون الأمم المتحدة مع المحكمة، فهذا جانب يعاب عليه في صلاحية مجلس الأمن في التدخل في شؤون المحكمة، حتى ترك البعض يقول بأن تحرك المحكمة يعتمد أساساً على الحساسية السياسية للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

### ثانياً: علاقة الاتحاد الأوروبي بالمحكمة

يشكل الاتحاد الأوروبي في الوقت الحالي أحد أبرز نماذج التعاون وفقاً للفقرة 2 من المادة 249 من معاهدة إنشائه، وبموجب حكم نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة يلتزم الاتحاد بأكمله وعلى كل دولة عضو بأيّ نظام يضعه أو ينظم إليه<sup>3</sup>. تجدر الإشارة أنّ معظم دول الاتحاد الأوروبي هي دول أطراف في اتفاقية روما، يفترض فيها حسب المادة المشار إليها أعلاه تحمل التزاماتها والعمل وفقاً، غير أنّ بعض دول الاتحاد الأوروبي خرقت العديد من النصوص ممّا أدّى إلى المساس باستقلالية المحكمة وفعاليتها، على ضوء هذه المقدمة نبرز تعاون ودعم الإتحاد الأوروبي للمحكمة (أولاً)، وانتقاص الاتحاد الأوروبي وبعض دوله من فاعلية المحكمة (ثانياً).

### 1- تعاون ودعم الإتحاد الأوروبي للمحكمة

لا أبالغ إذا قلت أنّ الاتحاد الأوروبي ملتزم بشكل كبير بموقفه الداعم للمحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها كون معظم دوله أطرافاً في اتفاقية روما، بل أنّه وصف بالصديق الأفضل للمحكمة، لا يقتصر ذلك على دعمه للمحكمة منذ المراحل الأولى لنشأتها بل لتماشى مبادئه مع مبادئ المحكمة ولتعزيز الديمقراطية ومكافحته للإفلات من العقاب<sup>4</sup>، حيث ورد في إحدى بنود الموقف المشترك لمجلس الاتحاد حول المحكمة، بأنّ الاتحاد ودوله الأعضاء على الأخص سيقوم ب<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> . نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> . Federica DAINOTTI, op, Cit, p39.

<sup>3</sup> . ساشا رولف لودر، المرجع السابق، ص159.

<sup>4</sup> . Federica DAINOTTI, op.cit., pp: 78-79.

<sup>5</sup> . Article 3, Position commune du conseil du 11 juin 2001, concernant la cour pénale internationale, op.cit.

- 1- تشجيع الدول الأعضاء في المعاهدة على أن تدفع بسرعة وبشكل كامل مساهماتها المقدرة وفقا لقرارات جمعية الدول الأعضاء في المعاهدة.
  - 2- بذل كل جهد لكي تقوم الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة في أقرب وقت ممكن ودعم مثل هذا التوقيع والتصديق من قبل دول أخرى.
  - 3- ستتعاون الدول الأعضاء لضمان الأداء السلس لجمعية الدول في المعاهدة في كل جوانبها.
- ما ذكر أعلاه يفسر نية دول الاتحاد الأوربي الأطراف في المحكمة لبذل جهود لدعم مسألة التعاون مع المحكمة في جميع الجوانب<sup>1</sup>.

في قرار الاتحاد الداعم لنشأة المحكمة الجنائية الدولية تمّ التوصل فيه إلى نتائج إيجابية حيث التزم بسلامة نظام روما وتشكيل المحكمة وقيامها بوظائفها بصورة فعالة، وذكر بأنّ القواعد الإرشادية للاتحاد تفقد وظيفتها بالنسبة لدول الاتحاد في حالة إضعافها لاضطلاع المحكمة بوظائفها أو إضعافها سلامة نظام روما على نحو كامل<sup>2</sup>.

تضمنت المبادئ الإرشادية للاتحاد، رفضها الانضمام إلى الاتفاقيات الأمريكية التي تركز الإفلات من العقاب وتشكل عقبة ونيل من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ الانضمام إلى تلك الاتفاقيات يتعارض مع اتفاقيات أخرى<sup>3</sup>، بل أنّ موقف الاتحاد يتعارض مع أية اتفاقية تؤدي إلى الإفلات من العقاب وتنتهك حقوق الإنسان. وأنّ المقبوض عليهم في دولة طرف في نظام روما، لن يتم السماح لهم بالإفلات من العقاب<sup>4</sup>. وهذا أمر إيجابي يعزز من استقلالية المحكمة.

دعماً للمحكمة الجنائية الدولية قام الاتحاد بالاشتراك مع كندا بإصدار بيان أكدّ فيه على التعاون في موضوعات عديدة من بينها زيادة عدد الدول المصدّقة على نظام روما، كما أصدر البرلمان الأوربي القرار 1300 في 2002/09/25 الذي دعا فيه الدول الأعضاء والمراقبة إلى تقديم

<sup>1</sup>. تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف الرامي لتحقيق العالمية الصادر بالوثيقة ASP /14/31 - ICC، في دورتها 14 الممتدة للفترة من 18 إلى 26 سبتمبر 2015، ص7.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص491.

<sup>3</sup>. من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>4</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 494-495.

ضمانات كافية لتيسير عمل المحكمة، وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن ينال أو يمس من هيبة أو استقلالية المحكمة، وأكد على موقفه الرفض من عقد اتفاقيات تحد من صلاحية المحكمة في التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاصها مع ضرورة توفير المساعدة الممكنة لها<sup>1</sup>.

وفي 16/06/2003 تبنت الاتحاد عدة قرارات في مجال العدالة والشؤون الداخلية، بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتصدي لحصانة الأفراد الذين قاموا بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>2</sup>، وتبنى البرلمان الأوروبي أيضا قرارا حول المحكمة دعا فيه إلى تحديث خطة العمل مع المحكمة المبنية وفق الموقف المشترك المعزز الصادر في 2003 المبنية على أقسام ثلاث، تنسيق نشاطات الاتحاد اتجاه المحكمة، عالمية وتكامل نظام روما، استقلالية المحكمة وفعالية عملها<sup>3</sup>. وتكللت هذه الجهود في الأخير بإبرام الاتحاد الأوروبي اتفاقا مع المحكمة على غرار ما قامت به الأمم المتحدة، يتضمن العديد من مبادئ التعاون<sup>4</sup>.

لقد كشف الاتحاد الأوروبي عن دعمه الواسع للمحكمة الجنائية الدولية سواء كاتحاد أو كدول فرادى، بواسطة التمويل أو التبرعات لقد أنفق الاتحاد الأوروبي ما يزيد عن 40 مليون يورو على مشاريع تدعم المحكمة منذ عام 1995 وإلى غاية 2014، علاوة على مساعدة الاتحاد الأوروبي للمنظمات غير الحكومية التي تدعم المحكمة<sup>5</sup>.

## 2- انتقاص الاتحاد الأوروبي وبعض دوله من فاعلية المحكمة

رغم ما قدّمه الاتحاد من دعم للمحكمة تحتسب له أنّها جوانب ايجابية تدعم المحكمة، إلّا أنّ له مآخذ خطيرة عليها، تحدت في نتائج المجلس الأوروبي كالتالي<sup>6</sup>:

<sup>1</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 497 - 498.

<sup>2</sup>. Position commune 2003/444/PESC du Conseil du 16 juin 2003 concernant la Cour pénale internationale, ISSN 1725-2563, L 150, 46<sup>e</sup> année, Journal officiel de l'Union européenne, délivré le 18.6.2003, pp: 67-68.

<sup>3</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص498.

<sup>4</sup>. Federica DAINOTTI, op.cit., pp: 81-82.

<sup>5</sup>. Chris PATTEN and Vidal MARTIN and John ROSENTHAL, A European Court, In David HOILE, op Cit, p49.

<sup>6</sup>. وثائق منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، الصادرة بالوثيقة IOR40/030/2002، أكتوبر 2002، ص12.



1- عدم تقرير بأن المادة 98/2 من نظام روما معنية فقط باتفاقيات وضع القوات المسلحة القائمة فعلا، حيث أساء المجلس الأوربي تفسير نطاق الاتفاقيات المسموح بها بموجب المادة المذكورة، بتعبير أكثر وضوح فإنه وسّع مجال الدول الأعضاء التي تبرم اتفاقيات ثنائية ومتعددة بين الدولة العضو والولايات المتحدة، حيث حصرها في قائمة.

2- أنّ قرار الاتحاد الأوربي يسمح بعقد اتفاقيات جديدة بالنظر لما ذكر أعلاه، ما لم يفسر وفق نظام روما وموقف الاتحاد المشترك، إلا أنّ هذا القرار في نظرنا يعد مناقضا لنظام روما.

علاوة على ما سبق، أسفر القرار عن نتيجة أخرى سببت قلقا بالغا للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أنه يشجع بلدان أخرى، خاصة تلك التي لها سجلات سيئة بحقوق الإنسان، على محاولة التوصل لاتفاقيات مماثلة مع الاتحاد.

كما أنّ القواعد الإرشادية للاتحاد الأوربي جاءت بصياغة ضعيفة فيما يتعلق بالتعقيب على الإفلات من العقاب، فقد نص التعقيب على: "ينبغي أن يتضمن أيّ حل نصوصا إجرائية مناسبة تضمن عدم إفلات الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تشملها ولاية المحكمة من العقاب، كما يجب أن تضمن هذه النصوص إجراء تحقيق مناسب<sup>1</sup>، أو ملاحقة قضائية مناسبة - في حالة توافر أدلة كافية - على يد جهات الاختصاص الوطنية بشأن الأشخاص المطلوبين من المحكمة الجنائية الدولية"<sup>2</sup>. نذكر أنّ بعض الدول عارضت موقف الاتحاد الأوربي من القرار 1422 (2002) مثل بلجيكا.

وسّعت المبادئ الإرشادية للاتحاد الأوربي من نطاق الاتفاقيات المبرمة بين دولة طرف والولايات المتحدة ولم تقتصرها على القوانين الحالية المتعلقة بشأن وضع أفراد القوات المسلحة القائمة<sup>3</sup>. وأشارت ذات المبادئ إلى حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية، وهذا الأمر يتنافى والمادة 27 من نظام روما التي لا تعترف بالحصانة مهما كانت طبيعتها.

<sup>1</sup>. ترى منظمة العفو الدولية، بأنّ كلمة "مناسب" الواردة في التعقيب تشير إلى إمكانية العبث المتاح، والتي جاءت نتيجة الضغط الشديد الذي مارسه الولايات المتحدة أثناء صياغة قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)، منظمة العفو

الدولية، الوثيقة IOR40/030/2002، المرجع السابق، ص16.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص495.

<sup>3</sup>. منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص17.

رغم كل ما قدمه الاتحاد الأوربي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنّ عددا من دوله قد قبل بالاتفاقية الثنائية مع الولايات المتحدة لإعفاء جنود تلك الدول من المثول أمام المحكمة في حال اتهامهم بجرائم من اختصاصها، الغريب في ذلك أنّ الاتحاد ساند موقف تلك الدول، حينما أعلن أنّ لأعضائه كامل الحرّية في التفاوض حول الاتفاق مع الولايات المتحدة لمنح جنودها حصانة ضدّ المحكمة<sup>1</sup>، زيادة على مشاركة بعض دوله في نزاعات مسلّحة خلّفت مئات الآلاف من الضحايا ولا يزال مرتكبي هذه الجرائم في منأى عن العقاب، ما يستخلص أنّ الاتحاد الأوربي أساء إلى المحكمة.

### ثالثا: علاقة الاتحاد الإفريقي بالمحكمة

رغم الوضع السياسي والاقتصادي السيئ الذي تعيشه معظم دول الاتحاد الإفريقي إلا أنّها لعبت دورا كبيرا أو يمكننا القول أنّها كانت السبّاقة في إنشاء المحكمة والاعتراف بها من خلال حضورها الفعّال في مؤتمر روما الدبلوماسي حول إنشاء المحكمة، لكن بالنظر إلى الواقع العملي للمحكمة نجد تقريبا كل القضايا المرفوعة أمام المحكمة بجميع أنواع الإحالة هي قضايا تمس دول الاتحاد الإفريقي. على أساس ما تقدّم نحاول إبراز دعم الاتحاد الإفريقي للمحكمة (أولا)، وتوتر العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة (ثانيا).

### 1- دعم الاتحاد الإفريقي للمحكمة

شاركت الوفود الإفريقية في إعداد مسودة مشروع المحكمة الجنائية الدولية سنة 1993 وفي صياغة نظام روما سنة 1998، حيث حضرت نحو 47 دولة إفريقية، كما وقّعت كل هذه الدول على معاهدة نشأة المحكمة<sup>2</sup>، وحتى أواخر أكتوبر 2017 وصل عدد الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة 34 دولة، ممّا يجعل إفريقيا أكبر الكتل القارّية في نظام المحكمة، هذا الالتزام يوفر أساسا قانونيا وأخلاقيا لضمان مساهمة إفريقيا بشكل استباقي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية<sup>3</sup>، إضافة لتمثيلها في هيئة المحكمة، حيث شغل الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينها منصب المدعي العام ورئيس المحكمة الحاليين، وخمسة قضاة من بين الأربعة والعشرين قاضيا، كما شغل منصب

<sup>1</sup>. خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، (د. ط) 2015، ص: 282-283.

<sup>2</sup>. آدمز أولو، ترجمة الحاج ولد إبراهيم، "الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية"، تقرير مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، جوان 2013، ص2.

<sup>3</sup>. Christopher GEVERS, Alan WALLIS et Caroline JAMES, Renforcement positif: Plaidoyer pour la justice internationale en Afrique, Rapport, Southern Africa Litigation Centre, 2013, p24.

النائب الأول لرئيس المحكمة إضافة لمنصب نائب رئيس غرفة الضبط<sup>1</sup>. ولم تكن للدول الإفريقية أية اعتراضات على أعمال المحكمة<sup>2</sup>.

## 2- توتر العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة

لم تبق العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية على ما كانت عليه، فتأثرت مباشرة بعد صدور مذكرة توقيف الرئيس السوداني السابق "عمر حسن البشير"، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في عام 2008<sup>3</sup>، مما أدى بالاتحاد الإفريقي إلى إصدار العديد من القرارات تنص على عدم التعاون مع المحكمة، ففي ماي 2013 صوتت 53 دولة إفريقية ضد قرار المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت وحيد لبوتسوانا المؤيد لقرار المحكمة. اتهم الاتحاد الإفريقي المحكمة بأنها تستهدف القارة الإفريقية<sup>4</sup>، وأنها أداة امبريالية جديدة تستهدف إفريقيا بصورة غير شرعية وبدوافع سياسية<sup>5</sup>.

أمّا بالنسبة لقضية السودان - دارفور - فإنه في ظل تمسك السودان بموقفه الرفض التعاون مع المحكمة فإنّ قرار الإحالة أفرغ من محتواه حيث استجابت بعض الدول الإفريقية مثل جيبوتي، وكينيا، وتشاد وجنوب إفريقيا<sup>6</sup> لقرار الاتحاد الإفريقي بعدم تعاونها مع المحكمة، ورفضت

<sup>1</sup>. آدمز أولو، المرجع السابق، ص2.

<sup>2</sup>. Mubiala MUTOY, Chronique de droit pénal de UN. Vers une justice pénale régionale en Afrique, R.I.D.P., 2012, Vol.3, n° 83, p551.

<sup>3</sup>. لا يمكن للاتحاد الإفريقي الاحتجاج حول مشروعية قضية الكونغو الديمقراطية وقضية أوغندا وقضية إفريقيا الوسطى، لأنّ إحالة هذه القضايا تأسست استنادا إلى الفقرة 13/أ من النظام الأساسي، أي أنّ الدول المعنية هي التي أحالت قضاياها على المحكمة، بخلاف قضية دارفور التي يرى البعض أنّها تفتقد للشرعية بالرغم من أنّ المحكمة تلقت الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) 13/ من النظام الأساسي ويعززون ذلك إلى تسييس القضية.

<sup>4</sup>. آدمز أولو، المرجع السابق، ص2.

<sup>5</sup>. Otilia Anna MAUNGANIDZE and Anton DU PLESSIS, op.cit, p65.

<sup>6</sup>. في صانفة 2015، انتقدت المحكمة العليا في جنوب إفريقيا حكومة الرئيس "جاكوب زوما"، بسبب فشلها في القبض على "البشير" أثناء حضوره اجتماعات القمة الأفريقية في مدينة "جوهانسبيرغ"، مما أدى إلى توتر العلاقة بين جنوب إفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية حيث قررت المحكمة إحالة قضية جنوب إفريقيا إلى مجلس الأمن رغم الحجج التي قدمتها جنوب إفريقيا للمحكمة التي يدور مجملها حول الحصانة والتزاماتها الدولية؛ كما ذكر الممثل القانوني لجنوب إفريقيا أنّه غير قانوني أن يتم إلقاء القبض على رئيس دولة ليست طرفا في نظام روما، كما دافعت جنوب إفريقيا ملتزمة دوليا طبقا لقرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم التعاون مع المحكمة.

توقيف الرئيس السوداني السابق خلال زيارته لها، بحجة تطبيق المحاسبة على جميع قادة ورؤساء الدول، بل أدى ذلك إلى وضع عقبات أمام المحكمة ومخالفة غايات مجلس الأمن<sup>1</sup>.

واصل الاتحاد الإفريقي ضغطه على المحكمة الجنائية الدولية في كل قمة يعقدها حيث شدد على عدم التعاون مع المحكمة، إلى غاية أن هدد بالانسحاب الجماعي من العضوية بحجة أنّ المحكمة تقتصر على القضايا الإفريقية<sup>2</sup> وتغض الطرف عن بقية الصراعات في العالم<sup>3</sup>؛ وقد استجابت لموقف الاتحاد الإفريقي الداعي بالانسحاب دولة بورندي، وكان ذلك يوم 28/10/2017 لينقل عدد الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة من 34 دولة إلى 33 دولة وبالتالي تقلص العدد الإجمالي للدول الأطراف من 124 إلى 123 دولة طرف<sup>4</sup>.

رغم أنّ موقف الاتحاد الإفريقي اتجه المحكمة لم يحظ بتأييد جميع الدول الإفريقية، حيث عارضت قرار الاتحاد الإفريقي كل من "بوتسوانا" و"جنوب إفريقيا" و"مالاوي" التي دافعت عن موقفها بأنّها ملزمة طبقاً لعضويتها في نظام روما إلا أنّ ترشح الرئيس الكيني "أهارو" ونائبه "روثو" للانتخابات الرئاسية في كينيا وفوزهما على التوالي بمنصب الرئيس ونائب الرئيس وهما متهمان من طرف المحكمة<sup>5</sup>، أكسب موقف الاتحاد الإفريقي دفعا جديدا واعتبر تحدياً للمحكمة.

1. محمد عاشور، المرجع السابق، ص46.

2. يشير الاتحاد الإفريقي أنّ القضايا التي تنتظر فيها المحكمة كلّها ضد الدول الإفريقية تقريبا وهي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية أوغندا، قضية السودان (دارفور)، قضية جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>1</sup>، قضية كينيا، قضية ليبيا، قضية كوت ديفوار، قضية مالي، قضية جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>2</sup>، قضية جورجيا، قضية بوروندي، قضية غينيا، قضية العراق (المملكة المتحدة)، قضية نيجيريا، قضية الفلبين، قضية البنغلاداش (ميانمار) قضية أوكرانيا، قضية فنزويلا، فيما تمّ رفض قضية أفغانستان، وقضية جورجيا، وقضية كولومبيا، من طرف قضاة الدائرة التمهيديّة، وعليه ووفق ما تقدم نلاحظ أنّه 12 قضايا كلها إفريقية من بين 20 قضية معروضة على المحكمة. ورد الجانب التطبيقي للقضايا على الموقع التالي:

<https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx?ln=fr>, voir le 13/11/2017.

3. فشلت المحكمة في عدة قضايا، كقضية فلسطين، قضية العراق، قضية جزيرة القرم، قضية أفغانستان، قضية الروهينغا، وغيرها من القضايا، على غرار بعض قضايا النزاعات الداخلية في العالم العربي ذات الاهتمام الدولي.

4. [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx), voir le 13/11/2017. الموقع على بورندي بعد انسحاب بورندي على الموقع.

5. للإشارة أنّ الرئيس الكيني أعيد ترشيحه في 2017 وفاز بنفس المنصب، غير أنّ المحكمة العليا هناك اعتبرت أن الانتخابات الرئاسية التي جرت شهر أوت من 2017، غير مشروعة وباطلة، عقب تلقّيها الطعن الذي تقدمت به

لقد تمكّن العديد من القادة الأفارقة من الإفلات من العقاب بسبب توتر العلاقة بين الأفارقة والمحكمة وعدم تعاون دول الاتحاد مع المحكمة، في وجهة نظري المحكمة ليست أداة ضغط على القارة الإفريقية، لكن مسؤولي القارة وزعمائها هم من منحوا الفرصة للمحكمة لكي تكون معظم قضاياها إفريقية، فحتى نكون موضوعيين، ينبغي على قادة القارة الإفريقية أولاً، القيام بالأولويات وهي أن يعملوا على إخراج شعوبهم من دائرة التخلف، والقضاء على الصراعات الداخلية المستمرة، وإرساء الديمقراطية والحكم الراشد ودفع وتيرة التنمية بما يحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعوبها، وهي ذات النظرة التي يتفق عليها بعض الباحثين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة المحكمة بالمنظمات غير الحكومية

لقد أدى عجز الدول على إشباع حاجات الأفراد إلى بروز المنظمات غير الحكومية التي تشكل إحدى أهم المكونات الأساسية للمجتمع المدني العالمي حالياً، كما تعد من أهم الفواعل في مجال العلاقات الدولية بما لعبته من أدوار مختلفة على الساحة الدولية والتأثير فيها لا سيما في مجال العدالة الجنائية الدولية<sup>2</sup>. وفق ما تقدم أحاول تقديم مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة المحكمة (أولاً) ودعم وتعزيز المنظمات غير الحكومية لفاعلية المحكمة (ثانياً) وتسييس دور المنظمات غير الحكومية للمساس باستقلالية المحكمة (ثالثاً).

### أولاً: مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة المحكمة

استغلت المنظمات غير الحكومية فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فنكثت في شكل ائتلاف من أجل المحكمة في العام 1995 لإقامة محكمة جنائية دولية فعّالة وعادلة<sup>3</sup>. وساعدها في تطوير المسائل الموضوعية والسياسية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي خبراء في القانون الدولي كونهم أعضاء فيها، كما عملت المنظمات الناشطة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على

---

المعارضة بقيادة "رايلا أودينجا". وحددت لجنة الانتخابات المستقلة، تاريخ 17 أكتوبر، لإجراء انتخابات جديدة يتنافس فيها، كينيا، مع أودينجا، والتي فاز فيها أيضاً كينيا.

<sup>1</sup> . Otilia Anna MAUNGANIDZE and Anton DU PLESSIS, op Cit, p68.

<sup>2</sup> . عبد القادر خدومة، "المنظمات الغير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب"، الملتقى الدولي، حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد، المنعقد يومي 19 و 20 أبريل 2016، بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ص 296.

<sup>3</sup> . Bruce BROOMHALL, NGOS, The ICC, and the future of global justice, in the changing face of international criminal Law, ICCLR and CJP, June, 2001, pp:217 -221.

رفع الوعي لدى مختلف المنظمات الأخرى واستقطاب مؤازرتها من خلال توسيع وتقوية التأييد العالمي من أجل إنشاء المحكمة، كما دعم الائتلاف<sup>1</sup> جهود اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة، وسهّل الطريق على الدول للمصادقة على نظام روما.

استمرّ الائتلاف في تأييد الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتكلّف ذلك بمؤتمر روما الذي اعتمد فيه النظام الأساسي في 17/7/1998، نتيجة الضغط المتواصل الذي مارسته المنظمات على الحكومات وتيسيره للجهود التي بذلتها تلك المنظمات قبل وخلال وبعد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر التفاوض حتى قيل أنّه لولا تلك المنظمات لما رأى نظام روما النور.

تمكنت منظمة العفو الدولية بما تملكه من خبرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من التفسير الموسّع الذي قدمته لوفود الحكومات حول مسودة النظام الأساسي، كما قدمت أوراق عمل كثيرة في القضايا الهامة في كل جلسة من جلسات اللجنة التحضيرية<sup>2</sup>. ولما أحسّت بمحاولة إفشال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة، قامت بحادث الشارع الكبير " الكل يسقط"<sup>3</sup>.

### ثانياً: دعم وتعزيز المنظمات غير الحكومية لفاعلية المحكمة

قبل انعقاد مؤتمر كمبالا بشأن تعديل نظام روما، أوصت منظمة العفو الدولية بأن تكون مشاركة الدول فيه على أعلى مستوى، وأن تقوم الدول المشاركة بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي وذلك بتأييد إلغاء المادة 124 منه وتأييد الاقتراح البلجيكي بمواءمة القواعد التي تنطبق على

<sup>1</sup>. لقد قدرت نسبة مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملة المحكمة بما يزيد عن 95% من العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية في العالم قاطبة. وكان ذلك باسم تحالف المنظمات غير الحكومية والذي يضم حالياً أكثر من 2500 منظمة غير حكومية متواجدة في أزيد من 150 دولة. ورد هذا لدى:

Mona KAYAL, Comprendre l'édification de la Cour pénale internationale: l'exemple canadien, Série mémoires 9 Novembre 2009, CEPES, Université du Québec à Montréal, Canada, pp: 66-67.

<sup>2</sup>. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، (د. ط)، 2003، ص: 114-121.

<sup>3</sup>. بموجب الإعلان استطاعت المنظمة تجنيد الشوارع الإيطالية بألاف الأشخاص من مختلف دول العالم، حيث افترشوا الأرض حصيراً وناموا عليها لتذكير ممثلي الحكومات بضحايا المآسي الدولية وتذكيرهم أيضاً بالتزامهم في إقامة محكمة عادلة وفاعلة ومستقلة، المعلومات مأخوذة من، Michael VINCENT et Del BUONO, International advocacy networks and the Icc, in the changing face of ICL, selected papers, the international center for law reform and criminal justice policy, Canada, June 2001, p205 and P208.

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>1</sup>، دون أن ننسى توصياتها فيما يتعلق بجريمة العدوان التي سنتطرق لها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

هذا وتساهم بعض المنظمات غير الحكومية في عملية ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية بما التزمت به الدول الأطراف من تمكينها في هذه العملية، بطلب تعليقات وآراء واقتراحات، واختيار المرشحين من ذوي الكفاءات العالية من القضاة وموظفي المحكمة والتعليق على مهارة وكفاءة هؤلاء<sup>2</sup>، وحث الدول على التصويت لصالح القضاة الأكثر كفاءة وترك الخيارات السياسية<sup>3</sup>، فضلا عن حضورها اجتماعات جمعية الدول، وجلسات المحكمة العلنية. يبدو لي أنها مسائل تساهم في استقلالية المحكمة.

تحرص بعض المنظمات غير الحكومية على التزامها الدولي المتمثل في التعاون مع المحكمة، فتسعى لتعزيز مبدأ عالمية نظام روما، من خلال تشجيع عمليات التصديق على نظام روما، وبما تقوم به من دور تنسيقي وتيسيري مع جمعية الدول والمحكمة، ومشاركتها في إجراءات الدعوى طبقا للمادة 2/15 من نظام روما، ودورها في مساعدة الضحايا في مسألة جبر الضرر.

### ثالثا: تسييس دور بعض المنظمات غير الحكومية للمساس باستقلالية المحكمة

يرى الأستاذ جميل حرب، أنّ إشراك العدد الهائل للمنظمات غير الحكومية لحضور مؤتمر روما كان بدوافع سياسية، وكان بإمكان الأمم المتحدة أن لا تمنح الترخيص لجميع تلك المنظمات وتكتفي بقدر يناسب حجم المؤتمر من المنظمات التي لها وزن على الساحة الدولية، إلاّ أنّه بحضور العدد الهائل للمنظمات شكّلت الأمم المتحدة ضغطا على وفود الدول من أجل اعتماد نظام روما<sup>4</sup>.

من جهة ثانية يشكك نفس الأستاذ في مصداقية بعض المنظمات غير الحكومية، ويذكر بأنّ مؤتمري روما وقعوا ضحية ضغوط تلك المنظمات، لتحتل مركزا في النظام الأساسي يمكنها من

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة"، توصيات صادرة بالوثيقة، AI Index: IOR 40/008/2010، ط1، 2010، ص5.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 313 - 314.

<sup>3</sup> Marie BOKA, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Université Paris-Est, France, pp: 247-249.

<sup>4</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص356.

تحريك اختصاص المحكمة، وتزداد مخاوفه حينما يكشف عن هوية وانتماء بعض هذه المنظمات، التي يجدها منظمات دينية أو أصولية أو مذهبية الصبغة. وأنها تعمل بتوجيهات خارجية، عبر أوامر ممولّيتها، فتتحرك وفق مخططاتهم وتظاهر بمساءلة مسؤولين من فئة معينة وتغض الطرف عن آخرين لقربهم منها أو بسبب تمويلها<sup>1</sup>.

يتفق الأستاذ جميل حرب مع ما يراه الأستاذ " Eric POSNER " في أنّ المنظمات غير الحكومية جماعات ذات مصالح سياسية، حيث يفضل أسلوب المعاهدة على منهج تلك المنظمات<sup>2</sup>، من جهتنا نتفق مع الباحثين فيما أشارا إليه وهو ما يذكرنا بالتحذير الذي قدمه الأستاذ " Joël HUBRECHT "، للمحكمة بعدم انسياقها وراء كل ما تقدمه لها المنظمات غير الحكومية<sup>3</sup>، إلا أننا لا ننكر دور هذه المنظمات في نشأة المحكمة، كما نثير تساؤل حول من وضع ثغرات نظام روما؟ هل كان ذلك من طرف المنظمات غير الحكومية، أم من طرف بعض الدول العظمى؟، دون أن ننسى دور بعض المنظمات غير الحكومية التي لا زالت لحد الساعة تسعى للوصول إلى عدالة جنائية دولية حقيقية لا صورية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف والبلد المضيف

لقد كانت للدول الأطراف أدواراً مباشرة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، لذلك لا بد من الكشف في مدى استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف (الفرع الأول) ولما كانت جمعية الدول كنتاج للدول الأطراف في تأسيس المحكمة ارتأينا أن نقدم علاقة وتأثير جمعية الدول في استقلالية المحكمة (الفرع الثاني) واستقلالية المحكمة عن دولة المقر (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>. يشير الأستاذ علي جميل حرب في هامش ص 356 من المرجع نفسه، بأنه بتاريخ 1999/12/29 ثار نزاع بين الجيش اللبناني وجماعة مسلحين في منطقة شمال لبنان، حيث تصدى الجيش اللبناني لجماعة المسلحين ولاحقها حتى أعاد الأمن في المنطقة، وإذا "بالمنظمة اللبنانية العالمية" ومقرها بنيويورك تبعت برسائل إلى الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان ووزيرة خارجية أمريكا ببيان وصل إلى جريدة السفير بالفاكس مضمونه أنّ مأس يتعرض لها مسيحيون من طرف إرهابيين إسلاميين، ويؤكد بأنّ مجازر دائماً ترتكب بحق المسيحيين في لبنان، علماً أنّ هذه الأحداث تزامنت مع القصف الإسرائيلي على مدرسة "عرب صالحيم" جنوب لبنان، وكان تلاميذتها بداخلها، ولم تعلق تلك المنظمة على الموضوع ولو بإشارة، أو على القصف الإسرائيلي المنكر على الجسور ومحطات الكهرباء.

<sup>2</sup>. Chief Counsel of the Israeli Delegation in Rome, The Court and Non-Governmental Organisations, in David HOILE, op Cit, pp: 84-86.

<sup>3</sup>. Joël HUBRECHT, Forces et faiblesses de la justice pénale internationale, Institut des hautes, études sur la justice, AJ P, Bures-sur-Yvette, France, 2007, p253.

<sup>4</sup>. عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص: 296 - 308.



### الفرع الأول: استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف في اتفاقية روما

بما أنّ الإعلان عن إنشاء المحكمة كان نتاج لإرادة الدول الأطراف، فإنّه من الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة بتلك الدول. وجود دول أطراف في النظام الأساسي وأخرى غير أطراف، ومنها ما عقد اتفاقيات وترتيبات مع المحكمة ومنها من لم يفعل ذلك، يؤدي حتماً إلى تفاوت العلاقة بين تلك الدول والمحكمة<sup>1</sup>.

أشارت الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما إلى العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف، والتي تنحصر في مسألة التعاون، الذي يأخذ إحدى الصور الثلاث، الأولى تتعلق بمرحلة سابقة على نظر الدعوى، والثانية تشمل مرحلة نظر الدعوى، والثالثة تخص مرحلة تنفيذ الأحكام<sup>2</sup>. كما يتطلب من هذه الدول أيضاً إعمال مبدأ التكامل في أول مرحلة<sup>3</sup>.

ككل علاقة بين منظمة ودولة أو مجموعة من الدول لا بد من عقد اتفاقيات، لذلك قامت المحكمة باتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها مع الدول الأطراف من 10 سبتمبر 2002 إلى غاية 30 جوان 2004 للانضمام فيه، حيث تضمن هذا الاتفاق 39 مادة معظمها تنص على الامتيازات التي تتمتع بها المحكمة في مواجهة الدول الأطراف، كالمركز القانوني لها وشخصيتها القانونية، وحرمة أماكن عملها وشاراتها وعلمها وعلامتها المميزة وحرمة محفوظاتها ووثائقها وحصانة ممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وإعفائها من القيود الضريبية والجمركية والرسوم إلا ما تمّ النص عليه والتسهيلات الممنوحة لها ولموظفيها كتسهيلات المرور والقيام بوظائفها خارج مقرّها بالدولة المضيفة وهي شبيهة بالتي أبرمتها مع الأمم المتحدة والتي تمّ توضيحها في موضوع امتيازات وحصانة أموال وممتلكات المحكمة.

ممارسة المحكمة اختصاصها بشكل سليم، يستلزم بالضرورة تعاون الدول الأطراف معها، فإذا امتنعت دولة طرف أو أكثر عن التعاون معها مهما كان تذرّعها، سيؤدي ذلك حتماً إلى الانتقاص من فاعلية المحكمة والمساس بالاتفاقيات والترتيبات المبرمة بين الطرفين. وقد تلقت المحكمة عملياً العديد من جميع أوجه التعاون مع الدول الأطراف والقبض على المجرمين وتقديمهم إلى المحكمة

<sup>1</sup>. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 208.

<sup>3</sup>. Feten SEBEL, Mieux connaitre le système de la CPI, séminaire régional sur la Cour Pénale International, Tunis, du 19-23 septembre, 2011, pp: 2-3.

ومساعدتها في مسألة تنفيذ أحكامها<sup>1</sup>، بخلاف عدم التعاون الذي وقع من دول أطراف في الاتحاد الإفريقي في قضية الرئيس السوداني التي نقدمها في الباب الثاني.

من جهة مقابلة تمكّن واضعو اتفاقية روما من إدراج نصوص تسيء إلى المحكمة فيما يتعلق بعلاقتها بالدول الأطراف، فأول مسألة قوّضت استقلالية المحكمة بهذه الدول هي مبدأ التكامل<sup>2</sup>، هذا الأخير اقتصر على حالات محددة لاختصاص المحكمة، وأيضا نص المادة 124 الذي استغلته بعض الدول الأطراف<sup>3</sup>، وبما أنّ هذه المسائل تعد عقبات استقلالية المحكمة فإنّها تدخل ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الثاني: علاقة وتأثير جمعية الدول الأطراف في استقلالية المحكمة

تلعب جمعية الدول دورا هاما في فاعلية المحكمة واستقلاليتها، لذا نبحت من خلال هذا المطلب في التعريف بجمعية الدول (أولا)، وتأثير الأطراف المشاركة في دورات جمعية الدول على استقلالية المحكمة (ثانيا)، واختصاصات جمعية الدول ودورها في استقلالية المحكمة (ثالثا).

#### أولا: تعريف جمعية الدول الأطراف

يتم تأسيس أية منظمة دولية عن طريق الجمعية العامة، والمحكمة الجنائية الدولية كبقية المنظمات الدولية تمّ تأسيسها عن طريق جمعية الدول الأطراف. السؤال الذي ينبغي طرحه في هذا المقام يتمثل في مدى اعتبار جمعية الدول إحدى أجهزة المحكمة أم لا؟. بالنظر إلى نص المادة 34 من نظام روما يكون الجواب عن هذا التساؤل بالنفي. حيث لا تعد جمعية الدول ضمن قائمة الأجهزة المنصوص عليها في نص المادة، ومن ثم تبدو جمعية الدول كجهاز تعاهدي بطبيعته. يتناول الباب

<sup>1</sup>. بفضل تعاون الدول، يوجد حاليا 26 قضية لدى المحكمة، أصدر القضاة 32 أمر قبض، 9 أشخاص محتجزين في وحدات الاحتجاز التابعة للمحكمة، 15 آخرون لا يزالون في حالة فرار، 3 أشخاص تمّ إسقاط التهم عنهم بسبب وفاتهم، المعلومات مأخوذة من الموقع، <https://www.icc-cpi.int/about?ln=fr>، تاريخ التصفح 2018/8/30. situations. 2018/8/30 son enquête

<sup>2</sup>. فؤاد شنبلي، المرجع السابق، ص: 169 - 172.

<sup>3</sup>. لقد عبّرت عنه منظمة العفو الدولية "برخصة الموت" أي أنّ الدولة الطرف يمكنها تجميد صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لمدة 7 سنوات فيما يخص الجرائم المذكورة، عمليا استغلت فرنسا وكولومبيا هذه الثغرة. يذكر أنّ فرنسا ألغت إعلانها قبل انتهاء فترة 7 السنوات، بينما كولومبيا انتهت مدة سريان مفعول إعلانها في 2009. منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة"، المرجع السابق، ص12.

الحادي عشر أحكامها في مادة واحدة فقط (112)، وبالتالي فقد منحها مركزا خاصا مقارنة مع جميع هيئات المحكمة وإن كانت ليست بجهاز من أجهزتها<sup>1</sup>.

بمجرد دخول نظام روما حيّز النفاذ، باشرت جمعية الدول الأطراف مهامها عن طريق عقد أول دورة لها من 8-10 سبتمبر سنة 2002، واعتمدت نظامها الداخلي الصادر بالوثيقة رقم ( Icc - ASP/1/RES ). الذي ينظم أعمالها بالتفصيل ويبيّن ويحدد اختصاصاتها، محاولة بذلك تقادي أي تداخل للسلطات أو افتكاك بعض الصلاحيات والاختصاصات بين أجهزة المحكمة تكريسا لمبدأ الفصل بين سلطات المحكمة. ومع ذلك هناك من يرى بأن جمعية الدول الأطراف في عدد من جوانب نهجها وبعض قراراتها تهدد وتقوّض عمل المحكمة<sup>2</sup>.

نظرا للدور الفعّال الذي تقوم به جمعية الدول الأطراف، خصّها نظام روما بأجهزة و فرق لتقديم الأفضل وتحسين فاعلية المحكمة؛ ما يوضّح استقلالية هذا الجهاز أنّه يتمّ انتخاب جميع أعضائه تكريسا لاستقلالية كل مكتب، ونظرا لعدم اتساع موضوع بحثنا للإحاطة بجميع هذه المكاتب نقتصر على تقديم آلية الرقابة المستقلة نظرا لما تلعبه من مساهمة في ضبط ورقابة مهام موظفي المحكمة وقضاتها ومدعيها العام، وأيضا تقديم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة<sup>3</sup>.

### 1- آلية الرقابة ودورها في حسن عمل بالمحكمة

على الرغم من إدراج آلية الرقابة المستقلة في نظام روما الأساسي، إلّا أنّ جمعية الدول لم تتخذ سوى قرار بتفعيل آلية الرقابة المستقلة في دورتها الثانية عشرة، ولم تعط أيّ اهتمام يذكر لهذه

<sup>1</sup>. محمود ضاري خليل وباسيل يوسف، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup>. دراستنا هذه، ص81.

<sup>3</sup>. تتكون جمعية الدول من أمانة جمعية الدول، ومكتب جمعية الدول، يتفرع عنه فريقين الأول في لاهاي والثاني في نيويورك، وفريق معني بالتعديلات على نظام روما، كما يتفرع عنه لجنة الميزانية والمالية المتكونة من 12 عضوا، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة المتكونة من 10 أعضاء، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا المتكون من 5 أعضاء، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة المتكونة من 9 أعضاء، وآلية الرقابة المستقلة، موقع جمعية الدول على: Organigramme - ara

الآلية<sup>1</sup>، إلى أن أدت سلسلة من التقارير في عام 2004 عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى حث الدول الأطراف على الاعتراف بضرورة إنشاء آليات تحقيق مستقلة لضمان الرد على أية ادعاءات ضدها، وكي يتم التعامل مع موظفي ومسؤولي المحكمة بشكل فعال<sup>2</sup>. رغم ذلك استغرق الأمر أربع سنوات لإنشاء آلية الرقابة مع صلاحيات محدودة لإجراء تحقيقات فقط في سوء السلوك من قبل المسؤولين المنتخبين وموظفي المحكمة، في حين تم إيلاء مزيد من الاهتمام لتوسيع نطاق ولايتها لتشمل مهام التفتيش وتقييم مكتب المدعي العام<sup>3</sup>، ومسائل متعلقة بالمالية. أما بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة فسأقدمها في عنصر انتخاب القضاة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

### ثانياً: تأثير الأطراف المشاركة في دورات جمعية الدول على استقلالية المحكمة

تشارك في دورات جمعية الدول الأطراف، الدول الأطراف بكامل حقوقها، كما تشارك الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ولم تنضم بعد للاتفاقية<sup>4</sup> بصفتها عضو مراقب وتشارك أيضاً المنظمات الدولية بما فيها غير الحكومية المعتمدة من الأمم المتحدة<sup>5</sup>، بالإضافة إلى مشاركة رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم (المادة 34 من النظام الداخلي لجمعية الدول) وأيضاً الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله (المادة 36 من النظام الداخلي لجمعية الدول)، نذكر أنّ جميع الأطراف المشاركة باستثناء الدول الأطراف تمنع من حق التصويت<sup>6</sup>.

لعل التوسيع والتنويع في حضور أطراف دورات جمعية الدول الأطراف والمشاركة فيها من شأنه أن يزود جمعية الدول بأفكار وآراء لم تكن لتدركها، وينعكس ذلك إيجاباً على المحكمة، فالجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقتصر على الدول الأطراف فقط كحالة قبول دولة غير طرف

<sup>1</sup>. اعتمدت آلية الرقابة المستقلة المشتملة على التفتيش والتقييم والتحقيق بموجب قرار ICC-ASP/12/Res.6 بناء على طلب مباشر من جمعية الدول أو رؤساء أجهزة المحكمة، استناداً إلى سلطتها التقديرية في التقارير المتلقاة المبلغ فيها عن حالات إساءة سلوك أو انتهاك لقواعد المحكمة ولوائحها، بما في ذلك القواعد الإجرائية؛ تقدم آلية الرقابة المستقلة تقريراً سنوياً إلى جمعية الدول. مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2017، المرجع السابق، ص189.

<sup>2</sup>. Jonathan O'DONOHUE, op.cit., p.112.

<sup>3</sup>. Jonathan O'DONOHUE, op.cit., 112.

<sup>4</sup>. كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم، عنابة، الجزائر، (د. ط)، 2004، ص: 73-113.

<sup>5</sup>. Jonathan O'DONOHUE, op.cit, p106.

<sup>6</sup>. نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، (د. ط)، 2008، ص230. والمادة 92 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، المرجع السابق.

باختصاص المحكمة عليها، أو إبرام اتفاقات للتعاون معها، أو في حالة الإحالة من مجلس الأمن، وعليه حضور ممثلي الدول غير الأطراف وممثلي المنظمات الدولية دورات جمعية الدول الأطراف أمر في غاية الأهمية قد يعود بالنفع على المحكمة، كأن يجعل دولة غير طرف تقبل بالانضمام إلى المحكمة، كما أنّ مشاركة قضاة المحكمة أو رئيسها أو مدعيها العام من شأنها أن تضع المحكمة في طريق الصواب كونهم يمثلون الجانب القضائي والإداري، فضلا عن درايتهم به، وهو نفس الرأي الذي قدمه براء منذر كمال<sup>1</sup>.

### ثالثا: اختصاصات جمعية الدول الأطراف ودورها في استقلالية المحكمة

وجود جمعية الدول الأطراف كهيئة سامية في المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته ميزة من ميزات استقلالية المحكمة، ممارسة جمعية الدول لعدة اختصاصات هامة دفع البعض إلى أن يصفها بأنّها "مديرة المحكمة" مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة<sup>2</sup> ووصفها آخر بأن لها دورا يشبه إلى حدّ ما "المجلس الأعلى للقضاء في بعض التشريعات الوطنية"<sup>3</sup> ووصفها ثالث بأنّها تختص "بحق امتياز معين" بالنظر لمهامها<sup>4</sup>. كي نتعرف إلى أيّ مدى يؤثر هذا الجهاز في استقلالية استقلالية المحكمة، لابد في البحث عن اختصاصاته، حيث تقسم إلى اختصاصات تشريعية (أولا) واختصاصات إدارية (ثانيا).

#### 1- اختصاصات تشريعية

قبل ميلاد جمعية الدول عقدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الدورات<sup>5</sup>، لصياغة عدد من النصوص التكميلية التي يتطلبها نظام روما<sup>1</sup> والمساهمة في فاعلية

<sup>1</sup>. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص: 180-182.

<sup>2</sup>. المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما وتطبيقه، ترجمة صادق عودة وعيسى زياد، مركز السائل للترجمة، عمان، الأردن، (د. ط)، 2002، ص172.

<sup>3</sup>. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نص على المجلس الأعلى للقضاء في المواد 167 و173 إلى 176، يرأسه رئيس الجمهورية. المجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري لدى: عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص: 395-452.

<sup>4</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص179.

<sup>5</sup>. فاليري أوسترفيلد، "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية"، تحدي الحصانة، دمشق، سوريا، من 3-4 نوفمبر 2004، ص159.

المحكمة وتحقيق مقاصدها وفي وقت وجيز استطاعت اللجنة أن تتجزز مجموعة ضخمة من القوانين<sup>2</sup>، التي تعبر عن استقلالية المحكمة في مجال التشريع وهو في حقيقة الأمر عصب استقلالية المحكمة.

لقد ساهم إنشاء جمعية الدول كإطار تشريعي في عمل المحكمة الجنائية الدولية كثيرا؛ رغم النقص الكبير الذي يعتري نظام روما إلا أنّ جمعية الدول لم تقم بتغييرات تشريعية حتى منتصف عام 2010 في الواقع. وقد يعود السبب إلى إرادة بعض الدول الأطراف في إبقاء نظام روما بالصيغة التي ظهر بها في 1998<sup>3</sup>. لأجل ذلك توخت تلك الدول الحذر في متابعة التعديلات والنظر فيها من أجل الحفاظ على سلامة نظام روما الذي يعطيها مجالا للتصل من المسؤولية في بعض الحالات<sup>4</sup>. هذا المنهج له أهميته، خاصة في الوقت المبكر للمحكمة، حيث تواجه فيه العديد من الهجمات السياسية ضد عملها. بمعنى آخر أن التأخر في التعديل أفضل من فتح العديد من أحكام نظام روما بغرض تعديلها الذي قد يؤدي إلى انحلاله، ومع ذلك، ظهرت مبادرات جديدة منذ عام 2012 لتعديل القواعد الإجرائية<sup>5</sup> والنظام الأساسي<sup>6</sup>، كما برزت مقترحات تعديلات أخرى نتيجة لتصاعد بعض ردود أفعال الدول الإفريقية بشأن عمل المحكمة، وقد تجسد ذلك عمليا على نظام روما<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>. نذكر من تلك القوانين، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم، النظام المالي، نظام الموظفين، اتفاقية المقر، اتفاقية الحصانات والامتيازات.

<sup>2</sup>. Jonathan O'DONOHUE, op, Cit, p116.

<sup>3</sup>. Jonathan O'DONOHUE, op.cit., p101.

<sup>4</sup>. من مكاسب تلك الدول، الحفاظ على المادة 124 دون تعديلها إلى غاية تعديلها في 2015.

<sup>5</sup>. عدّلت القاعدة 132 في الدورة الحادية عشرة، شريطة أن يمارس قاضي واحد بعض مهام الدائرة الابتدائية، فيما يتعلق بإعداد المحاكمة، وعدلت القاعدة 68 في الدورة الثانية عشرة، مما وسّع من قدرة الدائرة الابتدائية في بعض الظروف على تقديم شهادة صوتية أو فيديو مسجلا سابقا لشاهد أو النص أو أدلة موثقة أخرى على هذه الشهادة، وعدلت القاعدة 100 في الدورة الثانية عشرة، وأصدرت تكليفا بمهمة الرئاسة، عملا بتوصية من إحدى الدوائر، إذ يأذن بعقد جلسات استماع في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، وعدّلت القاعدة 134 من القواعد الإجرائية في محاولة لمعالجة الشواغل المحددة التي أثّرت في قرار الاتحاد الأفريقي المتعلقة بقضايا المحكمة ضد رئيس كينيا ونائبه، وأخذت "بوتسوانا" و"ليختنشتاين" و"الأردن" المبادرة لاقتراح تلك التعديلات، بما في ذلك تدوين عناصر من قرار اتخذته دائرة الاستئناف في أكتوبر 2013 يتعلق بطلب إعفاء نائب الرئيس من التواجد المستمر في محاكمته. وكان الغرض من كل ذلك التسريع في الإجراءات، حيث أثّرت ذلك في سياق المحاكمات الأولى "لتوماس لوبانغا دييلو" في 2008.

<sup>6</sup>. Jonathan O'DONOHUE, op, Cit, 117.

<sup>7</sup>. تعديل يتضمن إلغاء المادة 124 من نظام روما، وتعديل يتضمن بوصفه فقرات جديدة كالتالي: (الفقرة 2/ب) // 27 والفقرة 2/هـ) // 16 والفقرة 2/ب) // 28 والفقرة 2/هـ) // 17 والفقرة 2/ب) // 29 والفقرة 2/هـ) // 18، من المادة 8. لنا في هذا المقام تفصيل فيما يتعلق بجرائم الحرب التي سنتناولها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

رغم الدور الكبير الذي تقوم به جمعية الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لإدخال تحسينات على مختلف القوانين التي قد تساهم بشكل إيجابي على كفاءة المحكمة للإسراع بالإجراءات بغرض تحقيق محاكمات عادلة، فإنها في المؤتمر الاستعراضي لم تعتمد إلا المقترحات التي حققت توافقاً في الآراء وهي في تصوري قليلة نسبياً لم تحقق المأمول منها.

من الواضح أنّ الاختصاص التشريعي لجمعية الدول يثبت استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، بخلاف بعض المحاكم السابقة التي كانت تتلقى قوانينها من مجلس الأمن على غرار محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا<sup>1</sup> وحتى المحاكم المدوّلة<sup>2</sup>. وهذا في رأينا جانب إيجابي يضيف الشرعية على المحكمة.

## 2- اختصاصات إدارية

تقوم جمعية الدول ببسط رقابتها الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالجانب الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن ننسى دورها الكبير في انتخاب القضاة والمدعي العام والموظفين السامين للمحكمة وهي الجهة الوحيدة التي خولها نظام روما فرض الجزاءات التأديبية عليهم، وهي التي تقرر وتعتمد فيما إذا كان ينبغي زيادة أو تخفيض عدد القضاة (الفقرات الفرعية 1- (أ)، (ب)، (ج)، و(2) من المادة 36 من نظام روما).

من ناحية أخرى تتولى المسائل المالية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وقد مرّ بنا ذلك في عنصر الاستقلالية المالية للمحكمة، أمّا على الصعيد الخارجي فإنها تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيباً بهذا الشأن أو أيّ خلاف بين المحكمة وشخص من أشخاص القانون الدولي، كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالمحكمة<sup>3</sup>.

يشير الباحث "Jonathan O'DONOHUE" بأنّ صائغي اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية كانوا يقصدون من ورائها أن تحترم جمعية الدول استقلال المحكمة وكان ذلك في

<sup>1</sup>. قوانين المحكمتين كلها كانت من مجلس الأمن، أو من قضاتها المعيّنين من مجلس الأمن.

<sup>2</sup>. أمّا قوانين المحاكم المدوّلة تكون بالتعاون بين مجلس الأمن والدولة المعنية.

<sup>3</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 359-360.

المادة 112 (2) (ب) من نظام روما، حيث سعى هؤلاء إلى منع جمعية الدول من القيام بالرقابة على الأنشطة القضائية وهذا يتفق مع متطلبات النظام الأساسي للرقابة، أي استقلال كل من المدعي العام والقضاة<sup>1</sup>، وأنا بدوري نتفق مع الباحث في هذا الرأي، حيث تشير المادة 112 (2) (ب) من نظام روما أنّ الرقابة المفروضة على الأجهزة القضائية هي رقابة إدارية وليست قضائية. ويضيف ذات الباحث بأنه لم يتم تحديد تلك الرقابة باستثناء المادة 4/112 التي أدركت بأن الجمعية ستتشئ آلية رقابة مستقلة لإجراء عمليات تفتيش وتقييمات وتحقيقات في المحكمة، التي قد يترتب عن مهامها آثارا قضائية<sup>2</sup> وبالتالي تكون رقابتها بمثابة رقابة وزارة العدل على السلطة القضائية.

يبدو في نظر البعض أنّ جمعية الدول لم تحترم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، يظهر ذلك من خلال تجاوز صلاحياتها على حساب أجهزة المحكمة، ففي مارس 2009، أصدرت هيئة الرئاسة قرارا قضائيا ردّا على شكوى أثارها أحد المحتجزين فيما يتعلق بعدد الزيارات العائلية وتمويلها. مضمون القرار أنه يقع على عاتق المحكمة التزام بتمويل الزيارات العائلية للأشخاص المعوزين، بالمقابل فإنّ جمعية الدول أصدرت قرارا يتعارض مع قرار الرئاسة من خلال إعادة تأكيد موقف العديد من الدول الأطراف الراضة لتمويل الزيارات العائلية للأشخاص المعوزين<sup>3</sup>، علاوة على ذلك، قامت جمعية الدول بإنشاء صندوق خاص للزيارات العائلية لضمان تمويلها بالكامل من خلال التبرعات الطوعية<sup>4</sup>.

وعليه يتضح أنّ مجال التواصل الاستراتيجي والسياسي بين جمعية الدول والمحكمة الجنائية الدولية عندما يتعلق الأمر بتمويل أو موارد إضافية، يكون لتدخل جمعية الدول تأثير على إنفاذ المحكمة لقراراتها. من أجل إحكام العلاقات بين جمعية الدول أو الوسطاء عموما والمحكمة لأجل ضمان فاعلية أفضل عمدت المحكمة على إصدار مشروع المبادئ التوجيهية لجمعية الدول في أوت 2011، غير أنّه إلى غاية نهاية 2013 فشلت جمعية الدول في النظر جوهريا في المبادئ

<sup>1</sup> . Jonathan O'DONOHUE, op, cit, p109.

<sup>2</sup> .Ibid. 109.

<sup>3</sup>.Family visits for indigent persons, ICC-ASP/8/Res.4, 26 November 2009 (Eighth Session of the Assembly of States Parties) paragraph 2.

<sup>4</sup> .Programme budget for 2011, the Working Capital Fund for 2011, scale of assessments for the apportionment of expenses of the ICC, financing appropriations for 2011 and the Contingency Fund, ICC-ASP/9/Res.4, 10 December 2010 (Ninth Session of the Assembly of States Parties) Section X.



التوجيهية<sup>1</sup>. وفي غضون ذلك تفيد المحكمة أنها تقوم بتنفيذ الإرشادات إلى حدّ ما ضمن الموارد، لكنّها غير قادرة على تمويل جميع جوانبها. يبدو أنّ تدخل جمعية الدول في قرارات هيئة الرئاسة المتعلقة بالأمر المالية، ليس بقصد إضعاف فاعلية المحكمة ولكن من أجل ترشيد نفقاتها.

### الفرع الثالث: استقلالية المحكمة عن دولة المقر

لا بدّ من الإشارة أنّه بعد سريان نظام روما وقبل إبرام اتفاق المقر، خضعت العلاقة بين المحكمة والبلد المضيف في هذه الفترة للنص العام وهو المادة 48 من نظام روما، والتي يتضمن بأنّ المحكمة تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها. وهو نفس النهج الذي اتبعته منظمة الأمم المتحدة أثناء تأسيسها في نص المادة 105 من الميثاق<sup>2</sup>.

اعتمدت اللجنة التحضيرية في دورتها 9 في جلستها 27 المنعقدة في 2002/04/19 مشروع نص المبادئ الأساسية للمنظمة لاتفاق المقر الذي يعقد عن طريق التفاوض بين الطرفين<sup>3</sup>. دخلت المحكمة مع حكومة هولندا في مفاوضات لإبرام اتفاق المقر تبعا للفقرة 2 من المادة 3 من النظام الأساسي، اتخذت المبادئ الأساسية للمنظمة لاتفاق المقر دليلا ينظم ويحكم المفاوضات بين الطرفين، وعقب الانتهاء من المفاوضات أُحيل الاتفاق إلى جمعية الدول للنظر فيه، حيث تمت الموافقة عليه وتمّ اعتماده وقد أبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها في 2007/6/7، وصار الاتفاق نافذا منذ 2008/03/1<sup>4</sup>.

من الظاهر أنّ الخطوات التي اتخذتها المحكمة والمتمثلة في التفاوض مع الحكومة الهولندية، وإبرام اتفاق المقر بين ممثلي الطرفين ميزات تدل على استقلالية المحكمة عن دولة المقر،

<sup>1</sup>. Report of the Bureau on victims and affected communities and the Trust Fund for Victims, including reparations and intermediaries, ICC-ASP/12/38, 20–8 November 2013 (Twelfth Session of the Assembly of States Parties) para 7.

<sup>2</sup>. David TOLBRT, (article 48, privileges and immunities), op, cit, p 667.

<sup>3</sup>. تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بالوثيقة، PCNICC/2002/1، ص2. للإشارة أنّ مشروع نص المبادئ الأساسية للمنظمة لاتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف، كان يطلب من المؤتمرين في مفاوضات روما المعنية بإنشاء المحكمة مقدما إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة.

<sup>4</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 373-374.

خاصة لما نكتشف ما تضمنه الاتفاق المتكون من 6 أبواب تتضمن 58 مادة<sup>1</sup>. الذي يتناول في بعض نصوصه جوانب عديدة من استقلالية المحكمة.

كرّس اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف بعض أوجه استقلال المحكمة لا سيما فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، حيث تناولت المادة 3 من الاتفاق المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية الدولية ومنحت للمحكمة استقلالية لأداء مهامها وأقر امتيازات وحصانات سواء الممنوحة لممتلكاتها أو لموظفيها<sup>2</sup>. ما ورد في الاتفاق هو نفس الشيء تقريبا في الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة والذي سبق تقديمه. كما يحرص البلد المضيف على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها جعل المحكمة تؤدي مهامها بكل حرية واستقلالية.

لا يفوتني أن أشير بأنّ نظام روما خوّل للمحكمة عقد جلسات في مكان غير مقر المحكمة (الفقرة 3/3 من اتفاق المقر)، سواء في البلد المضيف أو خارجه، حيث استخدمت المحكمة 6 مكاتب خارجية، وهي كينشاسا (الكونغو)، بينيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، كمبالا (أوغندا)، بانغي (جمهورية إفريقيا الوسطى)، نيروبي (كينيا)، أبيدجان (كوت ديفوار)<sup>3</sup>.

## المبحث الرابع: دور أجهزة المحكمة في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة

التكوين المؤسسي لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية ومدى الفصل بين شعب المحكمة يعدّ مظهرا من مظاهر استقلالها، قدرة أجهزة المحاكمة والتحقيق على القيام بمحاكمة عادلة أيضا معيارا يحقق استقلالية المحكمة، نتطرق في هذا المبحث للعلاقة بين أجهزة المحكمة (المطلب الأول)، دور المحكمة في ضمانات المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العلاقة بين أجهزة المحكمة

<sup>1</sup>. اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والبلد المضيف، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. المواد 5 و 17 و 18، من اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والبلد المضيف، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. <https://www.icc-cpi.int/about?ln=fr>, voir le 17/3/2017. الموقع

حاول واضعو النظام الأساسي رسم أجهزة المحكمة محاكاة لغالبية النظم القضائية القائمة في العالم، فأنشأوا عدة أجهزة للمحكمة تمكّنها من أداء وظائفها المختلفة، وذلك في الباب الرابع من نظام روما في المواد من 34 إلى 52. حيث قسّموا الأجهزة إلى أجهزة قضائية وأخرى إدارية. وعليه نتطرق إلى الفصل بين الأجهزة القضائية للمحكمة (الفرع الأول)، والتعاون والتنسيق بين الأجهزة الإدارية للمحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الفصل بين الأجهزة القضائية للمحكمة

لقد اعتمد النظام الأساسي في تحديد وتكوين شعب المحكمة على معايير التمثيل الجغرافي العادل، والتمثيل العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، من أجل الاستجابة لأيّ انتقاد محتمل للتكليف السياسي، كما تمّ تقسيم الأجهزة القضائية في المحكمة إلى جهازين<sup>1</sup>، جهاز له صلاحية سلطة المقاضاة أي المحاكمة وتسمى شعب المحكمة (أولاً). وآخر موكول بالملاحقة والتحقيق والإدعاء ويدعى جهاز الإدعاء العام (ثانياً).

### أولاً: الفصل بين شعب المحكمة

وفقاً لما أنيط بها من مهام، تنقسم شعب المحكمة الجنائية الدولية، إلى شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية (المادة 34/ب)، حددت شعب المحكمة على هذا النحو ضماناً لحسن سير المحكمة وتحقيقاً لفاعليتها كهيئة قضائية دائمة ومستقلة. تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر باستثناء شعبة الاستئناف، بدءاً من عرض الوقائع والأدلة من طرف المدعي العام إلى غاية صدور الحكم النهائي، مكرّسة نظام التقاضي على درجات المعمول به في المحاكم الوطنية<sup>2</sup>. وفق ما تقدم أستعرض مهام وصلاحيات الشعب القضائية من حيث الفصل بين كل شعبة عن الأخرى بما يحقق التنسيق وتكامل المهام القضائية للمحكمة.

### 1- الشعبة التمهيدية

<sup>1</sup> استجابة إلى مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، وظيفة التحقيق والمتابعة ووظيفة الحكم، المعمول بهما في معظم الأنظمة القضائية الوطنية.

<sup>2</sup> في الجزائر تمّ تكريس التقاضي على درجات، درجة أولى على مستوى المحكمة الابتدائية، درجة ثانية على مستوى المجلس، أمّا الطعن بالنقض يكون على مستوى المحكمة العليا التي خولها القانون النظر في مدى التطبيق السليم للقانون من طرف قضاة المجلس أو قضاة محكمة الدرجة الأولى، فهي محكمة قانون لا محكمة موضوع.

ينبغي الإشارة إلى أنّ صلاحيات الشعبة التمهيدية ووجودها ضمن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كان محل نقاش طويل لدى لجنة القانون الدولي وأيضاً في المؤتمرات التحضيرية، حيث لم تكن مقررة في القضاء الدولي السابق، ولا حتى في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994. وقد سميت في مادته 5 بغرف أخرى<sup>1</sup>؛ قدّمت بعثات ووفود الدول المجتمعة في المؤتمرات التحضيرية لإنشاء المحكمة مقترحات كان من بينها اقتراح الوفد البلجيكي<sup>2</sup> واقتراح البعثة الفرنسية مدعومة من غالبية الدول المجتمعة<sup>3</sup>. والغاية من ذلك إيجاد رقابة على أعمال المدعي العام والحد من سلطته التي أثارت مخاوف العديد من الدول وفي الأخير استقرّ أعضاء لجنة 1996 على إضافة تلك الشعبة إلى المشروع الذي اعتمد في 1998 بصيغته النهائية.

جاءت صلاحيات وسلطات الشعبة التمهيدية واسعة من أجل تحقيق الغايات التي توافقت عليها غالبية الدول لا سيما فيما يتعلق برقابة المدعي العام، وبما يلاءم الهيكل القضائي للمحكمة القائم على الفصل بين وظيفة الملاحقة والإدعاء ووظيفة المحاكمة. تتكون الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن 6 قضاة (1/39 من نظام روما) من ذوي الخبرة في الإجراءات الجنائية.

تتألف كل دائرة من دوائر الشعبة التمهيدية من قاض أو ثلاث قضاة، يجوز لقضاة الشعبة التمهيدية التنقل للعمل ضمن الشعبة الابتدائية، دون شعبة الاستئناف، غير أنّ مزاوله مهامهم في الشعبة الابتدائية مقيد بشرط المادة 4/39 من نظام روما الذي يقضي بأن لا يكون القاضي المنقل إلى الشعبة الابتدائية قد شارك في نظر الدعوى في المرحلة التمهيدية. وهو فصل مرن بين الوظيفتين وضمانة لاستقلالية المحاكمات ونزاهاتها، فمن غير العدل أن يكون قاضي التحقيق هو نفسه قاض حكم.

المهمة الأساسية للدائرة التمهيدية هي مراجعة كيفية ممارسة المدعي العام لوظيفتي التحقيق والادعاء لضمان حقوق المشتبه فيهم والضحايا والشهود خلال مرحلة التحقيق ولضمان سلامة الإجراء، علاوة على إصدار أوامر القبض، وأوامر الحضور بناء على طلب المدعي العام وتأكيد التهم

<sup>1</sup> Karim AGA KHAN, (article 34, organe of the court) .In Otto TRIFFTERER, op, cit, p 592.

<sup>2</sup> اقتراح الوفد البلجيكي غرفة اتهام تعمل كآلية رقابية على أعمال المدعي العام. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 278 - 279.

<sup>3</sup> اقترحت هذه المجموعة إنشاء هيئة اتهامية مؤلفة من قضاة، في دائرة مستقلة ضمن تكوين المحكمة وسلطات خاصة بها، مهمتها التحقيق بما يقدمه المدعي العام. المعلومة منقولة عن علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 279.

الموجهة إلى شخص يشتبه في ارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، واتخاذ القرار بشأن مقبولية الدعوى (المادة 17 من نظام روما)، وتنظيم إجراءات مشاركة الضحايا في المرحلة الأولية<sup>1</sup>. أحكامها ليست أحكام الدرجة الأولى لأنها لا تتعلق بالإدانة والعقوبة، بل تشكل بوابة العبور إلى المحاكمة.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ الشعبة التمهيدية هي أيضا عبارة عن قناة اتصال بين المحكمة والدول فيما يتعلق بإجراءات القبض والإفراج والتدابير المتخذة في هذا الشأن، فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير والإجراءات التي يلتمسها المدعي العام لضرورات التحقيق أو المحاكمة حيث توضح المادتان 58 و59 من النظام الأساسي ذلك<sup>2</sup>.

أمّا بشأن الفصل بين الشعبة التمهيدية وبين بقية الشعب فإنّها تقوم بوظيفة تكاملية مع المدعي العام من خلال التعاون والتنسيق لتنفيذ الإجراءات في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق، وتظهر رقابتها على أعمال المدعي العام كرقابة على قراراته التي تعد تكريسا لمبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم المعتمدة في نظام روما. أمّا بشأن الفصل بينها وبين الشعبة الابتدائية فيوجد فصل مرن خاصة وأنها تحيل الدعوى التي تنتهي منها إلى الدائرة الابتدائية، كما أنّ قضاتها ينتقلون إلى الدائرة الابتدائية والعكس يصح كما تمّ توضيحه، كما لها أن تقدم الطعون أمام شعبة الاستئناف والذي يعد فصلا مرنا بين الجهازين.

## 2- الشعبة الابتدائية

تعد الشعبة الابتدائية الدائرة التي تتم المحاكمة على مستواها وأحكامها هي أحكام الدرجة الأولى في هرم هيئات التقاضي في المحكمة، تتلقى الدعوى من هيئة الرئاسة للفصل فيها بعد عملية اعتماد التهم طبقا للفقرة 61/11 من نظام روما؛ تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة يكون اختصاصهم بالأساس في المحاكمات الجنائية، يعمل قضاتها لمدة ثلاث سنوات، أو لحين إتمام أية دعوى يكونون قد باشروها فعليا، يجوز لهم الانتقال إلى الشعبة التمهيدية دون الاستئناف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . FIDH, Les droits des victimes devant la Cour Pénale International, chapitre II, introduction a la Cour Pénale International, structure et principes généraux, paris, France, p18.

<sup>2</sup> . علي، جميل حرب، المرجع السابق، ص: 287-288.

<sup>3</sup> . Didier REBUT, Droit pénal international, Dalloz, paris, France, 1<sup>re</sup> édition, 2012, pp: 593-594.

تمارس الدائرة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية<sup>1</sup>، ولها أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية، تعقد جلساتها بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام بصفة علنية ووجاهية إلا إذا اقتضت الظروف وطبيعة الجرائم عقد جلسات سرية وتصدر أحكامها بحضور المتهم وجامع القضاة أو بأغليبتهم وهذا دليل على استقلاليتها في اتخاذ القرار، حيث ينفرد أحيانا بعض القضاة بآراء مختلفة في إصدار الأحكام<sup>2</sup>، وتكون مداولاتها سرية.

تسعى الشعبة الابتدائية لتسهيل إجراءات سير المحاكمة من خلال القيام بمحاكمة عادلة وسريعة، ولها أن تتخذ الإجراءات المناسبة عند اعتراف المتهم<sup>3</sup>، تصدر أحكامها في حالة البراءة أو الإدانة، وتسلب العقوبة المقررة على المتهم طبقا للمادة 77 من النظام الأساسي مراعية في ذلك مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان. ومن الطبيعي أن تكون أحكامها عرضة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

### 3- شعبة الاستئناف

تشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة، وهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن بقية الدوائر؛ تمثل المحكمة العليا في غالبية الأنظمة القضائية الوطنية، تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة (الفقرة 39/1 من نظام روما) البعض مختص في القانون الدولي والبعض الآخر في المحاكمات الجنائية، بما يتلاءم واختصاصاتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، (د. ط)، 2015، ص: 278-279.

<sup>2</sup> Situation en république démocratique du Congo affaire le procureur contre. GERMAIN KATANGA, Décision relative à la demande de participation des victimes à l'appel interjeté contre la décision de la Chambre de première instance II relative, ICC-01/04-01/07-3346-tFRA 20-02-2013 1/8 RH T OA13, 17/1/2013.

<sup>3</sup> خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص: 213-215.

<sup>4</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 292-293.

تتلقى شعبة الاستئناف الطعون متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية وفق نصوص نظام روما (المادة 83) والقواعد الإجرائية<sup>1</sup>. تصدر أحكامها بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية تحقيقاً للمحاكمة العادلة ولها أن تقرر إلغاء أو تعديل القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية، تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام نفس الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم أو تعين دائرة أخرى (الفقرة 2/83 من نظام روما)<sup>2</sup>، وبالتالي فهي تتيح فرصة للمتهمين بمحاكمات عادلة، متفادية بذلك ما وقعت فيه محاكم الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>؛ ربّما تكون هذه الشعبة أسست لنظام قضائي جنائي دولي حديث يوفر عدة ضمانات للمتهم.

رغم أنّ شعبة الاستئناف تمارس رقابة على قضاة الدائرتين التمهيدية والابتدائية، غير أنّ ما يؤخذ على هذه الشعبة إعادتها القضية إلى الدائرة الابتدائية ذاتها التي أصدرت الحكم لأول مرة للنظر فيها وهذا ما يتناقض مع متطلبات العدالة، فلا يمكن لمن أصدر الحكم أن ينقضه فيما بعد وهي نفس الملاحظة التي قدمها الأستاذ جميل حرب<sup>4</sup>. كما حوّل لها نظام روما النظر في الطعون بإعادة النظر حتى ولو كانت هي من قررت الإدانة.

تقييماً لتكوين شعب المحكمة الجنائية الدولية فإنّها جاءت على قدر عالٍ من التنظيم، وعملها متكامل فنظام التدرج القضائي المعتمد في نظام روما كان نتاجاً توافقياً لمقترحات الدول، رغم عدم اقتناع بعضها بذلك، خاصة الوفد الياباني الذي تقدم بطرح إنشاء غرفة خاصة لدراسة القرارات والأحكام الصادرة من الدوائر قبل نشرها والإعلان عنها تفادياً لما وقعت فيه محاكمات طوكيو من نقد<sup>5</sup>.

## ثانياً: مكتب المدعي العام

<sup>1</sup>. تفصل هذه الشعبة في عدة قرارات أبرزها قرارات المدعي العام، والطعن بالاستعجال المقدم من دولة طرف حينما يريد المدعي العام اتخاذ خطوات محدودة للتحقيق في إقليم تلك الدولة، وقرارات الشعبة التمهيدية، وقرارات الشعبة الابتدائية. عبد اللطيف فاصلة وعبد القادر خدومة، "طرق الطعن على ضوء اتفاقية روما"، الراشدية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، مكتبة الرشاد، الجزائر، ماي 2015، ص: 128-143.

<sup>2</sup>. Document de la Cour pénale internationale, Mieux comprendre la Cour pénale internationale, p10

<sup>3</sup>. حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار لكتب القانونية، مصر، (د. ط)، 2008، ص 174.

<sup>4</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 302-303.

<sup>5</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 304.

سبقت الإشارة إلى أنّ نظام روما فصل بين وظيفتي الملاحقة والتحقيق والادعاء ووظيفة الحكم، فخصّ الوظيفة الأولى بجهاز يسمى "مكتب المدعي العام"، يشكّل هذا الأخير في غالبية المحاكم الوطنية النيابة العامة، وهو أحد أهم أجهزة المحكمة، يتكون من مدّع عام واحد يساعده في مهامه نواب المدعي العام ومجموعة من الموظفين منهم المحققين والمستشارين القانونيين، يرأس المكتب مدّع عام، يتمتع بسلطة كاملة في تسيير المكتب وإدارته<sup>1</sup>.

يتكون مكتب المدعي العام من المكتب المباشر للمدعي العام، المتكون هو بدوره من وحدة الخارجية التكاملية ووحدة الإعلام، بالإضافة إلى شعبة التحقيقات التي تعد الخلية الثانية في المكتب بعد المكتب المباشر، المتكونة بدورها من قسم التحليل والدراسات التنظيمية وأيضا قسم التحقيقات ووحدة الضحايا؛ أمّا الخلية الثالثة فهي شعبة الادعاء المتكونة من قسم المعلومات والأدلة وقسم الاستئناف، كما يوجد بالمكتب أيضا قسم الخدمات الذي يتكون من قسم المشورة القانونية والسياسات ووحدة الخدمات اللغوية ووحدة المعلومات والأدلة<sup>2</sup>.

صلاحية مكتب المدعي العام واستقلاليته في أداء مهامه منصوص عليها في نظام روما وبعض قوانين المحكمة، فقد أنيط بالمكتب مسؤولية تلقي المعلومات والإحالات الواردة من مصادر محددة والاضطلاع بدراسة تلك المعلومات والإحالات ليقرر التحقيق من عدمه<sup>3</sup>. ولما كان موضوع بحثي يدور حول استقلالية المحكمة يتعيّن عليّ بحث مدى استقلالية أجهزتها في أداء مهامها، ونظرا للارتباط الوثيق بين الاستقلال المؤسسي لهذا الجهاز والاستقلال الفردي لأعضائه يستحيل الفصل بينهما، لأنّ الاستقلال الفعلي للمدعي العام هو اجتماع استقلاله الفردي والمؤسسي لمكتبه، وهذا الأخير ينتج عن العلاقات الإدارية بين مكتبه وباقي أجهزة المحكمة، من هذا الأساس تفرض عليّ الدراسة تقييم قدرة المدعي العام على تسيير مكتبه بنفسه، ممّا يجعلني أبحث في الاستقلال الفردي الذي يكون موضوع دراسة في الفصل الثاني من هذا الباب.

### الفرع الثاني: التعاون والتنسيق بين الأجهزة الإدارية للمحكمة

<sup>1</sup> Didier REBUT, op.cit., p594.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 332-340، و Susana SACOUTO and Katherine Cleary THOMPSON, ICC's OTP, In Carsten STAHN, op, Cit, pp: 331-332.

<sup>3</sup> الفقرة 1 من المادة 42 من النظام الأساسي، المرجع السابق.



الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية هي تلك الأجهزة التي لا تتاطب بها مهام التحقيق والالتزام أو المحاكمة، وإنما تنحصر صلاحيتها تحديداً في المهام الإدارية، وقد حددتها الفقرتين (أ- د) من المادة 34 من نظام روما بأنها هيئة الرئاسة (أولاً) وقلم كتاب المحكمة (ثانياً).

### أولاً: هيئة الرئاسة

على غرار بقية المحاكم الوطنية أو الدولية فإنّ للمحكمة الجنائية الدولية هيئة الرئاسة. رغم أنّ هيئة الرئاسة كانت موجودة في المحاكم السابقة ( محكمة يوغسلافيا ورواندا)، وحتى المحاكم المدوّلة<sup>1</sup> إلا أنّ الآراء بشأنها تعددت أثناء مفاوضات روما سواء بشأن رئاستها أو بشأن تشكيلتها أو من حيث مدة ولاية قضاتها، وفي الأخير استقرّ الجميع على حل توافقي تضمنته المادة 38 من نظام روما التي تبين أحكام هيئة الرئاسة.

هيئة الرئاسة هي إحدى أهم الأجهزة الأربع سألقة الذكر المكوّنة للمحكمة الجنائية الدولية تتألف من الرئيس ونائب الرئيس الأول ونائب الرئيس الثاني<sup>2</sup>، يتم انتخابهم جميعاً بالأغلبية المطلقة لأصوات قضاة المحكمة 18 لولاية تدوم 3 سنوات قابلة للتجديد، يعمل هؤلاء القضاة الذين يشكّلون هيئة الرئاسة على أساس التفرغ الكامل بعد انتخابهم مباشرة<sup>3</sup> وفي حالة غياب أو عدم صلاحية الرئيس

<sup>1</sup>. هي التي تمّ إنشائها باتفاق مبرم بين البلد المعني بالجريمة والأمم المتحدة، هذه المحاكم هي: المحاكم الاستثنائية في محاكم كمبوديا " محكمة الخمير الحمر"، ومحكمة سيراليون الخاصة، ومحكمة تيمور الشرقية وهي لجان ذات الولاية القضائية الخاصة المختلطة على الأفعال الجنائية الخطيرة في تيمور الشرقية، وردت معلومات كافية عن المحاكم الثلاث لدى عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 216-242، كما تأسست محكمة لبنان على خلفية مقتل وزير الحكومة اللبناني " رفيق الحريري"، تضمن مرجع، أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص: 373 وما بعدها. على معلومات كافية حول محكمة لبنان.

<sup>2</sup>. قبل اعتماد نظام روما كانت الآراء والمقترحات حول اختيار الرئيس ونائبيه لرئاسة المحكمة، أن يتم انتخابهم من جمعية العامة للأمم المتحدة، أو أن يتم انتخابهم من طرف كافة قضاة المحكمة من لجنة معيّنة من الدول الأطراف، وقد أخذ بالرأي الأخير خاصة وأنّ الرأي الأول يسمح بتدخل الأمم المتحدة في عمل المحكمة وهذا ما يتعارض مع استقلالها وحيادها. في 11/03/2003 عقد قضاة المحكمة أول اجتماع لهم، وانتخبوا السيد "فيليب كريش" رئيساً للمحكمة، وانتخب "أكوا كوني" نائب أول، كما انتخبت "إليزابيث أودي بنتو" نائب ثاني، وانتهت مدة ولايتهم في أبريل 2009 ليترأس الهيئة القاضي "سونغ هونغ سونغ" ونائبه الأول القاضي "فاتوماتا ديارا" من مالي والنائب الثاني "هنس بيركول" من كوريا الجنوبية اعتباراً من الفاتح ماي 2009، وحالياً يترأس المحكمة القاضي : Chile EBOE- OSUJI، من نيجيريا.

<sup>3</sup>. Gilles COTTERAU, Statu en vigueur, la cour pénale internationale s'installe, in annuaire français de droit international, XLVIII, 2002, CNRS édition, Paris, France, p135.

يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس، كما يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كلا من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما<sup>1</sup>.

تتوزع بعض الواجبات بين أعضاء هيئة الرئاسة، فيقوم الرئيس بالإضافة إلى اضطلاعهم بالمسؤوليات العامة للمحكمة، بمهمة التنسيق الإداري، ويتولى النائب الأول والثاني للرئيس تنسيق الجوانب الإدارية لأعمال هيئة الرئاسة ويتعين على هيئة الرئاسة أن تجد نظم وآليات تمكن المحكمة من إجراء مرافعات تتسم بالكفاءة والإنصاف<sup>2</sup>.

كما تتناط بهيئة الرئاسة جملة من الوظائف والأعمال، فهي المسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام باعتباره جهازا مستقلا عن المحكمة، ومع ذلك فهي تتسق مع المدعي العام وتسعى إلى تحقيق توافق الآراء في جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك.

تتضمن المهام الإدارية التي تمارسها هيئة الرئاسة الإشراف الإداري على قلم المحكمة والتشكيلات المرتبطة به كوحدة المجني عليهم والشهود والتأكد من أنه يقوم بتوفير خدمات فعالة للمحكمة وتبدي رأيها في العديد من المسائل الإدارية وتصدر توجيهات رئاسية في المسائل المتعلقة بتسيير الشؤون العامة للمحكمة كمسائل نظام الموظفين وأمن المعلومات وصندوق المحكمة الاستئماني<sup>3</sup>.

يعتبر التعاون بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إحدى أولويات هيئة الرئاسة، إذ تعمل الأجهزة معا بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، مع احترام مجال المسؤوليات المستقلة لكل منها، ويتم التنسيق من خلال مجلس التنسيق، الذي يعقد اجتماعات منظمة لمناقشة وتنسيق الأنشطة الإدارية لأجهزة المحكمة<sup>4</sup> بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة، كاعتماد اقتراح زيادة عدد القضاة أو اقتراح إجراء تخفيضهم الذي تتقدم به هيئة الرئاسة إلى جمعية الدول الأطراف أو إعفاء أي قاض من مهامه طبقا لأحكام نظام روما والقواعد الإجرائية ولائحة المحكمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 308.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 307.

<sup>4</sup> عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 79.

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 147.

منحت المادة 19 من نظام روما لهيئة الرئاسة صلاحية النظر في الطعن بشأن مقبولية الدعوى والمقدم من طرف الأشخاص المقرر لهم ذلك<sup>1</sup>. كما يقع على عاتقها على أساس يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام صياغة مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين، حيث يحال مشروع المدونة بعد ذلك إلى جمعية الدول الأطراف لغرض اعتماده<sup>2</sup>. كما تمارس أيضا دورا رقابيا على عمل القضاة للتأكد من حيادهم واستقلالهم وقيامهم بواجبهم، وقد قامت في المدة الأخيرة بإدخال تعديلات على المحكمة بغرض تحسين عملها، أبرزها الدليل العملي للإجراءات أمام الدوائر<sup>3</sup> وأيضاً إنشاء منصب مسؤول الدوائر<sup>4</sup>.

أمّا مسؤولياتها في إطار العلاقات الخارجية، فتتضمن التفاوض على الاتفاقات التي يبرمها رئيسها باسم المحكمة مع الدول أو المنظمات الدولية والعمل على تعزيز وعي الجمهور وإدراكه لماهية المحكمة، الذي تهدف من ورائه إلى وضع المحكمة على الخارطة وتعمل على توضيح دورها في الساحة الدولية السياسية والمؤسسية<sup>5</sup>. كما تتولى أعمال التنسيق والتعاون مع جمعية الدول وتقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية والسهر على تنفيذها ونجاحها<sup>6</sup>.

إذا كان البعض يرى بأنّ مهام هيئة الرئاسة مهام قضائية، فإنني أضم رأي لرأي الأساتذة الذين يرون أنّ هيئة الرئاسة مجردة من المهام القضائية فتلك المهام التي تبدو وكأنّها قضائية هي أعمال إدارية محضة، كما أنّ الدور القضائي الذي منح لها أثناء مفاوضات روما، والمتمثل في الإشراف على إجراءات التحقيق والمحاكمة كنص الفقرة 4 من المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 قد ألغي بناء على اقتراح الوفد السويسري<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup>. القاعدة 8 من القواعد الإجرائية، اعتمدت من قبل جمعية الدول، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، بالوثيقة ( ICC-ASP/1/3 ). أعدت هيئة الرئاسة مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين بموجب القرار، Icc- ASP/3/11/Revu.1 الذي اعتمد طبقاً للفقرة 7 من المادة 112 من نظام روما في 2005/06.

<sup>3</sup>. Document de la cour pénale internationale, Présidence 2015 -2018, Rapport de fin de mandat de la Présidente Silvia FERNANDEZ DE GURMENDI, p5.

<sup>4</sup>. Ibid. P8.

<sup>5</sup>. Antoine BUCHET, organisation de la cour procédure, la cour pénale internationale, revue droit et démocratie, Marseille, France, 1999, p28.

<sup>6</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 272.

<sup>7</sup>. Jules DESCHENES, Article 38, The presidency in Otto TRIFFTERER, op, cit, p612.

يتضح من خلال ما تقدم أنّ هيئة الرئاسة ليس لها أي تداخل في صلاحيات وسلطات الجهاز القضائي للمحكمة، أيّ ليس لها صلاحية النظر أو الفصل في القضايا، ممّا يؤكّد الدور الإداري المحض لها، وعليه يبرز الفصل بين هيئة الرئاسة والأجهزة القضائية للمحكمة.

### ثانياً: قلم كتاب المحكمة

قلم المحكمة الجنائية الدولية هو أيضاً جهاز إداري في المحكمة، وذلك دون المساس بوظائف المدعي العام وسلطاته كما هو منصوص عليه في الفقرة 43/1 من النظام الأساسي، يزود هذا الجهاز المحكمة بالخدمات الإدارية، وظيفته أساسية لحسن سير العمل القضائي، وهو ليس وليد نظام روما بل نجده في جميع التنظيمات القضائية سواء كانت وطنية أو دولية<sup>1</sup> كما نصت عليه المادة 13 من مشروع 1994<sup>2</sup>. يدير هذا الجهاز المسجل الذي يرأس قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة حسب نص المادة 2/43 من نظام روما، ويساعده في مهامه نائب المسجل تتدرج جميع المهام التي يضطلع بها قلم المحكمة في نطاق الانصراف الواضح إلى دعم الأهداف الإستراتيجية للمحكمة وفي ضوء ذلك يناط بالمسجل القيام بمهام عديدة أقدمها في الفصل الثاني من هذا الباب.

يظهر ممّا تقدم أنّ نظام روما كرّس فصل مرّن بين قلم كتاب المحكمة والأجهزة القضائية لمّا خوّل له مسؤولية الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة؛ كما عثرنا على وجود فصل مرّن بين قلم المحكمة وهيئة الرئاسة وجهاز المدعي العام، بسبب الدور التنسيقي الذي تقوم به هذه الأجهزة مجتمعة لتحقيق السير الحسن للمحكمة دون التداخل في الاختصاصات المحددة لكل جهاز، فصل الأمور الإدارية وإنّاطتها بجهاز إداري مستقل على مستوى المحكمة يؤدي إلى عدم التداخل بين الصلاحيات القضائية والإدارية من جهة، ومن جهة أخرى يدرأ عن الأجهزة القضائية الإغراق في الأمور الإدارية.

### المطلب الثاني: سعي المحكمة في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة

يكتسي حق المتهم في محاكمة عادلة طابع العالمية بالنظر لما تضمنته الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، أي بعبارة أخرى أنّ المعايير الدولية للمحاكمات العادلة هي تعبير عن توافق في

<sup>1</sup>. المادة 17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 16 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup>. Rapport de la commission du droit international (A/49/10).

الآراء داخل المجتمع الدولي<sup>1</sup>، وهو المقياس الحقيقي لمدى استقلالية القضاء وعنوان استقلالية المحاكم؛ المحاكمة العادلة في سياقها الدولي هي تلك المحاكمة التي تحترم فيها القواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون الدولي، وتطبق فيها قواعد الإنصاف<sup>2</sup> باختصار فهي جملة الحقوق المقررة والمكفولة للشخص عندما يتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة.

وردت معايير المحاكمة العادلة في مختلف قواعد المحكمة في نصوص مختلفة تستدعي مّي العمل على إحاطتها وجمعها؛ مضمونها يشير بأنّ المتهم يتمتع عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بمحاكمة تجري في إطار النزاهة توفر له قدرا أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى.

إنّ تحقيق العدالة، والقيام بمحاكمة عادلة، لا يتوقف على تحقيق ضمانات للمتهم بل ينبغي أن يتعدى إلى إيلاء عناية خاصة بفئة الضحايا والشهود، وعليه قمت بتقسيم المطلب إلى فروع ثلاثة، ضمانات وحقوق المشتبه فيهم والمتهمين (الفرع الأول)، فشل المحكمة في كفالة ضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثاني)، وضمادات وحقوق الضحايا والشهود (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الضمانات والحقوق المكفولة للمشتبه به والمتهم في نظام روما

أقدم في هذا المطلب ضمانات وحقوق الأشخاص متبعا في ذلك التقسيم الوارد تقريبا في نظام روما حيث وردت حقوق الأشخاص في مرحلة التحقيق (أولا)، وحقوق الأشخاص في مرحلة المحاكمة (ثانيا).

### أولا: حقوق وضمانات الأشخاص في مرحلة التحقيق

حصرت المادة 55 من نظام روما جملة من الحقوق للأشخاص قيد التحقيق، فهم غير ملزمين بتقديم دليل على إدانتهم لأنّ عبء الإثبات يقع على المدعي العام طبقا لقرينة البراءة التي وقع عليها إجماعا في القانون الدولي<sup>3</sup> والوطني<sup>1</sup>، لذلك لا يجوز إجبارهم على الاعتراف بالذنب تحت أيّ

<sup>1</sup> . Christopher KEITH Hall, Pour des procès équitables, Amnesty international, 2<sup>ème</sup> édition, 2014, p17.

<sup>2</sup> . عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر، (د. ط)، 2014، ص15.

<sup>3</sup> . المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/36 من مجموعة مبادئ استقلالية القضاء، والمبدأ 7 / 1 / (ب) من الميثاق الإفريقي، والمادة 26 من الإعلان

شكل من أشكال الضغط التي تعدم الإرادة كالإكراه، أو التهديد، أو التعذيب، ويتم استجوابهم بحضور ومساعدة مترجم في حالة عدم فهم لغة المحقق، كما يجب إعلان المشتبه فيه بالتهمة المنسوبة إليه، مع منحه المساعدة القضائية وضمان حقه في الالتزام بالصمت دون أن يكون دليلاً على براءته أو إدانته. وفيما يلي أقدم جملة الحقوق التي جاء بها نص المادة المذكورة أعلاه.

- 1- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.
- 2- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>2</sup>.

- 3- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها أو يتكلم بها، يكفل له الاستعانة بمترجم كفاء ويجب تمكينه من الترجمة الشفهية والتحريرية لاستقاء بمتطلبات العدالة.
- 4- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض عليه أو للاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المقرر استجوابه من طرف المدعي العام أو من السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من نظام روما.

هذا وتجدر الإشارة أنّ للشخص حقوقاً أخرى يجب إبلاغه بها قبل استجوابه وهي:

- 1- أن يتم إبلاغه، قبل البدء في استجوابه، بأنّ هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب الجريمة الجاري التحقيق بشأنها والتي تدخل في اختصاص المحكمة.
- 2- يحق للشخص الالتزام بالصمت دون أن يكون صمته عاملاً في تقرير إدانته أو تبرئته<sup>1</sup>.

---

الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة 2/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 40 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994، ونص عليها نظام روما في المادة 66.

<sup>1</sup> عبد الله أوهايب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، ط3، 2012، ص: 23-27. الدساتير الجزائرية نصت على قرينة البراءة. دستور 96 المعدل نصّ عليها في مادته 56.

<sup>2</sup> هذا الحق ورد في الاتفاقيات والإعلانات الدولية كالمادة 5 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الفرعية ز/3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والفقرة الفرعية ز/2 من المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمبدأ 21 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ التوجيهية بشأن دور المدعين العامين لسنة 1990، والمادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- تمكينه من الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإن تعذر ذلك توفر له المساعدة القانونية، في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، دون أن يتحمل تكاليف هذه المساعدة إن لم تكن لديه الإمكانيات لذلك<sup>2</sup>.

4- أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن هذا الحق.

كما يعد مبدأ الشرعية<sup>3</sup> من ضمانات المحاكمة العادلة سواء للمشتبه فيه أو المتهم، بما يحدده من جرائم وعقوبات، يدركها الشخص الذي يفكر في الإقبال على الجريمة من مسؤولية وعقاب<sup>4</sup>، وقد درجت الدساتير وقوانين العقوبات في معظم دول العالم على العمل بمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>5</sup>.

حاول واضعو نظام روما محاكاة النظم الوطنية في ما يتعلق بمبدأ الشرعية، حيث قاموا بتحديد الجرائم في المادة 5 من نظام روما ثم ذكر الأفعال المكونة لهذه الجرائم في نصوص المواد 6

1. عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012، ص180.

2. نصت على هذا الحق أيضا الفقرة (د) من القاعدة 16 من ميثاق محكمة نورمبرغ وذلك وفق الشروط التي بينتها المادة 23 من الميثاق والقاعدة الثانية من قواعد هذه المحكمة؛ إذ سمح للمتهمين بالحصول على مساعدة قانونية من المحامين أو من غيرهم. كذلك نصت عليه القاعدة 42/1/أ) من القواعد الإجرائية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ونصت عليه أيضا القاعدة 67/أ) من قواعد الاحتجاز لمحكمة يوغسلافيا سابقا والقاعدة 67/د) من ذات القواعد، كما وردت أحكاما مماثلة في القاعدة 65 من قواعد الاحتجاز لمحكمة رواندا.

3. لقد أثار مبدأ الشرعية اختلاف آراء الفقهاء من مؤيد ومعارض لوجوده في محاكمات الحرب العالمية الثانية، نظرا للاقتصار القانون الدولي على العرف في التجريم، عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (د. ط)، 2004، ص 31.

و Colloque Sur, lutter contre l'impunité, Bruxelles du, 11-13 mars 2002 Bruylant, Bruxelles, 2002, p115. للذكر أن مبدأ الشرعية أحد أقدم مبادئ القانون الجنائي، حيث عرفته الشرائع السماوية ثم القوانين منذ العهد الأعظم في إنجلترا حيث منح ملك إنجلترا "جون" لرعاياه هذا المبدأ سنة 1215 م من خلال المادة 29 من العهد الأعظم " magna charta " وجاء فيها: ( لا يمكن إنزال عقاب ما بأي إنسان حر إلا بمحاكمة قانونية من أئداده طبقا لقانون البلاد). كما ظهر هذا المبدأ في كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1774 م، وكذا في المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

4. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1973، ص344.

5. التعديل الدستور الجزائري ل2016، نص على المبدأ في مادته 58 وقانون العقوبات نص على المبدأ في مادته الأولى.

7 و8 و8 مكرر من ذات النظام. على القاضي الدولي ألا يستند فقط إلى الأفعال المحددة في المواد المذكورة فالأفعال جاءت على سبيل المثال، كما أنّ المبدأ لا يختلف كثيرا عما هو معمول به في القانون الوطني مع بعض الاختلافات المرتبطة بكل نظام<sup>1</sup>.

شرعية العقاب، تقتضي تحديد العقوبة المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا. فلا يجوز تطبيق عقوبة ما على الجاني مهما بلغت خطورة الأفعال المنسوبة إليه إلا تلك العقوبة المقررة سلفا ومعلنة في القانون بنوعها ومقدارها ومدتها. تمكنت المادة 23 من نظام روما تقاضي الانتقادات الموجهة إلى المحاكم السابقة<sup>2</sup>، وعملا بمبدأ التكامل تركت المادة 80 من ذات النظام الحرية في تطبيق العقوبة المقررة في القوانين الوطنية، أما العقوبات المطبقة من طرف المحكمة فقد حددتها المادة 77 من النظام الأساسي<sup>3</sup>، وبشأن هذه الأخيرة فإنها لا تتوافق وحجم الجرائم التي يرتكبها المجرمون الدوليون في تصوري، خاصة في ظل الأحكام التي تم إدانة بها بعض المجرمين.

وقد ترتبت عن مبدأ الشرعية نتائج هامة تساعد على تحقيق المحاكمة العادلة، بما تخدم مصلحة المتهم وتتمثل في قاعدة عدم رجعية القانون<sup>4</sup> وعدم جواز محاكمة شخص عن ذات الجرم مرتين وتفسير الشك لصالح المتهم وحق المتهم في المساواة التامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Stanislaw PLAWSKI, Etude des principes fondamentaux du droit international pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 1972, p145.

<sup>2</sup> تضمن نص المادة شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي، يمكن أن نقول أنه لأول مرة يحدث هذا بالنظر إلى المعاهدات الدولية السابقة التي لا نجد فيها نصوصا محددة للعقوبة الواجبة التطبيق، نذكر على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الأجناس، المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي تركت حرية أوسع للقاضي في تطبيق العقوبة. واستمر هذا الوضع حتى في ظل إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، فالمادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا كلاهما توقعان عقوبة السجن دون تحديدها بل تركت الحرية للقضاة في تطبيق العقوبة التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة أو محاكم رواندا. ورد هذا في:

Maria Stefania CATALETA, les droits de la défense devant la cour pénale Internationale, thèse en doctorat en Droit public, de l'université Nice Sophia Antipolis, faculté institut du droit de la paix et du développement, France, 19/12/2014, pp: 122-128.

<sup>3</sup> وهي السجن المؤقت لمدة لا تتجاوز الثلاثين سنة، أو السجن المؤبد، إضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل في فرض غرامة مالية أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

<sup>4</sup> لتطبيق هذه القاعدة يجب تحديد سريان نظام روما على الدولة الذي يكون رعاياها يسألون أمام المحكمة، نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص: 99-100.

<sup>5</sup> المادة 20 والفقرة 1 من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.



## ثانياً: حقوق و ضمانات الأشخاص في مرحلة المحاكمة

وردت حقوق المتهم في نص المادة 67 من النظام الأساسي مع ضرورة استناد قضاة المحكمة الجنائية الدولية على نصوص أخرى مكملة كالقواعد الإجرائية ولائحة المحكمة، ولائحة القلم، ولعلّ أهم ضمانات للمتهم هي علانية المحاكمة، إلاّ استثناء في حالة حماية المتهم أو المجني عليهم أو الشهود مع الحرص بأن لا تتعارض حماية هؤلاء مع حقوق المتهم في المحاكمة العادلة.

في مرحلة المحاكمة أيضاً تكفل للمتهم حقوق عدة، حيث يجب أن يعامل على أنه بريء والإدانة هي الاستثناء فتكون بذلك المحاكمة في حضوره وحقه في حضور جلسة علانية وعادلة، دون تأخير لا مبرر له وأن تمنح له مساحة زمنية كافية لتحضير دفاعه واستجواب شهود الإدانة قبل وأثناء المحاكمة وأن توفر له الترجمة مجاناً وأن لا يجبر على الاعتراف بالذنب وهي ذات الحقوق المقررة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد حصرت المادة 67 من النظام الأساسي جملة هذه الحقوق كالتالي:

- 1- أن تكون المحاكمة بحضور المتهم<sup>1</sup>، حضور المتهم ضروري في محاكمته كي يعرف ما يوجه له من تهم للدفاع عن نفسه، وقد حظر نظام روما المحاكمة في غياب المتهم إلاّ إذا قام المتهم بتعطيل سير إجراءات المحاكمة ففي هذه الحالة ينقل إلى قاعة أخرى ويقوم المحامي بتوجيهه من خارج قاعة المحاكمة باستخدام الوسائل التكنولوجية<sup>2</sup>.
- 2- يفترض في الشخص المتهم أنه بريء، طبقاً لمبدأ قرينة البراءة المعمول بها في مختلف النظم القانونية، حيث أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، ووفقاً للقانون الواجب التطبيق، وعليه فإنّ عبء الاتهام يقع على عاتق المدعي العام، فإذا تقرر أنّ المتهم مذنب فعلى المحكمة أن تقتنع بأنّ المتهم مذنب دون أدنى شك معقول.

<sup>1</sup>. المادة 3/14(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية والفقرة الفرعية (د)/4 من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً، والمادة 4/20(د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>2</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 304.

- 3- أن تكون المحاكمة علانية (الفقرة 1 من المادة 67 من النظام الأساسي)، لأنّ علانية المحاكمة لها دور كبير في المحاكمة العادلة<sup>1</sup> لما يراه ويسمعه الحضور، خاصة وأنّ المحاكمة يمكن أن يحضرها ممثلو عن منظمات دولية، وأن تكون إجراءاتها نزيهة وعادلة.
- 4- أن يبلغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة ما نسب إليه من تهم وسببها ومضمونها، بلغة يتكلمها جيّداً ويفهمها، حيث يتعيّن على المسجل أن يوفر خدمات الترجمة الشفهية والتحريرية، كما يلتزم المحامي بتمكين المتهم من الاطلاع على أيّة وثيقة تتعلق بقضيته<sup>2</sup>.
- 5- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، والتشاور بحرية مع محام يختاره في جو من السرية<sup>3</sup>.
- 6- أن تتم محاكمته دون أيّ تأخير لا مبرر له<sup>4</sup>.
- 7- أن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه بنفسه، أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ بهذا الحق، دون أن يدفع أيّة أتعاب لقاء هذا الحق في حالة عوزه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. تم النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتبنت اللجنة الإفريقية هذا الحق من استلهاها للقانون الدولي المخول بموجب الميثاق المادتين 60 و61، وأخذت به أيضاً المحاكم العسكرية السابقة رغم عدم النص عليه في لوائحها، وتضمنته أيضاً المادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وأيضاً ورد ضمن مسودة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان" الذي اعتمده الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة سنة 1998.

<sup>2</sup>. هذا الحق وجد صداه في المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 5/2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 26 فقرة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي والمبدأين 10 و13 من مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بشأن دور المحامين.

<sup>3</sup>. كنص المادة 3/14/ب) من العهد الدولي، والمادة 2/8/ج) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 3/6/ب) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. والفقرة الفرعية 4/ب) من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً، والفقرة الفرعية 4/ب) من المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>4</sup>. تم النص عليه في المادة 14/3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1/7/د) من الميثاق الإفريقي، والمادة 1/7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 1/6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كما أكدّ على هذا الحق النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في نص المادة 4/21/ج) أيضاً، وجاءت نفس المادة ونفس الفقرة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مماثل.

<sup>5</sup>. ضمانات حق الدفاع تناولتها العديد من القوانين الوطنية والدولية، درستنا هذه، هامش ص 187.

- 8- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محام، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.
- 9- أن يوفّر له مترجم شفهي كفاء، وما يلزم من الترجمات التحريرية، متى كانت هناك إجراءات تتطلب الكتابة أمام المحكمة<sup>1</sup>.
- 10- ألاّ يتم إجباره بالشهادة ضد نفسه، أو يعترف بالذنب، كما له أن يلتزم بالصمت.
- 11- أن نتاح له الفرصة للإدلاء ببيان شفهي أو مكتوب دفاعاً عن نفسه، دون أن يحلف اليمين.
- 12- ألاّ يفرض عليه عبء الإثبات، أو واجب الدحض على أيّ نحو.

### الفرع الثاني: عجز المحكمة في كفالة ضمانات المحاكمة العادلة

سبقت الإشارة أنّ ضمانات وحقوق الأشخاص مقررة بموجب نظام روما والقواعد ذات الصلة متى تم التحقيق معهم أو محاكمتهم، فالى أي مدى استطاعت المحكمة ضمان تلك الحقوق من خلال قيامها بعدد المحاكمات؟ أم أنّ هناك العديد من الانتهاكات لتلك الحقوق؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟.

في واقع الأمر أنّ الحق في المحاكمة العادلة من الصعب تحقيقه في ظل تعقيد الإجراءات، فطول أمد الإجراءات يناقض الحق في المحاكمة العادلة بصفة مطلقة. لأنّ هذه الأخيرة تتطلب حضور الشخص محاكمته، وتمكينه من الوسائل اللازمة للدفاع عن نفسه، وتمتعه بمبدأ المساواة في الدفاع، غير أنّ هذه الحقوق مهددة في ظل الظروف الراهنة للمحكمة<sup>2</sup>. والتي عانى منها المتهمون أيضاً أمام المحاكم السابقة<sup>3</sup>. نذكر على سبيل المثال أنّ المتهم "الرو غباغبو"، الرئيس الإيفواري سابقاً تمّ القبض عليه في سنة 2011، وتمّت تبرئته في سنة 2019، ما يعادل 8 سنوات من

<sup>1</sup>. ورد هذا الحق في المادة 14 / 3 (و) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 / 2 (أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 / 3 (هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لسنة 1988.

<sup>2</sup>. Situation en Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Laurent Gbagbo, Document de notification des charges, ICC-02/11-01/1 I-124- confidentielle – annexe I, 18/06/ 2012. P5.

<sup>3</sup>. Natacha Fauveau IVANOVIC, La durée des procès internationaux et le droit au procès équitable, Revue québécoise de droit international, Lévesque Est, Montréal, Québec, canada, 2010, pp: 244-248.

الإجراءات، وهذا ما يتتافى و ضمانات المحاكمة العادلة. هل من الإنصاف أن يمثل شخص مشتبه فيه يخضع للتحقيق لمدة 8 سنوات ثم تتم تبرئته في الأخير؟.

لقد خلصت الأستاذة " Maria Stefania " في سياق بعض المحاكمات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية إلى غياب حق الدفاع<sup>1</sup>، كما أنّ المدعي العام قام بانتهاك الحياد وافترض براءة المتهم، المكّسة في العديد من النصوص الدولية، بما فيها المادة 1/66 من نظام روما، مع العلم أنّ تصريحات "أكمبو" دون وجود أدلة الإثبات ضدّ بعض المشتبه فيهم، يعد خرقاً للمادة 2/66 من ذات النظام، كما أنّ المحكمة لم تكن مقتنعة بذنب المتهم الرئيس السوداني السابق دون شك معقول (3/66 من نظام الأساسي).

وبشأن عدم الكشف عن الأدلة التي كانت بحوزة المدعي العام كضمانة تقرر لصالح المتهم، كان يدفع في كل مرة بأحقيته في الاعتماد على المادة 3/54 (هـ) من نظام روما التي تنص على عدم الكشف عن الأدلة، لكن حسب المحامين أنّه بالغ في استعمال هذا الحق ممّا أضّر بالمتهم "لوبنغا"، وأنّ نيّته انصرفت إلى حجب الأدلة عن المحكمة بغرض إطالة الإجراءات حتى أدي بالدائرة الابتدائية إلى الوشوك بتوقيف الإجراءات وإطلاق صراح "لوبنغا"<sup>2</sup>. واعترافاً من المدعي العام بالخطأ الجسيم، وافق في النهاية على إتاحة جميع المعلومات والأدلة للمحكمة<sup>3</sup>. يعتبر ما أتاه "مورينيو"، سلوكاً سيّئاً كان سبباً كافياً لتتحيته من منصبه في رأي الأستاذ "Marc GLENDENING"<sup>4</sup>. بهذه الأمثلة المتواضعة، يمكن استخلاص أنّ بعض ضمانات المحاكمة العادلة المقررة في نظام روما تمّ خرقها في العديد من المرات، ولا زالت المحكمة تحاول تحسين أداء إجراءاتها لتحقيق المحاكمة العادلة.

### الفرع الثالث: حقوق و ضمانات الضحايا والشهود أمام المحكمة

<sup>1</sup> . Maria Stefania CATALETA, op.cit., pp: 399-404.

<sup>2</sup> . Jenia IONTCHEVA TURNER, Accountability of International Prosecutors, in Carsten STAHN, op.cit., pp: 382-383 and pp: 389-390.

<sup>3</sup> .Mark GIBNEY, and others The Office of the Prosecutor, in David HOILE, op, Cit, p133.

<sup>4</sup> . Mark GIBNEY, op, Cit, p133.

للضحايا والشهود<sup>1</sup>، دور كبير في إتمام جهود المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمة الأفراد المرتكبين لجرائم تدخل في اختصاصها الموضوعي، وقد صدق من قال: " العدالة الفعلية تتحقق عندما تسمع أصوات المجني عليهم وتعالج معاناتهم"<sup>2</sup>، لا أبالغ إذا قلت بأنّ أية وثيقة دولية لم تصغ لأصوات الضحايا مثلما صغى إليهم نظام روما<sup>3</sup>، حيث قرّر لهم حقوقاً في مرحلة التحقيق (أولاً) وحقوق و ضمانات في مرحلة المحاكمة (ثانياً).

### أولاً: حقوق و ضمانات الضحايا والشهود أثناء التحقيق

حقوق الضحايا التي جاء بها النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية مكنتهم من المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، وجبر أضرارهم (ثانياً).

#### 1- مشاركة الضحايا في الإجراءات

يشمل حق مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في إفادة سلطة التحقيق بالمعلومات (أولاً) والمساهمة في الإجراءات (ثانياً).

#### 1-1- إفادة سلطة التحقيق بالمعلومات

<sup>1</sup>. تأخرت مسألة الضحايا في القانون الدولي كثيراً فلم تنص عليها لوائح المحاكم العسكرية ولا الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لبعض الجرائم كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 أو اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1984. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، (د. ط)، 2007، ص 10.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 714.

<sup>3</sup>. رغم اعتماد الجمعية العامة إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بموجب قرار رقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29، إلا أنّ وضع الضحايا لم يتطور، إلى غاية مجيء نظام روما، حيث وسعت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية من مفهوم الضحية. ونصت على: " لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ - يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

ب - يجوز أن يشمل لفظ الضحايا، المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية."

طبقا للمادة 2/15 من النظام الأساسي يمكن للضحايا والشهود إفادة المدعي العام بالشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما لهم تقديم شهادتهم للدول أو لمنظمة الأمم المتحدة أو للمنظمات غير الحكومية. هذا المكسب لم يكن موجودا في المحاكم السابقة، وقد تحقق نتيجة ضغط منظمات حقوق الدفاع في مؤتمر روما؛ كما للمدعي العام عند فتح التحقيق إخطار الضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم أمام المحكمة بأنفسهم أو عن طريق مستشارين قانونيين<sup>1</sup>.

### 1-2-2- المساهمة في الإجراءات

لأول مرة على المستوى الدولي يتسنى للضحية والشهود الاشتراك في الإجراءات؛ ومما له دلالة بالغة أنّ الضحايا بمقدورهم المشاركة في إجراءات المحاكمة من خلال محاميهم على أقل تقدير، بالمقارنة بإجراءات التحقيق. كما مكّنت الفقرة 68/3 من نظام روما الضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أيّة مرحلة من الإجراءات حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية.

وعن كيفية مشاركة الضحايا والمجني عليهم في الإجراءات فإنّ القاعدة 89 من القواعد الإجرائية توضح ذلك، ويؤكد البند رقم 105 من لائحة القلم على ضرورة نشر الاستمارات الموحدة وملئها من طرف الضحية وينبغي إعلامهم بكافة حقوقهم الواردة في القواعد الإجرائية من القاعدة 87 إلى القاعدة 92. وقد كان لمساهمة الضحايا حجم كبير عمليا في قضية ( Thomas LUBANGA (DYILO)<sup>2</sup>.

### 1-2-1- تمثيل الضحايا بمستشار قانوني

نظرا لتعقيد الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي ظل غياب أو بالأحرى انعدام الحد الأدنى من المفاهيم والإجراءات القانونية عند معظم الضحايا، ومن أجل استيفاء حقوقهم أمام المحكمة، يتعيّن على هذه الأخيرة منحهم حق التمثيل القانوني.

<sup>1</sup>. لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، ص 60.

<sup>2</sup>. قرار حول اشتراك الضحايا، المؤرخ في 18 جانفي 2008، الصادر بالوثيقة، ICC-01/04-01/06-11198.

نظرا لكثرة الضحايا بسبب طبيعة الجرائم تم إنشاء جهاز قضائي جديد يحمل اسم "التمثيل القضائي المشترك". لذلك يتم تمثيلهم من قبل ممثل قانوني من اختيارهم أو بتدخل المحكمة<sup>1</sup>، يكون مختصا للدفاع عن مصالحهم طيلة إجراءات الدعوى (القاعدة 2/90 من القواعد الإجرائية والمادة 3/68 من نظام روما)، مما يسهل حسن إدارة العدالة. تدخل الضحية أو ممثله في أية مرحلة، يجب أن لا يكون سببا في الإضرار بحقوق المتهم<sup>2</sup> أي لا بدّ من مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.

### 1-2-2- حماية الضحايا

من بين الالتزامات التي تتحملها المحكمة، حماية الضحايا، ولأجل ذلك تتخذ المحكمة تدابير من مختلف أجهزتها، يكون الغرض منها تفادي تعرض الضحايا لأيّ ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم، والهدف منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي كانوا عرضة أو وقعوا ضحية لها<sup>3</sup>. والنص العام بشأن الحماية هو المادة 68 من النظام الأساسي.

تختلف نوع الحماية المقررة للأشخاص حسب فئاتهم وأعمارهم ونوع الصدمة التي تعرضوا لها نتيجة الجريمة التي كانوا ضحية لها، كشهادة أيّ طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي<sup>4</sup>. من أجل هؤلاء الضحايا أولت القاعدة 88 من القواعد الإجرائية لدائرة المحكمة جملة من التدابير الخاصة، أمّا إذا كانت الطلبات المقدمة بصورة مشتركة فإنّه تطبق أحكام القاعدة 87 من القواعد الإجرائية، كما وضّحت البنود من 93 إلى 96 من لائحة القلم كل ما يتعلّق بحماية الضحايا والشهود. للإشارة أنّ تدابير الحماية تستمر لما بعد صدور الحكم النهائي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة 3 من القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> Maria Stefania CATALETA, op.cit., p452.

<sup>3</sup> ACIDH, questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, Editions ACIDH. Lubumbashi, CONGO, juillet2005, p5.

<sup>4</sup> تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، الخرطوم من 2 إلى 3 أكتوبر 2005، ص: 41 . 45.

<sup>5</sup> قامت به محكمة يوغسلافيا السابقة حيث تمّ اللجوء إلى توطين بعض الأشخاص المعرضين للخطر، فمن بين الدول التي وطّنت المعرضين للخطر فرنسا والمملكة المتحدة، وهو ما تضمنه البند الفرعي الثاني من البند 42 من

لائحة القلم. Laetitia BONNET, La protection des témoins par le tribunal pénal international, Pour l'exYougovie, In droits fondamentaux, n°5, paris, France, Janvier – décembre2005, pp : 17-18.

وتعتبر عملية تقديم الخدمات للضحايا والشهود كالتنقل ومراعاة المعالين وتقديم بدلات استثنائية لتعويض خسارة الممتلكات وبدلات الملابس وتوفير السكن ووجبات طعام وتقديم لهم المساعدة النفسية والاجتماعية والمشورة من تنمة تدابير الحماية المنصوص عليها في البنود من 80 إلى 90 من لائحة القلم وتستمر هذه الخدمات طوال بقائهم في مقر المحكمة.

## 2- حقوق وضمانات الضحايا والشهود في مرحلة المحاكمة

يستفيد الضحايا أثناء المحاكمة من عملية جبر الضرر؛ رغم ما أقرته قوانين المحكمة من صور جبر الضرر التي سنعالجها إتباعاً، إلا أنّ القضاة والمدعي العام والمسجل يرون أنّ ذلك غير كاف وأنه يمكن تصور أشكالاً أخرى لجبر الضرر، كالرضا وضمنان عدم التكرار، جبر الضرر الأخلاقي كتقديم الاعتذارات والاعتراف العلني والحكم في حد ذاته يعد شكل من أشكال جبر الضرر<sup>1</sup> والتأهيل، كذلك الاندماج، القيام بحملات توعية لمواجهة الصدمة التي يعاني منها الأطفال، الحصول على قروض صغيرة للأطفال المجندين جبراً والاكتفاء بتعويضات رمزية<sup>2</sup>.

### 2-1- رد الحقوق

المقصود من ردّ الحقوق، هو "أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي وينصب ردّ الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تمّ الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص"<sup>3</sup>. في حين لا يمكن مطالبة المجرم بردّ الحقوق، إذا كان السلوك الإجرامي الذي قام به سبب أضراراً جسدية ونفسية للضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، لأنه يتعذر عليه ردّ الأعضاء التي فقدتها الضحية مثلاً، وبالتالي فإنه ملزم بالتعويض وردّ الاعتبار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات: 5-95 من ملاحظات الصندوق الإستئماني للضحايا حول جبر الأضرار من 14/3 إلى 25/4/2012، الصادر بالوثيقة، ICC-01/04-01/06-2872، والفقرة 2 والفقرات من 4-6 من مذكرة المدعي العام، مبادئ وإجراءات جبر الضرر، المؤرخة في 18 أبريل 2012، الصادرة بالوثيقة ICC-01/04-01/06-2867 والفقرتان: 158 و159 من التقرير الثاني لقلم كتاب المحكمة حول جبر الأضرار المؤرخ في 1 سبتمبر 2011، الصادر بالوثيقة ICC-01/04-01/06.

<sup>2</sup> الفقرة 28 والفقرات: 18، 19 و289. 291 من ملاحظات رئيس قلم كتاب المحكمة حول موضوعات جبر الضرر، 18 أبريل 2012 الصادرة بالوثيقة ICC-01/04-01/06-2865.

<sup>3</sup> أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هوم، الجزائر، (د. ط.)، 2009، ص 368.

<sup>4</sup> نصر الدين بوسماحة، حقوق وضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص50.



تخضع مسألة المطالبة برد الحقوق في نظام المحكمة إلى نفس الإجراءات الواجب إتباعها في مسألة جبر الضرر، لأنّ عملية رد الحقوق ما هي إلا صورة من صور جبر الضرر للضحايا، يتضح ذلك من الفقرة 75/2 من نظام روما التي اعتبرت جبر الضرر حقا أساسيا، والذي يتخذ أشكالا مختلفة ومتعددة حسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض، حيث يتم التفرقة بين التعويض الفردي والجماعي أو بالنظر إلى طبيعة التعويض فيفرق ما بين التعويضات المادية والمعنوية أو حتى فيما بين التعويضات المادية.

## 2-2- التعويض

يذكرنا التعويض في القانون الدولي<sup>1</sup> بصفة عامة من حيث المبدأ بالتعويض في القانون الوطني<sup>2</sup>، حيث تنص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي على أنّ أيّ عمل غير شرعي بمعنى أيّ انتهاك للالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إنهاض التزام بجبر الضرر<sup>3</sup> وقد ترسّخ هذا المبدأ بين الدول منذ القدم بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات لاهاي<sup>4</sup> 1907.

مبدئيا يتحمل الشخص المدان مسؤولية دفع التعويض<sup>5</sup>، واستثناء تتحمل أطراف أخرى المسؤولية عن أفعاله، كأعمال الموظف بالنسبة للدولة، وأحيانا أخرى تنشأ صناديق خاصة بدفع

<sup>1</sup>. Nguyen QUOC DINH, op.cit., p768.

<sup>2</sup>. المادة 124 من الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري والمعدلة بالمادة 124 بموجب القانون 05 . 10 المؤرخ في 20 /6/ 2005.

<sup>3</sup>. المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام 2001 : " كل عمل غير شرعي دوليا من جانب دولة تستتبعه مسؤولية دولية على هذه الدول".

<sup>4</sup>. المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية تنص على: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام ... اللاتحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة ..."، كما أكدت مجددا المادة 1 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف مطلبا مماثلا بشأن دفع تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. أمر يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هوم، الجزائر، 2، 2010، ص: 28 . 33، ومحمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، المرجع السابق، ص: 157 . 161.

<sup>5</sup>. يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الضرر النفسي أو المادي أو البدني، وهو من الحقوق الأساسية للضحية الواجب الاعتراف بها من طرف المتهم في عملية جبر الضرر، ويعتبر بمثابة اعتراف للضحايا بالأذى الذي لحقهم جزاء السلوك الإجرامي، كما أنّه يوفر للمجني عليهم المزيد من الثقة في نظام العدالة، إيمانويلا شيرا جيلارد، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، مجلة الصليب الأحمر الدولي، عدد 2003، ص2.

التعويض للضحايا في حالة ما إذا كان الشخص المدان معوز<sup>1</sup>. حيث تعد هذه المسألة من المبادئ الأساسية التي تبنتها الأمم المتحدة في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985<sup>2</sup>.

تشير الفقرة 75/2 من نظام روما بأن المحكمة مختصة بأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ كتعويضات للضحية، كما أجازت نفس الفقرة دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني الذي ينشأ وفقاً للمادة 79، حيثما كان ذلك مناسباً، أي أن المحكمة تلجأ فقط إلى هذا الصندوق لدفع التعويضات للضحية في حالة فقر الشخص المدان. كان لابد من وضع شروط لدفع التعويض للضحية أسوة بالأنظمة الوطنية<sup>3</sup>، والسبب قد يعود إلى احتمال فقر المدان، وقد وقعت المحكمة في ذلك، " قضية لوبنغا " على سبيل المثال.

### 2-3- رد الاعتبار

يقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا، على الاستمرار في العيش في ظروف عادية عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، وقد سائر قضاة المحكمة نفس التوجه<sup>4</sup>، حيث يتم الحكم على المتهم بتقديم خدمات طبية ونفسية أو اجتماعية لفائدة ضحايا الجرائم التي ارتكبتها. ولقد روعي هذا الجانب في اتفاقية روما من خلال الفقرة 75/2 حيث تركت مسألة تنفيذ مختلف أنواع جبر الضرر على إمكانية التنفيذ، بواسطة الصندوق الاستئماني.

يتعين إيلاء عناية خاصة بكل صنف من الضحايا ونوعية الأضرار التي تعرّضوا لها، فالخدمات التي ينبغي تقديمها لضحايا العنف الجنسي من الأطفال والنساء، تختلف عما يقدم من

<sup>1</sup>. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2010، ص156.

<sup>2</sup>. إبراهيم محمد العناني، "الإجراءات الجنائية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة"، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، من 22 . 25 جانفي 1989، مركز البحوث، أكاديمية الشرطة القاهرة، مصر، ص 9.

<sup>3</sup>. Norman DEAU, Pour charte des droit des victimes, d'actes criminel, paris, France, 1985, p29.

<sup>4</sup>. ملاحظة مرجعية للمحكمة الجنائية الدولية، "مشاركة الضحايا وجبر الأضرار، الصادرة بالوثيقة " ICC2005.028- EN، المؤرخة في 2005/8/11. وقد اعترف بهذا الحق للضحايا في المادة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية، ص: 49-50.

خدمات لضحايا القتل والتعذيب<sup>1</sup>، فقد يحتاج البعض منهم إلى إيواء وغذاء، بينما يحتاج الآخرون إلى خدمات طبية ونفسية وقد يحتاج آخرون إلى تكوين وإعادة إدماجهم في الحياة من جديد<sup>2</sup>.

رغم ما أحرزه الضحايا من تقدم في مشاركتهم في الإجراءات أمام المحكمة، إلا أنه يعد نقصا كبيرا مقارنة بحقوق الضحايا المقررة في القوانين الوطنية<sup>3</sup>. كما أنّ دور قضاة المحكمة لا زال هامشيا وعرضيا<sup>4</sup>، ما دام أنّ الأدوار الرئيسية مقررة للمدعي العام والدفاع، لأنّ معظم المبادئ التي تستند عليها المحاكمة العادلة تحمي المدعي العام والمتهم وبالتالي فإنّ مشاركة الضحية في الإجراءات محدودة أمام المحكمة.

كخلاصة للفصل الأول الموسوم بالاستقلال المؤسسي للمحكمة الجنائية الدولية، اتضح من خلال تحليله، أنّ نظام روما مكن المحكمة في عدّة مسائل من التحرك باستقلالية، هذه الاستقلالية وإن كانت في نظر البعض أو واقعا تتأثر ببعض العقبات، إلا أنّها تعد أفضل مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة.

اكتساب المحكمة الشخصية القانونية الدولية وطابعها الدائم تعد أحد أهم الأسس التي تستند عليها لتنفيذ مقاصدها، وأبرز عناصر استقلاليتها، وهي في تصوري كافية ومناسبة لعمر المحكمة، لأنّ المحكمة إن كانت عملاقا كما يدعي البعض، فهذا العملاق لازال قاصرا في نظري

<sup>1</sup>. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup>. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، المرجع السابق، ص 678.

<sup>3</sup>. Raphaël MAISON, La place de la victime, In Herve ASCENCIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, droit international pénal, paris, Edition, pedone, France 2000, p782.

<sup>4</sup>. في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية ليس مقتصرًا على النيابة العامة، وإنما يجوز للضحية أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وفق المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجناح طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى، ينبغي له الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور".

حيث يحتاج إلى مساعدة في الجانب المؤسسي والتنظيمي والوظيفي والدعم المالي وأمور أخرى عديدة.

بتجاوز نظام روما بعض الثغرات التي وصفت بها المحاكم السابقة في أجهزتها، حيث تعززت استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تلك الأجهزة سواء فيما يتعلق بالفصل بينها، أو فيما يتعلق بالقيام بإجراءات قد تكون نزيهة تضمن المحاكمة العادلة، لولا بطء إجراءاتها.

مع كل هذا الانجاز الكبير الذي حققه واضعي نظام روما، لا بد أن ندرك أن المحكمة الجنائية الدولية نشأت بعد مفاوضات عسيرة، أدت في النهاية إلى تنازلات من الدول، هذه التنازلات قد تكون على حساب العدالة، لكن التعديلات التدريجية والمستمرة ولو بصورة بطيئة لبعض قوانين المحكمة المتعلقة بالجانب المؤسسي والإجرائي، قد تزيل بعض العقبات التي تعيق مهام المحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الثاني: الاستقلال الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إذا كنت قد توصلت في الفصل الأول من هذا الباب إلى بعض المسائل التي يتضح فيها الاستقلال المؤسسي للمحكمة، إلا أن ذلك لا يكفي لضمان استقلاليتها ما لم تكن مواردها البشرية تعمل في مجال واسع من الاستقلال والنزاهة والحياد؛ أقصد بالاستقلال الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية هو استقلال مواردها البشرية المتشكلة من قضااتها ومدعيها العام والمسجل والموظفين الإداريين والمحامين.

كي يكتب لأيّ نظام قضائي النجاح يتعيّن عليه منح جهازه القضائي استقلالية لضمان التطبيق السليم في مباشرة الدعوى وإصدار الأحكام والقرارات، والمحكمة كبقية الأنظمة القضائية تسعى لتحقيق ذلك، ولا يكون إلاّ بكفالة ضمانات استقلال قضاتها (المبحث الأول)، نظرا للدور الذي يقوم به جهاز الإدعاء العام في المحكمة، يجب البحث في مدى استقلالية المدعي العام ونوابه (المبحث الثاني)، يقوم أعضاء الجهاز الإداري بمهام واسعة في المحكمة لذا ينبغي منحهم استقلالية (المبحث الثالث)، ولا يتم تحقيق المحاكمة العادلة إلاّ إذا كان محامو المحكمة مستقلين (المبحث الرابع).

### المبحث الأول: ضمانات استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية

يتألف الجهاز القضائي للمحكمة مبدئياً من ثمانية عشر قاضياً<sup>1</sup>، يتوزع هؤلاء القضاة على جهازي هيئة الرئاسة وشعب المحكمة؛ من خلال هذا المبحث سأسعى لتسليط الضوء على استقلالية قضاة المحكمة، حيث عالج نظام روما الجوانب المتعلقة باستقلال قضاة المحكمة بشيء من التفصيل من خلال بيان شروط أو ضوابط ترشح قضاة المحكمة (المطلب الأول)، وأسلوب اختيار القضاة ومدة ولايتهم (المطلب الثاني)، واستقلالية قضاة المحكمة في اتخاذ القرارات (المطلب الثالث)، وامتيازات وحصانات قضاة المحكمة (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: ضوابط ترشح قضاة المحكمة

على غرار التشريعات الوطنية اهتمّ القضاء الدولي الجنائي بالشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تناط إليه مهمة القضاء، ونظرا لأهمية ومكانة المحكمة وخصوصيتها ينبغي أن يتسم الترشيح لمنصب قاض في المحكمة وطريقة اختياره على درجة من الأهمية ووفق صيغ دقيقة. يطرح موضوع اختيار القضاة لدى المحكمة معايير تتعلق بنزاهة وحياد القاضي (الفرع الأول) وأخرى حول كفاءته وخبرته المهنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: نزاهة وحياد قضاة المحكمة

<sup>1</sup>. حسب المادة 36/(2-أ)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ عدد القضاة يمكن أن يزيد وينقص عن ثمانية عشر قاضيا حسب الحاجة.

تشير الفقرة الفرعية 3/أ) من المادة 36 من نظام روما إلى الشروط الواجب توافرها في القضاة، حيث نصت على أنه: "يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة...".

الملاحظ على الفقرة أعلاه أنها تطرقت لشروط تتعلق بالجانب الوجداني للقاضي المرشح وهي شروط لصيقة بشخصية القاضي وضرورية لاستقلاله أي لا بدّ أن تتوافر فيه قبل توليه المنصب وتلازمه أثناء مزاوله عمله وهي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، الملاحظة الأخرى على النص أنها فصلت الأخلاق عن النزاهة، التي هي جزء من نزاهة القاضي.

جاءت المعايير الدولية لاستقلال القضاء وإقامة العدل، بشرح موسع لمفهوم النزاهة والحياد وعليه يتم تناول هذا الفرع وفق عنصرين نزاهة القاضي (أولاً) وحياد القاضي (ثانياً).

#### أولاً: نزاهة قضاة المحكمة

في هذا العنصر سأركز على معيار النزاهة المفترض في القاضي، فالنزاهة قيمة أخلاقية متأصلة في سلوك القاضي، لكونها سمة يتحلّى بها القاضي فكراً وأخلاقياً، فوفق التعليق الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حول "مبادئ بنغلور للسلوك القضائي"<sup>1</sup>، تطلق النزاهة على كل من يتحلّى بالاستقامة، التي تتكون من صفات الأمانة والخلفية القضائية<sup>2</sup>، بمعنى أنّ المرشح يكون محمود السيرة حسن السلوك والسمعة، وألاً يكون قد ارتكب عملاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة حتى ولو ردّ إليه اعتباره<sup>3</sup>. وذلك باجتناب كل التصرفات والأقوال والأفعال التي تمس كرامته وتهدر شرف مهنته النبيلة، سواء كان ذلك في حياته الخاصة، أو أثناء ممارسة مهامه، أو حتى بعدها، كما يتعيّن عليه الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرقل حسن سير العدالة، أو يحدث اضطراباً فيها. كأن يبتعد عن الاحتيال والخديعة والكذب، وأن يكون طيباً وفاضلاً سلوكاً وطباعاً، حتى قيل أنّ النزاهة تعتبر الجودة الداخلية للقاضي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, Commentaire des Principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire, Nations unies, new York, Février 2013, paragraphe 101.

<sup>2</sup> . مريم مهنا، دليل حول معايير استقلالية القضاء، (د. د. ن)، تونس، 1، 2016، ص45.

<sup>3</sup> . عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، أخلاقيات رجال العدالة، المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، مركز الدراسات والبحوث، ج2، دار الحامد، الأردن، عمان، 1، 2014، ص508.

<sup>4</sup> . Jouannet EMMANUELLE, Indépendance et impartialité des juges internationaux, collection contentieux international, ED à pedone, paris, France, 2010, p294.

يعترف التعليق السابق بوجود صعوبات في تحديد مفهوم النزاهة، وهي نفس الصعوبات التي صرّح بها العديد من الباحثين، ذلك لأنّ مفهوم الأخلاق يشهد تطوراً دائماً، ويرتبط إلى حدّ ما بخصوصية كل مجتمع، ويجزم التعليق بأنّه: "لا يمكن تحديد القواعد الأخلاقية التي ترعى حياة القاضي الخاصة بشكل دقيق جداً"<sup>1</sup>. يحذر البعض من التوسيع في تفسير هذا المفهوم، بحيث يؤدي إلى حرمان مرشحين لأسباب غير موضوعية، مثل ما فعله وزير العدل الفرنسي بارتكابه خطأ قانونياً في نظر مجلس الدولة الفرنسي، لما حرم مرشحة سحبت منها رخصة سياقة فقط<sup>2</sup>.

مسألة النزاهة فيها تباين بين القضاة فهي نسبية وليست مطلقة، وهي أكبر من كونها فضيلة لديهم؛ بل هي ضرورة<sup>3</sup>. العديد من الفقهاء يعتبرون النزاهة شرطاً لتحقيق الاستقلال. ذلك أنّ الاستقلال والحياد لا يمكن تصورهما دون نزاهة حتىّ قيل أنّ النزاهة والحياد وجهان لعملة واحدة اسمها استقلال القاضي<sup>4</sup>. والنزاهة لا تقتصر على شخصية القاضي بل تظهر في القرار القضائي، وتمتد لتشمل أيضاً الإجراءات التي تؤدي إلى هذا القرار<sup>5</sup>.

نزاهة القاضي شرط منصوص عليه في العديد من المعاهدات الدولية<sup>6</sup>، والدساتير الوطنية<sup>7</sup>، لقد حاولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعطي مفهوماً للنزاهة وفق ما كان يحدث في المحاكمات لدى العديد من البلدان والمحاكم الإقليمية<sup>8</sup>، وشرط النزاهة جانب أساسي من جوانب الحق في المحاكمة العادلة، وهذا يعني أنّ كافة القضاة المعنيين يجب عليهم التصرف بشكل موضوعي وأن

<sup>1</sup>. ميريم مهنا، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 46.

<sup>3</sup>. اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، التعليق على مبادئ بنغلور للسلوك القضائي، المنعقد في مكتب الأمم المتحدة بفيينا يومي 1 و2 مارس 2007، المبدأ 101، الصادر في 13 مارس 2007.

<sup>4</sup>. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص 23.

<sup>5</sup>. اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، التعليق على مبادئ بنغلور للسلوك القضائي، المرجع السابق، ص 71.

<sup>6</sup>. شرط النزاهة وارد في المادة 14/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً في المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 1/8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>7</sup>. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نص على حياد ونزاهة القاضي في مادتيه 165 و166.

<sup>8</sup>. دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، المرجع السابق، ص: 119-123.

ترتكز قراراتهم على أساس الوقائع ذات الصلة والقانون النافذ دون تحيز شخصي أو أفكار مسبقة بشأن الموضوع أو الأشخاص، ودون خدمة مصالح أي طرف من الأطراف<sup>1</sup>.

النزاهة مفترضة في القاضي من خلال ما توصلت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما قضت حول شرطي النزاهة الواردين في المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهما أولاً: شرط الذاتية والمقصود به أنه لا ينبغي لأي عضو من أعضاء أية محكمة أن تكون له أفكار شخصية مسبقة أو تحيز ونزاهته الشخصية مفترضة ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك، أما الشرط الثاني يتعلق بالموضوعية فيجب على أية محكمة أن تكون نزيهة من حيث إنه يجب أن توفر الضمانات باستبعاد أي شك يثار في هذا الصدد<sup>2</sup>.

بالنسبة للمحكمة الجنائية فإنها تكتفي بشهادة الدول المرشحة لرعاياها فيما يتعلق بإثبات معيار الأخلاق من طرف دولة المرشح التي تقدم سيرة كاملة عن حياته العلمية والمهنية وسلوكياته الأخلاقية<sup>3</sup>. التي تقوم بها الأجهزة المختصة في كل دولة، بإجراء استقصاء عن سيرة المرشحين وهو نفس الإجراء الذي تقوم به الدول في اختيار مرشحيها من القضاة على المستوى الوطني<sup>4</sup>.

### ثانياً: حياد قضاة المحكمة

التزام الموظف الدولي بالحيادية فكرة ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي<sup>5</sup>، حيث يراعي الموظف واجب الحياد واحترامه عند التعبير عن آرائه السياسية وهو بصدد انخراطه في العمل الوظيفي؛ سرعان ما انتقلت هذه الفكرة إلى القوانين المقارنة ومن ثم إلى أنظمة المنظمات الدولية وتكرست أكثر في القضاء، أذكر على سبيل المثال أنّ حياد القضاء تقرر في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمادة 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق

<sup>1</sup>. وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1، 2012، ص 47.

<sup>2</sup>. Audrey OUDOUL, L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale française à l'aune du droit de la convention EDH, Thèse de doctorat, droit privé, Université d'auvergne, France, 2016, pp: 48-49.

<sup>3</sup>. وثائق جمعية الدول، تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بتشريحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس، نيويورك من 14-4 ديسمبر 2017، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/7، ص: 7-14.

<sup>4</sup>. ميريم مهنا، المرجع السابق، ص 47.

<sup>5</sup>. عثمان سلمان غيلان العبودي، "واجب الموظف الدولي بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة الدولية"، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العراق، مارس 2011، ص 23.



الإنسان، والمبدأ 2 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء والمبادئ المتعلقة بسلوك القضاة، حتى صار الحياد من المبادئ الرئيسية التي تنظم علاقة المنظمة بالمنتهقين بخدماتها.

التزام القاضي بتحقيق العدالة، سبب أو شرط كاف لحياده وابتعاده عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية فلا ينبغي أن يتأثر ولا يؤثر عليه، والمقصود بحياد القاضي لدى الأستاذ "كمال عبد الواحد الجوهري" هو: "تجرد القاضي اتجاه النزاع المعروض عليه من أية مصلحة تؤثر في البت فيه بموضوعية"، فعلى القاضي أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك أو يتأثر بعامل أو أكثر من العوامل التي تخل بحياده<sup>1</sup>، ويعرف الحياد أيضا بأنه عدم التحيز أو إظهار العداء أو إظهار التعاطف لأي من طرفي التقاضي، ومع ذلك فإن هناك قضايا لا يتحقق فيها هذا التحيز وإنما يكون ظاهريا، لذلك يجب التدقيق في حياد المحاكم وفق المعيار الشخصي والموضوعي<sup>2</sup>.

وفق ما تقدم يمكن أن أستخلص تعريفا للحياد بأنه سلوك القاضي الموضوعي اتجاه أطراف النزاع واتجاه الوقائع، حيث يتعين عليه تطبيق القواعد القانونية التي تحقق العدالة. نظرا لأهمية مبدأ حياد القضاء في العمل القضائي ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي وصفة ملازمة له ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره ويثبت وجوده، فالقاضي ملزم بالحياد حتى ولو لم تلزمه القوانين بذلك<sup>3</sup>.

من خلال ذلك أستطيع القول أن مبدأ حياد القاضي يعد وسيلة تعبر عن عدالة الحكم وهذا لا يتحقق إلا بوجود قضاة بعيدين عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية والتحيز والمحاباة أو التعصب وهي الصفات التي تفيد الموضوعية وتجعل الأحكام سليمة وبعيدة عن الانحياز.

<sup>1</sup> كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د. ط)، 1999، ص: 164-172.

<sup>2</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، لسنة 1985، المرجع السابق، ص: 24.

<sup>3</sup> زين العابدين غيترى، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هوم، الجزائر، 2014، ص: 54.

اتسام القضاة بالحيادية يعني سعيهم لتحقيق محاكمة عادلة، ولا يكون ذلك إلا بعدم جواز تشكيل رأي مسبق في الدعوى أثناء إصدار الحكم أو خلال الإجراءات<sup>1</sup> أي يجب أن تكون هناك مسافة معقولة بين القاضي والمتقاضى<sup>2</sup> وألا يتصرفوا القضاة بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف عن الآخر فالقاضي المحايد هو الذي يحافظ على التوازن بين الطرفين<sup>3</sup>. حيثما ينص القانون على أسباب عدم صلاحية القاضي، فإنه يتعين على تلك المحكمة من تلقاء نفسها استبدال أعضائها وفقا لمعايير عدم الصلاحية المنصوص عليها في القانون. فالقضايا يجب أن يفصل فيها على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية قيود<sup>4</sup>.

لقد تم النص على حياد القضاة في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على الشكل التالي: "يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء"<sup>5</sup>. كذلك تبنى المجلس الأوروبي هذا المبدأ بقوله: "ينبغي أن يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا دون تحيز ووفقا لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسيرهم للوقائع وتطبيقا للمعايير والقوانين السائدة"<sup>6</sup>. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنص صراحة على حيادية المحكمة بقوله: "... من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية..."<sup>7</sup>، الملاحظ على النصوص الدولية أنها أخذت بحيادية المحكمة كشرط لاستقلاليتها.

المحكمة الجنائية الدولية وعلى غرار بقية الأنظمة القضائية لم تكتف بالقواعد الإجرائية بل وضعت مدونة قواعد السلوك القضائي لقضاة كإحدى أهم النصوص التي تعزز بها ضمانات قضائتها، حيث نصت على: "القضاة محايدون ويكفلون النزاهة في ممارسة وظائفهم القضائية، يتجنب

<sup>1</sup>. Jiri MALENOVSKY, « L'indépendance des juges internationaux », in Recueil des cours, de l'Académie de droit international de La Haye, Pays-Bas, tome 349, n°349, 2010, p29.

<sup>2</sup>. Kadidiatou HAMA, Le statut et les fonctions du juge pénal international, L'Harmattan, Paris, France, 2014, p82.

<sup>3</sup>. Michèle RIVET, Les normes relatives à l'indépendance de la magistrature, une vision internationale pour le juge, au cours du Colloque international sur l'indépendance de la magistrature au Maroc à la lumière des normes internationales et des expériences régionales, ADALA, Rabat, Maroc, 2 au 4 février 2006, pp: 13-14.

<sup>4</sup>. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985، المرجع السابق، ص 23.

<sup>5</sup>. المبدأ الثاني والمبدأ الثامن، المرجع نفسه.

<sup>6</sup>. Principe 60 et 61, Recommandation CM/Rec (2010)12, et exposé des motifs, Les juges: indépendance, efficacité et responsabilités, adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Editions du Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex, France, le 17 novembre 2010.

<sup>7</sup>. الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

القضاة أي تضارب في المصالح<sup>1</sup>. يظهر من النص أنّ المحكمة تؤكد على حياد قضاتها، وتطلب منهم تجسيد ذلك على الواقع بالنزاهة واجتناب كل ما يؤدي إلى التضارب في المصالح.

حياد القضاء سواء في القانون الوطني أو القانون الدولي هو حق من حقوق الإنسان وليس امتيازاً للسلطة القضائية، فهو ضماناً أساسية للخصوم في عموم الدعاوى، لذلك نجد أنّ بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أكدت على مبدأ حياد القاضي وعدم تأثره بالضغط الدولية<sup>2</sup>، بخلاف المحاكم العسكرية التي تمّ فيها تغييب الحياد.

### 1- ضمانات حياد قضاة المحكمة

لمعرفة حياد قضاة المحكمة الجنائية الدولية أحاطت قوانينها القاضي بضمانات درءاً للتشكيك في حياده، وهي في حدّ ذاتها عناصر تشكل حياد القاضي، تتمثل في تعهد القاضي (أولاً)، وإعفاء القضاة وتحتيتهم (ثانياً).

#### 1-1 - تعهد قضاة المحكمة

تعزيزاً لترفع القضاة عن أيّة مصلحة وضماناً لحيادهم، ألزمت معظم التشريعات الوطنية والدولية القاضي بتأدية القسم أو التعهد، سواء بالكتابة<sup>3</sup> أو عن طريق المشافهة حسب كل نظام، لما للقسم من دور كبير في عقيدة ووجدان القاضي، بما يضيفه من إحساس بأمانة ومسؤولية على المتعهد، تزيد من جهوده ومثابرته وعطائه<sup>4</sup>.

في المحكمة الجنائية الدولية وبعد انتخاب القضاة وقبل مباشرة مهامهم، يتعهد كل واحد منهم في جلسة علنية بالصيغة الواردة في القاعدة الفرعية 1/أ) من القاعدة 5 من القواعد الإجرائية

<sup>1</sup> . Article 4, du code d'éthique judiciaire, ICC-BD/02-01-05.

<sup>2</sup> . عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> . Stéphanie GODART et David TOLBERT, "Article 45, solemn undertaking". In Otto TRIFFTERER, op.cit., p654.

<sup>4</sup> . عبد الهادي بشار، "الجوانب القانونية، والعلمية التي تحيط بالقسم الذي يؤديه الموظف عند تعيينه في الوظيفة العامة"، مجلة الدراسات الأردنية، السلسلة (أ)، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد الرابع، الأردن، أوت 1995، ص1553.

كالآتي: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتي، بوصفى قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات".

### 2-1 - إعفاء وتنحية قضاة المحكمة

الأصل أن يتقدم المتخاصمون أمام القاضي لمباشرة الخصومة دون أن تربطهم أية علاقة به ودون أن يكون للقاضي معلومات حول النزاع أو له مصلحة شخصية فيه<sup>1</sup>، غير أن ظروف ما قد تحيط بالقضية أو أطرافها أو القاضي نفسه، فيطرح ذلك إشكالا حول عدم اطمئنان الأطراف إلى حياد القاضي، لذا كفلت التشريعات الوطنية<sup>2</sup> والنصوص الدولية<sup>3</sup> للخصوم طلب تنحية أو إعفاء القاضي.

طبقاً لما ورد في الفقرة 41/1 من نظام روما يتقدم قاضي الدائرة بإعفاء نفسه متى رأى أن هناك اعتقاداً بوجود أسباب تدعو إلى تنحيته، كما لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان (الفقرة الفرعية أ 41/ 2/ من نظام روما).

لقد تضمن النصاب أعلاه مصطلحي الإعفاء والتنحية، فالمصطلح الأول مفاده أن القاضي يقوم بإعفاء نفسه بموجب طلب يقدمه لهيئة الرئاسة، قبل تقديم أي شخص آخر سبباً أو أكثر لتنحيته، أما المصطلح الثاني فيعبر في مضمونه على أن الغير يطلب تنحية القاضي سواء كان هذا القاضي يدرك الأسباب التي أدت بالغير لتقديم طلب تنحيته أم لا يدركها.

لذلك يتعين على القاضي المبادرة شخصياً بتقديم طلب خطي إلى هيئة الرئاسة يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه من القضية المعروضة عليه، فلا ينتظر حتى يقدم طلباً بتنحيته من الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو من طرف المدعي العام<sup>4</sup> وذلك هو السبيل الأسلم لسماعته ومركزه في المحكمة، على أن تحيط الهيئة الطلب بالسرية ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على

<sup>1</sup> . Jouannet EMMANUELLE, op.cit., P293.

<sup>2</sup> . المشرع الجزائري تناول مسألة رد القضاة في الباب السابع من الفصل الأول من القسمين الأول والثاني، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المواد من 241 إلى 247، الصادر برقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل2008/02/25، الجريدة الرسمية رقم 21.

<sup>3</sup> . خوسي زيتوني وآخرون، المرجع السابق، ص: 25-26. والقاعدة 15 من القواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، المرجع السابق.

<sup>4</sup> . القاعدة 35 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

أساسها القرار من دون موافقة الشخص المعني<sup>1</sup>. وبشأن الأشخاص المخوّل لهم تقديم طلب تنحية القاضي فإنني أشاطر الأستاذ "براء منذر" في رأيه حول إغفال نظام روما منح هذا الحق للضحية التي قد تكون في حاجة ماسة إليه وعليه يجب تدارك هذا النقص<sup>2</sup>.

في خضم القراءة للقاعدة 35 من القواعد الإجرائية، وتحديدًا في مسألة التنحي التلقائي للقاضي في القضية التي يبدو أنّ وجوده فيها محل شك أمر جوازي متروك لضميره، أرى أنّ واضعي القاعدة جانبوا الصواب، حيث يستحسن أن يكون تقديم هذا الطلب وجوبياً، لأنّ النص يدعو القاضي بتقديم طلب قبل أن تتقدم الأطراف بتقديم طلب تنحيته؛ ثانياً، ألاحظ أنّ القاعدة الفرعية 2/2(أ) من القاعدة 24 من القواعد الإجرائية تضع خطأ القاضي الذي يرفض تقديم تنحيته وهو يعلم بالأسباب التي تبرر ذلك موضع الخطأ الجسيم مما يستوجب إمكانية عزل القاضي عن منصبه.

### 1-2-1 - أسباب إعفاء وتنحية قضاة المحكمة

لا شك أنّ هناك أسباب يرتكبها القاضي تؤدي إلى عدم صلاحيته للنظر في الدعوى ومن أجلها يعفى القضاة من مهامهم، منها ما تضمنها نظام روما كأن سبق للقاضي ضمن أمور أخرى وأن اشترك بأيّة صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو إذا كان قد كوّن رأياً حولها وكانت متصلة بالقضاء الوطني<sup>3</sup>.

كما ينحى قاضي المحكمة أيضاً لأسباب أخرى، نصت عليها القاعدة الفرعية 34/1 من القواعد الإجرائية وهي:

- 1- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأيّ طرف من الأطراف. والظاهر أنّ القاعدة قد أصابت في اتخاذ هذا السبب كمبرر لتنحية القاضي، لأنّ وجود المصلحة الشخصية من شأنها إثارة الشبهة حول مدى حياد القاضي، والقضاء كما مرّ بنا ينبغي أن يسمو فوق كل شبهة.

<sup>1</sup>. الفقرة 2 من القاعدة 33، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية 2/2(أ) من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

- 2- الاشتراك، بصفته الشخصية، بأية إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.
- 3- تأدية مهام، قبل توليه المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كوّن رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، ممّا قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني. فما دام القاضي ملزما بأن ينظر في القضية وهو لا يملك أية فكرة عن موضوعها فبطبيعة الحال سيكون قضاؤه حياديا ونزيها.
- 4- التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية تعتبر أيضا من بين الأسباب التي تؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من القاضي المعني (القاعدة الفرعية (د) 34/1 من القواعد الإجرائية).

أستخلص ممّا سبق أنّه تمّ تكريس ضمانات حياد القاضي في نظام روما من خلال النصوص التي تحظر على القضاة إصدار الأحكام متى كوّنوا رأيا مسبقا حول القضية التي يريدون الفصل فيها (الفقرة الفرعية أ/41/2 من نظام روما)، وأيضا في حظر تنقل قضاة الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية، متى تسنى لهم تكوين رأي مسبق في القضية التي يريدون الفصل فيها<sup>1</sup>، وأيضا في القاعدة 34 من القواعد الإجرائية كما تم توضيحه، وهو مسلك محمود انتهجه واضعي هذه النصوص لتعزيز حياد القاضي. إلا أنّ الواقع العملي يثبت خلاف ذلك حيث تمّ ترقية قاضيين من الدائرة التمهيدية إلى دائرة الاستئناف، رغم طلب جمعية الدول إعادة الانتخاب إلا أنّه تمّ التصويت على العملية بسبع قضاة من تسعة<sup>2</sup>، وهو أمر مخالف تماما لنص الفقرة 39/4 من نظام روما من جهة ومخالف للعمل بروح الزمالة الذي تدعو إليه المحكمة من جهة ثانية.

أمّا عن إجراءات طلب تحي القاضي يقدم المعني طلبا مشفوعا بالأدلة ذات الصلة مشيرا إلى الأسباب الداعية إليه، وبالمقابل فإنّ النظام الأساسي أعطى للقاضي المعارض عليه حق الدفاع، لذلك يجب تبليغ القاضي المعني بالطلب وله حق تقديم مذكراته الخطية المتضمنة دفوعه

<sup>1</sup>. الفقرة 39/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. Philippe SANDS, Judges Elected by Vote-Trading in DAVID Hoile, op. Cit, p113.

وتعليقاته<sup>1</sup>؛ أما بشأن الفصل في الطلب فيكون بموجب قرار بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة، مع استبعاد القاضي المعني من مشاركته في اتخاذ القرار<sup>2</sup>.

رغم ما تمّ منحه من ضمانات ورغم عدم حصولي على تحييز بعض القضاة في المحكمة، إلاّ أنّه من الصعب أن نجد قاض محايد بالمعنى الدقيق لكلمة الحياد؛ رغم المحاولات المستمرة للمحاكم الجنائية الدولية لتحديد مفهوم الحياد من خلال سوابقها القضائية، لأنّ مسألة الحياد من الصعب ضبطها قانوناً، فالحياد لدى البعض هو ما يسمى في الغالب "فضائل القاضي"<sup>3</sup>، أيّ الحياد أمر مكنون في باطن وأغوار النفس البشرية، حيث يتحدد بالأخلاق والسلوك الخارجي للقاضي، ويظهر أو يتجسد في أحكامه وقراراته.

### الفرع الثاني: كفاءة وخبرة قضاة المحكمة

تلعب كفاءة وخبرة القاضي لا سيما في المجال الدولي دوراً كبيراً في استقلالية القضاء، لذا نص عليه نظام روما وبقيّة قوانين المحكمة، فقد جاءت الفقرة الفرعية (أ) (3/36) من نظام روما تشترط أن تتوافر في كل مرشح لانتخابه كقاض للمحكمة المؤهلات التالية:

- 1- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية، أو.
- 2- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

- 3 - يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

يتضح من قراءة الفقرة أنّ القاضي المرشح لتولي منصب في المحكمة لا بدّ له من كفاءة ثابتة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي خاصة مجالات القانون الدولي ذات

<sup>1</sup>. القاعدة الفرعية 2 من القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. الفقرة الفرعية 2/ج) من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. Jouannet EMMANUELLE, op ,Cit, p293.

العلاقة بالقانون الدولي الجنائي، وهذا لا يتحقق للمرشح إلا بتقديم كفاءة علمية عالية (أولاً) وخبرة قضائية مناسبة (ثانياً).

#### أولاً: كفاءة قضاة المحكمة

تعتبر المؤهلات العلمية شرطاً مهماً في عملية اختيار القضاة على جميع المستويات والدرجات، وتقيّم المؤهلات العلمية وفق معايير محددة ومناسبة رسّخها العرف والتقاليد<sup>1</sup>، حيث يشترط على المرشح تقديم كل الشهادات الحائز عليها من الجامعات أو المعاهد أو المراكز العلمية في دولته أو خارجها بصفته طالباً أو موظفاً ذات الصلة بالمنصب الذي يريد توليه في القضاء.

على مستوى المحكمة الجنائية الدولية يقدم القاضي المرشح مؤهلاته العلمية في شكل بيان وفقاً للمادة 4/36 من نظام روما والفقرة 6 من قرار جمعية الدول بشأن إجراءات وترشيح قضاةها (ICC-ASP/3/Res.6)، حيث يتضمن البيان السيرة الذاتية للمرشح التي تشمل (المؤهلات العلمية، الخبرة المهنية، الأنشطة المهنية الأخرى، المواد المنشورة ذات الصلة بالموضوع، الحلقات الدراسية ذات الصلة بالموضوع، العضوية في الرابطات والجمعيات المهنية، الجوائز والأوسمة، الاهتمامات الشخصية والحقائق الأخرى ذات الصلة)<sup>2</sup>.

اشتترطت الفقرة الفرعية (ب) 36/1 من نظام روما أن يكون للمرشح كفاءة ثابتة في الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي، كما يتطلب أيضاً تخصصات أخرى للمرشح في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان<sup>3</sup>، هذه الشروط تضعها جمعية الدول للتأكد من استيفائها من طرف المرشحين<sup>4</sup>، وأوافق واضعي النظام في وضعهم هذا الشرط خاصة وأنّ الجرائم التي ينظر فيها القضاة هي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. أي أنّ المقصود من الفقرة هو طلب تخصص القاضي.

<sup>1</sup>. المادة 9 من الميثاق العالمي للقضاة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. جمعية الدول، الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/3/Add.1، في الدورة 16، نيويورك من 4-14/12/2017، ص: 2-132.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية 2/ب) من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. Modalités de présentation des candidatures et d'élection des juges, de procureur et de procureurs adjoints de la CPI, (ICC-ASP/3/RES.6), pp:384-388.



من الطبيعي أنّ مبدأ تخصص القاضي مهم في المحاكمات التي تقوم بها المحكمة طبقاً لاختصاصها الجنائي، تخصص القاضي يجب أن يمر بمراحل ثلاث، التكوين الأساسي قبل الالتحاق بالمهنة، اكتساب الخبرة من خلال التدرج في الوظائف القضائية، التكوين المستمر أثناء الخدمة والمشاركة في الدراسات النظرية والدورات التدريبية، حيث تلعب هذه الأخيرة في الوقت الراهن دوراً كبيراً في زيادة كفاءة العنصر البشري بما تحدثه من سلوكيات جوهرية على المتدربين من خلال الاستفادة من مهارات وتجارب المكونين<sup>1</sup>. جميع العناصر التكوينية للقاضي تزيد من مستوى تخصصه، الذي يعود بالأثر الإيجابي على الأحكام التي يصدرها من حيث حسن تسببها، أو قدرته على فحص شخصية المتهم من عدة نواح نفسية اجتماعية وغيرها، أو قدرته على سرعة المحاكمة وتنفيذ الأحكام، أو الإسهام في مكافحة الجريمة<sup>2</sup>.

من الشروط التي تضاف لكفاءة القاضي المرشح لتولي منصب في المحكمة إتقانه إحدى لغتي العمل بالمحكمة المنصوص عليها في المادة 2/50 من نظام روما، وهي اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية إذ يجب على المرشح أن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من اللغتين، يجوز للمحكمة أن تأذن على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، باستخدام إحدى لغات المحكمة من غير الفرنسية والإنجليزية وهي الإسبانية والروسية والصينية والعربية، والتي يتم بها نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. بذلك يكون واضعاً نظام روما قد سايروا ما هو مقرر في الميثاق بخلاف ما كان عليه عهد عصبة الأمم<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم يفترض في القاضي الكفاءة العالية، لتوليّه مهمة القضاء في المحكمة، والتي يكون قد اكتسبها من بلده، أو قد طوّرها في المحاكم الدولية، لأنّ استقلالية المحكمة تعتمد على كفاءة وخبرة قضاتها ومدعيها العام، غير أنّ الواقع يثبت أنّ أطرافاً تسيء إلى استقلالية المحكمة؛ فقد كشف باحثون أنّ بعض القضاة ممن فازوا بمنصب في المحكمة غير مؤهلين يفتقرون للخبرة

<sup>1</sup> محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، ج2، دار

الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص602 و606.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 810-812.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص: 191-192.

القضائية<sup>1</sup>، بل هناك حالة بدون أية مؤهلات قانونية، حيث تثبت دراسة رائدة كتبها أساتذة مختصون من جامعة أكسفورد خلصت أنّ الكفاءة ليست العامل المحوري الرئيسي في عمليات الانتخاب، وأنّ القضاة الفائزون لا يخضعون لأيّ تقييم<sup>2</sup>، وهذا الأمر يؤسف له.

### ثانياً: خبرة قضاة المحكمة

الخبرة عموماً هي عبارة عن تراكم لسنوات العمل في مجال معين والاستفادة من هذه التراكمات عن طريق قابلية الشخص على تطوير مستواه العملي، فالإقتصار على عدد سنوات العمل أو الوظيفة تعدّ أقدميه وليست خبرة. القاضي الجنائي الدولي المتميز تتراكم لديه خبرات خاصة عن نوع الجريمة الدولية التي يتخصص بدراستها والتكوين فيها وإصدار الأحكام عنها، وتتراكم لديه أيضاً المعارف المتخصصة والدقيقة عن المجرمين الدوليين، وبالتالي يأتي حكمه متنسقا مع قواعد العدالة ومحققا لها، وبالتأكيد يكون حكمه أفضل من الحكم الصادر عن القاضي عديم الخبرة، لذلك تشترط المحكمة من القضاة المرشحين، الخبرة المناسبة واللائمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية<sup>3</sup>.

من الأفضل لجمعية الدول أن تنتخب المرشح الذي يتمتع بخبرة دولية، كأن يكون قد مارس بعض المهن أو الوظائف في رابطات مهنية أو منظمات دولية ذات الصلة بالقانون الدولي أو القانون الدولي الجنائي أو حقوق الإنسان أو القانون الجنائي، عملياً وفي الآونة الأخيرة تستقطب المحكمة العديد من القضاة الذين مارسوا القضاء أو المحاماة على مستوى محكمة يوغسلافية السابقة أو محكمة رواندا<sup>4</sup> وهو أمر محمود.

<sup>1</sup>. يشير جون جونز، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أنّ المرشحين في الانتخاب الأول للمحكمة كانوا دبلوماسيين وأكاديميين من الوفود المشاركة في اللجان التحضيرية منهم: القاضي "إليزابيث أوديو بينيتو" من كوستريكا ووزيرا للعدل ونائب الرئيس، ولم تكن قاضية من قبل تعيينها بمحكمة يوغسلافيا السابقة، القاضي "بيلتمان" من بوليفيا هو سياسي سابق، وأستاذ قانون سابق، القاضي "كينيايا" من غانا عميد كلية الحقوق في جامعة غانا قبل تعيينه في منصب قاض بالمحكمة الجنائية الدولية، القاضي الألماني "كول" كان يعمل في وزارة الخارجية الألمانية، قبل تعيينه أيضاً قاض في ذات المحكمة.

<sup>2</sup>. Philippe SANDS, op. Cit, pp: 99-103.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية 1/3 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. مثلاً بالنسبة للسيد Pangalangan RAUL CANO، الفائز في انتخابات المحكمة في 2015/06/24، كان عضو في محكمة التحكيم الدائمة وشغل منصب الأمين التنفيذي للمحكمة الإدارية التابعة للبنك الآسيوي للتنمية للفترة (1992-

## المطلب الثاني: أسلوب اختيار ومدة ولاية قضاة المحكمة

طرق اختيار القضاة من أهم الوسائل المؤثرة في استقلالية القاضي، إذ أنّ الأخذ بأسلوب معين لاختيار القاضي له أثره الخاص في كفاءته واستقلاله وحياده وينعكس ذلك على المتقاضين، تلك الاعتبارات دفعت الفقهاء والمشرعين والقضاء إلى إيلاء عناية خاصة بمسألة اختيار القضاة للوصول إلى أحسن طريقة تكفل انتقاء القضاة<sup>1</sup>. اختلاف الأنظمة القانونية في العالم في تبنيها لأسلوب اختيار القضاة مردّه لمجموعة العوامل السياسية والاجتماعية والقيم السائدة في كل مجتمع<sup>2</sup>.

إنّ الأنظمة التي تفضل انتخاب القضاة بدل تعيينهم، تبرر في نهجها أنّه ضمانه لاستقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أنّ الواقع العملي أثبت أنّ لهذا النظام عيوبه<sup>3</sup>؛ بخلاف الأنظمة التي تأخذ بنظام التعيين<sup>4</sup> عن طريق السلطة التنفيذية، والذي لقي تأييداً ونجاحاً نسبياً في التطبيق العملي بالنظر لمزاياه العديدة. إجابة عن الجدل حول أيّ النظامين أنسب وأقرب للقول باستقلالية القضاة، فإنني أضم صوتي للذين يرون بأنّ نظام التعيين بإشراك السلطة القضائية أفضل الطرق لاختيار القضاة، لأنّ السلطة القضائية جديرة بتقدير كفاءة القضاة.

(2006)، مذكرة أمانة جمعية الدول، انتخاب قاض لمنصب شاغر في المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/13/44، في الدورة الثالثة عشر المستأنفة للفترة من 24-25 جوان 2015 ص: 13 و15. والسيد: روازاريو سالفاتوري آيتالا من إيطاليا الفائز في انتخابات ديسمبر 2017 في المحكمة، فاز في انتخابات 2006 في منصب رئاسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكنه لم يتولّ المنصب بسبب مواصلة مهمته مع المفوضية الأوروبية في ألبانيا. السيدة: بوسا سولومي بالونغي (أوغندا) قاضية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفترة 2003 - 2013. قاضية في آلية الأمم المتحدة للمحكمة الجنائيتين الدوليتين منذ عام 2012 حتى 2017، قاضية في المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 2014 حتى ديسمبر 2017، فضلا عن مناصب أخرى دولية ووطنية عديدة. وثائق جمعية الدول، الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 15 و37 و39. رغم هذا يرى بعض الحقوقيين بالنظر لما ينعكس في المحكمة من محاكمات سلبية أن يكون القضاة مختصين في القضاء الجنائي الدولي، كي تحقق المحاكمات أغراضها.

<sup>1</sup> La cour Européenne des droits de L'homme, Document d'information par le greffier, Conseil de l'Europe 2001, pp:1-7.

<sup>2</sup> موسى مصطفى شحادة، "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 28، جوان 2004، ص150.

<sup>3</sup> رمضان إبراهيم عبد الكريم علاء، المرجع السابق، ص: 96 - 98.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص: 98 - 102.

إنّ النظام الأنجع لاختيار القضاة هو ذلك النظام الذي يحس فيه القاضي بأنّه ليس مدينا لشخص بذاته، ولا لجهة معينة حتى ولو كانت هي صاحبة تعيينه أو صاحبة انتخابه<sup>1</sup>، بل يشعر أنّه حصل على المنصب نتيجة كفاءته وتأهيله، دون أن يكون لأيّ شخص فضل عليه في ذلك، فإذا أحس بذلك يمكننا القول أنّ الاستقلال قد توافر للقاضي. انطلاقا من أسلوب انتخاب وتعيين القضاة، نكتشف أي طريقة اعتمدها نظام روما والإجراءات التي يتم بها انتخاب قاضي المحكمة (الفرع الأول)، ومدة ولاية قضاة المحكمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات انتخاب قضاة المحكمة

نظرا لمكانة القضاة في المحكمة وعلاقتهم بحرية الأفراد المباشرة، تضمن نظام روما والنظام الداخلي لجمعية الدول، إجراءات محددة لترشيح قضاة المحكمة، في هذا الصدد تحرص جمعية الدول على تجديد الوثائق الرسمية المتعلقة بكيفيات انتخاب قضاة المحكمة، تقوم الدول الأطراف بعملية ترشيح القضاة باعتبار القيام بإجراءات الترشح حق من حقوقها، لذلك جاءت المادة 4/36 لتبين الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف من أجل التقدم بالترشيحات وتمثل فيما يلي:

1- الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.

2- الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

بالإضافة إلى أنّه يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها مؤهلات المرشح المتطلبة وفق نصوص نظام روما والتي سبق عرضها، ووفق ما تبيّنه النماذج الإرشادية لجمعية الدول<sup>2</sup>.

قراءة الفقرتين السابقتين أعلاه تجيبنا عن السؤال من أين تحصل المحكمة على قضاتها؟، أولا: تحصل المحكمة على قضاتها من مرشحي الدول الأطراف، وهو أمر منطقي إذا قامت دولة طرف بترشيح رعاياها أو رعايا دولة أخرى طرف، معنى ذلك استحضار رابطة الجنسية، أي صلة القاضي الدولي بدولته، بعبارة أخرى، مناقشة مسألة استقلال القاضي من حيث جنسيته التي

<sup>1</sup>. Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du QUEBEC a Montréal, Canada, octobre, 2010, p15.

<sup>2</sup>. Modalités de présentation des candidatures et d'élection des juges, op.cit., pp: 385-387.

غالباً ما تكون في صميم قضايا استقلال المحاكم الدولية، غير أنّ العديد من الباحثين يتفقون على أنّ الجنسية ليست مشكلة تمس بالاستقلالية، فمعيار الجنسية نادراً ما يكون حاسماً من وجهة نظر قانونية<sup>1</sup>. حيث تشير دراسة عملية قام بها السيد "سوهو" حول الجنسية أنّه 6 حالات أمام حالة واحدة من القضاة الدوليين حكموا ضد بلدانهم<sup>2</sup>، وبالتالي فإنّ هذه الدراسة تمكّني من القول بأنّ القضاة الدوليين قد يكونون مستقلين عن الدول متى استحضروا حيادهم ونزاهتهم.

ثانياً، وهو أنّ مرشحي المحكمة قد يكونون من محكمة العدل الدولية بترشيح من الدول الأطراف الأمر الذي يثير تساؤلاً حول إتباع دولة طرف التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة، ينبغي في هذه الحالة أن أطرّح تساؤلاً حول من يرشح قضاة محكمة العدل الدولية؟، الإجابة بلا شك في المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup> التي أكتفي فقط بفقرتها الأولى والتي تنص على: "1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة".

يشير النص أعلاه أنّ قضاة محكمة العدل الدولية الذين قد يصبحون قضاة لدى المحكمة، هم قضاة انتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأنّ هذه الأخيرة تتكون من دول أطراف ودول غير أطراف في المحكمة، وبالتالي فإنّ نظام روما يخوّل للدول غير الأطراف ترشيح قضاة المحكمة بطريق غير مباشر، دون أن يضع في الحسبان العداء الذي تحمله بعض الدول غير الأطراف للمحكمة، ألا يؤثر ذلك على استقلالية هؤلاء القضاة؟! مجلس الأمن يقوم أيضاً بانتخاب قضاة محكمة العدل، بمعنى

<sup>1</sup>. Jouannet EMMANUELLE, op.cit., p25.

<sup>2</sup>. Ibid., p26.

<sup>3</sup>. تنص الفقرتان 2 و3 من المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "2- بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعيّن حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية".

3- في حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتباره جزءاً من الميثاق، المرجع السابق.

آخر مكنّ نظام روما مجلس الأمن من اختيار قضاة المحكمة ولو بطريق غير مباشر مع العلم أنّه أغلبية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ليست دولاً أطراف في نظام روما.

بعد اختيار الدول الأطراف لمرشحيها عليها أن تكفل أن تكون عملية الترشيح مفتوحة أمام جميع المرشحين المحتملين<sup>1</sup> الذين تنطبق عليهم المعايير المنصوص عليها في المادة 3/36 من نظام روما<sup>2</sup>، والتي تمّ عرضها بالتفصيل، بمعنى يجب أن يصاغ الإعلان عن عملية الترشيح بحيث يتضمن جميع المعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي<sup>3</sup>، ويتم تشجيع جميع الفئات من جميع مناطق الدول الأطراف على التقدم بالطلبات<sup>4</sup> تطبيقاً لمعيار التمثيل الجغرافي العادل للقضاة<sup>5</sup> والمساواة في الترشيح بين الذكور والإناث، إلا أنّ هذا الشرط لم يتم العمل به في انتخابات 2007 فقد صرّحت " Navanethem Pillay<sup>6</sup> أنّه: (لولا تدخل المجتمع المدني لحصلنا على مقاعد البدلاء كلهن نساء)<sup>7</sup>، كما يجب أن يتضمن الإعلان معايير الخبرات القانونية في قضايا محددة، كقضايا العنف ضد النساء أو قضايا العنف ضد الأطفال، وأن تطلب الدول تعليقات وآراء حول هذا الإعلان من هيئات المجتمع

<sup>1</sup>. تفتتح فترة الترشيح قبل الانتخابات بـ 32 أسبوعاً وتُدوم 12 أسبوعاً، جمعية الدول الأطراف، دليل وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup>. جمعية الدول الأطراف، انتخاب قاض لمنصب شاغر في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة أمانة جمعية الدول، المرجع السابق، ص: 5-21. عموماً كانت المؤهلات تتضمن معلومات متعلقة بالحالة الشخصية والعائلية، المؤهلات التعليمية، الخبرة المهنية، الأنشطة المهنية الأخرى، المنشورات، الندوات، العضوية في الرابطة والجمعيات المهنية، الجوائز والأوسمة، الاهتمامات الشخصية. جمعية الدول، الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص: 2-132.

<sup>3</sup>. مذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف، الصادرة بالوثيقة، ICC-ASP/13/44، المرجع السابق، ص 1.

<sup>4</sup>. تعلن الدول عن مرشحيها بواسطة مذكرات شفوية إلى المجتمع المدني وجمعية الدول الأطراف، تتضمن المذكرة بيانات تتعلق بالمرشح ومؤهلاته انظر في ذلك جمعية الدول الأطراف، الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/3/Add.1، المرجع السابق، ص 2 وما بعدها.

<sup>5</sup>. جمعية الدول الأطراف، دليل وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/INF. 2 في الفترة الممتدة من 4 إلى 14 ديسمبر 2017 في الدورة 16، ص 8.

<sup>6</sup>. السيدة " Navanethem Pillay " هي سيدة من جنوب إفريقيا من أصول هندية، كانت أول امرأة غير بيضاء تعيّن في المحكمة العليا في جنوب إفريقيا، وقد عملت أيضاً قاضية في المحكمة الجنائية الدولية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شغلت منصب مفوضة سامية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات بالأمم المتحدة.

<sup>7</sup>. Philippe SANDS, op. Cit, pp: 105-106.

المدني، لاسيما عناصر الوسط القانوني خاصة منظمات الدفاع عن الضحايا كي يتسنى لها التعليق على تلك المهارات والخبرات وإفادة الدول بشأن مدى وفاء المرشحين<sup>1</sup> بتلك المعايير.

بعد عملية الإعلان تأتي عملية اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة عليها أن توفر الدول الشفافية، عن طريق الإعلان عن أسماء ومؤهلات الأشخاص الذين يتولون عملية الاختيار<sup>2</sup>، حيث ينبغي وضع معايير اختيار المرشحين بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وإعلانها على الملأ. كما يتعين على الدولة أن تصدر بياناً تفصيلياً بشأن توافر المعايير المنصوص عليها في المادة 36 بالمرشح لأغراض الانتخاب رفقة بيان السيرة الذاتية للمرشح، وينبغي وضع ذلك البيان على موقع الدولة على شبكة الانترنت<sup>3</sup>، ويجوز للدولة الطرف أن تسمي مرشحاً واحداً فقط لأيّ لأيّ انتخاب بعينه<sup>4</sup> ولا يلزم بالضرورة أن يكون المرشح من رعايا الدولة المعنية المسمية للمرشح، بل يكفي أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. ترشح في الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2017 عن القائمة (ألف) المرشحون الآتية أسماءهم: AITALA, Rosario Salvatore (Italie), AKANE, Tomoko (Japon), BOSSA, Solomy Balungi (Ouganda), CHAGDAA, Khosbayar (Mongolie), IBÁÑEZ CARRANZA, Luz del Carmen (Pérou), MAJARA, Nthomeng Justina (Lesotho), MENSA-BONSU, Henrietta Joy Abena Nyarko (Ghana), PROST, Kimberly (Canada), VUKOJE, Dragomir (Bosnie-Herzégovine).

القائمة (باء) كل من: ALAPINI-GANSOU, Reine Adelaide Sophie (Bénin), ĐURĐEVIĆ, Zlata (Croatia), PERALTA DISTÉFANO, Ariela (Uruguay).  
[https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/elections/judges/2017/Pages/Nominations.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/elections/judges/2017/Pages/Nominations.aspx)

<sup>2</sup>. استحدثت جمعية الدول الأطراف اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، بعد التقرير والتوصية المقدمة من الفريق العامل التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف والمعني بهذه اللجنة، في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2015/11/18، بموجب الفقرة الفرعية (ج) 36/4 من النظام الأساسي للمحكمة، عيّنت جمعية الدول، بناء على توصية المكتب، الأعضاء التسعة التالية أسماءهم في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 2015/11/18، السيد توماس بارانكيتسه (بورووندي)، السيد برونو كوت (فرنسا)، السيد هيروشي فوكودا (اليابان)، السيد أديان فولفورد (المملكة المتحدة)، السيد فيليب كيرش (كندا)، السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)، السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)، السيدة مونیکا بينتو (الأرجنتين)، السيد مانويل فنتورا روبليس (كوستاريكا). جمعية الدول الأطراف، وثائق المجلد الأول، الصادر بالوثيقة: ICC-ASP/14/20، الدورة الرابعة عشر، لاهاي للفترة الممتدة من 18-26 نوفمبر 2015، ص10.

<sup>3</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص314.

<sup>4</sup>. جمعية الدول الأطراف، انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية دليل للانتخاب السادس، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/4، الدورة السادسة عشر، الفترة الممتدة من 4-14 ديسمبر 2017، ص3.

<sup>5</sup>. الفقرة الفرعية (ب) 4 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

لا بأس أن أشير إلى أنّ اشتراط القاضي المرشح من رعايا إحدى الدول الأطراف، كان محل نقاش عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في عام 1996. حيث رأى فريق أن يقتصر الترشح على رعايا الدول الأطراف، ليكون حافزا لبقية الدول للانضمام إلى اتفاقية روما، وقد ذهب فريق آخر بأنه لا ينبغي اقتصار عملية الترشح على رعايا الدول الأطراف، بل يجوز أن يشمل رعايا بقية الدول من أجل اجتذاب أفضل المؤهلين لتولي منصب قاض بالمحكمة<sup>1</sup>، وفي النهاية تمّ اعتماد الرأي الأول وإن كان البعض يرى أنّ الرأي الثاني هو الأصوب، غير أنني أخالف حجج الرأي الأول التي لم تعد مجدية بالنظر إلى العدد الهائل للدول الأطراف.

رغم كل الشروط والإجراءات المتخذة في انتخاب قضاة المحكمة للوصول إلى كفاءات تعكس أهداف ومقاصد المحكمة، إلاّ أنّه لم يتم العمل بالنصوص في الواقع العملي، حيث فرض معيار تمويل المحكمة نفسه في الانتخابات وتغلّب في الأخير على معيار الكفاءة والجدارة واحترام الإجراءات والنصوص القانونية وتطبيقها، حيث ذكر "Philippe Sands" في دراسته: "إنّ العلاقة بين التعيينات القضائية الدولية، وصنع القروض بين الدول هي سرّ مفتوح"<sup>2</sup>. في ذات السياق تشير دراسة من جامعة أكسفورد أنّ الحكومات تتحكم بصرامة في عملية ترشيح القضاة، من أجل التأثير على المحكمة، تلك الحكومات تستخدم في عملية الانتخاب إجراءات غير رسمية، تتسم بانعدام الشفافية وتداول الأصوات الذي حذرت منه جمعية الدول، وبعض المنظمات غير الحكومية<sup>3</sup>، وقد أشار السيد "سيلفادي بيترودانو"<sup>4</sup>: " أنّ القضاة في المحاكم الدولية كانوا تاريخيا عرضة لضغوط سياسية قد تؤثر على استقلالهم، وأنّ نظام روما أنشأ نظاما يتم فيه اختيار القضاة من قبل الممثلين السياسيين للدول الأطراف، وعلاوة على ذلك سيمنح القضاة درجة عالية من السيطرة على القرارات القضائية، وهو مجال يقع عادة لدى المدعي العام)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها 46، للفترة من 25 مارس إلى 30 أبريل 1996، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup>. Philippe SANDS, op. Cit, p100.

<sup>3</sup>. حذرت بعض المنظمات الدولية في انتخاب قضاة أو مدعي عام المحكمة من تسييس العملية.

<sup>4</sup>. السيد " سيلفادي بيترودانو" هو محام دولي له خبرة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائي الدولية لرواندا ومحكمة تيمور الشرقية.

<sup>5</sup>. Philippe SANDS, op. Cit, p102.



وما يؤكّد عدم نزاهة انتخابات 2007 في المحكمة، حصول اليابانية "فوميكو سايغا"<sup>1</sup> على أكبر عدد من الأصوات، رغم أنّ المرشحة لا تملك أي تدريب قانوني أو خبرة قضائية، باستثناء حصولها على شهادة في اللغة الإنجليزية<sup>2</sup>، في أبريل 2009 توفيت القاضية "فوميكو سايغا"، فرشحت اليابان السيدة "كونيكو أزاي"<sup>3</sup> خلفاً لـ"فوميكو سايغا"، ليس لديها أيضاً أية خبرة كقاضية أو محامية. والسبب في ذلك يعزى إلى ثقل اليابان وضغطها في الدول الأطراف، لا سيما في تمويل المحكمة حيث أنّها تمول المحكمة بنسبة 20% من مجموع ميزانية المحكمة.

الانتخابات الجارية في المحكمة بالطريقة المذكورة أعلاه استاء منها العديد حيث ذكروا أنّ اليابان تستغل فرصة انتخاب القضاة بسبب حصة تمويلها الكبيرة للمحكمة ربما كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو قطر، أو إسرائيل تقدم خمس ميزانية المحكمة فبإمكانها تعيين ما تشاء من غير القانونيين لممارسة العدالة عمّا<sup>4</sup>. هكذا تمّ وضع النفوذ السياسي فوق الكفاءة، بخلاف ذلك فإنّ المحكمة قامت بانتخاب السيدة: "ميريام ديفينسور - سانتياغو"<sup>5</sup> من الفلبين في ديسمبر 2011، كمثال للكفاءة.

تلك التدخلات السياسية ترتب عنها فوز قضاة غير مؤهلين، أدّى بجمعية الدول إلى البحث عن كفاءة القضاة، حيث أنشأت في عام 2010 لجنة البحث المختصة للمساعدة في اختيار القضاة<sup>6</sup>، التي سعت لدفع الكفاءة وجعلها أولوية بدل التصويت السياسي.

<sup>1</sup>. السيدة "فوميكو سايغا" شغلت منصب سفيرة يابانية في النرويج وأيسلندا، وفي 2007 أصبحت قاضية في المحكمة.  
<sup>2</sup>. Philippe SANDS, op. Cit, p106.  
<sup>3</sup>. السيدة "كونيكو أزاي" موظفة حكومية محترفة، حاصلة على درجة الآداب تمتاز بالدبلوماسية المهنية عالية الكفاءة، شغلت منصب مديرة شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة من 2006 إلى 2009.

<sup>4</sup>. Philippe SANDS, op. Cit, p107.

<sup>5</sup>. شغلت السيدة "ميريام ديفينسور - سانتياغو" منصب عضو في مجلس الشيوخ الفلبيني لعهدتين، عملت كرئيسة للجنة فرعية بشأن المحكمة بذات المجلس، بعد فوزها في انتخابات المحكمة، قدمت استقالته في 2011/08/23 أنهى مجلس الشيوخ عضويتها، هي محامية تتمتع بخبرة متواضعة في القضاء الدولي.

<sup>6</sup>. أعضاء اللجنة هم: السيد: باسوسانغكو الممثل الدائم لجنوب إفريقيا لدى الأمم المتحدة (ممثل مجموعة الدول الإفريقية)، والسيد: جويل هرانديس المستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية بالمكسيك (ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، السيد الأمير زيد رعد زيد الحسين السفير الأردني لدى الأمم المتحدة (مجموعة دول

في العام 2011 تم إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة بناء على الفقرة الفرعية (4 - 2-ج/36) من نظام روما، مهمة اللجنة تقييم تقني فقط، لتيسير تعيين أعلى الأفراد تأهيلاً في المحكمة ولا تخل بعملية صنع القرار التي تقوم بها الدول الأطراف وجمعية الدول؛ تتألف اللجنة من تسعة أعضاء مستقلين يرأسهم رئيس<sup>1</sup>، يكونون من رعايا الدول الأطراف من ذوي الأشخاص المعنيين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة ومعرفة وخبرة واسعة في المجالات ذات الصلة بالقضاء الدولي، تشكل وفق معايير التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين<sup>2</sup>. يتم تعيينهم بتوافق الآراء من طرف جمعية الدول، بناء على توصية من مكتب الجمعية بتوافق الآراء أيضاً، وينبغي أن تعكس اللجنة النظم القضائية الرئيسية في العالم. مدة عضوية أعضائها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة واحدة فقط. ويطلب إلى أربعة من الأعضاء المعيّنين في الدفعة الأولى الخدمة مدة ثلاث سنوات فقط، من أجل تناوب العضوية وتحقيق الاستمرارية في العمل<sup>3</sup>.

تلتزم اللجنة في تقييمها للمرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 3(أ) و(ب) و(ج) من المادة 36 من نظام روما. بعد فحص ملفات أو بيانات المرشحين، تقوم بإعداد تحليلاً تقنياً يتعلق بمدى ملاءمة المرشحين، تقدمه لجمعية الدول للنظر فيه قبل انعقاد دورتها. كما أنّها تعقد مقابلات وجهاً لوجه مع جميع المرشحين مدة كل واحدة منها 60 دقيقة، على أن تلي كل مقابلة فترة للمناقشة. رغم هذا فقد ذكرت "ماريا سوليس غارسيا"<sup>4</sup> أنّ اللجنة التي تمّ تشكيلها لم تستخدمها المحكمة في اختيار القضاة في 2011<sup>5</sup>، بعد تفعيلها تمكنت اللجنة بما تكتسبه من خبرة من اكتشاف عناصر هامة تتعلق بكيفية استيفاء المرشحين لمتطلبات المادة 36 من نظام روما، ومدى ملاءمة خبراتهم

آسيا)، السيد: دانييل بيتلحم المستشار القانوني السابق لمكتب الخارجية والكونولث في المملكة المتحدة (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، السيد: ميلوسكوتيريك السفير السلوفاكي لدى الأمم المتحدة (مجموعة دول أوروبا الشرقية)

1. ترأس السيد "فيليب كيرش" (كندا) اللجنة المعنية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2017.

2. وثائق جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/10/36، في الدورة العاشرة للفترة الممتدة من 12-21 ديسمبر 2011، ص: 3-5.

3. وثائق جمعية الدول، تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح قضاة المحكمة، المرجع السابق، ص4.

4. السيدة "ماريا سوليس غارسيا"، عضو مجلس إدارة منظمة مبادرات المرأة من أجل العدالة بين الجنسين.

5. Philippe SANDS, op. Cit, p102.

المهنية لأعمال المحكمة، وهي عناصر لا تكتشف في المواد المكتوبة المقدمة، فضلا عن التوصيات المقدمة للدول الأطراف في توحيد بيانات المرشحين<sup>1</sup>.

في انتخابات ديسمبر 2017 باشرت اللجنة عملها منذ سبتمبر من ذات السنة، حيث قابلت 12 مرشحا لتولي منصب قاضيا بالمحكمة، إذ لاحظت أنّ 3 مرشحين يحملون جنسيات بعض أعضائها، ممّا أدى بهؤلاء الأعضاء بالانسحاب من المقابلة ولم يشاركوا في المشاورات المتعلقة بالمرشحين من نفس الجنسية<sup>2</sup> ولاحظت اللجنة أنّ جميع المرشحين 12 يستوفون المعايير المنصوص عليها في نظام روما.

لقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختيار قضااتها، وحسنا بما فعلت خاصة لما رأت أنّ أحكام وقرارات قضااتها تتعلق مباشرة بمصير الأفراد وحرّياتهم وحقوقهم، فهي ليست شبيهة بالمحاكم التي كانت تفصل في نزعات الدول كمحاكم التحكيم مثلا. لذلك فإنّ إمكانية تعرّض قضاة المحكمة للضغوط والتهديد، وعليه فمن غير الموضوعي أن يتم تعيينهم من طرف الحكومات مثل ما يتم في المحاكم العسكرية. من هنا تأتي أهمية انتخابهم بشكل محايد إن لم أقل أنّ القضاء الجنائي الدولي السابق كان الأرضية الأساس في توافق الدول للوصول إلى أسلوب الانتخاب بدلا من التعيين لدى المحكمة.

إنّ عملية اختيار القضاة بواسطة الانتخاب من شأنها أن تبعدهم عن مصادر الضغط وتسمح للمحكمة من القيام بعملها باستقلالية وحياد. ومن المعلوم أنّ القضاة الذين سيتم انتخابهم يشكّلون دوائر المحكمة وهيئة الرئاسة، وتتم طريقة انتخابهم والتصويت عليهم على النحو التالي<sup>3</sup>:

- 1- تحديد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.
- 2- تعد أمانة جمعية الدول بموجب الفقرة 5 من المادة 36 من النظام الأساسي قائمتين للمرشحين وفق ترتيب الحروف باللغة الإنجليزية؛ قائمة "ألف" تتضمن أسماء المرشحين من ذوي المؤهلات

<sup>1</sup>. وثائق جمعية الدول، تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس، المرجع السابق، ص: 3-6.

<sup>2</sup>. القاعدة 5 من النظام الداخلي للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. جمعية الدول الأطراف، دليل وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/INF.2، المرجع السابق، ص: 5-17.

المحددة في الفقرة 3/ (ب -1) من المادة 36 من النظام الأساسي، وقائمة "باء" تتضمن أسماء المرشحين من ذوي المؤهلات المحددة في الفقرة 3/ (ب - 2) من المادة 36 من النظام الأساسي<sup>1</sup>.

3- يجوز للمرشح الذي يمتلك المؤهلات اللازمة لإدراجه في القائمتين "ألف" و"باء" أن يختار أيّ القائمتين التي سيظهر عليها اسمه.

4- تصوت كل دولة طرف لما لا يقلّ عن 9 مرشحين من القائمة (ألف) ولما لا يقلّ عن 5 مرشحين من القائمة (باء)<sup>2</sup>.

5- يعد الفائزون في الانتخاب المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

6- وبالنسبة للمرشح الذي يملك أكثر من جنسية، فالعبرة بجنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية وهو اتجاه سليم من شأنه أن يقف حاجزا أمام انفراد دول معينة بالكثير من المقاعد.

7- في حال تعادل الأصوات لمقعد متبق، يجري اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

8- لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول بالاختيار بالقرعة، بموجب الفقرة 9 (ب) من المادة 36 من نظام روما.

ومن الجدير بالذكر أنّه يلزم اهتمام بوضع إجراء فيما يتعلق بسحب القرعة، بما في ذلك تعيين الجهة المسؤولة عن سحب القرعة وتحديد تتابع العمليات وفقا للفقرة 9 (ب) من المادة 36 من نظام روما فضلا عن المحافظة على التوازن المنشود بموجب الفقرة 5 من المادة 36 من ذات النظام<sup>3</sup>. وقد سبقت الإشارة إلى أنّ المحكمة تعرف انتخاب القضاة دوريا كل ثلاث سنوات حيث

<sup>1</sup> الفقرة 5 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> القرار الصادر بالوثيقة: (ICC-ASP/1/Res.3)، المتضمن إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 2002/9/9، الدورة الأولى، المنعقدة من 3-10 سبتمبر 2002.

<sup>3</sup> عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص322.

أفرزت نتائج انتخاب 2017/12/04 عن فوز ست قضاة<sup>1</sup>. الملاحظ على هذه النتائج أنها لم تطبق معيار التكافؤ بين الجنسين، حيث نجد ذكراً مقابل أربع سيدات؛ بخلاف التوزيع الجغرافي العادل الذي هو محترم إلى حد كبير.

### الفرع الثاني: مدة ولاية قضاة المحكمة

مبدأ عدم قابلية عزل القاضي من أهم الضمانات التي تثبت استقلال القضاء؛ مفاد ذلك أن القاضي تمنح له حصانة ضد سلطة التنفيذية كي لا تعزله من منصبه، أو توقفه من ممارسة مهامه أو تقيله أو تنقله أو تحيله على التقاعد في غير الأوان ودون إرادته<sup>2</sup>؛ ترجع نشأة المبدأ إلى فرنسا في عهد الملك لويس الحادي عشر الذي كان يبيع مناصب القضاء ويورثها لورثته، ومن ثم فلا يعزل القاضي<sup>3</sup>. حرصت معظم دول العالم على إدراج هذه الضمانة في نظمها القانونية<sup>4</sup>، وإن تباينت فيما بينها في طرق إيضاح معالمها وكيفية إعمال حدودها وضوابطها.

انتهجت تشريعات الدول أسلوبين لتأمين مدة ولاية القضاة، فبعضها منح ولاية مدى الحياة للقضاة، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام المملكة المتحدة البريطانية<sup>5</sup>، كندا، النظام الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، أما في الجزائر فتخضع مدة عمل القضاة للتقاعد حسب الرتبة والسن<sup>6</sup>. أما

<sup>1</sup> انتخب 6 قضاة وهم السيدة: (AKANE, Tomoko) من اليابان في الدور الأول، والسيدة: (IBAÑEZ CARRANZA) من البيرو في نفس الدور، والسيدة: (ALAPINI-GANSOU, Reine) من البنين في الدور الرابع، والسيدة: (BOSSA, Solomy Balungi) من أوغندا في الدور الرابع أيضاً، والسيدة: (PROST, Kimberly) من كندا في الدور السادس والسيد: (AITALA, Rosario Salvatore) من إيطاليا في الدور التاسع. على الموقع [https://asp.icc-cpi.int/FR\\_Menu/asp/elections/pages/results-elections-jusdges-2017.aspx](https://asp.icc-cpi.int/FR_Menu/asp/elections/pages/results-elections-jusdges-2017.aspx) تاريخ التصفح: 2018/01/02.

<sup>2</sup> فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، (ب. ط)، 1981، ص 198.

<sup>3</sup> Jean Louis DEBRE, la justice aux xix siècle les magistrats, librairie académique Perrin, paris, France, 1984, pp: 21-24.

<sup>4</sup> بالإضافة إلى تشريعات الدول أيضاً ذكر هذا المبدأ في البند 11 والبند 12 والبند 8 والبند 19 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985، المرجع السابق. حسن النمر، نسيبة استقلال القضاء بين نظم الدولة التقليدية والإصلاحية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2016، ص 179، ووسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص: 28-30.

<sup>5</sup> تطبيقات المبدأ في إنجلترا وفرنسا وردت مفصلة لدى كامل عبده نور، المرجع السابق، ص: 162-166.

<sup>6</sup> المادة 88 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 57، السنة الواحدة والأربعون، المؤرخة في 23 رجب 1425، الموافق لـ 2004/9/8. والمرسوم

الأسلوب الثاني والمتمثل في تحديد الولاية للقضاة فهو معمول به في العديد من محاكم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى<sup>1</sup>.

يقصد بولاية القضاة، المدة الزمنية المحددة لمزاولة القضاة مهامهم، وتنتهي هذه الولاية بانتهاء مدة عمل القاضي وقد تنتهي قبل ذلك كاستقالة القاضي<sup>2</sup> أو عزله أو إحالته على التقاعد، أو وفاته<sup>3</sup>؛ القضاء الدولي الجنائي اختلف كثيرا عن النظم القانونية الوطنية في مسألة مدة ولاية القاضي؛ فقضاة المحاكم العسكرية للحرب العالمية الثانية لم يتم تحديد مدة عملهم في أنظمة ولوائح المحكمتين، حيث بقي القضاة في مهامهم طيلة المدة التي استغرقتها المحاكمات، أما محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا فكانت مدة ولاية قضاتهما 4 سنوات<sup>4</sup>.

الأصل أنّ مدة ولاية قضاة المحكمة 9 سنوات<sup>5</sup> غير قابلة للتجديد، وهو نفس الإجراء المعمول به في محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أنّ مدة 9 سنوات لا تسري على جميع القضاة بل يتم عن طريق القرعة في الانتخاب الأول اختيار ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 3 سنوات، ويختار بالقرعة الثلث الثاني من القضاة المنتخبين للعمل لمدة 6 سنوات،

---

التنفيذي رقم 05-267 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 جويلية سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة.

<sup>1</sup>. زين العابدين غيتري، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup>. لم تتطرق لائحة محكمتي نورمبرغ وطوكيو لأحكام الاستقالة، ما يثبت عدم استقلالية قضااتها، في حين تطرقت القاعدة 16 من القواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة لاستقالة القاضي، وأيضا القاعدة 4/13 من قواعد محكمة رواندا. عثرنا على استقالة قضاة المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعيينهم في مناصب أخرى نذكر على سبيل المثال: استقالة القاضي أنطوني توماس الأكويني كارمونا (ترينيداد وتوباغو) من منصبه عقب انتخابه رئيساً لترينيداد وتوباغو.

Secrétariat de l'assemblée des états parties, Élections des juges, 19 Aug 2013, p5

<sup>3</sup>. توفي القاضي فوميكو سايجا (اليابان) في جانفي 2009، وفي 24/04/2009 تم انتخاب السيد شهاب الدين من الأردن لمدة 9 سنوات.

<sup>4</sup>. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادتان 12 و12 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

<sup>5</sup>. نفس المدة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي في مسودة مشروعها لعام 1994، أما لجنة 1993 فكان اقتراحها 12

عاما. Rapport de la commission du droit international (A/49/10), p55.

ويعمل الثلث الباقي المنتخب لمدة 9 سنوات<sup>1</sup>. يجوز للقضاة الذين انتهت مدة عملهم 3 سنوات عن طريق القرعة إعادة انتخابهم لمدة ولاية كاملة وفقاً للفقرة 9 (ج)/36.

بعد تأثر نظام روما بنظام محكمة العدل الدولية في مسألة آلية ترشح<sup>2</sup> وانتخاب وعزل وامتيازات القضاة، أضم صوتي لصوت بعض الباحثين<sup>3</sup> في ذات المسألة مادام أنّ المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، كان لها من الأجر أن تستغني عن التبعية. خاصة في ظل وجود جمعية الدول التي أنشأت لجنة مخصصة لغرض الإشراف على الانتخاب ودورها الفعال في ذلك.

أما بشأن التمايز في الولاية التي يراها الأستاذ جميل حرب فأخالفه الرأي حيث أنّ سبب التغيير الدوري لثلث قضاة المحكمة يعود إلى إرساء تناوب العضوية وتحقيق الاستمرارية في المحكمة والحفاظ على حسن سير عمل المحكمة وهو نفس التوجه الذي يراه براء منذر<sup>4</sup>، وضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلاً في أية مرحلة كانت، فلو تصورنا إجراء الانتخاب مرة واحدة وإفادة القضاة بنفس المدة 9 سنوات فإنّ ذلك يؤثر في سير العملية القضائية، بالإضافة إلى استعمال القرعة التي تجنب التمايز.

يرى البعض أنّ قصر مدة عمل القضاة لها محاسن فمن شأنها أن تجلب أحسن الكفاءات إلى المحكمة، وتمكن رعايا الدول الأطراف من التداول على منصب قاض بالمحكمة، عملاً بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بالمقابل فإنّ الخبرة التي يكتسبها قضاة المحكمة سرعان ما تفتقدتها المحكمة بمجرد انتهاء مدة ولايتهم ممّا يجعل المحكمة فتية من حيث الخبرة، رأي محمود يراه الأستاذ براء منذر كمال في تكوين لجنة استشارية من قضاة المحكمة الذين انتهت مدة ولايتهم للاستفادة من خبراتهم عند الحاجة<sup>5</sup>. وقد يطرح السؤال حول مصير هؤلاء القضاة بعد نهاية مدة عملهم بالمحكمة، خاصة من الناحية الاقتصادية أو المالية.

<sup>1</sup> الفقرة 36/9 (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نلاحظ أنّ الفقرة 36/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على إتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة.

<sup>3</sup> جميل حرب، المرجع السابق، ص: 263 - 265.

<sup>4</sup> عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص: 69 - 70.

<sup>5</sup> عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص: 70 - 71.

### المطلب الثالث: استقلالية قضاة المحكمة في اتخاذ القرارات

استقلالية قضاة المحكمة لا تتحد فقط بحظر كل أو بعض الأعمال التي تغيّر ثقة المجتمع الدولي في القضاة، ولا تتحدد من توافر كافة المعايير السابقة في القضاة، بل ينبغي منح القضاة مجالا أوسع من الحرّية في إصدار الأحكام والقرارات<sup>1</sup>، وذلك بمنع أية جهة داخلية أو خارجية من التدخل في مهامهم. وهو ذات المقصد الذي أراده الأستاذ " Guillaume " بقوله إنّ استقلال القضاة لا يقتصر على طريقة تعيينهم، بل أيضا على الظروف التي تنظم وتعمل بها المحكمة<sup>2</sup>، بهذا المعنى يؤكد الاستاذ " Kelsen " على استقلالية القضاة عن حكوماتهم التي عينتهم، وبالتالي يكونون غير ملزمين بتعليمات حول القرار الذي يجب أن يتخذوه، لأنهم ليسوا ممثلين عن الدول التي عينتهم<sup>3</sup>.

من أجل ذلك، ينبغي على القوى الفاعلة في المجتمع الدولي من الدول الأطراف أو المؤسسات الدولية، عدم ممارسة أيّ ضغط على قضاة المحكمة، أو دفعهم للحكم بطريقة معيّنة، إذا أراد المجتمع الدولي للمحكمة الاستقلالية والحياد.

كي يتمكن أيضا القاضي من اتخاذ القرارات بكل استقلالية وحرّية لا بدّ من أن يتوافر له الحياد والنزاهة، إذا تحقق له ذلك قد يجعلان منه قاضيا مستقلا، لقد حاول واضعي نظام روما تأكيد استقلال قضاة المحكمة من خلال المادة 40 الموسومة باستقلالية القضاة، حيث تؤكد في فقرتها الأولى على: يكون القضاة مستقلّين في أدائهم لوظائفهم. كما أنّها تلزمهم بما يلي:

- 1- لا يزاول القضاة أيّ نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- 2- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أيّ عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

الملاحظ على النص أنّه أعيد تقريبا بنفس الصياغة في البند 10 من مدونة السلوك القضائي، حيث حظر على القضاة المتفرغين للعمل بالمحكمة ممارسة أيّ نشاط مهني، إذ يظهر أنّ

<sup>1</sup>. Faustin Zacharie NTOUBANDI, Indépendance des juges, in Commentaire du statut de Rome de la Cour pénale internationale, Julian Fernandez et Xavier Pacreau, DIR, Pedone, Paris, France, 2012, p1007.

<sup>2</sup>. Gilbert GUILLAUME, L'indépendance des membres de la CIJ, in La Cour internationale de justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, Pedone, Paris, France, 2003, p.117.

<sup>3</sup>. Kamal HASSAN, Le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse de doctorat, Droit public, Université François – Rabelais de Tours, France, juin 2015, p55.



نطاق الحظر أوسع مقارنة بالقضاة غير المتفرغين للعمل بالمحكمة، علماً أنّ الصنف الأخير من القضاة خصص لهم بدلاً سنوياً فقط وليس راتباً، وبدلاً خاصاً عن كل يوم يعملونه في المحكمة، إذ بإمكانهم ممارسة بعض الوظائف التي لا تتعارض مع مهامهم القضائية، وفق ما قدمته لجنة القانون الدولي من أمثلة في تقريرها الخاص عن مشروع 1994.<sup>1</sup>

مضمون المادة 40 من نظام روما جاء تأكيداً لاستقلالية القاضي المعمول بها في أيّ تنظيم قضائي بما فيها الدولي<sup>2</sup>، سعياً من ورائها لضمان العدالة في الأحكام القضائية، وجعل القضاة في منأى عن التعرض للضغوط الخارجية مهما كانت طبيعتها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية، قد تؤثر في نزاهتهم وبالتالي في موضوعية أحكامهم<sup>3</sup>.

إنّ استقلالية قضاة المحكمة نتيجة منطقية للطابع المستقل لها الذي تمّ التأكيد عليه في الفقرة 9 من ديباجة نظام روما، حيث يكون قضاتها مستقلين في أدائهم لوظائفهم دون أن يتلقوا أية تعليمات أو أوامر من أية جهة خارجية، كما يحظر أن تمارس عليهم أي ضغوط قد تعيقهم في أداء وظائفهم، فقضاة المحكمة يتم انتخابهم وإنهاء مهامهم وتحديد مرتباتهم ومصاريفهم من قبل جمعية الدول وحدها<sup>4</sup>.

غير أنّ الواقع يثبت خلاف ذلك فيما يتعلق باستقلالية قضاة المحكمة، فتدخل الدول الأطراف في الانتخابات والضغط الممارس على المحكمة في الجانب المالي، قد يؤثران على استقلالية القاضي في إصدار القرارات لأنّ القاضي الذي انتخب بتدخل دولته يظل تابعا ومواليا لها وهذا ما يتعارض واستقلالية القضاء، الأكثر من ذلك استجابة قضاة الدائرة التمهيدية لضغط الولايات المتحدة الذي مارسته على المحكمة في قضية أفغانستان التي سأقدمها في الباب الثاني من هذه الدراسة<sup>5</sup> مما يجعلني أستخلص نسبية استقلالية قضاة المحكمة في اتخاذ بعض القرارات.

## المطلب الرابع: امتيازات وحصانات قضاة المحكمة

<sup>1</sup> . Rapport de la commission du droit international (A/49/10), op.cit., p62.

<sup>2</sup> نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 11 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص160.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص160.

<sup>5</sup> دراستنا هذه، ص: 368-366.

سبق الذكر أنّ الحصانات والامتيازات تقرر لموظفي وممتلكات المنظمات الدولية، وهي ترمي لحماية الأشخاص كي يتمكنوا من القيام بأعمال المنظمات على أحسن شكل، وعدم مضايقتهم من قبل السلطات الدول، ذلك لأنّ مهمتهم ليست مهمة شخصية، ولا يسعون من ورائها لتحقيق مصالح خاصة، لذلك يمكن تحديدها ضمن الأعمال الحكومية والمصالح العامة والسياسية<sup>1</sup>، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

من أجل ممارسة قضاة المحكمة مهامهم بنزاهة وحياد واستقلالية، أقرت لهم قوانين المحكمة امتيازات وحصانات تمكنهم من تحقيق العدالة الجنائية الدولية، هذا المطلب ارتأيت تناوله في فرعين الأمن الوظيفي لقضاة المحكمة (أولاً)، الأمن المالي لقضاة المحكمة (ثانياً).

### الفرع الأول: الأمن الوظيفي لقضاة المحكمة

ظهور المنظمات الدولية واكتسابها الشخصية المعنوية، جعلها تتمتع بالحصانات وتمنحها لموظفيها، مثلما ورد في نص المادة 2/105 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنّ وضع المتمتعين بالحصانة في المنظمة يختلف باختلاف مراكزهم أو وظائفهم، كما هو الشأن لدى المحكمة حيث خصت كل فئة من مسؤوليها أو قضاتها أو موظفيها بحصانات وامتيازات محددة.

كي يتمكن قضاة المحكمة من القيام بأعمالهم على أحسن وجه وعدم مضايقتهم من قبل السلطات المحلية للدولة المضيفة، لأنّ مهمتهم ليست شخصية بل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، كفلت مجموعة من القوانين امتيازات وحصانات وتسهيلات خاصة للقضاة بما يعزز مهامهم بكل استقلالية، وجاءت هذه الامتيازات والحصانات في نص واحد يشمل القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، وسوف أخص في هذا الفرع امتيازات وحصانات القضاة.

لقد حدّدت المادة 17 من اتفاقية المقر امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وهو نفس المضمون المكرّر في المادة 15 من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، حيث يتمتع القضاة ومن في حكم المادة، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق

<sup>1</sup> عبد الواحد الناصر، الممارسات الدبلوماسية المعاصرة، ج1، (د. د. ن)، الرباط، المغرب، (د. ط)، 1989، ص77. وجمال طه ندا، الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د. ط)، 1986، ص171.

بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وهو نفس ما ورد في الفقرة 2/المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، طيلة عهدهم وتستمر هذه الامتيازات والحصانات إلى ما بعد انتهاء مدة ولايتهم فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفته الرسمية<sup>1</sup> وهو ما تضمنه البند 18/أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وأيضاً نفس ما تضمنته اتفاقية مقر جامعة الدول العربية<sup>2</sup>. غير أنّ السؤال الذي يثور، هل يتمتع الموظف الدولي بالحصانات والامتيازات عن الأعمال غير الرسمية؟.

يرى البعض أنّ الحصانة عن الأعمال غير الرسمية ليس لها ما يبررها بالنسبة للموظفين الدوليين، فلا حصانة للموظف الدولي عند عدم النص على تقريرها؛ كما يجب أن نذكر بأنّ الموظف الدولي في وضع أفضل من الموظف الدبلوماسي بالنظر لاستدعاء هذا الأخير من طرف دولة الاستقبال، بالمقابل فإنّ هذا الإجراء يستحيل القيام به في حالة الموظف الدولي<sup>3</sup>. وقد ضرب لنا الباحث "إبراهيم ملاوي" مثالا حول حالات عدم اعتراف المحاكم بالحصانة للموظف الدولي خارج نطاق عمله الرسمي<sup>4</sup>.

إنّ مراعاة حرمة الموظف الدولي واجبة حتى ولو تخلى عنها، وذلك للحفاظ عليه ضد أيّ انتهاك أو اعتداء يوجّه إليه من قبل أيّة جهة كانت. فعلى البلد المضيف حماية القضاة ومن في حكمهم من أيّ خطر يهدد حرّيتهم وكرامتهم، فالحصانة الشخصية مصدر لكل الامتيازات الأخرى، حيث تتجنب سلطات البلد المضيف نحو هؤلاء كل مظهر من شأنه أن يزعج أو يهدد كرامتهم لا سيما القيام بحجزهم أو اعتقالهم إدارياً أو قضائياً<sup>5</sup>، وتلك الحقوق لصيقة مع صفتهم الدولية<sup>6</sup>.

يمنح القضاة ومن في حكمهم وفق نص المادة 17 من اتفاقية المقر وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيّاً كان،

<sup>1</sup>. Article 17/7/b, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit..

والفقرة 2 من المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصدر السابق.

<sup>2</sup>. المادة 21، من اتفاقية مقر الجامعة العربية المبرمة بين الجامعة العربية وجمهورية مصر لعام 1993.

<sup>3</sup>. إبراهيم ملاوي، "حصانة الموظفين الدوليين"، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 239-240.

<sup>4</sup>. المرجع نفسه، ص: 240-243.

<sup>5</sup>. Article 17/1/A et B, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.

<sup>6</sup>. إدريس عبد كاكه عبد الله، المرجع السابق، ص: 88-89.

ودخول البلد الذي تتعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته، وفي الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، يتمتع هؤلاء في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين كذلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا<sup>1</sup>. كما يستفيد القضاة وغيرهم وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من نفس تسهيلات العودة إلى أوطانهم في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا طبقا للفقرة 4 من المادة 15 من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وهو ما ورد أيضا في الفقرة الفرعية ذ/17/1 من اتفاقية المقر. ويتمتعون أيضا بحرمة جميع الأوراق والمستندات بأي شكل كان وجميع المواد<sup>2</sup> والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية<sup>3</sup>.

إذا كان أحد القضاة أو من في حكمه بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، يقيم في أي بلد غير بلده أو البلد الذي يقيم فيه إقامة دائمة فإنه يمنح، هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد<sup>4</sup> وتمنح للقضاة وأفراد أسرهم إعفاءات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب<sup>5</sup>.

يتمتع أيضا القضاة في جميع الدول الأطراف التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا<sup>6</sup>، وتشمل التسهيلات المتعلقة بالمرور والسفر أيضا أفراد عائلاتهم لمغادرة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه ودخول البلد الذي تتعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته<sup>7</sup>.

يبدو أنه مسلك محمود انتهجه نظام روما واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها واتفاق المقر حينما منح الحصانة للقضاة ومن في حكمهم، وهي ضمانات لهم لأداء مهامهم القانونية وفقا لنظام المحكمة، إذ من غير الجائز أن يعمل أي من هؤلاء دون تمتعه بامتيازات وحصانات تؤمن له

<sup>1</sup>. الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. Article 17/1/ C, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.

<sup>3</sup>. Article 17/1/D, Ibid.

<sup>4</sup>. الفقرة 3 من المادة 15 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق.

<sup>5</sup>. Article 17/1/E, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.

<sup>6</sup>. Article 17/2, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.

<sup>7</sup>. art15, Accord sur les privilèges et immunités de la cour pénale international, op.cit.

احتياجاته ومتطلبات عمله، فالقاضي حين يمارس مهامه في حصانة يعبر عن آرائه بكل صدق ونزاهة ويصدر أحكامه بعدالة، دون أن يأبه بما سيعترضه من نقد في آرائه أو قراراته.

إنّ مسألة منح المحكمة لقضاتها امتيازات تتعلق بالراتب المعترف والمعاش والتأمينات الصحية وامتيازات السفر، وغيرها من الأمور التي تمّ ذكرها، أمر في غاية الأهمية، فمن شأن تلك الامتيازات أن تحميهم وتضمن نزاهتهم واستقلالهم، كما تضمن أيضا حماية سرّية عمل المحكمة وتحقيقاتها، فالقاضي لما يدرك مسبقا بأنه سيستفيد من تقاعد يصون كرامته وكرامة عائلته من الناحية الاجتماعية يبقى طيلة المدة التي يمارس فيها وظيفته بالمحكمة وحتى بعد الانتهاء منها وفيها.

### الفرع الثاني: الأمن المالي لقضاة المحكمة

تحرص معظم القوانين الوطنية على توفير حياة كريمة للقضاة<sup>1</sup>، بهدف ضمان نزاهتهم وحيادهم، كما يوصي الإعلان العالمي لاستقلال القضاء بأن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ولحفظ كرامتهم، وأن يجري تعديلها بانتظام وفقا لارتفاع الأسعار<sup>2</sup>؛ وينص المبدأ 11 من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية على أن تدفع للقضاة أجور ومعاشات تقاعدية ملائمة<sup>3</sup>. وهو نفس ما ذهبت إليه توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي<sup>4</sup>.

تخصيص أجر ملائم للقضاة من شأنه أن يجلب لأية محكمة كفاءات، من جهة أخرى يجنب القضاة الإغراءات والتأثيرات السياسية والضغوط التي قد تمارس عليهم<sup>5</sup>، ولا يكون هذا إلاّ بوضع قواعد قانونية تكفل للقضاة وضعا إداريا وماليا يضمن استقلالهم، حتّى أنّ بعض الدول تمكنت من نزع ميزانية القضاء من يد السلطة التشريعية أو التنفيذية على غرار النظام الإنجليزي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. أحسن مرتبات القضاة مرتبات القضاة البريطانيين، كامل عبده نور، المرجع السابق، ص: 211-212.

<sup>2</sup>. المادة 21 من الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، الصادر عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة المنعقد في مدينة مونتريال بكندا خلال الفترة الممتدة من 6-10 جوان 1982.

<sup>3</sup>. المادة 18 من إعلان Singhvi، تمّ اعتماد مبادئه رسميا بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان رقم(1989/32. UNDoc. E/CN.4/RES/1989/32).

<sup>4</sup>. Principe 53, Recommandation CM/Rec (2010)12, et exposé des motifs, Les juges: indépendance, efficacité et responsabilités, op.cit.

<sup>5</sup>. Principe 6/1, Charte européenne sur le statut des juges et exposé des motifs, Délivré par le document, DAJ/DOC (98) 23, Strasbourg, 8 - 10 juillet 1998.

<sup>6</sup>. كامل عبده نور، المرجع السابق، ص 209.

يعتبر نص المادة 49 من النظام الأساسي المبدأ العام الذي يبيّن أنّ للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل راتباً، كما أشار هذا النص إلى أنّ جمعية الدول هي من تحدد مرتبات وبدلات ومصاريف هؤلاء الأشخاص. بخلاف ما ورد في نص المادة 17 لمشروع لجنة 1994 الذي اكتفى بتحديد الراتب السنوي لرئيس المحكمة ومقابلاً ما يومية بالنسبة للقضاة عن كل يوم يتولون فيه وظائفهم في المحكمة، ولم يتطرق إلى مرتبات المدعي العام والمسجل<sup>1</sup>.

تلتزم جمعية الدول أن تراعي ضمان مرتبات تقترب من المرتبات التي يتقاضاها نظرائهم في الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة. وقد أشارت المادة 49 من نظام روما أنّه لا يجوز الإنقاص من تلك الرواتب بعد تحديدها أثناء خدمتهم تحت أيّ مبرر حفاظاً على استقلالية القضاء<sup>2</sup>.

يتقاضى قضاة المحكمة المتفرغون مرتبات سنوية معتبرة حيث بلغ الراتب السنوي لقاضي المحكمة سنة 2003، 180.000 يورو مقابل 136.960 يورو لقاضي محكمة العدل الدولية أو قاضي محكمة يوغسلافية السابقة أو قاضي محكمة رواندا أو حتى محكمة لبنان أيضاً، للإشارة أنّه إلى غاية ميزانية 2016 بقي راتب قاضي المحكمة نفسه، في حين ازداد راتب قاضي المحاكم الأربع المذكورة حيث وصل في سنة 2016 إلى 206.270 يورو<sup>3</sup>، أيّ بفارق قدره 26.270 يورو، عن راتب قاضي المحكمة والسبب قد يعود إلى ميزانية كل محكمة حيث تمّول المحاكم الأربع من الأمم المتحدة التي تعرف اشتراكات الدول الأعضاء والهيئات والتبرعات أكبر مقارنة بالأموال المخصصة للمحكمة كما مرّ بنا.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المرتبات والبدلات والمصاريف التي يتقاضونها القضاة تكون معفاة من الضريبة<sup>4</sup>، حيث يدفع بدل خاص بمعدل 10 في المائة من الأجر السنوي لرئيس المحكمة فعلى

<sup>1</sup>. نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص190.

<sup>2</sup>. David TOLBRT, Article 49, salaries allowances and expenses, In Otto TRIFFTERER, op.cit. P674.

<sup>3</sup>. وثائق جمعية الدول الأطراف، الميزانية المقترحة لسنة 2017، الصادرة بالوثيقة ICC-ASP/15/10، المرجع السابق، ص276، سبب زيادة راتب قاض بإحدى المحاكم، ارتفاع أسعار السلع والخدمات الذي عرفته السوق الدولية والتي تسبب في انخفاض القدرة الشرائية للموظف.

<sup>4</sup>. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص172.

أساس المرتب المذكور، يقدر هذا البديل بـ 18.000 يورو. أما البديل الخاص للنائب الأول والنائب الثاني للرئيس عند العمل رئيساً بالنيابة، يدفع لأيّ منهما بدل خاص قدره 100 يورو في اليوم، بحد أقصى قدره 10.000 يورو في السنة<sup>1</sup>.

يتحصل القضاة في نهاية ولايتهم على معاش مدى الحياة مماثل للمعاش التقاعدي المطبق على قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وهو معاش غير إسهامي أيّ يحسب من الميزانية ويقدر بنصف الراتب السنوي بالنسبة للقاضي الذي أكمل 9 سنوات من الخدمة، أما بالنسبة للقاضي الذي لم يكمل 9 سنوات فله تخفيض تناسبي على المعاش شريطة أن يكون قد أكمل 3 سنوات من الخدمة. كما يستفيد زوج القاضي الباقي على قيد الحياة من 50 % من المعاش التقاعدي للقاضي المتوفي، وإذا تزوج ثانية، يتقاضى استحقاقاً بمبلغ مقطوع نهائي يساوي ضعف مبلغ استحقاق الزوج<sup>2</sup>.

أما القاضي غير المتفرغ<sup>3</sup>، فالبدل السنوي يدفع له شهرياً، مقداره ثلث الأجر السنوي المدفوع للقاضي المتفرغ أيّ 60.000 يورو، بمعنى ثلث مبلغ 180.000 يورو. ويدفع له عن كل يوم شارك فيه بعمل في المحكمة ببديل خاص مقداره 270 يورو عن كل يوم، هذا ويستفيد أيضاً من بدل إقامة عن كل يوم يحضر فيه جلسات المحكمة. وله نفس الامتياز في التنقل داخل البلد المضيف الممنوح للقاضي المتفرغ<sup>4</sup>.

لا يفوتني أن أشير إلى الامتيازات الاجتماعية منها والصحية والسفيرية المقررة لقضاة المحكمة حيث يستفيد القاضي المقيم في البلد المضيف من تغطية نفقات رحلاته ورحلات عائلته إذا

<sup>1</sup> اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المالية، أجور القضاة، الصادر بالوثيقة، PCNICC/2002/WGFI-RJ/L.1، للفترة الممتدة من 8-19 أبريل و1-12 جويلية 2002، البند (ألف)، الفقرتان الفرعيتان 2 و3.

<sup>2</sup> الفقرة 5 من البند (ألف)، والبند (ألف)/7، من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المالية، أجور القضاة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> هناك قضاة متفرغين للعمل بالمحكمة وهم رئيس المحكمة ونائبيه، أما بقية القضاة فهم غير متفرغين للعمل بالمحكمة، وذلك لأسباب اقتصادية تتعلق بدفع رواتبهم، المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة المرجع السابق.

<sup>4</sup> البند (باء)/10/5/ (أ) و (ب)، والبند (باء)/10/5/ (ج) و (د)، من تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المالية المرجع السابق.

كان أفرادها يقيمون معه، ويستفيد القاضي من تذكرة سفر رجال الأعمال بالنسبة للرحلات الداخلية في البلد المضيف<sup>1</sup>.

ومن أجل التأمينات الصحية أبرمت المحكمة اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات- أثناء الخدمة - التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. يتم حساب قسط التأمين كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يسدد من ميزانية المحكمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام 2010 لأغراض هذا التأمين 941.230 يورو<sup>2</sup>.

الامتيازات والحصانات التي تم منحها للقضاة، إنما كفلت لحسن إقامة العدل وضمان تعزيز استقلالية قضاة المحكمة، وليس استغلالها لأغراض شخصية، لذلك يجوز رفعها وفقاً للفقرة 48/5 من نظام روما أو المادة 26 من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها أو المادة 30 من اتفاقية المقر والتي تحدد بدقة رفع تلك الامتيازات والحصانات. تطبق إحدى النصوص المذكورة أعلاه على أي قاض أو المدعي العام أو أحد نوابه أو المسجل في حالة قيامه بعمل من شأنه إعاقة سير العدالة، ويتم رفعها دون الإخلال بالغرض الذي منحت من أجله، بالأغلبية المطلقة للقضاة<sup>3</sup>. وهو إجراء لا يمس باستقلالية القضاة، مادام أنه ليس من سلطة خارجية.

في ختام المبحث يتضح أنّ قوانين المحكمة اتخذت إجراءات وضوابط محددة لاستقلالية قضاتها سواء فيما يتعلق بشروط الانتخاب أو كيفية تولي المناصب أو مدة الولاية القضائية أو منح الامتيازات والحصانات وهي إجراءات كافية في اعتقادي لاستقلالية قضاة المحكمة، نأمل من القوى الفاعلة أن لا تمارس ضغطها على القضاة كي يتسنى لهم اتخاذ القرارات بكل نزاهة وحياد.

<sup>1</sup>. البند (ألف) (و)9، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>. البيانات المالية للفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2010، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/10/12. الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2012، الصادرة بالوثيقة ICC-ASP/10/10، المؤرخة في 21/7/2011، في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، ص22.

<sup>3</sup>. وهو نفس النص . Article30/2/A/I, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit. الوارد في الفقرة الفرعية أ/26 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق.



## المبحث الثاني: استقلال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ونوابه

أحاول في هذا المبحث الاطلاع على المستوى الحقيقي لاستقلال المعترف به من قبل نظام روما للمدعي العام في ممارسة مهامه، لأجل ذلك وبعد التعرض لذكر وتعريف معايير الاستقلال في المجال القضائي من زاوية نظرية وعملية<sup>1</sup>، أبحث في الاستقلال الفردي للمدعي العام ونوابه (المطلب الأول)، بعد ذلك أتعرض لاستقلال المؤسسات لمكتب المدعي العام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الاستقلال الفردي للمدعي العام ونوابه

الاستقلال الفردي للمدعي العام يبرز في السلطة التي يتمتع بها من أجل مباشرة إجراء، وفقا للأشكال والشروط المقررة في نظام روما وفي القواعد الإجرائية وبقيّة القوانين، ضدّ كل شخص متهم بارتكاب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي<sup>2</sup>؛ المركز الذي يتواجد فيه المدعي العام يستمدّه بصفة خاصة من الضمانات المتعلقة بطريقة انتخابه ومدة ولايته (الفرع الأول)، أمنه المالي (الفرع الثاني)، مقتضيات النزاهة والحياد المطلوبة منه (الفرع الثالث)، الحصانة الممنوحة لوظيفته والاستقلال الذي يتمتع به اتجاه القضاة (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: ضوابط انتخاب المدعي العام ونوابه ومدة ولايتهم

نظرا للدور الذي يقوم به المدعي العام وما أنيط به من مهام يقوم بها على مستوى المحكمة، ألزم نظام روما كل شخص يبدي رغبته للترشح لتولي منصب مدع عام في المحكمة، أن تتوفر فيه شروط محددة (أولا)، كما ألزم جمعية الدول بإتباع أسلوب لاختيار المرشحين (ثانيا).

### أولا: الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه

بما أنّ المدعي العام هو أيضا قاض، فإنّ الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه، هي ذات الشروط التي تعرّفنا عليها سابقا في شروط ترشح القضاة المادة 3/36، كالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والنزاهة والحياد والاستقلالية وإدراك لغة العمل بالمحكمة

<sup>1</sup>. أقصد بمعايير الاستقلال التي تمّ تقديمها في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة، المتعلقة باستقلال القضاة.

<sup>2</sup>. الجرائم المنصوص عليها في نظام روما تضمنتها المادة 5، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، كل نوع من هذه الجرائم يتضمن مجموعة من الأفعال، هذه الأفعال ذكرت في النظام الأساسي على سبيل المثال لا الحصر.

شفاهة وكتابة، تلك المعايير ذكرتها المادة 3/42 من نظام روما، وبما أنني تطرقت لتلك الشروط بالتفصيل سأقتصر على ذكر ما يناسب المدعي العام. يفترض أن تلك الصفات المطلوبة متى توافرت في المرشح، تجعلنا نتصور بأن المدعي العام لا يصبح مدينا لأحد للحصول على منصبه، إلا أن الصفات الخلقية للمدعي العام السابق أسالت حبر الكثير من الناقدین نتيجة لتصرفاته وسلوكياته المنافية لهذه الشروط والمعايير حيث ارتكب جرائم خارج وداخل مكتبه تتنافى ومنصبه<sup>1</sup>.

ما يجب تبيانه في شروط توظيف المدعي العام أن المادة 3/42 من نظام روما اقتصرت على الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة الجنائية، دون تحديد تخصصات في قوانين معينة بخلاف ما اشترط في توظيف القضاة، وهو اتجاه سليم ما دام أن مهام المدعي العام تقتصر على التحقيقات بالخصوص وعرض الأدلة أمام القضاة.

### ثانياً: أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه ومدة ولايتهم

خلافًا للمحاكم السابقة التي عرفت طريقة التعيين المباشر والتي كانت تعكس المصالح السياسية أكثر من تحقيق العدالة<sup>2</sup>، فإن اختيار المدعي العام ونوابه يكون عن طريق الانتخاب لا التعيين، حيث تبدأ عملية ترشيح المدعي العام في المحكمة بتحديد مكتب جمعية الدول الأطراف فترة ترشيح وعلى الدول الالتزام بمراعاة الفترة المحددة<sup>3</sup> تقوم أمانة الجمعية من خلال القنوات الدبلوماسية بتعميم الدعوات لترشيح المدعي العام عن طريق إعداد قائمة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي

<sup>1</sup>. في 28 مارس 2005 ارتكب "أوكامبو" جريمة الاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي، أو الإكراه الجنسي، ضدّ مراسلة جنوب إفريقيا في جناح من فندق لورد تشارلز في بلدة "سومرست ويست" في مقاطعة "الكاب" الغربية في جنوب أفريقيا، في سياق زيارة رسمية إلى جنوب أفريقيا وقيل إن "أوكامبو" أجبر الصحفية على ممارسة الجنس مقابل مفاتيح سيارته. وأيضاً في أكتوبر 2006، اتهم المدعي العام بسوء السلوك الجنسي، وأساء استغلال منصبه وخرق النظام الداخلي للمحكمة، ضدّ كريستيان بالمه، وهي موظف في مكتب المدعي العام، الذي استدل بالمادة 1/119 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 23 من القواعد الإجرائية، حيث نصبت لجنة مؤلفة من 3 قضاة للنظر في التهمة، ورغم وجود أدلة إثبات تتعلق باتصال هاتفية، إلا أن الضحية لم تمكن القضاة من الأدلة، وفي جانفي 2007 أوقف "أكمبو" بالمه لمدة 3 أشهر، وفي أبريل من ذات السنة قام المدعي العام بإقالة بالمه دون سابق إنذار بحجة سوء النية والإساءة للمدعي العام والمحكمة، سيكون لنا مواصلة نقاط هامة في هذه القضية في عنصر الموظف الإداري للمحكمة. هذه المعلومات

مأخوذة من Mark GIBNEY and others, The Office of the Prosecutor, in David HOILE, op. Cit, p137.

<sup>2</sup> Luc COTE, Justice pénale internationale, vers un resserrement des règles du jeu, article sure le site [https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc\\_861\\_cote,p3](https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote,p3), consulter le 12/01/2017.

<sup>3</sup> . Modalités de présentation des candidatures et d'élection des juges, op.cit., P388.

لحروف اللغة الإنجليزية<sup>1</sup>، وعلى الدول الأطراف أن تعمل على دعم توافق الآراء لانتخاب المدعي العام قبل تقديم القائمة الرسمية التي تتضمن مرشحين إلى أمانة الدول الأطراف<sup>2</sup>.

في حالة عدم حصول التوافق ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد مرور ثلاث دورات اقتراع تعلق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة أمام بعض المرشحين للانسحاب. وقبل تعليق الاقتراع يعلن رئيس الجمعية موعداً لاستئناف الاقتراع فإن لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى عند استئناف الاقتراع، تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزا أكبر عدد أصوات الجمعية<sup>3</sup>. وترفق الترشيحات ببيان يحدد بالتفصيل اللزوم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 42 من النظام الأساسي أو تتخذ الجمعية إجراء تراه مناسباً لاختيار الكفاء للترشح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البند 28، من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/1/3، اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 9 سبتمبر 2002.

<sup>2</sup> البند 29، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> البند 30، والبند 31، من إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. في انتخاب المدعي العام الحالي كانت فترة الترشيحات تمتد من 2011/7/13 إلى 2011/9/2 ومددت بقرار رئيس جمعية الدول الأطراف إلى 2011/12/9، وخلالها حذر مدير حملة منظمة العفو الدولية للعدالة الدولية السيد "ماريك مازينسكي" من محاولة للتوصل إلى إجماع على مرشح منفرد قبل الوصول إلى التصويت، على الرغم من اعترافه بأن من المهم أن يتمتع المرشح النهائي بدعم واسع من قبل الدول الأطراف مبرراً أن مساعي التوصل إلى الإجماع بصورة غير رسمية تفتح الأبواب لخطر تسييس العملية ولتقويض شفافيتها، مقال بعنوان: "لا بد أن يكون مدعي عام المحكمة الجديد أكثر المرشحين كفاءة" على الموقع <http://sigalohumanrights.soup.io/post/185332666>، تاريخ التصفح: 2016/5/14.

تم انتخاب المدعي العام السابق في الدورة الأولى المستأنفة في 2003/4/21 بعد مشاورات جادة ومستمرة بين ممثلي الدول الأطراف حدث توافق في انتخاب السيد "مورينييو أوكمبو" (الأرجنتيني) مدعياً عاماً بحصوله على 78 صوتاً بإجماع الحضور ودامت ولايته تسعة (09) سنوات بدءاً من 2003/6/16 إلى 2012/6/15.

<sup>4</sup> في عملية تحضير لانتخاب المدعي العام الحالي قام مكتب الجمعية بتنصيب لجنة البحث الخاصة بمركز المدعي العام، وقامت بالاتصال بالأفراد الذين يستوفون الشروط المطلوبة على أن تقدم قائمة مختصرة لا تقل عن ثلاثة أشخاص لمكتب الجمعية قصد ترشيحهم. وأجرت مقابلة مع 8 منهم وقدمت إلى المكتب قائمة تضم 4 مرشحين. وإثر مشاورات انتهت في 2011/11/30 اتضح أن ثمة رغبة قوية في انتخاب المدعي العام بتوافق الآراء وأن الأكفأ هو من ينبغي انتخابه، وخلصت المشاورات على أن يكون من إفريقيا، وبعد مشاورات مكثفة توصلت الدول الأطراف على أن تكون "بن سودا فاتو" مرشحة توافق الآراء ورشحت السيدة: "بن سودا" بدعم من 66 دولة طرف، وفازت بالمنصب.

ما يلاحظ على إجراءات انتخاب المدعي العام أنها تقريبا نفس الإجراءات المتبعة في انتخاب القضاة، مع بعض الاختلافات المناسبة لكل منصب، أما بشأن عدم إعادة انتخاب المدعي العام فإنّ نظام روما يسعى من وراء ذلك إلى توفير استقلال نفسي أكبر للمدعي العام، بحيث حين يباشر أيّ إجراء لا تتصرف نيته لتحقيق أو صيانة مصالح دولة ما.

هذا وينتخب نواب المدعي العام بذات الطريقة من بين قائمة المرشحين مقترحة من طرف المدعي العام، ويسمي ثلاثة منهم لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام<sup>1</sup>، أما بقية موظفي المكتب فإنّ المدعي العام هو من يعينهم<sup>2</sup>. ولا تأثير في ذلك على استقلالية المكتب وعمله.

يتولى المدعي العام ونوابه في المحكمة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم في وقت انتخابهم مدة أقصر<sup>3</sup>، ولا يجوز إعادة انتخابهم بخلاف ما كان معمول به في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وربما يكمن السبب في ذلك وراء التداول على المنصب لفسح المجال أمام عدة مرشحين من مختلف الدول، وبالتالي استقطاب الكفاءات، ثم أنّ مسألة إعادة انتخاب المدعي العام،

أعضاء اللجنة هم: السيد: باسوسانغو (ممثل مجموعة الدول الإفريقية)، والسيد: جويل هرنانديس (ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، السيد الأمير زيد رعد زيد الحسين (مجموعة دول آسيا)، السيد: دانييل بيتلحم (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، السيد: ميلوسكوتيريك (مجموعة دول أوروبا الشرقية) الأشخاص الأربعة المرشحين هم: السيدة: فاتو بنسودا (غامبيا)، السيد: أندور كيلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيد: محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة)، السيد: روبير بوتو (كندا). المعلومات مأخوذة من: Élection du Procureur de c p i www.icc-cpi.int.icc-asp/10/38, voir le 19/2/2012.

<sup>1</sup> الفقرة 42/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق. بموجب رسالة، (ICC-ASP/11/17) مؤرخة في 2012/9/4 قدمت المدعية العامة للمحكمة إلى رئيس جمعية الدول 3 ترشيحات لانتخاب من يشغل منصب نائب المدعي العام لشؤون المقاضاة وفقا للفقرة 42/4 من النظام الأساسي، وفي الجلسة الأولى المنعقدة في 2012/11/14، تم انتخاب نائب المدعي العام على أساس الترشيحات المقدمة، وقد أجرت الجمعية 5 عمليات اقتراح، حيث انتخب السيد: جيمس ستيوارت (كندا)، نائبا للمدعي العام، إذ حصل على الأغلبية المطلقة لجمعية الدول إثر انسحاب مرشحين بعد الجولتين 3 و4. حيث بلغ عدد المقترعين 88، امتنع منهم 8 عن التصويت، وعليه كان عدد الدول الأطراف المصوتة 81، وكانت الأغلبية اللازمة تبلغ 61، وقد حصل السيد: جيمس ستيوارت على 81 صوتا. وقد قررت جمعية الدول أنّ مدة ولاية نائب المدعية العامة 9 سنوات تسري ابتداء من تاريخ تعهده الرسمي طبقا للفقرة 42/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> الفقرة 42/9، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> انتخب السيد ديرج براميرتر (بلجيكا)، نائبا للمدعي العام لشؤون التحقيق، لمدة 6 سنوات بناء على توصية من جمعية الدول الأطراف.

قد تقوض من استقلاليته، حيث أنه أثناء مباشرته لإجراء ما يكون همّه صيانة مصالح دولة ما، راجيا منها إعادة انتخابه، ولذلك يحتمل أنّ واضعي نظام روما تعمدوا هذا النص لمنح المدعي العام نوعا من الاستقلال النفسي<sup>1</sup>.

كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة فإنّ نهاية ولاية المدعي العام تنتهي نهاية إرادية كالاستقالة أو نهاية غير إرادية كالعزل من المنصب أو الوفاة، وتطبق بشأنهم ذات الأحكام المتعلقة بالقضاة، باستثناء أنه في حالة عزل المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف<sup>2</sup>، وفي حالة عزل نائبه يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام<sup>3</sup>. للإشارة أنّ المدعي العام الأول أنهى ولايته كاملة والمدعية العامة الحالية قضت من ولايتها ما يزيد عن 7 سنوات كاملة، وهي مزاوله للخدمة لحد كتابة هذه الأسطر.

#### الفرع الثاني: مقتضيات نزاهة المدعي العام ونوابه

على غرار ما تم توضيحه في نزاهة القضاة، فإنّ المدعي العام ونوابه، يتعيّن عليهم أن يكونوا نزهاء أيضا، وقد نصت المادة 45 من نظام روما على أن يباشر المدعي العام مهامه بنزاهة وأمانة بعد أدائه القسم، كما نص القسم 6 من الفصل 2 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام<sup>4</sup> على النزاهة صراحة بقوله: " النزاهة هي أحد المبادئ الأساسية التي تحكم أنشطة المكتب، ويشير السلوك النزهي إلى طريقة موضوعية ومنصفة في التعامل مع الأشخاص والاستجابة للمشاكل، دون أيّ تحيّز أو تأثير<sup>5</sup>. ثم تضيف القاعدة 30 من ذات المدونة أنّ السلوك النزهي يشمل مظاهر الحياد التي سأوضحها في عنصر حياد المدعي العام ونوابه.

<sup>1</sup>. Éric DAVID, La Cour pénale internationale, Recueil des cours - Académie de Droit International de La Haye, V313, Publication Publié, 2005, p329.

<sup>2</sup>. الفقرة الفرعية 2/ب) من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية 2/ج) من المادة 46، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. مدونة قواعد سلوك المدعي العام، هي إحدى الوثائق الرسمية، للمحكمة الجنائية الدولية، الصادرة في 2013/9/5. بالوثيقة، OTP2013/024322.

<sup>5</sup>. Règle 29, Code de conduite du Bureau du Procureur, Date d'entrée en vigueur 5 septembre 2013.

الواضح من مضمون النص أنّ المقصود بالنزاهة هو الحياد أيضا لأعضاء المكتب، حيث ينص على تحلي أعضاء المكتب بالسلوك النزيه مع كل من له علاقة بالمحكمة، سواء عمالها أو موظفيها أو قضاتها، أو كل من له مصلحة فيها من أجل تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

النزاهة المطلوبة من المدعي العام ونوابه يجب أن تكون مكفولة للمتهم كما للضحايا وذلك دون شك معقول، على عكس ما كان يحدث في إدعاء العام للمحكمتين العسكريتين الدوليتين نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946، وكذلك المحكمتين الجنائيتين الخاصتين يوغسلافيا السابقة 1993، ورواندا 1994، حيث لا يمكن تنحية المدعي العام في تلك المحاكم<sup>2</sup>.

مصادقية المدعي العام المستقل تعتمد بالدرجة الأولى على مؤهلاته وصفاته الشخصية فعدم نزاهة المدعي العام أو نوابه أو وجود شك معقول في نزاهتهم في أية قضية، يفتح المجال لتحتيهم في المحكمة أو يؤدي حتما إلى إمكانية تحتيتهم؛ غير أنّ الواقع العملي أثبت أنّ المدعي العام السابق كان يفتقر لمعايير النزاهة، حيث تعرض لنقد كبير من طرف المختصين من خلال تقرّبه من رجال السياسة والمال وبحثه عن الشهرة، وإساءته استعمال السلطة، وأخطائه الجسيمة المتكررة<sup>3</sup>، وتركيزه على دول إفريقية فقط من بين دول العالم، وتسييسه بعض القضايا<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: حياد المدعي العام ونوابه

يتفق جميع المختصين في مختلف النظم الإجرائية على حياد القضاة، غير أنّ حياد الإدعاء العام ليس كذلك<sup>5</sup>، قد يعود السبب إلى الخلاف حول المركز القانوني للمدعي العام في الدعوى الجنائية، فمن الأنظمة من اعتبرته خصما للمتهم؛ عندئذ يكون الدور الذي يمارسه يتنافى ومبدأ الحياد، وذهب فريق آخر إلى أنّه يمارس وظيفة يسعى من خلالها إلى عرض الحقيقة

<sup>1</sup> . Règles 25 et 26, Section 3, Chapitre 2, Ibid.

<sup>2</sup> .Fanfan GUERILUS, op.cit., pp: 18-19.

<sup>3</sup> . لويس "مورينيو أكيومو" أول مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية، هو محام أرجنتيني الجنسية، شارك في محاكمة الجيش الأرجنتيني في الثمانينات، تمّ تعيينه كقائد عام في 1992؛ أنشأ بعد ذلك شركة محاماة خاصة، يشير البعض أنّ سجله كمحام غير نزيه.

<sup>4</sup> . يرى "William SCHABAS" أنّ ادعاءات أوكيمبو في قضية دارفور كانت مظلّة، ورد هذا في،

Mark GIBNEY and others, The Office of the Prosecutor, in David HOILE, op. Cit, pp: 123-128.

<sup>5</sup> . Audrey OUDOUL, L'impartialité des magistrats, op.cit., pp: 330-338.

الموضوعية من أجل الوصول إلى تحقيق عادل<sup>1</sup> الأمر الذي يتطلب من المدعي العام أن يكون محايداً أثناء التحقيقات.

لا يفوتني أن أشير أنّ ممثلي الإدعاء في محكمة نورمبرغ وطوكيو لم يكونوا محايدين، لأنّ تعيينهم تمّ من طرف البلدان المنتصرة، لتمثيلها والدفاع عن مصالحها، ما جعل الادعاء على مستوى المحكمتين خصماً لذلك تمّ تغييب الحياد والاستقلال. حتى الإدعاء العام في محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، بالرغم من وجود نصوص تؤكد على استقلالية هذا الجهاز وحياده، إلا أنّ أسلوب تعيين المدعي العام وموظفي مكتبه غيّب عنهما الحياد والاستقلال.<sup>2</sup>

لقد تطرق نظام روما والقواعد الإجرائية ومدونة قواعد سلوك المدعي العام إلى حياد المدعي العام ونوابه صراحة وبشكل تفصيلي، بالنظر لمهامهم التي يسعون من خلالها لتحقيق العدالة للضحايا والمتهمين. تظهر حيادية المدعي العام ونوابه من خلال ضمانات حياد المدعي العام المحددة أولاً في تأدية التعهد الرسمي العلني قبل توليهم مناصبهم، حيث يتلو كل واحد منهم التعهد كآتي: " أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرّية التحقيقات والمحاكمة".<sup>3</sup> وهو نفس التعهد المقدم من طرف المسجل ونائبه.

بشأن التعهد أشاطر ما أبداه براء منذر من ملاحظات، حول صيغة التعهد، حيث أنّها شبيهة بتعهد القضاة مع استبدال عبارة " وأن أحترم سرّية المداومات" بعبارة " سرّية التحقيقات"، ذلك لأنّ المداومات تخص القضاة فقط، من جهة ثانية أؤمن هذا الالتزام بالنظر لما له من تأثير على النفس البشرية، وهو ما ينبغي أن يكون عليه موظفو القضاء عامة، لأنّ التعهد قد يمنع النفس البشرية من أن تحيد عن الصواب.

ثانياً في الإعفاء والتتحية والعزل، تطرقت المادة 7/42 من النظام الأساسي والقاعدة 34 من القواعد الإجرائية للحالات التي يعفى أو ينحى فيها المدعي العام أو نوابه، وهي نفس الأسباب

<sup>1</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص101.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص: 101-104.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

المذكورة في إعفاء وتتحية القضاة التي مرت بنا والتي تمّ تقديمها<sup>1</sup>، وبالتالي على المدعي العام أو من ينوب عنه متى وجد نفسه أمام إحدى تلك الأسباب عليه بتقديم طلب إلى هيئة الرئاسة لإعفائه، فقط أذكر أنّ المشتبه فيه أو المتهم هما من خوّل لهما قانونا بتقديم طلب عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه إلى دائرة الاستئناف للفصل فيه<sup>2</sup>، وكان من الأجدر أن يمنح هذا الحق للضحية. وحسنا فعل النظام الأساسي بذكره للأسباب التي يجوز فيها تحية المدعي العام أو أحد نوابه، لأنّ اشتراكهم أو اشتراك أيّ أحد منهم في أيّة دعوى تكون لهم فيها مصلحة شخصية، أو صلة خاصة، أو برأي سابق لهم أن أبدوه في الدعوى، من شأنه المساس بنزاهتهم وحيادهم، وإبعادهم عن المشاركة في الدعوى في إحدى الحالات السابقة قد يدرأ عنهم الشبهة والشكوك ويصون مركزهم في المحكمة.

إلا أنّ الحياد تمّ خرقه من طرف المدعي العام السابق في قضية دارفور، حيث تقدم دفاع الرئيس السوداني ومن معه بطلب إلى دائرة الاستئناف لتطبيق المادة 42 / 7 و 8 (أ) من نظام روما والقاعدة 34/د) من القواعد الإجرائية، تضمن الطلب أنّ المدعي العام عبّر عن أرائه بواسطة وسائل الإعلام والتصرفات العلنية في مؤتمرات دولية، علما أنّ هذا التصرف يتنافى ومبدأ النزاهة والحياد وافترض براءة المتهم ويخرق النصوص المذكورة آنفا، وجاءت مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام للتأكيد على ذلك<sup>3</sup>. ألا ينبغي أن يدرك المدعي العام أنّ افتراض البراءة لا يزال ساريا؟ ألا يعلم بأنّ هذه ليست سوى مذكرة توقيف؟ وأنّ القضية تتعلق بما إذا كانت الجرائم قد وقعت فعلا، وما إذا كان المشتبه فيه مسؤولا عن ارتكاب هذه الجرائم؟ هل هذه التصريحات تتوافق مع حياد المدعي العام؟ ألا يعد هذا خرقا للمادة 1/54 من نظام روما التي تكافئ بين ظروف التجريم والتبرئة أثناء التحقيق، يقول البرفيسور " Kevin Jon HELLER " "تصريحات أوكمبو كافية لجمعية الدول بأن تنظر في تحية المدعي العام من منصبه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. دراستنا في هذا الفصل بعنوان إعفاء وتتحية القضاة، ص: 118-119.

<sup>2</sup>. الفقرتان 6 و 8 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. الفقرة (أ) من القاعدة 30 من القسم 6 من الفصل 2 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي تنص على: " يشمل السلوك النزهي: أ- احترام افتراض البراءة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لأعضاء المكتب إبداء رأي علني بشأن ذنب أو براءة شخص قيد التحقيق أو متهم في إطار الإجراءات أمام المحكمة. وتضيف الفقرة (ب) الامتناع عن الإعراب عن رأي يمكن، بموضوعية، التشكيك في النزاهة المطلوبة، سواء من خلال وسائل الإعلام أو كتابة أو في عناوين عامة أو من خلال أيّ إجراءات أخرى خارج نطاق الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية".

<sup>4</sup>. Mark GIBNEY and others, op. Cit., p126.



الضمانة الثالثة في حياد أعضاء الإدعاء العام تتجلى في عدم ممارستهم لأي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهامهم الرسمية، أو ينال من الثقة في استقلالهم، أيضا منعهم من مزاوله أي نشاط آخر ذي طابع مهني<sup>1</sup>، وهو ما أكدت عليه الفقرات (ج)، (د)، (هـ)، (و) من القاعدة 23 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام، من ناحية أخرى أكد النظام الأساسي على أن مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب التماس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، كما لا يجوز أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات<sup>2</sup>. ويتمثل المصدر الخارجي على سبيل المثال في الأفراد، أو الدول، أو المنظمات الدولية بنوعيتها<sup>3</sup>.

الضمانة الرابعة تتجلى في حظر قبول المدعي العام ونائب المدعي العام، بشكل مباشر أو غير مباشر، أية هبة أو ميزة أو امتياز أو مكافأة قد ينظر إليها بشكل معقول على أنها تؤثر على الممارسة المستقلة لمهامهم<sup>4</sup>، ما يعاب على النص أنه استعمل عبارة قد ينظر إليها، بمفهوم المخالفة إذا لم ينظر إليها على أساس أنها تمس باستقلال أعضاء الادعاء العام فهي مسموحة، وكان من الأجدر أن تحذف تلك العبارة ويأتي النص شامل لحظر أية هبة أو هدية كانت. وتحظر القاعدة 46 من ذات المدونة على نائب المدعي العام والموظفون بالمكتب قبول أية هدية دون إذن المدعي العام أو الرئيس المباشر في المكتب. وكان من الأحسن أن يكون الحظر مطلقا دون طلب الإذن. للإشارة أن هذه الضمانات المذكورة غير محددة على سبيل الحصر.

### المطلب الثاني: الاستقلال المؤسسي لمكتب المدعي العام

قد يتساءل قارئ عن سبب إدراجي لهذا المطلب في هذا الفصل، ويعتقد أنه من مطالب الفصل الأول ما دام أنه يتعلّق بالجانب المؤسسي، أجيبه بأنني قدمت تبريرا لذلك، في الفصل الأول<sup>5</sup>. الاستقلال المؤسسي مثلما يدل عليه الاسم ينتج عن العلاقات الإدارية بين مكتب المدعي العام وباقي أجهزة المحكمة، وأيضا مع جمعية الدول، في هذا الإطار سأقوم بتقييم في مرحلة أولى

<sup>1</sup> الفقرة 5 من المادة 42، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الفقرة 1 من المادة 42، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> Règle 23/b, Section 6, Chapitre 2, Code de conduite du Bureau du Procureur, op.cit.

<sup>4</sup> Règle 45, Code de conduite du Bureau du Procureur, op.cit.

<sup>5</sup> دراستنا هذه في الفصل الأول من هذا الباب، مكتب المدعي العام، ص 90.

قدرة المدعي العام على تسيير مكتبه بنفسه أي الاستقلال الإداري لمكتب المدعي العام (الفرع الأول)، وفي مرحلة ثانية سأبرز أمن وظيفته (الفرع الثاني)، وأخيرا تمتعه بامتيازات وحصانات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الاستقلال الإداري لمكتب المدعي العام

عندما تناولت دراسة هيئة الرئاسة وجهاز قلم المحكمة<sup>1</sup> أشرت إلى أنهما غير معنيين بإدارة مكتب المدعي العام من الناحية الإدارية طبقا للمادتين 3/38 (أ) و 1/43 من نظام روما، في هذا السياق لابد من الإشارة أن النظام الأساسي لما حوّل لقلم المحكمة مسؤولية تسيير كل نشاطات المحكمة غير القضائية، أوضح أن ذلك يكون دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام مثلما تنص المادة 1/43 من نظام روما. بمعنى أن مكتب المدعي العام يسيّر مهامه الإدارية باستقلالية عن تلك الأجهزة الإدارية، هذه النصوص التي تؤكد الفصل بين السلطات الإدارية للمحكمة لم تضع حدًا للخلافات المستمرة بين المدعي العام والمسجل حسب تصريح رئيس المحكمة، أحد تلك الخلافات كان حول مسألة إيداع الأدلة لدى قلم المحكمة قبل تسليمها للدفاع<sup>2</sup>.

سبق وأن تمّ الكشف عن الوحدات والأقسام التي يتكون منها جهاز الإدعاء العام في المحكمة في الفصل الأول من هذا الباب<sup>3</sup>. كما اتضح ذلك جلياً أن مهام المكتب يشرف عليها المدعي العام الذي يتولى رئاسته، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم المكتب وإدارته بما هو مخوّل له لاختيار وتوظيف أعضاء مكتبه، مستشارين وخبراء ومحققين؛ يمارس المدعي العام سلطته على كل من له علاقة بتسيير المعدّات، المرافق والموارد وهذا مقرر له في الفقرات (2) و 9 من المادة 42 و 1 و 2 من المادة 44 من نظام روما). كما اهتم معدّو مشروع النظام الأساسي للموظفين بوضع إطار يعكس النهج العام لهيكل المحكمة، لا سيما استقلالية المدعي العام المقررة بموجب القوانين.

<sup>1</sup>. دراستنا هذه في الفصل الأول من هذا الباب، هيئة الرئاسة وجهاز قلم المحكمة، ص: 91-95.

<sup>2</sup>. Mark GIBNEY and others, op. Cit., p: 133 and 135.

<sup>3</sup>. دراستنا في الفصل الأول من هذا الباب، مكتب المدعي العام، ص90.

غير أنّ المدعي العام السابق أساء استعمال السلطة، ممّا أدى إلى استقالات العديد من كبار الموظفين من المكتب<sup>1</sup>. وقد صرّح عضو رئيسي في المكتب بالقول: (إنّ المدعي العام كان يدير المكتب كمملكة في القرون الوسطى)<sup>2</sup>. ويرجع ذلك إلى أسلوب الإدارة غير الرشيد الذي انتهجه، حيث عرّض المكتب لأزمة إدارية حادة. لقد جاء نص القاعدة 22 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام يدل على أنّ هذا الأخير هو الضامن الوحيد لاستقلالية أعضاء المكتب. للإشارة أنّ أعضاء المكتب يمارسون حرية التعبير وتكوين الجمعيات بطريقة تتفق مع وظائفهم التي ليس لها أيّ تأثير على استقلال المكتب و/ أو حياده<sup>3</sup>. وهو نفس مضمون ما ورد في المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة<sup>4</sup>.

بما أنّ النصوص المبيّنة أعلاه تعطي الصلاحيات والسلطات الكاملة للمدعي العام بتولي رئاسة المكتب وتسيير مرافقه وموارده البشرية منها والمادية، فإنّها تؤكد حتماً على الاستقلالية الإدارية لهذا الجهاز، وفي مجمل ما تمّ عرضه أخلص إلى وجود توافق إلى حدّ ما بين الاستقلالية القضائية (الفردية) التي سبق الإشارة إليها، والاستقلالية الإدارية.

قبل التحدث عن الرقابة الإدارية المفروضة على المدعي العام ومن ينوب عنه، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مساءلة أعضاء مكتب المدعي العام كان في صميم المناقشات المتعلقة بإنشاء المحكمة، ولتعزيز عمل المدعي العام ونوابه وتحسينه له من التأثير بالبيئة الدولية التي يغلب عليها الطابع السياسي، منح المتفاوضون استقلال المدعي العام في النظام الأساسي، لا سيما فيما يتعلق بسلطة الاتهام والتحقيق، رغم التخوف الذي أبدته بعض الوفود المتفاوضة في منحه هذه الاستقلالية<sup>5</sup>. إلّا أنّ هذه الأخيرة تتعرض لرقابة إدارية وأخرى قضائية.

<sup>1</sup>. كان من بين من غادروا المحكمة "سيلفيا فرنانديز دي غورمندي"، أول رئيس لموظفي أوكامبو؛ و"باولو راجاو" مسؤول إداري كبير، والمتحدث باسمه "إيف سوروكوبي" ومستشار قانوني "مورتن بيرجسمو"، ومستشار قانوني "جيلبرت بيتي" وقائد فريق التحقيق لجمهورية الكونغو الديمقراطية "برنار لافين"، وقائد فريق التحقيق لأوغندا "مارتن ويتين" ومحامي السودان الرئيسي "أندرو كايي" ومستشار العلاقات الخارجية "Darryl ROBINSON" وكبير المحللين "بول سيلز" والمحامية "كريستين تشونغ"، ورئيس قسم الاستئناف "فابريسيو غوارغليا" ونائب المدعي العام ورئيس التحقيقات في المحكمة، "سيرج براميرتز". المعلومة مأخوذة من مرجع: Mark GIBNEY and others, op. Cit, pp: 135-136.

<sup>2</sup>. Mark GIBNEY and others, op. Cit., p137.

<sup>3</sup>. Règle 37, Section 6, Chapitre 2, Code de conduite du Bureau du Procureur, op.cit.

<sup>4</sup>. المبدأ 8 من المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة، لسنة 1990، المرجع السابق.

<sup>5</sup>. Luc COTE, op.cit., p3.

الرقابة الإدارية المفروضة على المدعي العام من قبل جمعية الدول الأطراف بموجب المادة 2/112 (ب) من النظام الأساسي لم توضح أو تحدد نوعيتها وكيفية تطبيقها، وتركت دون ضوابط مما يجعلها شمولية، الأمر الذي قد يؤدي بالمدعي العام إلى ممارسة انتقائية مرتكزا على معيار النزاهة والحياد وفقا للمادة 45 من النظام الأساسي، كان هذا قبل إنشاء آلية الرقابة المستقلة وأنظمة أخرى تضبط سلوكيات المدعي العام.

تلك السلطات الواسعة والتراكمات المتكررة لأخطاء المدعي العام أدت إلى إخفاقات المحكمة، مما دفع البعض إلى القول بضرورة إيجاد وتفعيل آلية الرقابة المستقلة المنصوص عليها في المادة 4/112، وذلك لرقابة تصرفات المدعي العام لا سيما فيما يتعلق بسوء سلوكه. إلا أن البعض يرى أن هذه الرقابة تمس باستقلالية المدعي العام كونها رقابة خارجية<sup>1</sup>، لكن حسب وجهة نظري فإن جمعية الدول منحها نظام روما تلك الصلاحيات، كتعيين المدعي العام واتخاذ التدابير التأديبية ضده، أي أن لها جزء من رابطة الإشراف على مكتبه. وقد رأى البعض ضرورة إسناد هذه الرقابة للقضاة، إلا أن الواقع يثبت أن صلاحيات المدعي العام تتجاوز القضاة، والبعض الآخر نادى بإيجاد إطار تأديبي واسع، أما أعضاء المكتب فافتقروا بالقول بأن الرقابة الداخلية هي أنجع وسيلة لرقابة المدعي العام ونوابه، وتسليط عقوبات فعالة عليهم كتخفيض الراتب والإنزال من الرتبة والعزل من المنصب ونحوها من العقوبات الأخرى<sup>2</sup>.

#### أولا: أنواع العزل المطبقة على المدعي العام ونوابه

خوّل نظام روما صلاحية عزل المدعي العام ونوابه من وظائفهم لجمعية الدول الأطراف<sup>3</sup>، في حالة ارتكاب الشخص سلوكا سيئا جسيما أو أخلّ إخلالا جسيما بواجباته، ويعزل المدعي العام أو نوابه أيضا بسبب عدم القدرة على ممارسة المهام المطلوبة منهم بموجب النظام الأساسي طبقا للمادة 1/46 (ب) في هذا الإطار تعطي القاعدة 24 من القواعد الإجرائية تعريف الخطأ الجسيم والإخلال الجسيم<sup>4</sup>، غير أنني لم أعثر على أي نص في نظام روما أو نص في بقية القواعد الأخرى يعطي تعريفا لعدم القدرة على ممارسة الوظيفة كسبب لعزل المدعي العام أو نوابه. وبالتالي

<sup>1</sup> . Jenia IONTCHEVA TURNER, Accountability of International Prosecutors, op.cit, pp: 382-394.

<sup>2</sup> . Jenia IONTCHEVA TURNER, op.cit, pp: 382-394.

<sup>3</sup> . الفقرة 2 من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> . Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur, op Cit, pp: 77-78.

نعود إلى القواعد العامة في القانون التي تحدد عدم القدرة على ممارسة العمل أمر يتعلق بصحة الأشخاص.

بالمقابل تمنح المادة 4/46 من نظام روما والقاعدة 27 من القواعد الإجرائية ضمانات لحماية المدعي العام ونوابه ضدّ أيّ شكل من أشكال العزل التعسفي، حيث يضمن النصاب الأخير أمن وظيفة المدعي العام ونوابه مثلما تفعله لصالح القضاة والمسجل ونائب المسجل بالمحكمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للمدعي العام

ضمان استقلال وظيفة المدعي العام، باعتبارها الركن الثالث للاستقلال يتمثل في السلطة التقديرية المخولة للمدعي العام من أجل تقييم الوقائع المتاحة له واتخاذ القرار المناسب حيالها<sup>2</sup>، ينبغي ألا تمارس السلطة التقديرية للمدعي العام خارج الإطار القانوني والتنظيمي للمحكمة الذي بموجبه يستلزم توفير مسبق لشروط شكلية وموضوعية قبل ممارسة فرصة المقاضاة، التي هي بدورها تحتاج إلى شروط تتعلق بقواعد الاختصاص المسيّرة لنشاط المحكمة وتنقسم إلى أربعة أقسام<sup>3</sup>:

1- الاختصاص الموضوعي (الفقرة 9 من الديباجة، المادة 5 والمادة 8 مكرر من نظام روما).

2- الاختصاص الشخصي (المواد 1/25 و 26 و 2/12 (ب) من نظام روما).

3- الاختصاص الزمني (المادة 1/24 من نظام روما).

4- الاختصاص المكاني (المواد 2/12 (أ)، 13/13 (ب)، 12/13 (3) من نظام روما).

كما ينبغي أن أشير أنّ المدعي العام يتلقى الإحالات من دولة طرف (المادتان 13/أ و 14/1 من نظام روما)، ومن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق (المادة 13/ب من نظام روما)، وحتى من إعلان الدولة غير طرف بموجب الفقرة 12/3 من ذات النظام). غير أنّ تلك الإحالات لا تلزمه بشيء، سوى كونها لفت انتباه المحكمة بأنّ جرائم معيّنة تدخل في اختصاص المحكمة ترتكب في إقليم معيّن، وفي كلتا الحالتين يمكنه اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق أو عدم مباشرته، وإن كان هذا الاستقلال الممنوح للمدعي العام تعترضه قيود ومعرض لبعض التدخلات.

### أولاً: شروط ممارسة فرصة المقاضاة

<sup>1</sup> Ibid., pp: 79-80.

<sup>2</sup> Luc COTE, op.cit., pp: 3-4.

<sup>3</sup> Karin NOTBURGA GOLLER-CALVO, la procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, Lextenso édition, gazette du palais, paris, France, 2012, pp: 114- 122.

تتغير شروط ممارسة فرصة المقاضاة، بحسب قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق

من عدمه.

### 1- قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق

في المرحلة التمهيدية يتلقى المدعي العام المعلومات والشهادات ومختلف الوثائق عن الجريمة المزمع ارتكابها وفق ما حددته المادة 2/15 من نظام روما، ثم يبشر دراسة مدى جدية تلك المعلومات؛ لعلّ اختيار المصدر المناسب للحصول على المعلومات التي تؤكد صحة الشكوى المستلمة هي إحدى خصائص استقلالية المدعي العام في مرحلة الدراسات الأولية وضمانة خاصة ضدّ أيّ ضغوط خارجية<sup>1</sup> خاصة وأنها بمعزل عن طلب الدول<sup>2</sup>، وعليه يمكن القول أنّ هذه الآلية أخرجت المحكمة من التبعية والضغوط الدولية في الحالة التي يقوم فيها المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه.

بالنسبة للحصول على جدية المعلومات، يذكرني قول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة السيدة " Louise ARBOUR "، "أنّ الادعاءات السياسية من السهل صياغتها بالمقارنة إلى الاتهامات المؤسّسة وفقاً للأدلة ومعلومات يتحصل عليها المدعي العام، فالدليل هو النقطة المركزية التي ترفع أو تبعد الشك عن أعمال المدعي العام خلال التحقيقات"<sup>3</sup>. فهذا القول بمثابة توصية لأيّ مدعي عام حول دفعه للتحريّ بكل نزاهة في الحصول على المعلومات والأدلة أثناء المراحل التمهيدية أو مرحلة التحقيقات الأولية. إلا أنّ المدعي العام السابق كان يقبل كل المعلومات والشهادات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية والتي يشكك في مصداقيتها<sup>4</sup> وفق ما يراه بعض المتتبعون.

<sup>1</sup> Alison MARSTON DANNER, Enhancing the legitimacy and accountability of priscutorial discretion at the international criminal court, Guest Lecture Series of the Office of the Prosecutor, ICC-OTP and individual authors 2005, P514.

<sup>2</sup> حمدي كيروان، "المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء"، مجلة المحامون، سوريا، العدد الأول والثاني، السنة الثامنة والستون، 2003، ص 9.

<sup>3</sup> Alison MARSTON DANNER, op.cit., P514.

<sup>4</sup> Mark GIBNEY and others, op. Cit, pp: 128- 129.

في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بشأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>، وتوصله إلى وجود أساس معقول للقيام بالتحقيق، يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوع بأية مستندات ومواد مؤيدة يجمعها (المادة 3/15 من نظام روما). إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة، بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى المادتان (4/15 و 2/18 من نظام روما).

لقد منح نظام روما للدائرة التمهيدية قبول طلب الإذن أو رفضه أو الموافقة الجزئية لمضامينه، بناء على دراستها للطلب ومواده المرفقة به والمؤيدة له، ووفق شكلية معينة كما منحها عكس ذلك، حيث تعتبر هذه الرقابة كمشروعية تحريك الدعوى من المدعي العام<sup>2</sup>، يتبين أنّ البدء في التحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه موقوف على إذن الدائرة التمهيدية، أو يمكنني القول أنّ صلاحية المدعي العام في الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه تتوقف عند تسلّم المعلومات والشهادات وتحليلها واستنتاجه بوجود أساس معقول للقيام بالتحقيق والملاحقة. في هذه الحالة على المدعي العام إقناع الدائرة التمهيدية بما تحصل عليه من معلومات لمنحه الإذن بمباشرة التحقيق<sup>3</sup>.

يرى بعض الباحثين أنّ مسألة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية تأتي مناقضة لمبدأ الاستقلالية، ومناقضة لمبدأ الفصل بين سلطات المحكمة الثلاث المعمول بها في المحاكم، سلطة الاتهام سلطة التحقيق وسلطة الحكم<sup>4</sup>. كما يعتقد البعض الآخر أنّ سبب تقييد سلطات المدعي العام وفرض رقابة عليه تعد محاولة للحد من استقلاليته، وكان من وراء ذلك ضغط الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بأن تخص مجلس الأمن بتحريك الدعوى الجنائية الدولية وتجريد المدعي العام من تلك الصلاحية، دفاعاً على مصالحها خاصة وأنّ جنودها يشاركون في العمليات العسكرية

<sup>1</sup>. المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. عبد الشهيد سنان طالب، "رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي مرحلة ما قبل المحاكمة"، مجلة مركز الدراسات، جامعة الكوفة، العراق، العدد 7، 2008، ص: 236-237.

<sup>3</sup>. Flafia LATTANZI, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, In RGDIP, Vol/103, n<sup>02</sup>, 1999, P437.

<sup>4</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص338.

في العديد من مناطق العالم<sup>1</sup>. رغم معارضة بعض الدول والمنظمات غير الحكومية للمساعي الأمريكية، ودعمها لإنشاء هيئة إدعاء عام مستقلة والتقليل من احتمال التأثير السياسي غير المشروع للبدء في التحقيق<sup>2</sup>. إلا أنّ الولايات المتحدة نجحت في إدراج نص طلب الإذن من الدائرة التمهيدية<sup>3</sup>. لكن في حقيقة الأمر رقابة الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق التمهيدي جاء خلافا لما كان معمول به في المحاكم الجنائية السابقة، حينما كان ينفرد المدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لأغراض التحقيق دون التوقف على إذن أية جهة أخرى<sup>4</sup>. كما أنّ هذه الرقابة لها ما يبررها وفق السببين الآتيين:

- 1- للمدعي العام استقلالية محددة خولها له النظام الأساسي، ولا بدّ من رقابة تفرض عليه في التحقيق من تلقاء نفسه، حيث من الممكن أن يخضع للتأثير السياسي أو الإعلامي بشأن حالة ما.
- 2- أنّ رقابة الدائرة التمهيدية على مهام المدعي العام ليست رقابة جامدة أو مطلقة تشل عمله، فلقد خول له النظام الأساسي أنّ هذه الرقابة لا تمنعه من إعادة الطلب مرة أخرى عن ذات الحالة إذا ما توافرت له أدلة أو معلومات جديدة، كما لا يمنعه من إعادة البحث والتحقيق في ذات الحالة للحصول على أدلة أو معلومات جديدة<sup>5</sup>.

رغم تعدد الآراء المتضاربة في رؤيتها حول منح الإذن من الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، اتفق مع من يرى أنّ منح الإذن يعد إجراء يصيب الشرعية على مرحلة التحقيق أيّ بمعنى آخر إنّ دراسة الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام يجعل وجودها كرقيب على التحقيقات التي يجريها

<sup>1</sup>. Graham BLEWITT, (AD HOK), Tribunals and the International Criminal Court - Establishment of The international criminal court, seminar held in Helsinki, Finlande, 23/02/2000, p29.

<sup>2</sup>. داريو كارميناتي، "علاقة الأمم المتحدة بعمل الهيئات الإنسانية"، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، سوريا، من 3-4 نوفمبر، 2001، ص186.

<sup>3</sup>. محمد حازم عتلم، "نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق، سوريا، من 3-4 نوفمبر، 2001، ص: 188-189.

<sup>4</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص: 104-106.

<sup>5</sup>. القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.



المدعي العام خوفا من الخوض في دعاوى كيدية، أو تحقيق أهداف سياسية<sup>1</sup> فهام الدائرة التمهيدية أشبه بدور غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق في النظام اللاتيني<sup>2</sup>.

## 2 - قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق

يتخذ المدعي العام قراره بعدم الشروع في التحقيق في ثلاث حالات ممكنة:

- 1- في رأيه لا يوجد أساس معقول يدل على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 1/53 (أ)) من نظام روما.
- 2- يعتقد أنّ القضية قد لا تكون مقبولة (المادتان (1/53 (ب)، 17) من نظام روما.
- 3- يقدّر أنّ التحقيق، نظرا لخطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، لن يخدم مصالح العدالة (المادة 1/53 ج من نظام روما).

غير أنّ الحالة الثالثة يكتنفها بعض الغموض لورودها بصيغة عامة وإن كان بعض الباحثين جاعوا بأمثلة تبيّن متى أنّ إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة<sup>3</sup>، وذلك في حالة تقدم سن المتهم، أو تدهور حالته الصحية. وهو تحديد سليم، وفي هذه الحالة على المدعي العام أن يشعر كتابيا الدائرة التمهيدية بقراره (الفقرة 2 من المادة 53 من النظام الأساسي، والقاعدة 106 من القواعد الإجرائية). تجنبا لتعسفه في استعمال سلطته نظرا لأنّ هذه الحالة تتوقف على سلطته التقديرية بدورها الدائرة التمهيدية يمكن لها وبمبادرة منها، أن تطلب منه إعادة النظر في قراره، أو أن تقوم بمراجعة القرار وفق ما هو مبين في المادة ( 3/53 ب من النظام الأساسي)<sup>4</sup> والقاعدة 110 من القواعد الإجرائية، وفي هذه الحالة يمكن أن يصبح قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق نافذا متى توافق رأي الدائرة التمهيدية مع رأي المدعي العام.

أيضا يتضح أنّ المدعي العام ملزم بإيجاد طريقة تمكّنه من تقييم تلك المعايير الثلاثة.

## أولا: الأساس المعقول

<sup>1</sup>. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، سنة 2002.

<sup>2</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 86.

<sup>3</sup>. نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 3.

<sup>4</sup>. Morten BERGSMO et Pieter KRUGER, (Article 53, investigation and prosecution). In Otto Triffterer, op.cit. p711.

في البداية ينظر المدعي العام في المعلومات المقدمة إليه ثم يتحقق من إمكانية تكييف الوقائع إلى جرائم، وينظر فيما إذا كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة المادة 5 من النظام الأساسي، إذا كان هذا المعيار محققاً، ينظر أخيراً في مقبولية الدعوى<sup>1</sup>.

### ثانياً: المقبولية

من المعلوم أنّ دور المحكمة مكمل لدور المحاكم الجنائية الوطنية<sup>2</sup>، من أجل تحقق المدعي العام أنّ القضية يمكن أن تكون مقبولة، يرجع المدعي العام إلى المادة 17 من نظام روما، في هذا الإطار يبحث إن كانت القضية موضع تحقيق أو مقاضاة من طرف دولة لها ولاية عليها، إذا كان ذلك هو الحال، يستنتج المدعي العام أنّ هناك أسباباً قويّة بأن تكون القضية غير مقبولة، إلاّ إذا استطاع إثبات أنّ تلك الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، المادة (1/17 أ، 2/17، 3/17 من نظام روما). في وجهة نظر الباحث "Fanfan GUERILUS" من الناحية العملية قضية دارفور تدل على أنّ الدولة ليست لها الرغبة ولا القدرة، أمّا قضية الكونغو الديمقراطية فإنّ الدولة لها الرغبة وليست لها القدرة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: خطورة الجرائم، مصالح المجني عليهم، مصالح العدالة

تختلف الجرائم من حيث خطورتها، وعليها يتحدد العقاب، فبالنظر لاجتهادات المحكمة، يوجد عاملان رئيسيان لتحديد خطورة الجريمة<sup>4</sup>، أولاً، يجب أن يكون السلوك الذي هو موضوع قضية إمّا ممنهجاً أو واسع النطاق. وإذا كانت حالات النشاط الإجرامي المعزولة كافية، فلن تكون هناك حاجة إلى تحديد عتبة خطورة الجرائم المرتكبة. ثانياً، عند تقييم خطورة السلوك ذي الصلة بالجريمة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للعامل الاجتماعي الذي قد يكون سببه مثل هذا السلوك في المجتمع الدولي<sup>5</sup>.

إلى جانب هذان العاملان، يضاف عامل ثالث يمكن تسميته "الخطورة غير الموضوعية للجريمة"، هذا الأخير يوضح ظروف ارتكاب الجريمة ويتكون من ثلاث عناصر، الأول هو وضعية

<sup>1</sup>. Fanfan GUERILUS, op Cit, pp: 87-88.

<sup>2</sup>. المادة 1 والفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. Fanfan GUERILUS, op Cit, pp: 89-90.

<sup>4</sup>. المحكمة الجنائية تفصل في الجرائم الأشد خطورة، الفقرة 9 من ديباجة النظام الأساسي، المرجع السابق.

<sup>5</sup>. Fanfan GUERILUS, op Cit., p92.

الشخص المتهم، أما العنصر الثاني فهو الدور الذي يلعبه ذلك الشخص لدى الكيانات والمنظمات أو الجماعات المسلحة التي ينتمي إليها إما ممنهجا أو واسع المجال؛ أما الثالث فهو الدور الذي تلعبه المنظمات أو الكيانات أو الجماعات المسلحة في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

عندما يتبين خطورة الجريمة، ينظر فيما إذا كان ملاحقة المجرمين في صالح المجني عليهم<sup>2</sup>، باستثناء تلك الحالات المقدمة فإن المدعي العام يتمتع بسلطات وصلاحيات تحقيق مستقلة، أما الدائرة التمهيدية فدورها رقابي<sup>3</sup>، وتلك الرقابة على الخيارات الممنوحة للمدعي العام غايتها ضمان النزاهة وتحقيق العدالة المنشودة.

#### الفرع الثالث: استقلال المدعي العام اتجاه قضاة المحكمة

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ولا يجوز لأعضائه التماس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز لهم العمل بموجب أي من هذه التعليمات (المادة 1/42 من النظام الأساسي)، وهو ذات النص تقريبا الوارد في القاعدة 21 من مدونة قواعد السلوك لمكتب المدعي العام، في هذا ينبغي طرح السؤال فيما إذا كانت التعليمات الصادرة عن القضاة تعتبر مصادر خارجية؟، الإجابة تكون بلا شك بالتأكيد، بحيث لو سلمنا بأن المدعي العام يجب أن يقبل تعليمات القضاة، فبإمكانه أن يكتفي بإعلامهم مسبقا بنواياه قبل مباشرة أي إجراء. وبالتالي سيكون قراره لا محالة مقبولا من طرف القضاة. ما دام أنه معروف لديهم مسبقا أو ممليا عليه<sup>4</sup>.

إلا أن أمورا تسير غير ذلك، يتضح ذلك بعد عرض أو إحالة المدعي العام الدعوى على القضاة التي يمكنهم تأييدها، في هذه الحالة يلتزم تطبيق القانون من قضاة المحكمة على المتهم بعد

<sup>1</sup>. Ibid., p92.

<sup>2</sup>. Ibid., pp: 92-93.

<sup>3</sup>. دراستنا هذه، ص: 161-163.

<sup>4</sup>. Fanfan GUERILUS, op Cit, p73.

ثبوت الجريمة، أمّا في حالة رفضها يمكنه استئناف قرار المحكمة إلى غاية استنفاده طرق الطعن المقررة في نظام روما<sup>1</sup>. وهذا دليل على أنّ المدعي العام لا يقبل تعليمات من القضاة<sup>2</sup>.

أبّين فيما يلي وعلى سبيل المثال حالتين تمّ فيهما رفض الدعوى من المحكمة، وتمّ فيهما الطعن من قبل المدعي العام من طرف دائرة الاستئناف، الأولى تتعلّق برفع التجميد عن الإجراءات:

Procurer contre lubanga, 21 /10/2008, Icc-01/04/-01/06<sup>3</sup>

والثانية تتعلّق بإعادة التعيين الوقائية للشهود:

Procurer contre Katanga et Ngudjolo, 26 /11/2008, Icc-01/04/-01/07 0 A7<sup>4</sup>

وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والمحاكمة فإنّ المدعي العام وهو جزء من الهيئة القضائية وخصماً محايداً ومستقلاً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية عليه أن يقدم أدلته التي حصل عليها عند ممارسته لمهامه لسلطة التحقيق ليثبت صحة اتهامه أمام الدائرة التمهيدية لاعتماد التهم وهي الجلسة التي سميت في القضاء الأمريكي بـجلسة الاستماع المبدئي والتي قد تأخذ فترة من الزمن لمكاشفة الأدلة المثبتة<sup>5</sup>. يساهم المدعي العام في مرحلة المحاكمة في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة التي تعد أحد مقومات الاستقلالية في المحاكم<sup>6</sup>. غير أنّ المدعي العام السابق قام بإخفاء الأدلة كما سبق توضيحه.

منح النظام الأساسي للمدعي العام صلاحية الطعن في الأحكام كتكريس لمبدأ النفاذ على درجات الذي يعد كضمانة لتحقيق المحاكمة العادلة التي تعد بدورها أحد أهم الأسس لاستقلالية الادعاء العام والمحكمة، فيقوم المدعي العام باستئناف الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة، كما يستأنف أيّ حكم بالعقوبة بسبب عدم تناسبه بين خطورة الجريمة والعقوبة المفروضة بحق المدان. من خلال ما تقدم نستخلص أنّ للمدعي العام مجالاً واسعاً وحرية كاملة اتجاه قضاة المحكمة، سواء فيما يتعلّق بعرض أدلته، أو في الطعون في قرارات القضاة.

#### الفرع الرابع: حصانات وامتيازات المدعي العام ونوابه

<sup>1</sup>. المادة 1/81 (أ) و 2 (أ)، النظام الأساسي، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. Fanfan GUERILUS, op Cit, p74.

<sup>3</sup>. Karin NOTBURGA GOLLER-CALVO, op.cit., p326.

<sup>4</sup>. Ibid., pp: 328- 331.

<sup>5</sup>. جورج إسحاق، "إجراءات ما قبل المحاكمة، المؤتمر الثاني، المصرية للقانون الجنائي"، الإسكندرية، مصر، من 9-11/4/1988، ص5.

<sup>6</sup>. وضّحت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 132، 134، 140، دور المدعي العام في الكشف عن الأدلة.

منحت الحصانة كما سبق الإشارة إليها من أجل السير الحسن وتسهيل مهام المحكمة إداريا وبشرياً، وعليه وفي هذا الفرع نقدم الحصانة الوظيفية للمدعي العام (أولاً)، والأمن المالي للمدعي العام (ثانياً).

#### أولاً: الحصانة الوظيفية للمدعي العام ونوابه

يتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وهي نفسها التي تمّ تقديمها في امتيازات وحصانات القضاة<sup>1</sup>، لعل سبب منح المدعي العام ونوابه نفس الحصانة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية مردّه إلى كون مركزه يشكل أعلى هرم في الإدعاء العام.

الحصانات الممنوحة للمدعي العام ونوابه تمكنهم من ممارسة وظائفهم دون الخوف من مضايقة على إثر تحقيق أو مقاضاة، فما توفره الحصانة الوظيفية هو جزء من ضمانات استقلال مكتب المدعي العام من أجل ممارسة الوظيفة دون خوف أو تردد<sup>2</sup>. فمن غير الجائز أن يعمل المدعي العام ونوابه دون امتيازات تؤمن لهم احتياجاتهم ومتطلبات عملهم، ولعلّ الأمن المالي أحد أهم الامتيازات المخصصة للمدعي العام.

#### ثانياً: الأمن المالي للمدعي العام ونوابه

يلعب الأمن المالي دوراً كبيراً في استقلالية ممثلي الإدعاء العام للمحكمة، فأرهاب كاهلهم المادي قد يضع هؤلاء الأعضاء محلاً للإغراء في يد القوى الخارجية خاصة التي تتال من نزاهتهم وحيادهم بواسطة تقديم الهدايا أو الرشاوى أو الفساد أو نحو ذلك.

تجنباً لما سبق ذكره وخشية من وقوع المدعي العام أو أحد نوابه في محظورات مالية منحتهم المحكمة مرتبات وبدلات معتبرة من شأنها أن تعزز استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم، حيث تنص المادة 49 من نظام روما على ما يلي: " يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم".

<sup>1</sup> الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة، امتيازات وحصانات قضاة المحكمة، ص: 140 - 147.

<sup>2</sup> Fanfan GUERILUS, op .Cit, p71.

جاء النص أعلاه ليعزز استقلالية المدعي العام ونوابه من الناحية المالية فعلى جمعية الدول الأطراف تخصيص مرتب وبدلات المصاريف كافية تجعلهم في غنى عن الطمع الذي يمس باستقلالهم وحيادهم ونزاهتهم، لأجل ذلك خصصت لهم رواتب سنوية صافية، ففي سنة 2016 قدر راتب المدعي العام بـ178.140 يورو و163.192 يورو بالنسبة لراتب أحد نوابه. بعدما كان راتبهم على التوالي 148.933 و136.599 في بداية تعيينهم عام 2003<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى المرتبات والبدلات والمصاريف المعتبرة التي يتقاضونها ( المدعي العام ونوابه) تكون تلك المرتبات معفاة من الضريبة، زيادة على تحصلهم في نهاية ولايتهم على معاش مدى الحياة يقدر بنصف مرتبهم السنوي<sup>2</sup>؛ هذا المعاش يمكنهم من الإحساس بالفخر والشرعية للواجب المنجز - العدالة الجنائية الدولية- ويسمح لهم بالعودة إلى حياتهم الخاصة بكل اطمئنان. تلك الضمانات المالية ليست هدايا لهؤلاء، بل هي مشروطة بالتضحية من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وأول تضحية هي الحياد في سياق التحقيقات والملاحقات التي يقومون بها.

يجب الإشارة إلى أنّ حصانة المدعي العام ونوابه يمكن رفعها في حالة وجود ذات الأسباب التي ترفع على القضاة والتي تمّ تقديمها أيضا في المبحث الأول من هذا الفصل<sup>3</sup>؛ ترفع حصانة المدعي العام بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة<sup>4</sup>، جعل سلطة رفع الحصانة عن المدعي العام بيد القضاة، من شأنه أن يجعل المدعي العام يستجيب لطلبات القضاة ويجعله يرضخ لتوصياتهم، وكأنهم يمارسون سلطة عليه، وبالتالي قد يحيد عن نزاهته واستقلاله الذي يفترض فيه. لذلك أقترح أن ترفع حصانة المدعي العام من جمعية الدول، أمّا حصانة نواب المدعي العام وموظفي

<sup>1</sup>. جمعية الدول الأطراف، الميزانية المقترحة لسنة 2017، الصادرة بالوثيقة ICC-ASP/15/10، المرجع السابق، ص276. تتضمن الوثيقة مرفق يحتوي على مقارنة رواتب قضاة المحكمة برواتب قضاة غيرها من المحاكم الدولية وكبار المسؤولين بما فيهم المدعي العام ونوابه، من 2003 إلى 2016.

<sup>2</sup>. وثائق جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت وانسيريكو، نيويورك من 12-21 ديسمبر 2011، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/10/17، ص: 1-3.

<sup>3</sup>. الفصل الثاني من الباب الأول من دراستنا، امتيازات وحصانات قضاة المحكمة، ص146-147.

<sup>4</sup>. وهو نفس النص . Article30/2/A/I, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.

الوارد في الفقرة الفرعية أ/26 من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق.

مكتبه فتزفع بقرار من المدعي العام<sup>1</sup> وهذا اتجاه صائب مقارنة بسابقه تكريسا لقاعدة توازي الأشكال وخضوع المرؤوس لسلطة الرئيس المقررة في القانون.

يتضح من كل ما تقدّم أنّ نظام روما وقرّر للمدعي العام مجالا معتبرا من الاستقلالية، تبدو كافية من الناحية النظرية، حيث تتعدم الرقابة في المرحلة التمهيديّة، وبالرغم من بعض القيود الناتجة عن نظام الرقابة التي يراها البعض أنّها اعتراض لاستقلالية المدعي العام حسب وجهة نظرهم، إلّا أنّه يمكنني القول أنّ الاستقلال الممنوح للمدعي العام يبدو لي كاف بدرجة تسمح له بالقيام بمهامه على أكمل وجه في مجال مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة، باستثناء عقبة مجلس الأمن التي سأنتطرق لها في الفصل الأول من الباب الثاني.

### المبحث الثالث: استقلالية إداري المحكمة الجنائية الدولية

يدير المحكمة طاقما إداريا يمتاز بالكفاءة العالية في التسيير والإدارة، حيث يتكون من المسجل ونائبه ومجموعة كبيرة من الموظفين الإداريين، يتولى المسجل رئاسة جهاز قلم المحكمة الجنائية الدولية، وهو المسؤول الإداري الرئيسي لها يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة<sup>2</sup>. كما يلعب الموظفون الإداريون دورا هاما في تسجيل الأحكام ونشرها وإدارة وتسيير بعض مهام المحكمة، بناء على ما تقدم أحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على استقلالية مسجل المحكمة ونائبه (المطلب الأول)، واستقلالية الموظفين الإداريين للمحكمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: استقلالية مسجل المحكمة ونائبه

نظرا لتعدد المهام والمسؤوليات التي تقع على عاتق مسجل المحكمة الجنائية الدولية، ارتأيت أن أبرز مدى استقلاليته في نظام المحكمة، يتضح ذلك من خلال شروط انتخاب المسجل ونائبه ومهامه (الفرع الأول)، ثم الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسجل ونائبه (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> وهو ذات النص المقرر في الفرعية (ج) 26/2/ من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية. Article30/2/C/I, ibid.

وحصاناتها، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الفقرة 2 من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

## الفرع الأول: شروط انتخاب المسجل ونائبه ومهامه

أتناول في هذا الفرع شروط انتخاب المسجل ونائبه (أولاً)، ومهام المسجل (ثانياً).

### أولاً: شروط انتخاب المسجل ونائبه

نظراً لمركز المسجل الهام في المحكمة، يتعين على كل مرشح لتولي هذا المنصب الاستيفاء بشروط حددتها الفقرة 43/3 من نظام روما وإن كان النص قد ورد بصيغة العمومية إلا أنّ بعض هذه الشروط تشترك مع تلك التي تسري على القضاة والمدعي العام، كالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وإتقان على الأقل إحدى لغتي العمل بالمحكمة.

أمّا بشأن كفاءة ومؤهلات وخبرات المسجل فينبغي أن يحوز على شهادة علمية متقدمة ويتمتع بخبرة مهنية واسعة ذات صلة في إدارة الهيئات القضائية، وطنية أو دولية ومهارات وخبرة إدارية في إدارة الأعمال ذات الصلة والقيادة، الإلمام بالنظم القضائية الرئيسية في العالم، الكفاءات في المجال المالي والوعي الاستراتيجي والتخطيط والتنظيم والحصافة<sup>1</sup> وصنع القرار، إتقان تكنولوجيا المعلومات، التمتع بمهارات الاتصال والتواصل الكتابية والشفوية والتفاوض مع الهيئات الرسمية ومع الأشخاص وإقناعهم للتوصل إلى اتفاقات، خبرة لا تقل عن 15 عاماً في المؤسسات الوطنية أو الدولية عامة أو خاصة ذات الصلة ويستحسن أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف<sup>2</sup>، كما ينبغي أن تكون له القدرة على العمل في إطار فريق وتوجيه أعماله وتشجيع مبادرات الموظفين وتحفيزهم وحثهم على الاحترام المتبادل لا سيما وأنهم يعملون في جهاز متعدد الجنسيات ومتنوع الجنس والثقافات، بالإضافة إلى أنّ المسجل وفريقه يتعامل مع مجتمع دولي يتكون من دول أطراف وغير أطراف خاصة في مجال التعاون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. المقصود بمصطلح الحصافة استحكام الرأي والعقل وجودتهما.

<sup>2</sup>. وثائق جمعية الدول الأطراف، تقرير فريق لاهاي العامل عن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية، الدورة

السادسة عشر، نيويورك، من 4-14 ديسمبر 2017، الصادر بالوثيقة ICC - ASP/16/28/REV.1/Add.1.

<sup>3</sup>. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي في عصر التطرف، المرجع السابق، ص: 287-



يتم انتخاب المسجل بإعداد قائمة من هيئة الرئاسة للمرشحين الذين يستوفون الشروط السابقة<sup>1</sup>، ينتخب المسجل بالاقتراع السري من قبل قضاة المحكمة وبالأغلبية المطلقة، مع الأخذ بعين الاعتبار توصية جمعية الدول الأطراف<sup>2</sup>، وبناء على توصية المسجل ينتخب نائبه بالطريقة ذاتها وفقا للمادة 4/43 من نظام روما والقاعدة 5/12 من القواعد الإجرائية؛ وعن مدة خدمة المسجل بالمحكمة تنتهي بخمس سنوات ويجوز انتخابه لمرة واحدة يعمل هذه المدة على أساس التفريغ (المادة 5/43 من ذات النظام)<sup>3</sup>. يراعى في انتخابه التكافؤ الجغرافي العادل وتمثيل النظم الرئيسية في العالم والتساوي بين الذكور والإناث<sup>4</sup>.

هذا ويعزل المسجل من طرف الأغلبية المطلقة للقضاة، عند توفر الأسباب الشخصية لذلك كعدم قدرته على ممارسة المهام المطلوبة منه بسبب العجز أو المرض أو الانقطاع المتواصل عن العمل أو للأسباب الموضوعية لسلوكه سلوكا سيئا جسيما أو لارتكابه خلا جسيما بواجباته<sup>5</sup>. وهو ذات التوجه الذي انتهجته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عزلها للمسجل<sup>6</sup>.

إن حق منح القضاة انتخاب المسجل ونائبه وعزلهما، أمر من شأنه أن يقوي مركز القضاة في المحكمة، غير أنه لا يجعل المسجل في حالة ضعف أمام القضاة، خاصة لما نعلم أن مهامه إدارية محضة حيث يوجد فصل بينها وبين مهام القضاة. لكن من الأفضل لو تركت مسألة

<sup>1</sup> الفقرة 1 من القاعدة 12 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تولى لحد الآن أربعة أشخاص منصب مسجل في المحكمة الجنائية الدولية ففي 2003/06/24، انتخب القضاة في جلسة عامة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 2 و3 من القاعدة 12 من القواعد الإجرائية، السيد: "برونو كاتالانو" (فرنسا). أول مسجل للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 5 سنوات، تبدأ من 2003/07/3. وفي 2008/02/28، انتخب القضاة في جلسة عامة وبالأغلبية المطلقة السيدة: "سلفانا أربيا" (إيطاليا) ثاني مسجل للمحكمة لمدة 5 سنوات. وفي 2013/03/8 انتخب القضاة في جلسة عامة وبالأغلبية المطلقة السيد: هيرمان فون هيبيل (هولندا) ثالث مسجل للمحكمة لمدة 5 سنوات. وفي 2013/04/18 تولى مهامه. وبالنسبة للمسجل الرابع فقد انتخب السيد بيتر لويس (المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية) في 2018/06/19 وهو لازال يشغل منصبه لحد كتابة هذه الأسطر.

<sup>3</sup> Antoine BUCHET, organisation de la cour et procédure, op.cit., p10, et Gilles COTTEREAU, statut en vigueur, la cour pénal international, op.cit., p137.

<sup>4</sup> وثائق جمعية الدول الأطراف، تقرير فريق لاهاي العامل عن انتخاب مسجل المحكمة، المرجع السابق، ص9.

<sup>5</sup> نصر الدين بوسماحة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص173.

<sup>6</sup> نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015، ص: 149-150.

عزله من قبل رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، لا سيما في ظل تبعيته الإدارية لسلطة رئيس المحكمة.

### ثانيا: مهام مسجل المحكمة

تتعدد مهام مسجل في المحكمة، فهو يضطلع بدعم الأهداف الإستراتيجية للمحكمة وفي ضوء ذلك نقدم بعض مهامه كالتالي<sup>1</sup>:

- 1- رئاسة قلم كتاب المحكمة ( المادة 2/43).
- 2- تنظيم سير عمل قلم المحكمة ( القاعدة 1/14 من القواعد الإجرائية).
- 3- وضع سجلات وإنشاء قاعدة بيانات وفق ما نصت عليه (الفقرتين 1 و 2/ القاعدة 15 من القواعد الإجرائية والفقرات 1 و 2 و 3/ البند 20 من لائحة قلم المحكمة).
- 4- إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود كما وضحت ذلك الفقرة 6 / 43 من النظام الأساسي والإشراف عليها<sup>2</sup> والتي يعمل بها خبراء مختصون وفق القاعدة 19 من القواعد الإجرائية. فضلا عن مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع.
- 5- كما يكون مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة، والمدعي العام، والدولة المضيفة<sup>3</sup>. فهو بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة المدعي العام، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تداخل الاختصاص.
- 6- إعداد الميزانية للمؤسسة بأكملها.
- 7- التفاعل مع المحاكم الوطنية في مجال التعاون، من أجل ضمان التنفيذ الفعال للتكامل.

للذكر أنّ مهام المسجل لها أهمية خاصة مع كافة أجهزة المحكمة رئيسها وقضاتها ومدعيها العام ونوابه وبقية الموظفين.

### الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسجل ونائبه

مكّنت قوانين المحكمة المسجل، بامتيازات وحصانات وتسهيلات ذاتها الممنوحة للقضاة والمدعي العام، أمّا عن نائب المسجل، فقد اقترنت امتيازاته وحصانته بامتيازات وحصانة موظفي

<sup>1</sup>. Martina PUCHS, Dans les coulisses Le Greffe de la Cour pénale internationale, Publication de la Cour pénale internationale, La Haye, Pays-Bas, 2010, pp: 11-69.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 347-350.

<sup>3</sup>. القاعدة 13، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

المحكمة وهي تقريبا نفسها التي منحت للقضاة وكان ذلك تحديدا في المادة 18 من اتفاقية المقر والمادة 16 من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، غير أنّ الفرق يكمن في أنّ الامتيازات والحصانات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل هي نفسها الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، في حين لم تمنح هذه الميزة لنائب المسجل وموظفي المحكمة، وعليه أستخلص أنّ نائب المسجل وموظفي المحكمة هم موظفون دوليون من فئة أقل من القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل، فعلى سبيل المثال قد تتعرض أمتعة نائب المسجل وموظفو المحكمة للتفتيش في حالة وجود سبب جوهري يجعل الاعتقاد بأنّ تلك الأمتعة تحتوي على مواد يحظر استيرادها أو تصديرها أو تخضع للحجز الصحي بموجب أنظمة البلد المضيف<sup>1</sup>، بالمقابل فإنّني لم أعرّ على هذه الميزة أو ما يماثلها في المادة 17 من اتفاقية المقر المحددة لامتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل.

هذا وتجدر الإشارة أنّه في حالة استعمال تلك الامتيازات والحصانات لأغراض شخصية ترفع عن المسجل من هيئة الرئاسة، أمّا رفعها عن نائبه وموظفي المحكمة التابعين لسلطة المسجل يتم رفعها من طرف المسجل<sup>2</sup> وهو تخويل محمود لا يمس باستقلالية المسجل ما دام أنّ المسجل يمارس سلطاته على مرؤوسيه من نائب المسجل والموظفين الآخرين التابعين له كونه رئيس جهاز قلم المحكمة يخضع بقية الموظفين لسلطته السّلمية.

### المطلب الثاني: استقلالية بقية الموظفين الإداريين لدى المحكمة

سخرت المحكمة الجنائية الدولية عددا هائلا من الموظفين لحسن سير إدارتها؛ يعتبر موظف المحكمة موظف إداري دولي<sup>3</sup>. القاسم المشترك في التعاريف التي أشرت إليها في الهوامش

<sup>1</sup>. Article 18/1/G, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.

<sup>2</sup>. المادة 26/2/د) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، وهو نفس ما تقرر أيضا في Article 30 /2/D/I, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit..

<sup>3</sup>. عرّف الموظف الدولي الفقيه "سوزان باستيد"، والأستاذة "عائشة راتب"، والأستاذ "محمد سامي عبد الحميد"، وكانت لهم نفس التعاريف تقريبا، ورد هذا في مؤلف عمر رضا بيومي، الموظف الدولي بين الحياض والانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط)، 2016، ص: 23-24. وقد عرّفه أيضا "ألان بيلات ودافيد ريزي"، ورد في مؤلفين:

Alain PELLET et David RUZIE, les fonctionnaires internationaux, Presses Universitaires de France, Paris, 1er édition, 1993, pp:10-11.

David RUZIE, droit international public, onzième édition, Dalloz, France, 1994, P132.

وأیضا عرّفه "محمد المجذوب"، ورد في مؤلف محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. س. ن)، ص 97.

أدناه هو معيار استمرارية الموظف في أدائه خدمة دولية، مقارنة بغيره من العاملين الدوليين<sup>1</sup>؛ لقد عزّفت موظفو المحكمة الفقرة الفرعية (أ) من البند 1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة؛ على أنّهم: " موظفو المحكمة موظفون مدنيون دوليون. ومسؤولياتهم كموظفين ليست مسؤوليات وطنية بل هي مسؤوليات دولية بحتة"<sup>2</sup>.

لقد صيغت الفقرة أعلاه بنفس الكيفية التي تمّ بها تعريف موظفو الأمانة العامة لدى الأمم المتحدة<sup>3</sup>، يطلق على موظف المحكمة، صفة الموظف الدولي المدني، والغاية من ذلك للتفريق بينه وبين الدبلوماسي والعسكري أو الجندي أو شرطة الأمم المتحدة، الذين يختلفون عن الموظف الدولي<sup>4</sup>، ويضيف التعريف الصفة الدولية على موظف المحكمة، بل يؤكّد من خلال مسؤولياته الوظيفية، بأنّها دولية بحتة وليست وطنية. أيّ تتحقق فيه الشروط السابقة، وتجنبه الولاء لدولته على حساب المحكمة. تشمل كلمة الموظفون في المحكمة جميع موظفي المحكمة بالمعنى المقصود في المادة 44 من نظام روما<sup>5</sup>، وهم الموظفون في مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وشعب المحكمة بما فيهم موظفو أمانة جمعية الدول الأطراف<sup>6</sup>. يخضعون لسلطة رئيس المحكمة أو المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، وعليه فالسلطة السلمية لموظفي المحكمة ليست واحدة بخلاف هيئة الأمم المتحدة التي يخضع فيها الموظفون لسلطة الأمين العام، وهذا تأكيد على استقلالية أجهزة المحكمة

<sup>1</sup>. يعرف الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الصادر في 11/04/1949 العامل الدولي بأنه: " كل شخص طبيعي تمارس المنظمة من خلال نشاطه ووظائفها المكلفة بها، سواء بأجر أم بدون أجر، وسواء كان عمله بصفة دائمة أو مؤقتة"، التعريف مأخوذ من مرجع Daniel DORMOY, droit des organisations internationales, Dalloz, France, 1995, p101.

<sup>2</sup>. لقد توافق هذا التعريف تماما مع ما تضمنته القاعدة 1/101 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الصادر بالوثيقة ICC/AI/2005/003، المتخذ في الدورة الرابعة لجمعية الدول، للفترة الممتدة من 28 إلى 3 سبتمبر 2005، بلاهاي.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية (أ) من البند 1/1 من المادة الأولى من النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة، 590 (د - 6)، المؤرخ في 2 فبراير 1952، المعدل في 2009.

<sup>4</sup>. يدعى البعض من هؤلاء الموظفين، موظفو حقوق الإنسان، موظفو حقوق الإنسان هم في جميع أحوال تواجههم في بلد العمليات أعضاء في العملية وممثلون للأمم المتحدة بصرف النظر عما إن كانوا عاملين في الخدمة أم لا، وثائق الأمم المتحدة، الجزء الخامس، موظف حقوق الإنسان، الفصل الثاني والعشرون، المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة.

<sup>5</sup>. الفقرة 2 من ديباجة تذييل المرفق بالنظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالقرار، ICC-ASP/1/Res. 10، الذي يظل منطبقا كجزء لا يتجزأ من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup>. الفقرة 1، المرجع نفسه.

وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين أجهزة ووظائف المحكمة الذي مرّ بنا، يمكن للرئيس المباشر أن ينتدب موظفيه للعمل في أيّ من أنشطة المحكمة أو مكاتبها حسب الأحوال وفق ما بينته الفقرة الفرعية (ج) من البند 2/1 من النظام الأساسي للموظفين. ينطبق هذا الأخير على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم<sup>1</sup> وهم مصنّفون إلى فئتين حسب الوظائف وطبقاً لطبيعة الواجبات والمسؤوليات، وذلك تماشياً مع النظام المعمول به في الأمم المتحدة، الفئة الأولى هي فئة الخدمات العامة، والفئة الثانية هي الفئة الفنية والفئة العليا<sup>2</sup>.

وعليه ووفق ما تقدم أدرس المسائل ذات العلاقة باستقلالية موظف المحكمة في أداء مهامه، ضوابط التعيين للوظيفة الإدارية بالمحكمة (الفرع الأول) وحقوق والتزامات الموظف الإداري بالمحكمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: ضوابط التعيين للوظيفة الإدارية بالمحكمة

يتم تعيين موظفو المحكمة بذات الطريقة التي يتم تعيين بها موظفي بعض المنظمات الدولية<sup>3</sup>، حيث تكون القاعدة الأساس التي تحكم تعيين الموظفين هي اختيار الموظف الذي يتمتع بأعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة. وهو نفس النهج الذي سارت عليه الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>4</sup>. أوكلت مهمة تعيين موظفي المحكمة إلى المسجل أو المدعي العام حسب المقام. كما يقتضي تعيين موظفين بالمحكمة جملة من الشروط والضوابط هي موضوع الفقرات الموالية.

#### أولاً: الكفاءة الشخصية للمرشح

يكون الاعتبار الأول في تحديد شروط خدمة الموظفين أو ترقية لهم لدى المنظمات الدولية ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، يتضح ذلك من خلال مضمون الفقرة الفرعية (د) من المادة 1/1 من النظام الأساسي للموظفين، وهو نفس محتوى الفقرة 2 من المادة 4 من

<sup>1</sup> الفقرة الفرعية (هـ) من البند 1/1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الصادر بالقرار،

ICC-ASP/2/Res.2، المؤرخ في الجلسة العامة الخامسة المنعقدة في 12 سبتمبر 2003، بتوافق الآراء.

<sup>2</sup> القاعدة 1/102 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> فيما يتعلق بتعيين الموظف الدولي، يكون إما عن طريق مسابقة، وإما باشتراط كفاءات علمية ومستويات محددة، كما قد تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى طلب ترشيحات من أعضائها مع احتفاظها بحق التقرير النهائي، المعلومة مأخوذة من عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> محمد بوسلطان، ج 2، المرجع السابق، ص 59.

النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. تتمثل مستويات الكفاءة، في مؤهلات علمية ودراسية معينة وأحياناً الخبرة<sup>1</sup>، تعتمد المحكمة في انتقاء موظفيها على مسابقات مفتوحة للمرشحين من الدول الأطراف أو غير الأطراف<sup>2</sup>. ينبغي أن يكون المرشح قادراً على التحليل والصياغة بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو كليهما، ويتم الانتقاء بواسطة امتحان شفوي تأخذ فيه اللغات الرسمية الأخرى بعين الاعتبار<sup>3</sup>. وهي نفس الطريق في اختيار موظفي الأمم المتحدة<sup>4</sup>. بعد الإعلان عن نتائج المسابقة، يتم اختيار الفائزين بواسطة لجنة مشكلة خصيصاً لهذا الغرض من طرف مدير قسم الخدمات المشتركة<sup>5</sup>.

بعد الإعلان عن نتائج الاختيار، يتم تعيين الموظف، دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين<sup>6</sup>. عن طريق عقد عمل مؤقت أو محدد المدة ويجوز مدّ أو تجديد فترة التعيين حسب ما يقرر المسجل أو المدعي العام إذا رغب الموظف في ذلك<sup>7</sup>. أمّا إذا تمّ التعاقد مع موظف لأول مرة للعمل لفترة محددة، يجب إخضاعه لفترة تجريبية يقدرها المسجل أو المدعي العام، حسب الأحوال (الفقرة الفرعية (ب) من البند 5/4 من المادة 4 من النظام الأساسي للموظفين).

لعلّ سبب توظيف الإداريين في المحكمة على أساس المسابقة والكفاءة وغيرها يعود للتأكد من تمتع المرشح بالمهارات الخاصة التي تتطلبها طبيعة وظيفته في المحكمة، لا سيما في بعض المكاتب المتخصصة كمقابلة الشهود والضحايا والقيام معهم بتحقيقات، خاصة تلك التي تحتاج إلى تفسير وترجمة وتدقيق لغوي وما شابه ذلك من الأمور المعقّدة التي يقوم بها موظفو المحكمة والتي تحتاج إلى كفاءة وخبرة خاصة، ومن جهة أخرى بغرض ضمان عمل إداري أفضل.

## ثانياً: نزاهة وحياد المرشح

لم تختلف المحكمة عن بقية المنظمات الدولية في مسألة اشتراط نزاهة وحياد المرشح لتولي منصب موظف إداري بالمحكمة، والنزاهة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من البند 2/1

<sup>1</sup>. المادة 3/101 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. الفقرة الفرعية 2/4 من المادة 4 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. الفقرة 3 من تذييل مرفق القرار الملحق بالنظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، (د. س. ن)، ص74.

<sup>5</sup>. الفقرة الخامسة من تذييل مرفق القرار الملحق بالنظام الأساسي لموظفي المحكمة، المرجع السابق.

<sup>6</sup>. البند 3/4 من المادة الرابعة من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>7</sup>. الفقرة الفرعية (أ) من البند 5/4، المرجع نفسه.

من المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الامتثال لمعايير السرية ذات الصلة التي حددتها المحكمة والاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم. أي التحلي بصفات خلقية حميدة وحسن السيرة والسلوك في أدائه لعمله بل حتى خارج العمل. وعنصري النزاهة والحياد أشبه بما تطرقت إليه فيما يتعلق بنزاهة وحياد القضاة والمدعي العام. كما تشترط المحكمة قدرة الموظف على أداء الوظيفة<sup>1</sup> وهو أمر منطقي.

### 1- تأثير التوزيع الجغرافي على نزاهة وحياد الموظف

تراعي المحكمة في تعيين موظفيها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل<sup>2</sup>، وهو ذات النهج الذي انتهجته منظمة الأمم المتحدة ( المادة 3/101 من الميثاق). المحكمة بالنظر لخصوصيتها تولى اهتماما إلى رعايا الدول الأطراف مع جواز قبول الموظفين المرشحين من غير الدول الأطراف. بخلاف بعض المنظمات الإقليمية التي تشترط تمتع الموظف بجنسية دولة عضو كالاتحاد الأوربي<sup>3</sup>، بل يجب أن يستمر هذا الشرط طول مدة عضوية الموظف، وإلا فإنه يتعرض لفسخ عقد توظيفه إذا فقدت دولته عضويتها لأي سبب من أسباب فقدان العضوية<sup>4</sup>.

تشديد المنظمات الإقليمية في مسألة انتماء موظفيها إلى الدول الأعضاء مقارنة بالمنظمات الدولية، يعود لخصوصية تلك المنظمات كوجود قواسم مشتركة بين دولها الأعضاء كاللغة والدين والتاريخ والمصير المشترك وما نحو ذلك، أما المنظمات الدولية كالمحكمة فالنطاق العالمي الذي تعمل فيه يتطلب أكبر قدر من توسيع عمليتها في التوظيف، وقد يكون ذلك أسلوبا لترغيب الدول غير الأطراف في الانضمام إلى اتفاقية روما، وأيضا لمنع حكر وظائف ومهام المحكمة على بعض الدول دون الأخرى وبالتالي تفادي سيطرة تلك الدول في إدارة المحكمة.

<sup>1</sup> الفقرة الفرعية 7 من البند 4 من المادة 4، من النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> البند 2/4 من المادة 4، المرجع نفسه، كانت 90 جنسية ممثلة في فئة موظفي المحكمة الفنيين من أصل 124 دولة طرفا، منها 20 جنسية كانت متوازنة مع أهدافها؛ و 19 جنسية ممثلة تمثيلا ناقصا؛ و 28 ممثلة تمثيلا زائدا؛ أما الجنسيات الـ 57 المتبقية فلم تكن ممثلة، أما الجنسيات الـ 23 الأخرى من فئة الموظفين الفنيين كانت للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. المعلومة مأخوذة من وثائق جمعية الدول، تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/35، في الدورة 16 للفترة الممتدة من 4-2017/12/14، نيويورك، ص4.

<sup>3</sup> Alain PLANTEY, Droit pratique de la Fonction Publique Internationale, Edition du Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, France, 1977, p 95.

<sup>4</sup> محمد بوسلطان، ج2، المرجع السابق، ص: 137-141.

رغم رؤية البعض بأنّ توسيع التمثيل الجغرافي في المنظمات الدولية لا يخلو من مخاطر تحوّل الموظفين إلى ممثلين لمصالح الدول<sup>1</sup>، وهو ما قد يتعارض مع شرط النزاهة، إلا أنّ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يبقى ضماناً أكبر لاستقلالية الوظيفة الدولية، كما أنّ سبب اشتراط المحكمة لموظفين من النظم القانونية الرئيسية في العالم، من شأنه تعزيز مهام المحكمة بجميع أراء الموظفين الذين ينحدرون من مختلف النظم القانونية ممّا يسهل الصعوبات أمام المحكمة ويوفر الحلول للإشكالات التي قد تعترض عمل الموظفين، خاصة إذا علمنا أنّ قوانينها مستقاة من أكبر النظم القانونية الرئيسية في العالم، فمن شأن هذا التنوع أن يجلب خبرات وكفاءات للمحكمة.

أمّا بشأنّ التكافؤ في توظيف الجنسين أيّ التساوي في أعداد الموظفين والموظفات<sup>2</sup>، فذلك من باب الإنصاف بين الرجل والمرأة خاصة وأنّ المرأة أصبحت تحظى بأهميّة المنظمات الحقوقية، كما أنّ تواجد المرأة في المحكمة ضروريا بالنظر لتعاملها مع بعض الفئات كالنساء والأطفال خاصة الضحايا من ذوي العنف الجنسي، والعنف ضدّ الأطفال، والعنف ضدّ المرأة.

#### الفرع الثاني: حقوق والتزامات الموظف الإداري للمحكمة

أتطرق في هذا الفرع إلى حقوق موظفي المحكمة (أولا) والتزامات موظفي المحكمة (ثانيا).

#### أولا: حقوق الموظف الإداري للمحكمة

منح النظام الأساسي لموظفي المحكمة والنظام الإداري جملة من الحقوق لموظفي المحكمة تقتصر على الأهم منها.

#### 1- الحق في الراتب والتعويضات

<sup>1</sup> . David RUZIE, op.cit. Pp: 9-10

<sup>2</sup> . إلى غاية تاريخ 2017/7/31، كانت نسبة الموظفات الإناث 49.2% من الموظفين الفنيين بالمحكمة، في حين شكّل الموظفون الذكور 50.8%، أمّا الموظفات الإناث يشكلن أكثر من 50% في الفئتين ف-1 (72%) وف-2 (61%)، وتمثّل الموظفات الإناث تمثيلاً منخفضاً جداً في المستويات العليا: فليس هناك سوى موظف واحد من 9 موظفين برتبة مد-1 من الإناث، و14 من 43 في الرتبة ف-5، و31 من 82 في الرتبة ف-4، و75 من 165 في الرتبة ف-3. المعلومة مأخوذة من وثائق جمعية الدول، تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص3.



يعتبر حق الموظف الإداري للمحكمة في الحصول على راتب من الحقوق الأساسية التي تثبت له لقاء تأدية خدمته بالمحكمة، وفق ما هو مبين في الفصل الثالث من النظام الإداري لموظفي المحكمة الموسوم بالمرتبات وما يتصل بها من أجور (القاعدة 103 وما بعدها)، يحدد المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، مرتبات موظفي المحكمة على نحو يتفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة<sup>1</sup>. يحق لموظفي المحكمة الحصول على استحقاق أو بدل للإعالة أو الجمع بينهما، ويستفيد أيضا الموظف من منحة التعليم، ومصاريف سفره مع عائلته<sup>2</sup>. كما يستفيد من الإجازة السنوية والإجازات الخاصة بزيارة الوطن، وله حق العطل أيضا<sup>3</sup>.

## 2- الحق في التقاعد

يستفيد موظفو المحكمة من التقاعد، حيث يمكن النظام الأساسي لموظفي المحكمة من الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للنظام الأساسي للصندوق (البند 1/6 من المادة 6 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة)، تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الدعاوى المقدمة من الموظفين بشأن جميع الأمور المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، وتبت فيها بموجب الشروط المحددة في نظامها الأساسي (الفقرة الفرعية 1 من البند 6 من النظام الإداري للموظفين).

## 3- الحق في ممارسة النشاط السياسي

بخلاف بعض المنظمات الدولية التي تمنع حق الموظف الدولي من المشاركة السياسية كالانتماءات الحزبية والجمعية ونحوها<sup>4</sup>، فإنّ الفقرة الفرعية (ح) من البند 2/1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة والفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 3/101 من النظام الإداري لموظفي المحكمة، تمنحان لموظفي المحكمة حق التصويت واكتساب العضوية في حزب سياسي، بشرط أن يكون اشتراكهم في أيّ نشاط سياسي متماشيا مع الاستقلال والحياد اللذين يقتضيهما مركزهم كموظفين مدنيين دوليين، وغير ضار باستقلالهم وحيادهم. مع ذلك لم تسمح لهم بالترشح لتولي المناصب السياسية.

<sup>1</sup> البند 1/3 من المادة 3 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> البندين الفرعيان 1 و 7/2 من المادة 7، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> القاعدتان الفرعيتان 1 و 2 من القاعدة 105 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> أحمد مكراش، الموظف الإداري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2017، ص99.

قوانين المحكمة المتعلقة بفئة الموظفين لم تسمح لموظفي المحكمة ممارسة حق الإضراب والانخراط في النقابات العمالية، والسبب يرجع لخصوصية وطبيعة عمل المحكمة فحق الإضراب وحق تكوين النقابات من شأنه أن يشل عمل المحكمة وهذا ما يتعارض مع مقاصدها، فجميع موظفي المحكمة بما فيهم قضاتها مشمولين بموانع اللجوء إلى الإضراب<sup>1</sup>. بخلاف بعض المنظمات الدولية التي سمحت لموظفيها بحق تكوين النقابات والحق في الإضراب الذي تجسد على أرض الواقع<sup>2</sup>.

#### 4- الحق في الترقية

يبقى الاعتبار الأول في ترقية موظفي المحكمة الاعتماد على معيار أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، يقيم أداء موظفي المحكمة دوريا وفقا للقاعدة 17/104 من النظام الإداري. يستفيد الموظف الذي ترقى لمنصب أعلى أو انتقل من فئة دنيا إلى فئة عليا من حقه في التعيين الجديد في هذا المنصب، وتلقّيه زيادة في الراتب الناتج عن هذه الترقية<sup>3</sup>. وهو نفس ما اعتمدته الأمم المتحدة في ترقية موظفيها<sup>4</sup>.

#### 5- الحق في الحماية

حق حماية الموظف الدولي مكفول صراحة منذ 11/4/1949، في قضية "اللورد برندوت"، كما تقرر هذا الحق إقليميا بموجب المادة 24 من نظام الموظفين في المجموعات الأوروبية<sup>5</sup>. أما على مستوى المحكمة فإنّ الفقرة الفرعية (ج) من المادة 1 من البند 2/1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة تشير إلى أن يسعى رئيس المحكمة أو المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، في ممارسته لهذه السلطة، إلى أن يكفل، مع مراعاة الظروف، اتخاذ جميع ترتيبات السلامة

<sup>1</sup>. لم أعر على أي نص يمنح موظفي المحكمة حق الإضراب، على غرار القانون 90-02 المؤرخ في 6/2/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم الذي يمنع القضاة من الإضراب في نص المادة 1/43، لكنه لم يمنح موظفي وعمال الجهاز القضائي من ممارسة حق الإضراب صراحة.

<sup>2</sup>. كان ذلك في حركة إضراب حراس وعمال الهاتف في نيويورك سنة 1970، وإضراب الموظفين في جنيف عام 1974 من أجل حقوق الموظفين المتقاعدين، والإضراب الذي استمر أسبوعا في عام 1976 من أجل تعويض العمال الذين يشغلون وظائف ثانوية.

<sup>3</sup>. القاعدة 9/103 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. (البند من 1/4 إلى 6/4) من المادة 4، من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>5</sup>. David RUZIE, op. Cit, pp: 51-52.

والأمن اللازمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم، بل تصان وتحفظ حتى آرائهم ومعتقداتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية.

في خضم قراءة النص يلاحظ من صياغته أنه يعتريه نقص بحيث يتضح أنّ حماية موظفي المحكمة كفلت لهم أثناء تأدية مهامهم فقط، ولم يتطرق النص إلى حالات الحماية الأخرى، كحماية الموظف أثناء زيارته لوطنه، أو تعرضه لحادث بمناسبة الوظيفة، أو أثناء العطلة أو نحو ذلك، ما يبرر نقص في كفالة حماية تامة لموظفي المحكمة وعليه يقتضي الحال استدراك النقص.

في إطار حق الحماية تمكنت بالمى<sup>1</sup> من تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بسبب الفصل التعسفي. بعد أن راجعت المحكمة جميع الأدلة، ألغت قرار إقالة بالمى. ومنحت الضحية مبلغ 25.000 يورو نتيجة الأضرار المعنوية، وتكاليف 5.000 دولار عناء السفر، زيادة على مبلغ 160.000 يورو كتعويض. غير أنّ المدعي العام لم يقم بدفع التكاليف وقامت المحكمة بالدفع نيابة عنه<sup>2</sup>.

### ثانياً: التزامات موظفي المحكمة

جملة الالتزامات التي يلتزم بها موظف المحكمة عديدة، أقتصر على الأهم منها كواجب العمل في خدمة المحكمة وواجب التبعية والولاء للمحكمة وواجب المحافظة على السر المهني وواجب رفض العطايا والهدايا.

#### 1- واجب العمل في خدمة المحكمة

يقصد بواجب العمل في خدمة المنظمة عموماً: "التزام الموظف الدولي بالعمل في خدمة المنظمة تحت إشراف رئيسه الإداري واستقلاله عن أيّ تأثيرات حكومية أو خارجية"<sup>3</sup>. موظف المحكمة يقوم بواجب العمل من خلال القيام بمهامه اليومية لفترة زمنية قدرها 7 ساعات<sup>4</sup>، يقدم الموظف خدمة لدى المحكمة باستقلالية داخلية نظراً لفصل الأجهزة عن بعضها البعض من جهة، وضمان استقلاليته الخارجية أيضاً.

<sup>1</sup>. تعسف المدعي العام مع السيدة بالمى، تمّ توضيحه في هامش ص 148-149 من هذه الدراسة.

<sup>2</sup>. Mark GIBNEY and others, op. Cit, pp: 137-138.

<sup>3</sup>. David RUZIE, Droit international public, op.cit., p134.

<sup>4</sup>. الفقرة الفرعية (ب) من البند 3/1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية، المرجع السابق.

## 2- واجب التبعية والولاء للمحكمة

يتجسد ولاء الموظفين للمحكمة من خلال أدائهم لمهامهم الوظيفية الدولية مراعيين مصالح المحكمة دون غيرها من المصالح.<sup>1</sup> وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وخاصة الإدلاء بأي تصريح علني يمكن أن يضر بمركزهم أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد<sup>2</sup>، كما لا يجوز لهم أثناء أدائهم لواجباتهم التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المحكمة<sup>3</sup>.

وأمام الواقع الذي يحيط بمشكلة الولاء في الوظيفة الدولية لجأت المحكمة إلى النص على قيام الموظف بالتعهد، بحضور المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب أو موظف يخول له المسجل أو المدعي العام تمثيله في هذا الشأن، يكون تعهده كما يلي: "أتعهد، بموجب هذا الإقرار الرسمي، بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة". للإشارة أن تعهد الموظفين يكون كتابة ولا فرق في الغاية بين التعهد الشفوي والكتابي بسبب عدد الموظفين الهائل الذي يفرض على المحكمة أن تلتزمهم به كتابة.

كما يحظر على موظفي المحكمة استغلال مناصبهم ونفوذهم لتحقيق أغراض مالية أو غيرها، وليس للموظفين أن يستخدموا مناصبهم للإضرار، لأسباب شخصية. كما لا يجوز لموظفي المحكمة الاشتغال بأية مهنة أو وظيفة خارجية، سواء لقاء أجر أو دون أجر، إلا بموافقة مسبقة من المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب. ووفق ما تشير إليه الفقرة الفرعية (ن) من البند 2/1 من المادة 1 من النظام الأساسي للموظفين، إذا توفرت الشروط التالية<sup>4</sup>:

<sup>1</sup>. الفقرة الفرعية (هـ) من البند 2/1، من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية، المرجع السابق. و règle 27, Code de conduite du Bureau du Procureur, op.Cit.

<sup>2</sup>. الفقرة الفرعية (و) من البند 2/1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية (د) من المادة 1 البند 2/1، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>. الفقرة الفرعية (س) من البند 2/1 من المادة 1، المرجع نفسه.

1- ألا تتعارض المهنة أو الوظيفة الخارجية مع المهام الرسمية للموظف أو مع مركزه كموظف مدني دولي.

2- ألا تتنافى المهنة أو الوظيفة الخارجية مع مصلحة المحكمة.

3- أن تكون المهنة أو الوظيفة الخارجية ممّا يأذن به القانون المحلي المعمول به في مركز العمل أو في المكان الذي تمارس فيه تلك المهنة أو الوظيفة.

حسنا فعل واضعو تلك النصوص بما فرضوه من حظر على الموظفين في استغلال مناصبهم ومعرفتهم العلمية والعملية لتحقيق أغراض شخصية، لأنّ ذلك يعد تجاوزا يسيء إلى مكانة الموظف والمحكمة معا ويشكك في نزاهتهم واستقلالهم.

### 3- الالتزام بالمحافظة على السر المهني

الموظف الدولي ملزم بالمحافظة على سرّية المعلومات والمهام التي يقوم بها، وهذا الواجب منصوص عليه في النظام الأساسي للمنظمة أو بموجب قانون الموظفين الذي يخضعون له<sup>1</sup>، يبرز هذا الواجب بالأخص في المنظمات الدولية ذات الطبيعة القضائية (المحاكم الدولية) أو العسكرية، أو العلمية<sup>2</sup> أو الصحية<sup>3</sup>. يستمر هذا الواجب حتى بعد نهاية خدمة الموظف في المنظمة التي اشتغل فيها<sup>4</sup>. يبدي موظفو المحكمة جدية في مسائل عملهم الرسمية، فلا يجوز لهم نقل المعلومات التي لم تعمم أو تنشر بعد، إلّا إذا كان ذلك ممّا يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء الخدمة<sup>5</sup>. كما يلتزم الموظفون بأعلى معايير السرية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ي) من البند 2/1 من المادة 1 من النظام الأساسي للموظفين. مثلما هو معمول به في القانون الوطني<sup>6</sup>.

### 4- واجب رفض التكريم أو الهدايا أو المكافآت

<sup>1</sup> الفقرة الخامسة من المادة 1 من النظام الأساسي والإداري لموظفي هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> David RUZIE, Droit international public, op.cit, p134.  
<sup>3</sup> David RUZIE, Jurisprudence de tribunal administratif des nations unies, annuaire français de droit international, CNRS édition, paris, France, 2001, pp: 387-388.  
<sup>4</sup> أحمد مكراش، المرجع السابق، ص95.  
<sup>5</sup> الفقرة الفرعية (ط) من البند 2/1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية، المرجع السابق.  
<sup>6</sup> المشرع الجزائري اعتبر إفشاء السر المهني، خطأ من الدرجة الثالثة، طبقا للمادة 4/180 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

اتبع واضعو النظام الأساسي لموظفي المحكمة نفس النهج المعمول به في المنظمات الدولية في مسألة رفض الهدايا<sup>1</sup>، إذ تشير الفقرة الفرعية (ك) من البند 2/1 من المادة 1 من النظام الأساسي لموظفي المحكمة إلى أنه لا يجوز لأيّ موظف في المحكمة أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو من أيّ مصدر غير حكومي دون الحصول على موافقة مسبقة من المسجل أو المدعي العام<sup>2</sup>، وإذا كان رفض تلك الهدية غير منتظرة من حكومة من الحكومات بسبب إحراجا للمحكمة، جاز للموظف أن يتسلم الشيء باسم المحكمة ثم يبلغ به المسجل أو المدعي العام، حسب المقام المناسب، ويسلمه له، لكي يحفظه للمحكمة أو يرتب أمر التصرف فيه لمنفعة المحكمة أو لغرض خيري<sup>3</sup>.

السؤال الواجب طرحه حول الفقرة أعلاه، ما نوع الإحراج الذي يسببه رفض الموظف الإداري للهدية التي تقدمها الحكومة من الحكومات للمحكمة؟، ثم أية حكومة تلك؟ هل هي حكومة دولة طرف أم حكومة دولة غير طرف؟، ثم ألا يعد قبول المحكمة لتلك الهدية في حد ذاته إحراجا للمحكمة لأنه يشكك في استقلاليتها ونزاهتها؟ كيف تتعامل المحكمة مع تلك الدولة في المستقبل في حالة إخلالها بالالتزامات المنصوص عليها في نظام روما؟. وعليه كان من الأجدر أن تلغى تلك الفقرة، بمعنى أنّ رفض الهدايا من موظفي المحكمة يكون مطلقا وليس بتحفظ، أي لا يجوز قبول أية هدية وبأي شكل من الأشكال من طرف موظف المحكمة.

كما يمنع على الموظف الارتباط الفعلي بإدارة أيّة مؤسسة تجارية أو غير تجارية تسعى لتحقيق الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها<sup>4</sup>. هذه المسألة لا تقل خطرا على استقلالية الموظف والمحكمة عن خطر قبوله الهدايا، خاصة إذا استغلت تلك الشركة أو المؤسسة منصبه لتستفيد من وضعه بالمحكمة، فقد تحصل على معلومات سرّية أو وثائق أو مستندات، أو قد ينحاز الموظف لتلك المؤسسة في حال تغريمها أو مصادرة أموالها إذا ساهمت في إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنها تنحاز مع البلد الأصل أو بلد الموقع الرئيسي لها أو الثانوي أو أين تمارس نشاطها الربحي متى خرق هذا البلد نظام المحكمة. وبالتالي فإنّ هذه القيود الموضوعية في صالح المحكمة.

<sup>1</sup>. أحمد مكراش، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup>. Règle 46, Code de conduite du Bureau du Procureur, op. Cit.

<sup>3</sup>. الفقرة الفرعية (ل) من البند 2/1 من المادة 1، من النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. الفقرة الفرعية (م) من البند 2/1 من المادة 1، المرجع نفسه.

في حالة خرق موظف المحكمة لبعض أو كل الالتزامات التي تم تقديمها، يكون بذلك قد ارتكب سلوكا غير مرض أو سوء السلوك الجسيم. وبالتالي يعرض نفسه للتأديب. فيعاقب عن أخطائه التي ارتكبها في معرض قيامه بوظيفته، مع خضوع هذه العقوبات للرقابة من قبل المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية<sup>1</sup> ما دام أنه لا يجوز معاقبة الموظفين في محاكم دولة المقر استنادا لحصانتهم. ونظرا لأهمية موضوع تأديب موظف المحكمة واتساعه نختصره في أنه تم تخصيص له الفصلين 10 و 11 من النظام الإداري لموظفي المحكمة من القاعدة 1/110 إلى القاعدة 5/111. ومنح للموظف حقوق الطعن ضد قرارات التأديب الصادرة من هيئات التأديب المشكّلة بطريقة توحى باستقلاليتها أهمها المجلس الاستشاري التأديبي<sup>2</sup>.

### المبحث الرابع: استقلالية محامي المحكمة الجنائية الدولية

دور القضاة وأعضاء الإدعاء العام وحده غير كاف لتحقيق العدل، بل يستدعي لذلك وجود متدخلين آخرين يدافعون عن المتهمين والضحايا ويساعدون القضاة في الوصول إلى الحقيقة بما يملكونه من تجارب وخبرات، إتهم المحامون؛ المحامون الذين يعتبرون من مساعدي القضاء، لهم دور كبير في كشف الحقيقة بل في تذكير القضاة بالأخطاء التي يقعون فيها، أكثر من ذلك يعود لهم الفضل في خلق قواعد القانون بتضافر جهود هؤلاء جميعا تتعزز العدالة الجنائية الدولية ويرقى مستواها لما يتطلع إليه الجميع، لذلك سأتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمحامي المحكمة (المطلب الأول) و ضمانات استقلالية محامي المحكمة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تعريف محامي المحكمة

<sup>1</sup> القاعدة 8/110 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> تبين القاعدة 3/110 من نفس المرجع، تشكيلة المجلس الاستشاري التأديبي، حيث يتكون من ثلاثة أعضاء مهمتهم إبداء المشورة للمسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، عضو واحد وعضوان مناوبان يعيّنهم المسجل بالتشاور مع الرئاسة، عضو واحد وعضوان مناوبان يعيّنهم المدعي العام، عضو واحد وعضوان مناوبان تنتخبهم الهيئة الممثلة للموظفين، يتعين أن يكون واحد منهم على الأقل موظفا في مكتب المدعي العام. ينتخب رئيسا للمجلس الاستشاري من هؤلاء الأعضاء بأغلبية الأصوات، يعيّن المسجل بالتشاور مع المدعي العام، أمينا وأميننا مناوبا في المجلس الاستشاري، يدعو الأمين لعقد اجتماعات، يعيّن أو ينتخب جميع أعضاء المجلس لمدة عامين قابلة للتجديد. كما يوجد أيضا مجلس الطعون يتشكل من عضو واحد وعضوان مناوبان يعيّنهم المسجل مع هيئة الرئاسة، عضو واحد وعضوان مناوبان يعيّنهم المدعي العام، عضو واحد وعضوان مناوبان تعيّنهم الهيئة المنتخبة للموظفين، ويتعين أن يكون واحدا منهم على الأقل موظفا بمكتب المدعي العام، القاعدة 2/111 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

نظرا لاعتبار المحامون من أعوان ومساعدين القضاء حتى على المستوى الدولي والدور البارز لهم في تحقيق العدالة، يستدعي منا الأمر الكشف عن مدى استقلالهم، وعليه سأتناول في هذا المطلب تعريف مهنة المحاماة والمحامي ( الفرع الأول) ومكتب المحاماة لدى المحكمة (الفرع الثاني) وشروط تسجيل محامي لدى قائمة محامي المحكمة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة والمحامي

المحاماة وسيلة لإظهار الحق والدفاع عنه وحمايته، ولا شك أنّ هذه المهنة مرت بمراحل أدت إلى تطورها<sup>1</sup>، فعرفت لها أخلاقيات، ووجد لها إطار منظم كي لا تتضارب مع غايتها السامية، فاتجهت لحماية حقوق الإنسان وحرّياته الفردية، خاصة في ظل كفالة معظم التشريعات الوطنية والإعلانات والاتفاقيات الدولية ضمانا حق الدفاع<sup>2</sup> التي تستند عليها المحاماة باعتبارها أهم ضمانات

<sup>1</sup>. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ومسلم صالح مهنا، المحامي الدولي، دراسة قانونية تحليلية حيال دور المحامي في ضوء القضايا الدولية الإنسانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص: 31-88. وأيضا، عمر محمد زين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، منتدى اتحاد المحامين العرب، بيروت، لبنان، ( د . ط)، 2003-2004، ص14.

<sup>2</sup>. ينص دستور 1996 المعدل والمتمم على حق الدفاع في المواد التالية: 39، 57، 3/60، 169، 170، ورد حق الاستعانة بالمحامي في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3/14(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، والمادة 1/7 (ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 3/6(ج) في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي كرّسته أيضا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بناء على المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ضمانا حق الدفاع وما يرتبط بها من الحقوق الإجرائية تضمن حرية اختيار محامي الواردة في البند 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990، بهافانا، كوبا من 08/27 إلى 1990/9/7، وقرارات الأمم المتحدة التي لا تتعلق فقط بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الجريمة، وإنما تضمن أنّ كل محامي يمكنه ممارسة مهنته بطريقة صحيحة وبدون عوائق. وتجارب الدول التي لها رصيد في حقوق الإنسان. والتوصية 21 (2000) R، التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في 25 أكتوبر 2000، المتضمنة تعزيز حرية ممارسة مهنة المحامي، ومدونة أخلاقيات المحامين الأوروبيين المعتمدة من طرف مجلس نقابة محامي الاتحاد الأوربي في عام 1988، وفي 2006 تمّ اعتماد ميثاق المبادئ الأساسية للمحامي الأوروبي، والمبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (المبادئ الأفريقية)، ومعايير استقلال المحامين (معايير البنك الدولي) التي اعتمدها نقابة المحامين الدولية بالإضافة إلى ما جاءت به المحكمة في هذا السياق. دون أن ننسى نقابات المحامين والدور الفعال الذي لعبته في استقلالية المحامي ومهنته، هذه بعض من مجموعة كثيرة من القوانين التي يستمد منها المحامي استقلاله.



المحاكمة العادلة، والتي اعتمدها المحكمة أيضا في المادة 1/67 (ب) من نظام روما، ما يوضح الإرساء العالمي الطويل لهذا الحق<sup>1</sup>.

لقد وردت عدة تعاريف لمهنة المحاماة في القوانين الخاصة التي تنظم هذه المهنة حيث عرّفها قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري بالقول: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"<sup>2</sup>.

أمّا المحامي فقد عرّفه الفقيه " HAMELIN " : " بأنه من حصل على المؤهل الذي يتطلبه القانون وأدى القسم أمام القضاء، وخضع لنظام نقابة من أجل رسالته المهنية"<sup>3</sup>، "أحمد أبو الوفا" أيضا عرّف المحامين بأنهم " طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين بإبداء النصح إليهم ومباشرة إجراءات الخصومة عنهم أمام المحاكم بطريقة الوكالة"<sup>4</sup>. وإن كان يؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف عام، فيما حصرت محكمة النقض الفرنسية طائفة المحامين بتعريف اصطلاحي بالقول: " ليس للمحامي صفة أخرى غير المدافع أو المستشار ولا مهمة أخرى غير معاونة عملائه وتولي دفاعهم بالكلام أو الكتابة"<sup>5</sup>. وفي الحقيقة أنّ مهمة المحامي بدأت في التوسع<sup>6</sup>، بالنظر للتغيرات التكنولوجية والاجتماعية والسياسية التي عرفها العالم.

من خلال ما تقدم يتضح أنّ تعريف المحامي مرتبط أساسا بالمهنة التي يمارسها، وتتضمن، الدفاع عن المتهمين في القضايا الجنائية والمساعدة القضائية والمرافعة أمام المحاكم المدنية والتحكيم والمصالحة والوساطة بين الخصوم وتقديم الاستشارات القانونية ومساعدة القضاء في بيان

<sup>1</sup> . Claire FOURÇANS, Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale, RDH n°3, CRDDF, Université Paris Ouest, Nanterre, France, 2013, pp: 1-2.

<sup>2</sup> . المادة 2 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29/ 10/ 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55، السنة 50، المؤرخة في 25 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 30 أكتوبر 2013.

<sup>3</sup> . Jacques HAMELIN, Les règles de la nouvelle profession d'avocat, André DAMIEN, Dalloz, France, 2000, p11.

<sup>4</sup> . أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ( د . ط )، 1990، ص128.

<sup>5</sup> . Jacques HAMELIN, op, Cit, p11.

<sup>6</sup> . Laurent MARTINET, Exercice à l'étranger, statut de l'avocat et règles déontologiques, campus international, Phnom Penh, Cambodge, 16-18 février 2014, pp: 2-3.

الحقيقة وتسهيل إجراءات التقاضي بين الأفراد والإنابة وتمثيل الأشخاص أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية. تبدو بعض هذه المهام متناقضة في نظر مدونة أخلاقيات محامي الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>. لكي تحقق مهنة المحاماة هدفها المنشود لا بدّ من أن تمارس باستقلالية عن جميع التأثيرات وهو ما اتفقت عليه معظم القوانين الخاصة بمهنة المحاماة في مختلف دول العالم وأيضاً العديد من المعاهدات الدولية كما مرّ بنا<sup>2</sup>. لذلك أصبحت تعرف بأنّها مهنة حرّة ومستقلة تسعى لمساعدة السلطة القضائية في الوصول للتطبيق السليم للقانون وتحقيق العدالة في المجتمع<sup>3</sup>.

يمارس مهنة المحاماة محامون ملتزمون بموجب مصادر القانون بما في ذلك الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد وقوانين العقوبات وقوانين أخلاقيات المهنة<sup>4</sup>، يتمتع المحامون بالقدرة والكفاءة، ويتحلّون بالنزاهة والحياد والالتزام الخلفي والشجاعة. لقد أصبح المحامي يحتل منزلة ذات أهمية خاصة في النظم القضائية الحديثة باعتباره من أعوان ومساعدى القضاء الضروريين. فهو يمثل دعامة رئيسية من دعائم حق الشخص بالدفاع، خاصة بعد كثرة القوانين، لذلك أصبح الدفاع عن الشخص أمام المحاكم يحتاج لذوي الاختصاص، وتزداد هذه الحاجة أكثر على المستوى الدولي.

### الفرع الثاني: محامو المحكمة الجنائية الدولية

في هذا الفرع، لا بد من توضيح ولو بقدر موجز مكتب المحاماة لدى المحكمة (أولاً) وشروط تسجيل المحامي في قائمة محامي المحكمة (ثانياً)، ثم الوضعيات القانونية التي تحول دون ممارسة المحامي مهام التمثيل أمام المحكمة (ثالثاً).

### أولاً: مكتب المحاماة لدى المحكمة

<sup>1</sup> . Article 1, Code de Déontologie des Avocats de l'Union Européenne, le 28 octobre 1988, et modifié du 28 novembre 1998 et du 6 décembre 2002.

<sup>2</sup> . هامش ص 187، من هذه الدراسة.

<sup>3</sup> . علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،

ط1، 2009، ص: 4-5.

<sup>4</sup> . Saïd NAOUÏ, Obligations et responsabilités de l'avocat, thèse de doctorat en Droit privé, université de Grenoble, France, 25 Novembre 2014, pp: 32-60.

خضع الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية لتغييرات كبيرة. وقد أصبح تدريجياً منظماً ومؤسساً، إلى أن صار جزءاً من صورة العدالة الجنائية الدولية لضمان احترام مبدأ المساواة وضمان حق الدفاع<sup>1</sup>، تركز ذلك في المحكمة فمن أجل السير الحسن والتنظيم المحكم لعمل المحكمة، تم إنشاء مكتب محمّاة منذ 2005/9/19 تسهيلاً للضحايا والمشتبه فيهم للوصول إلى حق الدفاع، وتمكينهم من التعرف على قائمة المحامين لاختيار ما يناسبهم من محام لدى مكتب المحمّاة، فضلاً عن أدوار أخرى يقدمها المكتب<sup>2</sup>، غير أنّ التسجيل على قائمة المحامين لدى المحكمة يستدعي شروطاً لا بدّ للمحامي من استيفائها.

قد يتبادر إلى القارئ سؤال حول ما دور مكتب المحمّاة في استقلالية المحامي، أجيبه لا يوجد محام مستقل، بدون مكتب مستقل، من ناحية. ولكن لا يوجد مكتب مستقل، إذا لم يكن لدى المحامين أنفسهم ضمانات باستقلالهم الفردي<sup>3</sup> لذلك نبحث في ما علاقة المكتب بالمحامين؟ ومن هم المحامون المخوّل لهم حق المرافعة أمام المحكمة؟ وهل يمكن للمشتبه فيه أو الضحية حق اختيار أيّ محام يرى فيه الكفاءة والنزاهة والخبرة حتّى ولو لم يكن مسجلاً ضمن قائمة المحامين؟.

للإجابة على الأسئلة أعلاه، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ نظام روما لم يتضمن الأحكام التي تنظم مهام المحامين أمام المحكمة، بل تناولتها القواعد الإجرائية ولائحة قلم المحكمة ولائحة المحكمة ومدونة قواعد السلوك المهني للمحامين<sup>4</sup>. تمّ تقسيم محامي المحكمة إلى فئتين، الفئة الأولى تشكل أعضاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع طبقاً للبند 77 من لائحة المحكمة، أمّا الفئة الثانية فهي أعضاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم بناء على البند 81 من لائحة المحكمة.

<sup>1</sup> François ROUX, La défense devant les juridictions pénales internationales, article sur le site, [http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/9-Article\\_Roux.pdf](http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/9-Article_Roux.pdf), p1, consulter le 20/11/2016.

<sup>2</sup> La Cour pénale internationale, Représenter les victimes devant la Cour pénale internationale, Manuel à l'usage des représentants légaux, Publication du Bureau du conseil, La Haye, Pays-Bas, p34.

<sup>3</sup> Bertrand FAVREAU, L'indépendance de l'avocat, La Recommandation du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe "sur la liberté d'exercice de la profession d'avocat" dénommée Rec., (2000 21) adoptée le 25 octobre 2000, p3.

<sup>4</sup> لمدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أسبقية عن أية مدونة أخرى، حسب نص المادة 4 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، الصادرة بالقرار ICC-ASP/4/Res.1، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 2005/12/2 بتوافق الآراء.

يتولى المسجل مهام إنشاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمكتب العمومي لمحامي المجني عليهم<sup>1</sup> وتسجيل المحامين على القائمة. يتبع المكتبان قلم المحكمة في المسائل الإدارية فقط، ويعملان فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما. يخضع المحامون في أداء مهامهم، للنظام الأساسي وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة ذات الصلة بمهامهم وفقا للفقرة 3 من القاعدة 22 من القواعد الإجرائية، يتم تعيينهم وفقا للقواعد الإجرائية واللوائح التي تنظم تعيين موظفي المحكمة<sup>2</sup>. أي يخضع المحامون للمسجل فقط في الأمور التنظيمية الإدارية وفيما دون ذلك يمارسون مهمتهم باستقلالية، وهذا أنسب لهم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما سأوضح ذلك أكثر في عنصر استقلالية المحامي من الناحية النظرية.

وردت الإجابة على السؤال المتعلق بمدى حرية اختيار المحامي في مضمون البند 2/75 من لائحة المحكمة، حيث أن المشتبه فيه أو الضحية يختار أي محام كان، احتراما لرغبته<sup>3</sup>، كما يجوز لأي دائرة من دوائر المحكمة أن تختار أي محام كان<sup>4</sup>، بمعنى يمكن أن يقع الاختيار على محام لا يرد اسمه ضمن قائمة المحامين لدى المحكمة، بشرط أن يفي بالمعايير المطلوبة للمرافعة أمام المحكمة. احتراما لرغبات الشخص أو الدائرة فإن المسجل يقوم مباشرة بالاتصال بالمحامي الذي تم اختياره، والتأكد من تفرغه واستعداده للتسجيل في قائمة المحامين وتمثيل الشخص، ثم يبيت في أهليته، ويشرع في إصدار الوكالة، ريثما يتحصل المحامي على الوكالة يستعين الشخص بالمحامي المناوب طبقا للبند 73 من لائحة المحكمة.

يتضح من خلال ما تقدم أن حرية اختيار المحامي مكفولة، غير أن إجراء تسجيل المحامي ضمن قائمة محامي المحكمة إجراء شكلي لا بد على المسجل القيام به، أي حتى ولو لم يكن اسم المحامي مدرجا ضمن قائمة المحامين لدى المحكمة، يسمح باختياره، مع ضرورة تسجيل اسمه ضمن القائمة بعد أخذ رأيه حيث أعتبر هذا من العمل التنظيمي المحكم لدى المحكمة. أمّا بشأن

<sup>1</sup> CPI, Guide à l'intention des candidats à l'inscription sur la liste des conseils de la CPI, op, Cit, p15.

<sup>2</sup> قائمة المحامين أمام المحكمة في 2018/08/08، للإشارة أنه توجد ثلاث رعايا جزائريين تحمل أحدهم جنسيتين جزائرية وفرنسية من بين محامي المحكمة، عدد محامي المحكمة الحالي 793 محاميا، على الموقع <https://www.icc-cpi.int/about/registry/Pages/list-of-counsel.aspx>، تاريخ التصفح 2018/8/08.

<sup>3</sup> Claire FOURÇANS, op.cit., p5.

<sup>4</sup> الفقرة 2 من البند 76 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، الصادرة بالقرار ICC-BD/01-01-04 المعتمدة في الجلسة العامة الخامسة من طرف قضاة المحكمة في 2004/05/26.

المحامي الذي له حق المرافعة أمام المحكمة فهو المحامي الذي يستوفي الشروط التي تكون موضوع الفقرة الموالية.

### ثانيا: شروط تسجيل محام ضمن قائمة محامي المحكمة

اشترطت القاعدة 22 من القواعد الإجرائية معايير يتعين لمن يسند له حق المرافعة أمام المحكمة أن يفي بها. حيث ينبغي أن تكون للمحامي كفاءة مشهود له بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية، ويكون له معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة ويتحدث بها بطلاقة، ويتطلب البند 1/67 من لائحة المحكمة صراحة مدة الخبرة التي يثبتها المحامي بعشر سنوات على الأقل ذات الصلة بالتخصصات سابقة الذكر، ولم تصدر في حقه أية إدانة بفعل ارتكاب أفعال إجرامية أو تأديبية فادحة لا تتماشى مع طبيعة مهامه بصفته محاميا لدى المحكمة ( البند 2/67 من لائحة المحكمة).

بعد استقاء الشروط المذكورة آنفا على المحامي إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البند 69 من لائحة المحكمة، حيث يقدم المعني طلبا ببياناته المتضمن الخبرة والمؤهلات والشهادة الصادرة عن نقابة المحامين التي ينتمي إليها، والإشارة إلى العقوبات التأديبية إن وجدت، ووثيقة السجل العدلي المسلمة من دولته، وتقديمه أيضا ملفا إداريا كاملا يتكون من 11 وثيقة<sup>1</sup>، وعلى قلم المحكمة (قسم دعم التسجيل) التأكد من اكتمال ملفات المرشحين، بعد ذلك تقوم لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء منشأة داخل قلم المحكمة بتقييم ملفات المرشحين، ثم تعتمد قرارها بتوافق الآراء، يصدر المسجل قراره خلال شهر واحد من استلام الطلب، ويتم إبلاغ المحامي بنتيجة قبوله أو عدمها بواسطة رسالة، ثم تنشر المحكمة قائمة المحامين الفائزين<sup>2</sup>، مقابل ذلك تمنح المرشحين الراسيين حق الطعن<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى تلك الشروط والضوابط المذكورة أعلاه فالمحامون ملزمون بالخضوع للتدريب قبل وأثناء الخدمة وفق برامج تدريب خاصة بدعم من المسجل، وقد جرى هذا في جميع الأنظمة الوطنية بضمان من الحكومات<sup>4</sup>، مع ضرورة اهتمام قلم المحكمة بتدريب المحامين الذين

<sup>1</sup>.CPI, Guide à l'intention des candidats à l'inscription, op.cit., p7.

<sup>2</sup>. البند 70 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. CPI, Guide à l'intention des candidats à l'inscription, op, Cit, p9.

<sup>4</sup>. Alexandre CORDAHI, Les garanties de l'indépendance des avocats, Tunis, Mars 2013, p8.

ينتمون إلى البلدان التي لا تتيح فيها البنى الأساسية إلى تدريب منتظم وكذلك البلدان التي أحييت فيها حالة إلى المحكمة ولتحقيق هذا الغرض يتوجه المسجل إلى الدول المعنية ورابطاتها القانونية أو يطلب من المنظمات المعنية<sup>1</sup> تقديم التدريب مجاناً<sup>2</sup>.

لقد سائر واضعو تلك المعايير ما ورد في المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين خاصة في مسألة التدريب والتعليم<sup>3</sup>، غير أنهم أضافوا شرط لغة عمل المحكمة وهو أمر موضوعي مادام أنّ المحكمة حددت لغتي عملها، أما بشأن التركيز على تدريب محامين في البلدان التي أحييت قضاياها أمام المحكمة، فقد يحدث أن تكون أحيانا مناطق النزاع يتكلم أفرادها بلهجات يصعب فهمها أمام المحكمة، وقد حدث ذلك فعلا في محاكمة أبو قرده، حيث وجدت المحكمة صعوبات في فهم لهجة الزغاوة وهي إحدى المناطق الموجودة في السودان، لمثل ذلك اتخذت المحكمة هذا الإجراء تحسبا لأي حالة تحدث أمامها.

لعل سبب اهتمام تلك القوانين بالمعايير الواجب توافرها في المحامي، يعود للحصول على كفاءات عليا والارتقاء بالمستوى الأخلاقي والمهني للمحامي للتسريع بالإجراءات وسلامتها، لأنّ ذلك أمرا لا غنى عنه في تحقيق العدل المنشود بل حق من حقوق الأشخاص. وقد استفادت المحكمة من المحاكمات السابقة للمحاكم الجنائية الدولية أين ظهر بعض المحامون بمستوى متدن خاصة من الذين رافعوا أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إذ تسببت مرافعاتهم في طول أمد المحاكمات وتأخيرها مما نتج عنها انتهاك حقوق الأشخاص<sup>4</sup>. في هذا الشأن ترى الأستاذة "Maria STEFANIA"، بأنّ المحكمة أعدت نظاما محكما للحصول على كفاءات من المحامين، وأنّ في نظرها أيّ محام يفي بالحد الأدنى للشروط المطلوبة يمكنه المرافعة بسهولة أمام المحكمة حتى ولو يفتقر للخبرة على

<sup>1</sup>. بالإضافة إلى المرافعة أمام المحاكم الوطنية والدولية، فإنّ للمحامي في الوقت الراهن مهام أخرى تبتأها المحامون الدوليون تتمثل في تطوير القانون الدولي الإنساني لذلك شكّل هؤلاء المحامون منظمات دولية، نذكر منها على سبيل المثال: الاتحاد الدولي للمحامين، لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية، منظمة محامين بلا حدود، المنظمة الدولية لمراقبة العدالة، منظمة محامين لأجل المحامين، رابطة المحامين الإنسانيين.

<sup>2</sup>. البند 142 من لائحة قلم المحكمة الجنائية الدولية، الصادرة بالوثيقة، ICC-BD/03-01-06-Rev1، تاريخ بدء النفاذ 2006/3/6.

<sup>3</sup>. البنود 9 و11 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 278.

المستوى الدولي. وهي بهذا الرأي كانت ترد على بعض الناقدين لبعض المحامين الذين كانوا غير مؤهلين في تقديمهم المساعدة القانونية على مستوى المحكمة<sup>1</sup>، لكن من وجهة نظري فإنني أرى أنه رغم اعتبار مبادئ المرافعة واحدة إلا أنّ الخبرة على المستوى الدولي تلعب دورا كبيرا في تحقيق ضمانات حق الدفاع للمتهم، وتختلف إلى حد ما عما هو معمول به في القضاء الوطني.

### ثالثا: الوضعيات القانونية التي تحول دون ممارسة المحامي مهامه أمام المحكمة

أسوة بالقوانين الوطنية فإنّ محام المحكمة الجنائية الدولية يتم منعه من تمثيل موكله ويتم شطب اسمه من قائمة محامي المحكمة وتعلّق عضويته، فيمنع المحامي من تمثيل موكله طبقا لما يلي<sup>2</sup>:

1- إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام أو يقوم فيها المحامون أو معاونوهم بتمثيل موكل آخر فيها وتتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حدّ كبير، ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما.

2- أو إذا كان المحامي مشاركا في معلومات سرّية أو مطلقا عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة، وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافع فيها المحامي لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رأى أنّ مصلحة العدالة تبرر ذلك. ويظل المحامي مع ذلك مقيّدا بواجبات المحافظة على السرية المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفا تابعا للمحكمة.

كما قد يتعرض المحامي لشطب اسمه من قائمة المحامين من طرف المسجل، في

### الحالات التالية<sup>3</sup>:

- 1- عدم استيفائه المعايير المطلوبة للانتماء إلى قائمة المحامين.
- 2- إذا منع من ممارسة مهنته أمام المحكمة نتيجة إجراءات تأديبية خضع لها وفقا لأحكام مدونة السلوك المهني للمحامين.

<sup>1</sup>. Maria Stefania CATALETA, op.cit, p: 312-313.

<sup>2</sup>. المادة 112 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. البند 1/71 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

- 3- إذا أُدين بجريمة مخرّعة بإقامة العدل على النحو المبين في المادة 70 من نظام روما.
- 4- إذا منع نهائياً من ممارسة مهنته أمام المحكمة بموجب القاعدة 3/171 من القواعد الإجرائية.
- كما يمكن تعليق عضوية المحامي من طرف المسجل بناء على الحالات التالية<sup>1</sup>:
- 1- إذا تمّ إيقافه مؤقتاً عن ممارسة مهنته بفعل إجراء تأديبي وفقاً لأحكام مدونة السلوك المهني للمحامين.
- 2- إذا منع مؤقتاً من ممارسة مهنته أمام المحكمة لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً عملاً بالفقرة 3/171 من القواعد الإجرائية.

يخطر المسجل المحامي بأيّ قرار يتخذه في حالة شطب اسمه أو تعليق عضويته (الفقرة 3/71 من لائحة المحكمة)، وعملاً بإعمال حق الدفاع يستفيد المحامي من الطعن في قرار المسجل إلى هيئة الرئاسة بموجب البند 72 من لائحة المحكمة. لذلك يتعيّن على المحامي أن يلتزم بأعلى معايير الكفاءة وحسن السلوك على جميع مستويات هيئات المحكمة، فهو موضوع ثقة الجميع من قضاة وموظفين وموكّلين وزملاء له في المهنة.

الملاحظ ممّا تقدم أنّ المحامي قد يمنع من التمثيل، وقد يشطب اسمه من قائمة محامي المحكمة، وقد تعلّق عضويته، ففي حالة المنع من التمثيل فالمنع يتعلق بحالة تضارب مصالح الموكّلين المتفق عليها في جميع أخلاقيات مهنة المحاماة والتي منها حثت المحامين على الانسحاب في مثل هذه الحالات<sup>2</sup>، أمّا بشأن الشطب فمعنى أنّ المحامي يقوم بمانع يؤدي به إلى شطب اسمه من قائمة محامي المحكمة، أمّا فيما يتعلق بتعليق عضويته، فالأمر مؤقت إلى غاية زوال الأسباب المذكورة، لقد وجدت هذه الموانع لمصلحة ضمانات حق الدفاع واستقلالية المحامي<sup>3</sup>.

وقد يرتكب المحامي أثناء تأدية مهامه خطأً أو أكثر، فكما هو معمول به في مختلف القوانين الوطنية المنظمة لمهنة المحاماة<sup>4</sup>، فإنّ مدونة قواعد السلوك المهني لمحامي المحكمة لم تغفل هذا النوع من المسؤولية، بل حددتها في فصل كامل، وذلك في الفصل الرابع بعنوان نظام التأديب، في

<sup>1</sup>. البند 2/71، من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. Bertrand FAVREAU, op, Cit, p4.

<sup>3</sup>. Marc SAUVE et outre, Rapport du comité du barreau du Québec sur la multidisciplinarité entre avocats et comptables, Québec, Canada, Février 1999, p44.

<sup>4</sup>. Fanny SBAITI, Contribution juridique à l'étude de la responsabilité de l'avocat en droit interne, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Montpellier, France, le 4/12/2015, pp: 46-51.



15 مادة من المادة 30 إلى المادة 44، حيث يخضع المحامي الذي ارتكب خطأ للمسؤولية التأديبية بموجب نصوص المواد سالفة الذكر.

### المطلب الثاني: ضمانات استقلالية محامي المحكمة

تلعب استقلالية المحامي أمام المحكمة دورا هاما في استقلالية ونزاهة المحاكمات خاصة وأنه مساعد قضائي في الإجراءات التي تتم على مستوى دوائر المحكمة سواء تلك التي تتعلق بالمتهم أو الضحايا وجبر أضرارهم لذلك من الضروري إبراز الأساس القانوني لاستقلالية المحامي أمام المحكمة (الفرع الأول)، ثم واقع استقلالية المحامي أمام المحكمة (الفرع الثاني)، وأخيرا الامتيازات والحصانات المقررة لمحامي المحكمة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لاستقلالية محامي المحكمة

لقد تم منح عدة ضمانات تكرّس أو تضمن استقلالية محامي المحكمة، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، تلك الضمانات تجد أسسها في مجموعة القواعد القانونية التي يستند عليها المحامي للقيام بمهامه، وهي جملة القوانين التي سبقت الإشارة إليها، والأهم فيها هي مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين.

أول ضمانة منحت للمحامي أدائه اليمين أو تعهده لكي يثبت حياده ونزاهته، حيث يلتزم بتقديم التعهد الرسمي قبل مباشرة عمله، على النحو التالي: " أتعهد رسميا بأن أؤدي واجباتي وأمارس وظيفتي أمام المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وجدّ وشرف وحرية واستقلال وسرعة وضمير وبأن أحترم سرية المهنة بمنتهى الدقة وغيرها من الواجبات التي تفرضها مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية"<sup>1</sup>.

مسألة التعهد الرسمي للمحامين لم تغب عن واضعي القوانين سواء على المستوى الوطني<sup>2</sup> أو الدولي، نظرا للدور الذي يلعبه التعهد في ضمير المحامي، حيث يتبين أنّ التعهد يتضمن

<sup>1</sup> المادة 5 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 43 من القانون 07/13، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، كما نصت المادة 11 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر الصادر بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في أول شعبان 1437 الموافق لـ 8 ماي 2016، على واجب تأدية المحامي للقسم المنصوص عليه في المادة 43 المشار

مجموعة من ضمانات استقلالية المحامي كالنزاهة والجدّ والشرف والحرية والاستقلال والحفاظ على سرية المهنة ، كما يلتزم المحامي بالسرعة في مهامه لما لها علاقة بحقوق الدفاع.

الضمانة الأخرى وقد سبق الإشارة إليها استقلالية المحامين عن المسجل، ويظهر ذلك من خلال التقيّد أيضا بالشروط والتعليمات التالية<sup>1</sup>:

1- لا يتلقى أعضاء كل مكتب أية تعليمات من المسجل، فيما يتعلق بتأدية مهامهم على النحو المشار إليه في البندين 80 و81 من لائحة المحكمة فيما يخص أعضاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم وعلى النحو المشار إليه في البندين 76 و77 من ذات اللائحة فيما يخص أعضاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع. وهذا دليل على استقلالية المحامين عن المسجل.

2- يتقيّد أعضاء كل مكتب بالأحكام المطبقة على جميع موظفي المحكمة فيما يتعلق بالمسائل الخارجة عن تمثيل الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وعن المساعدة المقدمة إلى ممثلي المجني عليهم القانونيين أو المساعدة المقدمة إلى محامي الدفاع حسب الأحوال.

3- في حال قيام أحد أعضاء المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم بتمثيل مجني عليه أو مجموعة من مجني عليهم، يطبق البند 113 مع ما يلزم من التعديل، أمّا عندما يمثل عضو من أعضاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع شخصا يستحق المساعدة القانونية بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، تطبق الأحكام ذات الصلة من القسم 3 من الفصل الرابع من لائحة القلم مع ما يلزم من التعديل.

4- يضمن قلم المحكمة مراعاة السرية اللازمة لتأدية مهام كل مكتب.

---

إليها أنفا كالتالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليده المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية". ومن باب المقارنة بين القسم الذي يؤديه محامي المحكمة ومحامي المحاكم الوطنية، نلاحظ أنّ عبارة "القسم بالله" لدى المحامي الجزائري تعد وجه اختلاف بين التعهدين، والسبب يعود للدين الإسلامي الذي تدين به الجزائر، حيث نجد صيغة التعهد في استعمال عبارة "أقسم بالله العلي" في أي تعهد أو قسم يؤديه أي موظف أو منتخب ملزم بالتعهد، في حين جميع التعهدات المدلى بها أمام المحكمة من أي موظف أو قاض أو مدع عام خالية من القسم بالله.

<sup>1</sup>. البند 115 والبند 144 من لائحة قلم المحكمة، المرجع السابق.

تشير المادة 6 من مدونة السلوك المهني صراحة على استقلال المحامين، حيث أشارت الفقرة 1 من ذات النص على أن المحامين يتصرفون بشرف واستقلال وحرية، أما الفقرة 2 من نفس المادة تبين بأن المحامين لا يجوز لهم أن يسمحوا بتعريض استقلالهم أو نزاهتهم أو حرّيتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية؛ ولا يجوز أن يقوموا بأيّ عمل بوجه معقول بأنّ استقلالهم قد تعرّض للخطر. وهو نفس ما ورد في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأنشطة المحظورة على المحامي<sup>1</sup>. وهو ما تضمنته أيضا المادة 1/5/2 من مدونة الأخلاقيات للمحامين في الاتحاد الأوروبي. إذا كان هذا المبدأ متفق عليه منذ القدم، فإنّ الوقت قد حان لإعادة النظر فيه، حيث سمحت العديد من الدول خاصة الأوروبية منها للمحامي بممارسة أنشطة تجارية لها علاقة بعمله، لدرجة أنّ النشاط المذكور لا يتضمن أية قيود على الحرية أو الاستقلال أو الكرامة على غرار قانون "مكرون" لعام 2016<sup>2</sup>.

حصول المحامي على استقلاليته شرط لا بدّ منه في عمله، بالإضافة إلى التأكيد عليه في النصوص السابقة، فلا سلطان عليه إلاّ ضميره وأحكام القانون التي تضبط مهامه، لذلك يتعيّن على المحكمة أن تمنع الدول أو أية كيانات أخرى أو أفراد من تدخل غير مشروع في أعمالهم مثلما تم النص عليه في المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة<sup>3</sup>، وقد يتمثل هذا التدخل في العقوبات التي تعترض تواصل المحامين مع موكلهم، وكذلك تعرضهم للتهديدات والاعتداءات الجسدية<sup>4</sup>.

تتجلى أيضا ضمانات استقلال المحامي عموما في حرية قبول أو رفض التوكيل في الدعوى<sup>5</sup> وهو نفس الشأن بالنسبة لمحامي المحكمة (المادة 1/13 من مدونة قواعد سلوك المحامين).

<sup>1</sup> Catherine GLON, Rapport d'étape sur l'incompatibilité de la profession d'avocat avec les actes de commerce et les professions ou fonctions commerciales, Document de travail soumis à l'Assemblée générale des 9 et 10 juillet 2010, Grenoble, France, p18.

<sup>2</sup> Arnaud CHAPERT et outre, L'activité commerciale accessoire de l'avocat, ERAGE, paris, France, 2017, pp: 2-17.

<sup>3</sup> خوسي زيتوني وآخرون، المرجع السابق، ص52.

<sup>4</sup> المبدأ 16 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، المرجع السابق.

<sup>5</sup> محمود سعيد عبد المجيد، ضوابط وأحكام ممارسة مهنة المحاماة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ( د . ط)، 2009، ص: 113-114.

مع ذلك هناك استثناءات لهذه القاعدة في حالة المساعدة القانونية، حيث يلتزم بتمثيل الموكل وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية<sup>1</sup>. وأيضا في حالة اختيار المشتبه فيه محاميا غير مدرج اسمه في القائمة<sup>2</sup>. من ضمانات استقلالية المحامي أيضا أنه يتلقى أتعابا لقاء عقد الاتفاق الذي تم إبرامه مع موكله، وأنه قبل عقد الاتفاق، يبلغ المحامي موكله خطيا بمقدار الأجر التي سينقاضها ومعايير تحديد هذه الأجر، والأساس الذي استند إليه في حسابها، وترتيبات وضع الفواتير وحق الموكل في تلقي فاتورة بهذه الأجر<sup>3</sup>. فعلى غرار ما هو موجود في المحاكم الوطنية<sup>4</sup> فإن المحامي لا يتلقى أتعابه المادية من المحكمة، بخلاف ما وجدت عليه لجنة حقوق الإنسان المعنية برصد امتثال الدول لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحالة المحامين في ليبيا<sup>5</sup>.

استيفاء المحامي أتعابه المادية من موكله تعبيرا عن حرية المحامي واستقلاله عن المحكمة وعن دولته التي يحمل جنسيتها، كما أن هذا الإجراء يجنب كاهل إرهاب الموكل أو هضم حقوق وأتعاب المحامي خاصة في القضايا التي تستحق عناء ماديا معتبرا. أما بشأن المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية فقم المحكمة وحده المسؤول عن تسديد تلك الأتعاب مثلما هو معمول به في المحاكم الوطنية<sup>6</sup>، ولا يجوز لذلك المحامي أن يقبل أية أجر نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر<sup>7</sup>. لقد تم تحديد الأتعاب المتعلقة بالمساعدة القانونية<sup>8</sup> وهو تنظيم محكم يحسب لصالح لصالح المحكمة، كما أن هناك تعديل سيرفع من مبلغ الأتعاب وسيطبق في العام 2019.

<sup>1</sup>. Saïd NAOUI, op Cit, p29.

<sup>2</sup>. Maria Stefania CATALETA, op.cit., p311.

<sup>3</sup>. المادة 20 من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. لا يوجد معيار رسمي يتم به تحديد مبلغ الأتعاب بين المحامي والموكل، للطرفين (المحامي والموكل) الحرية في تحديد أتعاب المحامي بناء على اتفاق بينهما، هذا ما أخذت به المادة 23 من القانون الجزائري 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

<sup>5</sup>. خوسي زيتوني وآخرون، المرجع السابق، ص52.

<sup>6</sup>. المادة 29 مكرر من الأمر 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 الموافق ل5 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بموجب القانون رقم 01-06 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل25/02/2009، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق ل8 مارس 2009.

<sup>7</sup>. الفقرة 1 من المادة 22، من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المرجع السابق.

<sup>8</sup>. المحامي يتقاضى مبلغ 10832€، نائب المحامي يتقاضى 8965€، مساعد قانوني يتقاضى 6113€، مساعد مكلف بتسيير الملفات أو السجل يتقاضى مبلغ 4872€. وهناك مبالغ تخصص للتحقيقات التي يقوم بها المحامي وفريقه في القضية التي يستلمها، وأيضا يحصل المحامي وفريقه على بدل قدره 4000€ شهريا لتغطية نفقات فريقه،

حفاظا على استقلالية ونزاهة المحامي أمام المحكمة، حظرت المادة 21 من مدونة قواعد السلوك المهني على المحامي قبول أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر خلاف الموكل نفسه ما لم يوافق الموكل على ذلك خطياً بعد التشاور معه وشرط أن لا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة. يحظر عليه أيضا الربط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يرافع فيها فالمحامي كما يقال عنه أنه ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق غاية.

لقد ذهبت الفقرة 21/3 من مدونة قواعد السلوك المهني من النص أعلاه أبعد من ذلك حينما منعت المحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله مع أمواله أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها أو أموال معاونيه، كما لا يجوز له الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله وأيضا لا يجوز للمحامي اقتراض أية أموال أو ممتلكات من موكله. كما لا يجوز له أن يحوّل أو أن يقرض أية ممتلكات أو أموال أو كل أو جزء من الأتعاب التي يتلقاها لقاء تمثيل موكله إلى هذا الموكل أو أفراد أسرته أو معارفه أو أي طرف ثالث أو منظمة يكون للموكل مصلحة شخصية فيها<sup>1</sup>.

يرتبط استقلال المحامي أيضا في علاقته بموكله، حيث يجب أن يكون المحامي مستقلا عن موكله، تشير الفقرة 4 من نص المادة 22 من مدونة قواعد السلوك أنه إذا طلب من المحامي خرق الالتزامات المذكورة أو أغري بذلك الخرق أو تمّ تشجيعه على ذلك، وجب عليه إعلام موكله بحظر ذلك السلوك. ويعتبر أيّ خرق لأيّ التزام من تلك الالتزامات سوء سلوك يعرضه للإجراءات التأديبية، كما قد يؤدي به إلى حرمانه من ممارسة المحاماة بصفة دائمة أمام المحكمة وإلى شطب اسمه من قائمة المحامين مع إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: واقع استقلالية المحامي أمام المحكمة

من الناحية النظرية تكفل العديد من القوانين الوطنية والدولية استقلالية المحامي كما مرّ بنا، غير أنّ الأمر يختلف من الناحية الواقعية أو العملية، خاصة بالنسبة للمحامي الدولي إذا كانت

المتعلقة بالتنقل واللوازم المكتبية ونحوها. ورد هذا في CPI, Guide à l'intention des candidats à l'inscription sur la liste des conseils de la CPI, op, Cit, p 13.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من المادة 22 من مدونة قواعد السلوك المهني، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الفقرة 5 من المادة 22، من مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، المرجع السابق.

مهامه أحيانا تحاول اختراق السياسة، فيكون حينها من الصعب القول باستقلالية المحامي، فالانحياز مع طرف على حساب طرف آخر، ينال من استقلاليته.

لعلّه يفيدنا دور المحامي الدولي كثيرا في تطوير القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في مدى استقلاله؛ عقب محاكمات نورمبرغ، تشكلت لجنة القانون الدولي التي أعدتها الجمعية للنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية من مجموعة من المحامين<sup>1</sup>، كما أصدر مجموعة من المحامين تقارير حول عدم مشروعية استخدام القوة من طرف حلف الشمال الأطلسي في العديد من المرات من خلال مراقبتهم وتقويمهم للعمليات العسكرية فيما إذا كانت الأطراف المتحاربة تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة يخرج عملهم عن إطاره التقليدي المتمثل في المرافعة<sup>2</sup>.

غير أنّ عملية تقويم المحامي الدولي للعمليات العسكرية قد تتأثر بعوامل من أهمها التحيز لطرف ما في نزاع مسلح وهو ما أشار إليه صراحة الأستاذ "Jochen von bernstorff" في دراسته المخصصة لتأثير السياسة على مواقف المحامين الدوليين إذ يقول: "يستحيل على المحامين الدوليين إدامة التخصص القانوني بعيدا عن السياسة". ويضيف قائلاً: "أنّ ابتعاد المحامين الدوليين عن هويتهم القانونية غير مواكب للقيم القانونية الدولية الصحيحة، ومن ثمّ لا يمكن تعزيز دور إيجابي في تحقيق الدور المطلوب للمحامي"<sup>3</sup>.

رغم صحة القول أعلاه، إلاّ أنّه لا يمكن تعميمه على جميع المحامين، خاصة وأنّ منهم من يتصف بالحياد والنزاهة في تقييم العمليات العسكرية والدفاع عن حقوق المدنيين، وهو الموقف الذي اتخذه جماعة من المحامين في كشفهم لخرق قوات الحلف الأطلسي للفقرة 52/2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بعد قصف إذاعة بلغراد وأيضاً لقصف الولايات المتحدة الأمريكية لملاجئ العامرية ببغداد بحجة وجود قوات وسلطات عسكرية عراقية فيه، حيث تبيّن فيما بعد أنّه ملجأ للمدنيين

<sup>1</sup>. Laura BARNETT, op, Cit, p3.

<sup>2</sup>. تأسست جمعية المحامين الإنسانية 1982 باسم "قانون الإعاقة الدولي" وغيرت اسمها الحالي في 1990، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، تتكون من مجموعة من المحامين الدوليين، هدفها الأساس الدفاع عن الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة.

<sup>3</sup>. Jochen VON BRENSTORFF, Sisyphus was an international lawyer, On Martti, KOSKENNIEMIS' From Apology to Utopia and the place of Law in international politics, GERMAN LAW JOURNAL, Vol.07, N° 12, 2006, University of Cambridge United Kingdom, p1018 and p1026.

معظمهم أطفال ونساء وأيضا في كشف حقيقة عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل والاختلاف البين بين المحامين والرئيس الأمريكي "بوش الابن" في حربه على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001<sup>1</sup>.

أمّا عن دور المحامي في تطوير القضاء فذلك لا يختلف فيه اثنين بما لعبه في تنازع الاختصاص بين الولاية القضائية الوطنية والدولية، وفي مسألة الاختصاص العالمي حيث كان المحامي هو الأول من رفع دعوى ضدّ الرئيس الشيلي الأسبق "بيونشييه"<sup>2</sup>، دون أن ننسى النجاح الذي حققه المحامون في قضية بوتار عام 2001، حيث صارت تلك القضية دافعا لمحامين آخرين إلى تحريك المسؤولية الجنائية للفرد ضدّ كل من "فيدال كاسترو" و"صدام حسين" و"لوران غباغبو" و"حسين هبري" و"أرييل شارون" التي كانت دعواه أمام القضاء البلجيكي<sup>3</sup> وضدّ وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "كولن باول" في حربه على العراق وهم من تطرقوا لإشكالية المعتقلين من طرف السلطة الأمريكية في سجن "غوانتانمو" و"أبو غريب".

وبشأن تطوير القضاء الدولي الجنائي فالمحامون كانوا من بين أول من نادى بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بالضغط على الدول وإقناعها للقبول بهذا الكيان الجديد ومن أهم الشخصيات التي ساعدت في تحقيق ذلك كل من المحامي "اليس جرولكس ديكس" والمحامي "انطونيو كاسيزي وماورو بوليتي"، و"سانك هيون سونج" وغيرهم؛ ولعلّ ازدياد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وما ينضوي تحتها من مئات المحامين، الذين قاموا بإثارة الرأي العام وتقديم الأدلة التي تثبت وجود انتهاكات جسيمة، قد أثر فعلا في الدفع نحو تشكيل المحاكم الجنائية الدولية.

كما لا يفوتني بأن أشير بأنّ بعض المحامين تقلّدوا مناصب قضاة للمحاكم الجنائية الدولية، علاوة على دور بعضهم في نقد تلك المحاكم لا سيما محاكم الحرب العالمية الثانية، سواء من

<sup>1</sup>. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ومسلم صالح مهنا، المرجع السابق، ص: 107 - 113.

<sup>2</sup>. وردت الدعاوى المرفوعة ضد بيوننتشي، في المراجع التالية: أحمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص: 381-411 وأيضا عبد اللطيف براء منذر كمال، المرجع السابق، هامش ص31، وأيضا، حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د. ط)، 2006، ص: 175-177.

<sup>3</sup>. ماركو ساسولي وأنطوان بوفيهيه، "كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ط1، 2009، ص78.

حيث شرعتها أو من حيث تشكيلتها أو من حيث إجراءاتها، كما أنّ للمحامي الدولي يد كبيرة في تأسيس المحكمة بالنظر لاشتراك عدد هائل من المنظمات غير الحكومية التي كانت تضم معظم المحامين الدوليين المتميزين، حيث قاموا بالمشاركة في إعداد مسودة نظام روما وشاركوا في مفاوضاتها.

دور المحامي الدولي في الطعون في أنظمة المحاكم الجنائية السابقة لم تظهر نتائجها إلا بعد إعداد نظام روما ورسم علاقة المحكمة بالدول من جهة وعلاقتها بمجلس الأمن من جهة أخرى ويمكن تلخيص الجانب الإيجابي للطعون فيما يلي<sup>1</sup>:

- 1- إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة في نص الفقرة 9 من الديباجة تفادياً للوقوع في رفض الدول ولاية المحكمة على مواطنيها استناداً لمبدأ السيادة.
- 2- تأكيد نظام روما على استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن، بخلاف ما كان عليه الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإن يؤخذ على هذا العنصر في مسألة تدخل مجلس الأمن في مهام المحكمة، التي سأتناولها بالتفصيل في الباب الثاني من دراستي هذه.
- 3- تجاوز الانتقاد من محامي الدفاع في المحاكم السابقة حول شرعية المحكمة، حيث أنّها أزلت كل لبس في نشأتها التي كانت بموجب اتفاقية دولية كما مرّ بنا، وتضمينها لمبادئ القانون الجنائي، لا سيما مبدأ الشرعية.
- 4- تجاوز نظام روما بعض الانتقادات المقدمة للمحاكم المؤقتة بالخصوص في مسألة سريان نظامها على جرائم وقعت قبل نشأتها.

هذا وتجدر الإشارة أنّ محامي الدفاع لدى المحكمة تمكنوا من طرح إشكالية حول المصدر القانوني الذي يعتمده المدعي العام خلال التحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، إذ برّروا بأنّ نظام روما غير كاف، وخاصة في ظل اعتياد الأنظمة القضائية الوطنية، بوجود مدونة سلوك تحكم تصرفات المدعي العام لا سيما في الأنظمة الوطنية التي تنتهج النظام اللاتيني، حيث خلص بعضهم أنّ الأثر المترتب في غياب مدونة سلوك تحكم تصرفات المدعي العام، هو تشكيك محامي الدفاع في

<sup>1</sup>. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ومسلم صلاح مهنا، المرجع السابق، ص: 177-179.



حيادية المدعي العام، وبالتالي عدم قدرته في إحقاق العدالة، وخلق علاقة متوترة بينه وبين دوائر المحكمة<sup>1</sup>.

إنّ عدم وجود مدونة سلوك خاصة بالمدعي العام، قد يؤديّ به إلى تبني رأيا في قضية ما، قد يجدها المحامي أنّها لا تتوافق والوقائع القانونية المعروضة على المحكمة، وقد تقف المحكمة عاجزة في غياب مدونة سلوك واضحة يمكن الاستناد إليها في تبرير تصرفات المدعي العام لاسيما في تكليف الجرائم<sup>2</sup>. وقد تمكّن محامي "لوبنغا" في قضيته مع المدعي العام من توجيه الطعن في الأدلة التي اعتمدها المدعي العام، إذ تعمدّ هذا الأخير من عدم الإفصاح عن الأدلة<sup>3</sup> المتحصل عليها من مصادر مختلفة حيث أفصح عن 200 وثيقة من أصل 8000 حيث قبلت الدائرة التمهيدية طعن المحامي واعتبرت تصرف المدعي العام إخلالا بعدالة التحقيق، وأمهله وقتا إضافيا، وبسبب عدم وجود المدونة التي تحكم عمل المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات الإثبات استعمل المدعي العام سلطته التقديرية في ذلك، وهو ما رأته الدائرة التمهيدية إخلالا واضحا في تحقيق المحاكمة العادلة. واستمر الخلاف بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام في ذات القضية في عدة مرات إلى غاية 2012 أين تمت إدانة "توماس لوبنغا دييلو"<sup>4</sup>.

القضية الثانية تتعلق بقضية المدعي العام ضدّ الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"<sup>5</sup>، في هذه القضية تصدى بعض المحامين بالطعن في التصرفات التي بادرت من المدعي العام والتي تتعلق بالواجب المفترض عليه، ما دام يفترض فيه الحياد والموضوعية، حيث قام بالنتشهر بقضية الرئيس "البشير" عن طريق التصريح أمام وسائل الإعلام الدولية بطريقة توحى بأنّ المتهم مذنب وأنّه سيعاقب لا محال، بل نشر مقالا بعنوان "أيّ إنكار الجرائم في دارفور قد شارفت على النهاية" في

1. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ومسلم صلاح مهنا، المرجع السابق، ص182.

2. المرجع نفسه، ص182.

3. الفقرة 54/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

4. قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبنغا دييلو على:

Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur contre. Thomas Lubanga Dyilo, op.cit.

وأیضا في مرجع: Karin NOTBURGA GOLLER-CALVO, op, Cit ,pp: 323-331

5. تمّ اتهام الرئيس عمر حسن البشير، بجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم حرب، وجريمة إبادة جماعية للفترة الممتدة ما بين مارس 2003 إلى جوان 2008، حيث تمكن المدعي العام، من الحصول على مذكرة توقيف من الدائرة التمهيدية، ولا زال لحد الساعة لم تتمكن المحكمة من إيقافه والقبض عليه، رغم من منصبه الرئاسي بالسودان.

جريدة " Guardian "، ومن خلال الافتتاحية التي أكد فيها المدعي العام اقتناع الدائرة التمهيدية بالجرائم التي ارتكبتها الرئيس السوداني، تعرّض لانتقادات واسعة حيث عدّ المقال بمثابة تضليل للرأي العام ووسيلة إقناع كان من المفترض الابتعاد عنها، لئلاّ تتهم المحكمة بعدم الحياد والموضوعية<sup>1</sup>.

في شأن قضية الرئيس السوداني، علّق الفقيه "Schabas" بالقول: "توحي الافتتاحية التي نشرها المدعي العام أمام القراء في صحيفة " Guardian "، بأنّ المحكمة على قناعة تامة بذنب البشير"، أمّا " Heller "، فقد أشار إلى أنّ الادعاء الذي تضمنته الافتتاحية أفرغ حكم المحكمة من قوته، وهو سبب مقنع يدعو إلى إبعاد المدعي العام عن منصبه، في هذا الصدد ذكر محامون إلى أنّ واجبات المدعي العام يفترض أن تركز على التحقيق في الادعاءات بارتكاب جرائم تختص بها المحكمة، وليس بإظهار المحكمة وكأّتها منحازة لطرف دون الآخر<sup>2</sup>.

حصيلّة القضيتين وحتى لا تقع المحكمة في أيّ مآزق آخر مستقبلاً، دفع بعض المحامين إلى اقتراح بوضع مدونة سلوك المدعي العام تتضمن الفقرة الآتية: "على المدعي العام تجنب القيام بالتصريحات العامة خارج حدود المحكمة بما في ذلك التكلم مع وسائل الإعلام بما يخص التحقيق في الدعاوى المرفوعة أمامه أو تأكيد الجريمة قبل صدور الحكم من الجهة القضائية المختصة..."، كل ذلك دفع جمعية الدول في المحكمة لتتحرك بسرعة لأجل اعتماد مدونة سلوك المدعي العام<sup>3</sup>، وهو ما يمكنه تطوراً ملحوظاً ساهم فيه المحامون في سبيل إبعاد المحكمة عن كل ما من شأنه أن يطعن في استقلاليتها وحيادها وقد تضمنت المدونة في القسم الثامن الموسوم بحرية التعبير وتكوين الجمعيات الذي يمنع مثل تلك التصريحات في المادتين 38 و39<sup>4</sup>.

وفي قضية أخرى تمكّن محامي الدفاع "بيتر هاينز" لصالح السيد "جان بيير بيمبا" بالطعن وإلغاء الحكم الصادر ضدّ الدائرة الابتدائية، القاضي بإدانة "بيمبا" في جوان 2016 ب18 سنة

<sup>1</sup>. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، ومسلم صالح مهنا، المرجع السابق، ص: 187-188.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص188.

<sup>3</sup>. صدرت مدونة قواعد سلوك أعضاء مكتب المدعي العام في 2013/9/5.

<sup>4</sup>. نصت المادة 39 من القسم الثامن من مدونة سلوك الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية على: " يتعيّن على أعضاء المكتب الامتناع عن أيّ تصريحات علنية خارج سياق الإجراءات المتبعة في المحكمة، إذا كانوا يعلمون أو كان بمقدورهم أن يعلموا إنّ نشر مثل هكذا معلومات أمام وسائل الإعلام، قد تؤدي إلى مساس كبير في حسن انتظام الإجراءات القضائية أو المساس بحقوق أي شخص أمام المحكمة".

سجنا بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة الممتدة بين أكتوبر 2002 ومارس 2003. حيث ادعى المحامي بأنّ القضاة تجاهلوا الكثير من الأدلة المقدمة بما في ذلك شهادة ضابط فرنسي متقاعد، "الجنرال جاك سير"، يذكر فيها بأنّ بيمبا لم يكن يقود قواته عندما ارتكبت الجرائم التي اتهم بها". وقال "هاينز" لقضاة دائرة الاستئناف: "لقد قَدّمت الأدلة لكن نهج الدائرة الابتدائية في الأدلة غير متوازن". وختم المحامي: (هناك أساس معقول للخشية من عدم وجود نزاهة من جانب الدائرة الابتدائية)<sup>1</sup>. كما تمكّن محامو غباغبو من الطعن في قرارات الدائرة الابتدائية وتبرنته في 2019، هذه بعض الأمثلة التي تقدّم بها المحامون في اعتراض ضد قرارات المحكمة، وهي قليل من الكثير التي لا يسعني المقام تقديمها جميعا.

### الفرع الثالث: الامتيازات والحصانات المقررة لمحامي المحكمة

يتمتع أيضا المحامي ومساعديه بالحصانات والامتيازات المقررة في المادة 25 من اتفاقية المقر والمادة 18 من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها، حيث تقرر للمحامي امتيازات وحصانات وتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامه على نحو مستقل، بما في ذلك الوقت الذي يقضيه في الرحلات، فيما يتصل بأداء مهامه، بشرط استظهار الشهادة المشار إليها في الفقرة 2 / 18 سالف الذكر<sup>2</sup> والتي تنص على أنه: "لدى تعيين المحامي وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدّم إلى المحامي شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة اللازمة لأداء مهام المحامي المعني وتسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة".

فضلا عن ما تقدم تمنح لمحامي الدفاع ومن يساعده الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المحكمة في الجوانب المتعلقة بالحصانة القضائية مدنية أو جزائية والمراسلات وحرمة الوثائق، وأيضا الامتيازات المتعلقة بقيود الهجرة، في نواحيها الإجرائية والمالية من أمتعة وأسعار الصرف ونحوها، وتسهيلات العودة إلى الوطن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. Situation en république centrafricaine, affaire le procureur c. jean -pierre bemba gombo, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Jean - Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut de rome par la Chambre de première instance III, p8.

<sup>2</sup>. الفقرة 18/1 من اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق، وأيضا Article25/1, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.,

<sup>3</sup>. الفقرة 18/1 من اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع السابق، و Article25/1, Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, op, Cit.,

ترفع الحصانة عن المحامي والأشخاص الذين يساعدونه بقرار من هيئة الرئاسة طبقاً للفقرة الفرعية (و/2/26) من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها وأيضاً الفقرة الفرعية (ii)/2/30 من اتفاقية المقر وهو إجراء مقبول مادام أنّ المحامين ومساعدتهم يخضعون إدارياً إلى المسجل وأنّ هذا الأخير يخضع بدوره لرئاسة المحكمة.

أنهى الباب الأول من هذه الدراسة الموسوم بـ"معايير استقلالية المحكمة الجنائية الدولية" بـخلاصة، حيث اتضح من خلال تحليله، أنّ المحكمة الجنائية الدولية اختلفت في نشأتها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها؛ نشأة المحكمة في شكل معاهدة دولية أضاف إلى التنظيم الدولي كائناً دولياً جديداً، يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، ويبرم الاتفاقيات أبرزها مع بعض الدول والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهو يختص بالأساس بملاحقة ومقاضاة الأفراد في حالة ارتكابهم جريمة دولية. رغم بعض النقائص التي تشوب هذه العلاقات فإنّ ما قامت به المحكمة لا يمكن الانتقاص منه.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شكّل أجهزة المحكمة بنوع من التنظيم المحكم، أشبه بالتنظيم القضائي للمحاكم الوطنية إعمالاً لمبادئ المحاكمة العادلة التي تعتمد على مبدأ النفاذ على درجات والفصل بين الأجهزة والوظائف القضائية لولا بقاء إجراءاتها وانحراف مدعيها العام السابق عن سلطته وإساءة استغلالها.

كما ساهمت أحكام نظام روما وبعض القواعد القانونية للمحكمة في الاستقلال الشخصي للمحكمة من خلال منح قضااتها ومدعيها العام ونوابه وموظفيها ومحاميها مجالاً واسعاً من الضمانات كي يمارسوا مهامهم بكل استقلالية ويعززوا ضمانات المحاكمة العادلة التي تحاول المحكمة الجنائية

الدولية إرساءها. غير أنّ هذا الاستقلال الممنوح تعثره عيوب، إذ تسمح قوانين المحكمة بانتخاب قضاة غير مختصين ومؤهلين، فضلا عن تدخل حكومات بعض الدول الأطراف في انتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل، لتوظف السياسة بدل الكفاءة والنزاهة، وبالتالي تسيء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تلك التدخلات التي تسيء لاستقلالية المحكمة لم تمنع جمعية الدول للبحث عن آليات جديدة للحيلولة دون تدخل السياسة في مسألة انتخابات القضاة وتعيينات محامي وموظفي المحكمة وبالتالي قد تؤدي إلى تحسين أداء المحكمة. هذه النقائص المحدودة في نظري والممكن أن يتم تجاوزها مستقبلا، لا تسمح لي بالحكم على استقلالية المحكمة مادام أنّ هذه الأخيرة تواجه عقبات تحد من استقلاليتها وهو موضوع بحث الباب الثاني من هذه الأطروحة.

## الباب الثاني: العوامل القانونية والسياسية المؤثرة في استقلالية

### المحكمة الجنائية الدولية

لما قمت بتصوير لإشكال الدراسة وجدت أنّ العديد من النصوص القانونية من نظام روما تشير إلى استقلالية المحكمة بشكل صريح أو ضمني، بالمقابل وجدت قواعد قانونية أخرى من ذات النظام تمس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية والتي ربما كانت نتاج ما أفرزته مفاوضات روما، وهو تنازل من معظم الدول المتفاوضة للوصول إلى نشأة المحكمة فقط.

ولذلك ووفق ما قدمته يبدو بأنّ الاستقلال المؤسسي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية غير كاف للقول باستقلالية هذه المحكمة، لا سيما في ظل وجود عوامل عديدة تقف كحجر عثرة أمام ممارسة المحكمة مهامها بكل فاعلية واستقلالية، الملفت للانتباه أنّ نظام روما قام بمصادرة جانب هام من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية يتضح ذلك في بعض نصوصه أحاول التطرق لها من خلال العوامل القانونية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول).

ليس نظام روما وحده من سلب استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بل أنّ هذه الأخيرة تواجه عقبات أخرى تحول دون تمكينها من التمتع باستقلالها، هذه المعوقات مرتبطة بالطبيعة السياسية للنظام القانوني الدولي وواقع المجتمع الدولي<sup>1</sup>، في هذا خصصت الفصل الثاني لدراسة العوامل السياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

### الفصل الأول: العوامل القانونية المؤثرة في استقلالية المحكمة

لقد مكنّ نظام روما مجلس الأمن من المساس ببعض صلاحيات وسلطات المحكمة الجنائية الدولية ممّا نال من استقلاليته وفاعليته (المبحث الأول)، كما يوجد بعض القيود القانونية من ذات النظام ماسة باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> المجتمع الدولي محكوم ببنية سياسية شديدة التعقيد سواء فيما يتعلّق بتركيبته أو واقع العلاقات الدولية، هذه المسائل تلعب دورا كبيرا في التأثير على مساعي وأهداف المنظمات الدولية، أبرزها الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المنظمات التي تتأثرا وهي مضطرة بواقع المجتمع الدولي.

## المبحث الأول: مساس مجلس الأمن بصلاحيات واستقلالية المحكمة

يشير الأستاذ علي جميل حرب أنّ موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم يكن موضوع نقاش منذ عام 1947 وحتى عام 1989<sup>1</sup>، بمعنى أنّ العلاقة بين الهيئتين غابت عن المشاريع السابقة لإنشاء المحكمة خلال تلك الفترة وقد عبّرت الباحثة "Deborah Ruiz" عن ذلك بالدور المتواضع لمجلس الأمن<sup>2</sup>، لكن التغيير الذي عرفته اللجان القانونية لإنشاء المحكمة في تسعينيات القرن الماضي (لجنة 1993) لم ينشأ من أسباب قانونية موضوعية، إنّما أفرزته المتغيرات السياسية الدولية، لا سيما بعد زوال الحرب الباردة وبروز الأحادية القطبية بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية التي صارت تسيطر على أعمال الأمم المتحدة خاصة إذا تعلّق الأمر بمجلس الأمن واستعمال حق الفيتو<sup>3</sup> لرعاية مصالحها<sup>4</sup> وهو ما شهد بلوغ المحاكم الخاصة.

في مؤتمر روما الدبلوماسي نالت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية أحد أهم المواضيع المثارة، حيث تبيّن من خلال بدء المناقشات حول إنشاء المحكمة عام 1998، أنّ الدول المهيمنة على الساحة الدولية لن تسمح لهذه المحكمة أن تكون مستقلة في ممارسة مهامها. لذلك دافعت تلك الدول عن فكرة علاقة المحكمة بمجلس الأمن. ونظرا لتصدّي العديد من دول العالم لفكرة الدول العظمى بشأن العلاقة بين المحكمة والمجلس حصل خلاف كبير بين المؤتمرين<sup>5</sup>، حيث انقسم المؤتمرين إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه رافض لمنح مجلس الأمن دورا رئيسيا في اختصاصات وصلاحيات المحكمة حيث يتكون من الدول العربية وبعض الدول الآسيوية، واتجاه مؤيد لمنح مجلس الأمن دورا رئيسيا في عمل المحكمة مؤيد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، وهذا

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 558.

<sup>2</sup>. Deborah RUIZ VERDUZCO, The Relationship between the ICC and the UNSC in Carsten STAHN, op.cit., p33.

<sup>3</sup>. استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية 22 مرة حق الفيتو للفترة الممتدة من 1991 إلى 2008، بينما لم تستخدمه روسيا سوى 5 مرات لتلك الفترة، الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، (د. ط)، 2010، ص: 195-196.

<sup>4</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 559-560.

<sup>5</sup>. في هذا الصدد أشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "لويز آرور" إلى: (أنّ الصلة بالمجلس تؤكد في الواقع عجز المحكمة بدلا من تعزيز دورها في مكافحة الإفلات من العقاب).

Louise ARBOUR, Doctrine Derailed: Internationalism's Uncertain Future' (International Crisis Group Global Briefing, 25 October 2013) <<http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2013/arbour-doctrines-derailed-internationalism-s-uncertain-future.aspx>>, consulter le 17/11/2017.

يؤدي إلى إعطاء صلاحيات واسعة للمجلس وبدوره سوف يشكل سندا قويا للمحكمة<sup>1</sup>، واتجاه توفيقى ما بين المحكمة والمجلس من حيث الصلاحيات تدعمه العديد من الدول الأوروبية والبعض الإفريقية<sup>2</sup>. في الأخير تمكنت الدول مالكة حق الفيتو أن تضمن للمجلس بعض السلطات من خلال ثلاثة نصوص فقط من نظام روما التي كانت كافية للنيل من صلاحيات وسلطات واستقلالية المحكمة سلطة المجلس في إحالة حالة على المحكمة وتأثيرها على استقلالية المحكمة (المطلب الأول)، وحقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة (المطلب الثاني)، وأيضا سلطته في تقرير جريمة العدوان وإحالتها على المحكمة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة وتأثيرها على استقلال المحكمة

تستند الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن على أساس قانوني (الفرع الأول) وتخضع لشروط وخصائص معينة (الفرع الثاني) وينطبق عليها مبدأ التكامل (الفرع الثالث)، وقد تؤثر الإحالة أحيانا على استقلالية المحكمة (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة

أجاز نظام روما في مادته 13 / (ب) لمجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت. تشكل الإحالة التي يصدرها مجلس الأمن، إلى جانب تلك المعترف بها لدولة طرف<sup>3</sup> والتحقيق التلقائي الذي يقوم به المدعي العام<sup>4</sup>، حق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه في المادة 5 من النظام الأساسي. بمعنى آخر لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا بواسطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية من الأطراف الثلاث، بالإضافة إلى ما تقرر لها بموجب المادة 3/12، أي إحالة حالة من دولة غير طرف، بعد إعلان قبول اختصاص المحكمة عليها تودعه لدى مسجل المحكمة.

<sup>1</sup>. هذا الاتجاه كان مؤيدا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين.

<sup>2</sup>. رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2015، ص: 263-264.

<sup>3</sup>. المادة 13 / (أ)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. المادة 13 / (ج)، المرجع نفسه.



ما يهمني في هذا الفرع هو الصلاحيات الواسعة المخولة لمجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة<sup>1</sup> ومدى مساهمته باستقلالية المحكمة، في هذا السياق يرى محمود شريف بسيوني، بأنّ نظام روما يتسم بالمرونة ويتيح للمجتمع الدولي في حالات تهديد السلم والأمن الدولي استخدام الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي خاصة الإحالة من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>.

يمنح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة سياسية حصرية على المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما وصونهما. كما يمنح مجلس الأمن سلطة فرض تدابير تهدف إلى استعادة السلم والحفاظ عليه<sup>3</sup>، وسلطة المجلس في تقدير هذه المسائل تستند إلى معايير سياسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا تخضع لمعيار قانوني صحيح كي يمكن القول أنّ قرارات المجلس تخضع للشرعية بالاستناد إلى الميثاق<sup>4</sup>.

سبق وأن ذكرت بأنّ مجلس الأمن توسعت اختصاصاته بموجب الفصل السابع، فم منذ اللحظة التي تمّ له فيها الاعتراف بإنشاء محاكم خاصة، ورغم عدم ثقة معظم دول العالم في تدخل مجلس الأمن في القضاء الدولي، ورفض العديد من الدول منح مجلس الأمن آلية إنشاء المحاكم الخاصة، صار المجلس يحقق تقدماً نحو التدخل في مشاريع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>، حتى تمكن من إفتكاك الآلية التي نحن بصدد دراستها أيّ الإحالة وكان ذلك بفضل الدول دائمة العضوية التي منحته هذا الحق. وعليه يجد مجلس الأمن أساسه القانوني في اتخاذه قرار الإحالة على المحكمة من المادة 13/ب) من نظام روما، متبعاً للإجراءات بموجب الميثاق المادة 27 منه.

يرى البعض بأنّ منح مجلس الأمن حق الإحالة إلى المحكمة بديل لإنشاء المحاكم الخاصة<sup>6</sup>، وهو اتجاه سليم، فقد أنشأ مجلس الأمن محكمة لبنان الخاصة على خلفية مقتل رئيس الوزراء

<sup>1</sup> . Flafia LATTANZI, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, op.cit., p444.

<sup>2</sup> .Mahmoud Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénale internationale, Bruylant Bruxelles, 2002, p292.

<sup>3</sup> . المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>4</sup> . محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص171.

<sup>5</sup> . Elodie DULAC, Le rôle du Conseil de Sécurité dans la procédure devant la Cour Pénale Internationale, Mémoire de DEA, université Paris I, Faculté De Droit, France, 1999-2000, p15.

<sup>6</sup> . علي جميل حرب، المرجع السابق، ص565. و عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013، ص67.

الوزراء اللبناني ومن معه مبرراً ذلك بعدم الاختصاص الموضوعي للمحكمة كون الجريمة المرتكبة جريمة إرهاب<sup>1</sup>، كما قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم مدوّلة منها محكمة سيراليون قبيل بداية نفاذ اتفاقية روما<sup>2</sup>.

وهناك رأي معارض تماماً للرأي الأول مفاده أنّه سيكون من الحكمة من الناحية السياسية أن يوافق الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن على إنشاء محاكم خاصة<sup>3</sup>. من جانبي فإنني لا أتفق مع هذا الرأي، ما دام أنّه يوجد محكمة جنائية دولية دائمة، لها اختصاص على الجرائم الأشد خطورة وبإمكان امتداد اختصاصها حتى على الدول غير الأطراف فلم لا يستعمل مجلس الأمن الإحالة ويستغني عن إنشاء محاكم خاصة؟، غير أنني أتفق مع هذا الرأي في حالة مساءلة أشخاص ارتكبوا جرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإرهاب، أو الجرائم التي لا تختص بها زمنياً.

هذا وتعرّف الإحالة على المحكمة بأنّها "حادث أو واقعة وليس حالة بسيطة، أو هي نزاعاً يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة، حيث يرى البعض أنّ استعمال لفظ جريمة أدق من لفظ حالة، إلّا أنّه يؤدي إلى نفس المعنى وذات المضمون"<sup>4</sup>.

تقوم الإحالة من قبل مجلس الأمن على بلاغ عن جريمة أو عدة جرائم، وهي بهذا المعنى لا تتعدى سوى كونها مجرد بلاغ أو لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة دولية أو أكثر تقع في إقليم معيّن، وهي ليست تدبيراً من قبل مجلس الأمن لإعادة حالة السلم الدولي إلى ما كانت عليه والحفاظ عليه، وبالتالي فهي لا تندرج ضمن وظائف المجلس المنصوص عليها في الميثاق<sup>5</sup>. بل هي في نظري آلية خوّلتها النظام الأساسي لمجلس الأمن لاستخدامها، لعرض وقائع على المحكمة قد تكون

<sup>1</sup>. تمّ إنشاء محكمة لبنان بموجب قرار مجلس الأمن 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007.

<sup>2</sup>. تمّ إنشاء محكمة سيراليون بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بناء على قرار مجلس الأمن 1315/2000 المؤرخ في 14/08/2000، مقرها مدينة فريتاون.

<sup>3</sup>. Elodie DULAC, op.cit., p15.

<sup>4</sup>. بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، المجلد 45، العدد 4، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص252.

<sup>5</sup>. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص291.

جرائم دولية فحتى ولو كانت الإحالة تدبيراً من التدابير التي يتخذها المجلس، فإنّها لا تتطوي على تدابير استخدام القوة وفق ما نص عليه الميثاق<sup>1</sup>.

رغم أنّ البعض يصف بأنّ منح مجلس الأمن حق الإحالة بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو توسيع من صلاحياته، فزيادة على وظيفته السياسية المقررة في الميثاق والمحصورة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تمّ منحه وظيفة قضائية وهي الإحالة<sup>2</sup>. غير أنّ هذه الأخيرة لا تعتبر وظيفة قضائية فهي أشبه بإخبار عن جريمة في القانون الوطني، فالشخص الذي يقوم بإخبار عن واقعة أو جريمة لا يعتبر عمله قضائي، بل يوصف بأنه قام بمساعدة القضاء أو قام بحماية المجتمع أو نحو ذلك. وبالمختصر المفيد فهي أشبه ما تكون بالشكوى المودعة لدى الشرطة القضائية أو النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية في الأنظمة التي تنتهج نظام القضاء اللاتيني. كما أنّها ليست سوى طلب يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام لاتخاذ قراره بشأن الشروع في إجراءات التحقيق من عدمه.

من إيجابيات إحالة حالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تدخل في اختصاصها، هي توسيع ممارسة اختصاصها القضائي، ووضع حد للإفلات من العقاب. بشرط أن تكون مهمة مجلس الأمن قد انتهت عند الإحالة، أمّا تدخل المجلس بقرارات من شأنها المساس بفاعلية المحكمة فذلك ما تأباه العدالة ويرفضه استقلال القضاء. ومتى ابتعد المجلس عن تسييس الإحالة، تكون هذه الأخيرة أمراً ضرورياً ومطلبا لازماً كي تتمكن المحكمة من توسيع اختصاصها ليشمل الدول غير الأطراف. وهنا نتفق مع القول بأنّه يحق لمجلس الأمن إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وعليه ووفق ما تقدم فإنّ إحالة حالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية ونهج المعايير المزدوجة التي قد تشوب تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة، فإنّني أتفق مع كل آراء الفقهاء والباحثين الذين يؤيدون منح مجلس الأمن سلطة الإحالة المقررة له في نظام روما لما له من دور فعّال قد يضع حداً للإفلات من العقاب، لاسيما فيما يتعلّق بإلزامه للدول بأن

<sup>1</sup> . Jose-Marie TASOKI MANZELE, L'enquête des juridictions pénales internationales, Thèse, Université Paris I, Faculté De Droit, France, 2011, p149.

<sup>2</sup> . Mahmoud Cherif BASSIOUNI, op.cit., p292.

<sup>3</sup> .Ibid. p292.

تتعاون مع المحكمة<sup>1</sup> وهو أمر موضوعي وأقرب إلى المنطق ولا يوجد ما يخشى على المحكمة في مسألة الإحالة إذا اتصف مدعيها العام وقضاتها بالحياد والنزاهة، لأنّ للمدعي العام السلطة التقديرية في بدء التحقيق بناء على الإحالة من مجلس الأمن، كما أنّ للدائرة التمهيدية صلاحية مراجعة قرار المدعي العام في حالة عدم مباشرة إجراء التحقيق<sup>2</sup>، هذا ويجب الإشارة أنّ الإحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن تخضع لخصائص وتتضمن شروطاً معينة وهي محور الفقرة الموالية.

### الفرع الثاني: شروط وخصائص الإحالة

في هذا الفرع أبحث في شروط وشكل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن (أولاً)، حيث تختلف إحالة مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة عن إحالة دولة طرف، وبالتالي لها خصائص (ثانياً)، غير أنّ الإحالة يصعب صدورها من مجلس الأمن (ثالثاً).

#### أولاً: شروط الإحالة

يتضمن نص المادة 13/ب) من النظام الأساسي ولو ضمناً شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يجب أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن وهو حق استثنائي تفرد به مجلس الأمن عن بقية أجهزة الأمم المتحدة. وأن يتصرف في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق طبقاً للمادة 39 منه، فيتعيّن على المجلس تكيف الحالة المراد إحالتها إلى المحكمة فيما إذا كانت تشكل إمّا تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عدواناً قبل اتخاذ قراره بالإحالة إلى المحكمة، ويراعي فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة<sup>3</sup>، وهنا يطرح إشكال يتعلق في مدى قدرة أعضاء المجلس على تكيف الجرائم الواقعة بأنّها من اختصاص المحكمة، لأنّ هذا الدور من اختصاص القاضي الجنائي، ويجب أن يتخذ إجراء الإحالة في شكل قرار طبقاً لنص المادة 27 من الميثاق، حيث أنّ القرار من المسائل الموضوعية التي يستوجب فيها موافقة تسعة أعضاء مجلس الأمن من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة عملاً بنص المادة 3/27 من الميثاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 435.

<sup>2</sup>. الفقرة الفرعية (ب) 3 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 168.

<sup>4</sup>. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص 73.

### ثانيا: خصائص الإحالة

أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان النداء حول منح الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الإحالة إلى المحكمة، غير أنه تمّ رفض ذلك على أساس أنّ قرارات الجمعية العامة غير ملزمة<sup>1</sup>، بالمقابل فإنّ قرارات مجلس الأمن ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>2</sup>. وهو أحد الأسباب التي جعلت مجلس الأمن ينال هذا الحق دون سواه من بين أجهزة الأمم المتحدة الأمر الذي يعطي لقرار مجلس الأمن المتضمن الإحالة نفس أثر قرار الإحالة الصادر عن دولة طرف إلى المحكمة<sup>3</sup>.

كما أنه إذا تعلقت إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بشأن جريمة أو أكثر منصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، وقعت في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة، ولم تعلن الدولة بقبول اختصاص المحكمة، فإنّ القرار الصادر من المجلس المتضمن الإحالة يعقد اختصاصا للمحكمة للنظر في هذه الجريمة، من جهة أخرى يبعد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي التي سألبرها فيما بعد، وهو ما يعطي لمجلس الأمن سلطة أقوى، كونه يمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ليسوا من رعايا دول أطراف في اتفاقية روما<sup>4</sup>.

توسيع اختصاص المحكمة الناتج عن الإحالة من مجلس الأمن أمر بالغ الأهمية، لأنّه يسعى لوضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية إذا كانوا يحملون جنسية دولة رفضت الامتثال لاختصاص المحكمة وبالتالي لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي يرتكبها مواطنو دولة طرف أو وقعت على أراضيها، بل تلتزم به أيضا دولة ثالثة. وهو أشمل من إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف أو من تحقيق المدعي العام من تلقاء نفسه.

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 568.

<sup>2</sup>. تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق".

<sup>3</sup>. عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>4</sup>. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 253.

يتفق العديد من الباحثين على أنّ الإحالة التي يقدّمها المجلس عادة تكون إيجابية لأنها تمنح المحكمة سلطة قضائية واسعة<sup>1</sup>؛ لقد أحال المجلس حالتين إلى المحكمة بشأن الأفعال المرتكبة في إقليم دولتين غير طرفين: (السودان - دارفور، ليبيا)، وقد لقيت الإحالتان ردود أفعال متباينة، حيث يراها البعض تكريسا للوضع السياسي السائد على الساحة الدولية<sup>2</sup>، فيما يراها البعض الآخر على أنّها استجابة الأمم المتحدة للمحكمة لوضع حد للإفلات من العقاب<sup>3</sup>.

يشير بعض الباحثين أنّ الممارسة العملية تشمل على الكثير من التناقضات، فبعض ما ورد في قراري مجلس الأمن 1593 (2005) و1970 (2011) يخالف نظام روما، إذ روجت الولايات المتحدة للإعفاء المقدم في قرار مجلس الأمن 1593 (دارفور) تماشيا مع تشريعها المحلي الذي يحول دون تقديم المساهمات لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ما لم يعف قرار مجلس الأمن الجنود الأمريكيين من ولاية المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup> ما يجعلني أستنتج بأنّ هذا التشريع يسعى في مضمونه إلى عكس آثار المادة 12 من نظام روما الأساسي، الذي يمنح المحكمة اختصاصها على أيّ أعمال ترتكب في إقليم الدول غير الأطراف وتشمل رعاياها أيضا وسيكون لنا تفصيل للتشريعات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية في محاولتها للحيلولة دون مساءلتهم أمام المحكمة في الفصل الثاني من هذا الباب.

لكن ينبغي أن يؤكّد أنّ قرار مجلس الأمن المتعلق بالإحالة لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق<sup>5</sup>، فالقرار لا يعدو سوى كونه لفت انتباه المحكمة بأنّ جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تقع في إقليم معين<sup>6</sup>، كما يفيد القرار المدعي العام بما يتحصل عليه من الأمين العام للأمم المتحدة من مستندات ومواد أخرى ذات صلة بالقرار التي قد تساعد في دراسة مدى جدية المعلومات المقدمة، للمباشرة في التحقيق من عدمه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> .Deborah RUIZ VERDUZCO, op.cit., p35.

<sup>2</sup> . محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص25.

<sup>3</sup> . Deborah RUIZ VERDUZCO, op.cit, pp: 35-36.

<sup>4</sup> . Ibid., p 36.

<sup>5</sup> . Mahmoud Cherif BASSIOUNI, op.cit., p254.

<sup>6</sup> . محمد يوسف علوان، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، جانفي 2002، ص252.

<sup>7</sup> . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص434.

عدم إلزام المدعي العام بمباشرة التحقيق بعد تلقّيه الإحالة من مجلس الأمن يعتبر ضماناً له للحفاظ على استقلاله وسلطته التقديرية فيما إذا كان سيبدأ التحقيق أم لا، وأيضاً الحفاظ على سلامة إجراءات المحكمة ومنع الانتقائية وحماية استقلال المحكمة.

وأضيف لما رآه الأستاذ "نصر الدين بوسماحة"، بأنّ تصرف مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق بشأن الإحالة لا ينقص من استقلالية المحكمة المنصوص عليها في نظام روما، فالعلاقة بين المحكمة والهيئة بكلّ أجهزتها يحكمها اتفاق تعاون<sup>1</sup> سبق الإشارة إليه في الباب الأول من هذه الدراسة. غير أنّ هذا الإجراء لا ينبغي أن يبنى على أمور سياسية أو على ازدواجية المعايير، للقول بإيجابية الإحالة من المجلس واستقلالية المحكمة.

مع ذلك يجب إبداء ملاحظة حول الإحالة من مجلس الأمن، والتي تعفي المحكمة الجنائية الدولية من متطلبات المادة 12 من نظام روما الأساسي الموسومة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والتي تنص على موافقة مسبقة من الدول على ولاية المحكمة وقبل ذلك لا بدّ من عرض مضمون هذه المادة التي تنص على:

"1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):  
الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

أ- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أيّ تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع.

<sup>1</sup>. نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص62.

يتضح من نص المادة أعلاه أنّ ممارسة المحكمة للشروط المسبقة لممارسة اختصاصها يسري في حالة الإحالة من قبل دولة طرف أو المدعي العام الذي يتصرف من تلقاء نفسه فقط، وبالفعل فإنّ الفقرة 2 من المادة 12 تجعل الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينعقد، إذا تمت الإحالة بناء على الفقرتين 13 (أ) أو 13 (ج) من نظام روما؛ أيّ إذا صدرت الإحالة من دولة طرف أو من المدعي العام، سواء الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة من رعاياها أو تحقق الشرطان معاً<sup>1</sup>، بمفهوم المخالفة فإنّه في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة من إحدى رعايا دولة غير طرف أو وقعت على إقليم دولة غير طرف، فلا يمكن لدولة طرف إحالة الدعوى إلى المحكمة كما لا يمكن للمدعي العام القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه لأنّ الاختصاص لا يمكن أن ينعقد للمحكمة، وبالتالي يظهر هذا النص كتركيب للإفلات من العقاب إذا ما استثنيت الإحالة من مجلس الأمن ومن باب المقارنة بين الفقرة 2 والفقرة 3 من المادة 12 يفضل الفقرة 3 على الفقرة 2 لأنّها تضع حدّاً للإفلات من العقاب.

وعليه وممّا تقدم أعتبر أن المادة 2/12 من النظام الأساسي تعيق فعالية المحكمة واستقلالها. خاصة إذا علمنا وفق الواقع الدولي أنّ معظم الدول التي ترتكب فيها الجرائم الدولية يكون نزاعها داخلياً، وأنّ هذه الدول معظمها ليست دولاً أطرافاً في نظام روما وفي حالة عدم تقديم هذه الدول إعلانها بقبول اختصاص المحكمة عليها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12، فإنّه يتعذر على المحكمة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم ما لم يقر مجلس الأمن بإحالتها بناء على المادة 13 (ب) من نظام روما.

أمّا مجلس الأمن فلا يجوز له الإحالة إلى المحكمة دون أيّ شرط آخر غير التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومع ذلك، سيتم شل هذه الإحالة عن طريق ممارسة حق النقض المتاح للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مثل روسيا والصين اللتين لم تتشأ استخدامه - الحالة في دارفور السودان، الحالة في ليبيا-، ونجحت في الحالة في سوريا، فالإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة بغض النظر عن حق الفيتو تشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهنا نأمل أن

<sup>1</sup>. William BOURDON, La Cour pénale internationale, le Statut de Rome, Edition Du Seuil, Paris, France, 2000, p79.



يستخدم مجلس الأمن آلية الإحالة على الدول غير الأطراف دون أخذه بازدواجية المعايير والاعتبارات السياسية<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم يتبادر إليّ طرح تساؤل حول مدى إمكانية أو مدى قدرة متابعة المحكمة الجنائية الدولية لإحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وليست طرفا في اتفاقية روما كالولايات المتحدة وروسيا والصين. ألا يطرح موضوع السلطة المعترف بها لمجلس الأمن إشكالية المساواة بين الدول؟، بمعنى آخر ألا يجد بعض رعايا الدول مالكة حق الفيتو أنفسهم في منأى عن المساواة أمام المحكمة، صحيح أنّ تلك الدول غير معنية بالإحالة من دولة طرف ولا بتحقيق من المدعي العام من تلقاء نفسه، لأنّها دول ليست أطرافا في نظام روما، كما لها إمكانية استخدام حق الفيتو متى رأت أنّ قرار الإحالة سيمسها<sup>2</sup> أو يمس دولا أخرى تربطها بها مصالح وللتخلص من هذه الثغرة القانونية أو فجوة الإفلات من العقاب التي تضعف فاعلية المحكمة واستقلالها أتصور أنّه سيكون من الأفضل تجريد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن من حق النقض أثناء آلية الإحالة وهذا ما لا تسمح به أو تتنازل عنه هذه الدول بسهولة.

### ثالثا: صعوبة صدور الإحالة من مجلس الأمن

إضافة إلى ما تمّ تقديمه بشأن الإحالة فإنّ هذه الأخيرة ليس مؤكدا استخدامها من طرف مجلس الأمن لعدة أسباب يمكن حصرها في، أولا: أيّ قرار صادر من مجلس الأمن يتعلق بمسألة موضوعية، يتطلب صدوره إجراء تصويت، هذا الأخير قد يعترضه حق النقض من جانب أحد الأعضاء الخمسة الدائمين إذا كانت إحدى هذه الدول تنوي حماية دولة يتم فيها ارتكاب جرائم تخضع لولاية المحكمة، بغض النظر عن السبب. وعليه فإنّ متابعة هذه الدولة أمام المحكمة يكون شبه مستحيل<sup>3</sup>.

ثانيا: إنّ الحاجة إلى وضع مجلس الأمن في إطار الفصل السابع تفترض أنّ المجلس قد وجد فعلا تهديدا للسلم، أو إخلالا به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، هذه النتيجة قلّما تحدث، خاصة

<sup>1</sup>. تثبت الممارسة العملية أنّ مجلس الأمن يقوم بإعمال الإحالة لاعتبارات سياسية وازدواجية المعايير، فقد أحال الوضع في السودان (دارفور) وأيضا الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، دون إعماله الإحالة في العديد من مناطق العالم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان قبل السودان وليبيا، كالقضية الفلسطينية مثلا.

<sup>2</sup>. Elodie DULAC, op.cit., p25.

<sup>3</sup>. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 2014، ص306. وأحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص75.

في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية أو في سياق القمع الداخلي القائم من قبل السلطة ضد المعارضة أو المتمردين، مثل الشأن في السودان أو ليبيا التي لم يصف الوضع فيها بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>. ولو أنّ مجلس الأمن اعتبر أحياناً النزاعات الداخلية في كثير من الأحيان، يمكن أن تشكل تهديداً للسلم، كما كان الحال في رواندا وهايتي وأنغولا والصومال وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها<sup>2</sup>. ومع ذلك، وبغض النظر عن هذه الحالات، قد تبقى حالات داخلية كثيرة خارج نطاق قرارات مجلس الأمن وبالتالي تكون هذه الحالات في منأى عن إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة.

### الفرع الثالث: أثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل

لقد ورد أساس مبدأ التكامل في صلب نظام روما، إذ أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر المصدر الأصلي لهذا المبدأ، ولولا هذا المبدأ ما أقبلت الدول على التصديق على نظام روما<sup>3</sup>، بل هو ما يميّز المحكمة عن غيرها من المحاكم المؤقتة<sup>4</sup>.

المقصود بمبدأ التكامل، هو انعقاد الاختصاص ابتداءً للقضاء الوطني، فإذا امتنع القضاء الوطني عن اختصاصه نتيجة عدم الرغبة أو عدم القدرة، فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي كنتيجة لهذا المبدأ فإنّ المحكمة لا تمثل سلطة قضائية فوق وطنية، وعليه يمكن تعريف مبدأ التكاملية بأنه انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية أولاً في محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم الدولية خطورة، على أن تكون المحكمة الجنائية مكتملة لاختصاص القضاء الوطني في حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة.

إعمالاً لمبدأ التكامل<sup>1</sup> يتم استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الولايات القضائية الوطنية في حالة الإحالة من قبل الدولة الطرف أو حينما يباشر المدعي العام التحقيق من

<sup>1</sup>. قرار مجلس الأمن 2011/1970، المؤرخ في 2011/2/26، الصادر بالوثيقة S/RES/1970(2011)، اكتفى في فقرته 6 بأنّ العمليات ممنهجة واسعة النطاق، ولم يذكر أية حالة تهديد السلم والأمن الدولي أو وقوع حالة عدوان.

<sup>2</sup>. خالد حساني، المرجع السابق، ص: 34-36.

<sup>3</sup>. الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د. ط)، 2010، ص121.

<sup>4</sup>. لم تعدد محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا، بمبدأ التكامل بل كان اختصاصهما له الأسبقية على اختصاص المحاكم الوطنية.

تلقاء نفسه، غير أنّ السؤال الواجب طرحه، هل ذات الإجراء يطبق حين تكون الإحالة من مجلس الأمن؟.. إجابة عن هذا التساؤل، نوضّح الخلاف الفقهي الذي ثار بشأن هذه المسألة، ثم أقدم رأبي في الأخير.

انقسم الفقه بشأن انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أثناء الإحالة من مجلس الأمن، بين اتجاه مؤيد، وآخر معارض. حيث يرى هذا الأخير بأنّ إحالة مجلس الأمن تشكل استثناء من تطبيق مبدأ التكامل، ما يؤدّي إلى أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية مبررين رأيهم بما يلي<sup>2</sup>:

1- بالرجوع إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 103 و25 نجدها تعطي أولوية الالتزامات الناشئة عنه على ما سواها من الالتزامات، وبالتالي فإنّ قرار الإحالة تكون له الأولوية على أحكام النظام الأساسي، ومن ثمّ يسبق انعقاد اختصاص المحكمة على انعقاد اختصاص القضاء الوطني.

2- لا يؤدي انعقاد اختصاص المحكمة إلى انتهاك قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، المنصوص عليها في المادة 20 من نظام روما، لأنّ الإحالة صدرت قبل انعقاد الاختصاص الوطني.

3- إنّ منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، ما هو إلّا امتداد لصلاحياته وفقا للفصل السابع، التي تمنحه إنشاء محاكم جنائية خاصة ينعقد فيها الاختصاص أولا لتلك المحاكم بدلا من انعقاده للقضاء الوطني، ما يبرر امتداد الأولوية في الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية عند الإحالة من مجلس الأمن.

4- قرار الإحالة من مجلس الأمن يفرغ المادة 17 من النظام الأساسي من محتواها، ويعطي الأولوية على قرار المدعي العام، ولا يمكن في هذه الحالة الاحتجاج باستقلالية المحكمة والتزامها فقط بما تضمنته نصوص نظام روما، فقرار المجلس سيقوم بسلب اختصاص القضاء الوطني حتى ولو قرّر المدعي العام أنّ الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا لمبدأ التكامل.

<sup>1</sup>. الأصل أنّ القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل وصاحب الأسبقية، والاستثناء يكون في حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 135-137.

5- المادة 18 من نظام روما استثنت مبدأ التكامل في حالة إحالة مجلس الأمن واقتصرت على الإحالة في حالة الدولة طرف، ما يعني أولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني في هذه الحالة.

أما الرأي المؤيد لأولوية اختصاص المحاكم الوطنية على المحكمة، فلا يقبل بإسناد الاختصاص للمحكمة ولا يمكن قبول هذا الأخير للأسباب الآتية<sup>1</sup>:

1- مادام أنّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة، فلها كامل السلطة في قبول أو رفض الإحالة، بناء على أحكام نظام روما لا سيما المتعلقة بمبدأ التكامل وأنّ القول بخلاف ذلك سيؤدي حتماً إلى تأثير مجلس الأمن سلبي على المحكمة.

2- مجلس الأمن يستمد صلاحيته في الإحالة من أحكام نظام روما، الذي يبيّن حدود هذه الصلاحية، والقول بغير ذلك، هو إمكانية تعديل مجلس الأمن لنظام روما بناء على قراراته وهو ما يتنافى واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

3- إنّ القول بأنّ إخطار الدول الأطراف في النظام الأساسي هو من وسائل دعم مبدأ التكامل، وأنّ استثناء مجلس الأمن من ذلك يعني انعقاد اختصاص المحكمة، قول مردود، فبإمكان المجلس إخطار الدول الأطراف بموجب أحكام الميثاق.

4- إحالة مجلس الأمن حالة على المحكمة، يكون قد وضع في أولوياته إرادة وقدرة الدولة المعنية على العقاب، وهو ما لا يدع مجالاً للشك بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني.

5- إنّ المادتين 25 و103 من الميثاق تخاطبان الدول الأعضاء في الميثاق، ولا تخاطبان المحكمة، ومن ثمّ فإنّ هذه الأخيرة غير ملزمة بقرارات مجلس الأمن إلاّ وفقاً لنظامها الأساسي.

6- المادة 53 من النظام الأساسي حسمت مسألة انعقاد الاختصاص الوطني حتّى في الإحالة من المجلس ما دام أنّ المدعي العام هو صاحب القرار الأخير في مدى قبول الإحالة.

غير أنّني أرى في الواقع أنّه لا يوجد أحكام صريحة بشأن هذا الموضوع في نظام روما فالمادة 17 منه التي تكرس مبدأ التكامل لا تميّز بين أنواع الإحالة المختلفة، وكذا تفعل المادة 18 من ذات النظام، وعليه أستخلص أنّه لا يوجد أيّ مانع يستبعد أسبقية القضاء الوطني عند الإحالة من المجلس، كما استنتج بشكل معقول أنّ مبدأ تكامل المحكمة مع السلطات القضائية الوطنية ينطبق أيضاً

<sup>1</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 138-140.

في حالة إحالة مجلس الأمن<sup>1</sup>. وذلك كون المحكمة جهازا مستقلا تماما عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن. أعتقد أنّ المحكمة لن تتخلى عن مبدأ التكامل في أية إحالة كانت، ولو صارت المحكمة ملزمة بالإحالة المقدمة من طرف المجلس لأمكن القول بأنّها تستجيب لقرارات المجلس وبهذه الاستجابة تفقد بعض استقلاليتها وحيادها، وهذا يتنافى ومقتضيات سير المحاكم والقضاء بصفة عامة. بالمقابل فإنّ الغاية من الإحالة هي محاولة وضع حدّ للإفلات من العقاب ومحاكمة المجرمين الدوليين، فما المانع من انعقاد اختصاص القضاء الوطني حين تتوافر له الرغبة والقدرة.

كما أنّني أؤيد اتجاه الرأي الأخير في تقديم حجته على أنّ المدعي العام يحسم مسألة انعقاد الاختصاص، بموجب المادة 1/53 (ب) من نظام روما، التي تخوّله النظر في مدى مقبولية الدعوى، فإذا لاحظ المدعي العام أنّ القضاء الوطني جار فيه التحقيق وملاحقة المجرمين بشأن الدعوى محل الإحالة دون وجود عوائق، فالمدعي العام يتخذ قراره بعدم الملاحقة<sup>2</sup> ويترك الأسبقية للقضاء الوطني. ووجب عليه حينها تبليغ مجلس الأمن طبقا للفقرتين 2 (ب) و (ج) من ذات المادة، ويجوز للمجلس في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيديّة إعادة النظر في قرار المدعي العام القاضي بعدم اتخاذ ملاحقة بموجب الفقرات 1 أو 2 من المادة 53 من نظام روما، والتي لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر فيه، أو أن تتخذ المبادرة بمراجعته وفقا للفقرة 3 من ذات المادة<sup>3</sup>.

يتضح أنّ المادة 53 تعزز تفسير المادة 17 وتعزز أعمال مبدأ التكامل عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة وبالتالي، فإنّ مجلس الأمن سيعمل ضمن الحدود التي حددها نظام روما. إلّا أنّه بالنظر للمادة 1/18 من ذات النظام نجدها وكأنّها تقوّض مبدأ التكامل عندما تكون الإحالة من غير مجلس الأمن، حيث يقوم المدعي العام متى قرّر إجراء التحقيق بإشعار جميع الدول الأطراف أو الدول التي يكون لها عادة وفقا للمعلومات المتاحة ولاية قضائية على الجرائم التي تكون مسؤولة عنها. لكن في تصوري أنّ أعمال مبدأ التكامل يؤدي بالمدعي العام إلى الامتناع عن أيّ إجراء

<sup>1</sup>. سبق القول أنّ أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة، هو مبدأ التكامل، للتوضيح أكثر أنّه في الإحالة من مجلس الأمن فإنّ الدولة المعنية التي تكون أجهزتها القضائية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق والمتابعة القضائية، فإنّ الاختصاص ينعقد آليا للمحكمة، ولا مانع من انعقاد الاختصاص للدولة المعنية في حالة ثبوت العكس أي إذا كانت أجهزتها القضائية قادرة وراغبة في التحقيق والمتابعة.

<sup>2</sup>. نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص4.

<sup>3</sup>. Morten BERGSMO et Peter KRUGER, Article 53, Investigation and prosecution, in Otto TRIFFTERER, op.cit., p711.

لأنّ السلطات القضائية الوطنية من صلاحياتها وتطبيقاً لهذا المبدأ هي صاحبة الاختصاص بمتابعة تلك الجرائم، وعليه يظهر التناقض وكأنّ النص يقوِّض مبدأ التكامل.

يمكن لأية دولة من الدول الأطراف بعد ذلك أن تطلب من المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق والملاحقة. من خلال هذه الآلية يتبيّن أنّ النظام الأساسي يدعو الدول إلى ممارسة أولويتها في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة. كما أنّ المادة 18 تشير صراحة فقط إلى المادة 13 (أ) و(ج) التي تتناول الإحالة من قبل دولة طرف والمدعي العام الذي يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، فيما دون ذلك لا يوجد أيّ ذكر للمادة 13 (ب) المخصصة للإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن والتي لا ينطبق عليها هذا الحكم.

تبقى أسبقية الولاية القضائية الوطنية قائمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن<sup>1</sup>، ولكن ليس بالدقة الكاملة حيث لن يتم إخطار الدول بفتح تحقيق فيما يتعلق بالحالة المشار إليها. بالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من أنّ النظام الأساسي لم يشر إلى أسبقية المحكمة خلال الإحالة من المجلس، إلا أنّ هذا الأخير سيكون قادراً بشكل غير مباشر على تحقيق هذه النتيجة ومعالجة القيود المفروضة على عمل المحكمة بسبب تطبيق مبدأ التكامل وللقيام بذلك سيعمل خارج إطار النظام الأساسي، مستخدماً الصلاحيات المخوّلة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحسب المادة 103 على وجه الخصوص، التي بموجبها تبقى على التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق وتلغى جميع التزاماتها الأخرى التي تتعارض مع التزاماتها في الميثاق، بما فيها النظام الأساسي الذي يسمح بذلك<sup>2</sup>.

من خلال استخدام الصلاحيات المخوّلة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي لا يمكن للنظام الأساسي أن يؤثر عليها<sup>3</sup>، فإنّ مجلس الأمن سيجعل عدم كفاءة النظام الأساسي خاصة في

<sup>1</sup>. أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص: 175-177.

<sup>2</sup>. Mahnoush ARSANJANI, « The Rome statute of international criminal court », In American Journal of Law, vol. 93, 1999, pp : 22-23.

<sup>3</sup>. يمتلك مجلس الأمن امتيازات واسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتي لا يمكن لنظام روما أن يؤثر عليها لأنه لا يمكن أن تنشأ اتفاقية تتعارض مع مبادئ ومقاصد الميثاق.

مسألة تعاون الدول من خلال إعطاء المحكمة الجنائية الدولية الأولوية التي لم يتبناها نظام روما، أي مخالفة مبدأ التكامل أو منح الاختصاص أولاً للمحكمة قبل انعقاده للمحاكم الوطنية.

#### الفرع الرابع: تأثير الإحالة على استقلالية المحكمة

سبق القول بأنّ نظام روما خوّل مجلس الأمن آلية إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية، وخلصت أنّ الإحالة إذا تجنب فيها مجلس الأمن الاعتبارات السياسية تكون تعزيزاً للعدالة الجنائية الدولية وامتداداً لاختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف، غير أنّه متى تجنب مجلس الأمن المعايير القانونية واستخدم الإحالة بأغراض سياسية قد يمس ذلك باستقلالية المحكمة (أولاً) وقد تجسد ذلك من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن في إحالة حالتين (ثانياً).

#### أولاً: تأثير الإحالة على استقلالية المحكمة من الناحية النظرية

أمام المركز السياسي القوي الذي يتمتع به مجلس الأمن وسلطاته الواسعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد يؤدي ذلك إلى تغليب مصلحة مجلس الأمن على مصلحة العدالة، أيّ تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية، فقد تتفق الدول دائمة العضوية في المجلس على إحالة حالة لدولة ما على المحكمة نتيجة سوء العلاقات مع بعض أو كل الدول المتمتعة بحق الفيتو في مجلس الأمن. وبالتالي تكون هذه الإحالة غير مستندة على معايير قانونية، أو غير عادلة، كأنّ تكون مثلاً الجرائم المرتكبة على إقليمها أو التي قام بها رعاياها لا تصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين أو لا تحمل أيّة خطورة على المجتمع الدولي كي تصنف ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

كما أنّه لما كان قرار الإحالة من المسائل الموضوعية لدى مجلس الأمن يستجوب اتفاق 9 أعضاء من بين 15 عضواً في المجلس على أن تكون أصوات 5 أعضاء الدائمين متفقة، ومن ثمّ فإنّ اطلاع المجلس بهذه السلطة قد يحول دون اتخاذ القرار من الناحية العملية، وذلك متى استخدم عضو دائم في مجلس الأمن حق الفيتو. كلما كان ذلك يضر مصالحه أو مصالح الدول الموالية له<sup>1</sup> أو التي تربطه به علاقات هامة. كما أنّه يستحيل إحالة حالة لدول تتمتع بحق الفيتو وليست طرفاً في اتفاقية

<sup>1</sup>. سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص113.

روما، وقد مرّ بنا هذا، ممّا يجعلني أستخلص ضعف فاعلية المحكمة في هذه الحالة. ونظرا لارتباط هذا العنصر بالتأثيرات السياسية ارتأيت تركه للفصل الثاني من هذا الباب.

### ثانيا: الممارسة العملية لمجلس الأمن في الإحالة

منذ سريان نظام روما، أحال مجلس الأمن حالتين إلى المحكمة، إحالة حالة السودان دارفور على المحكمة (أولا) وإحالة حالة ليبيا على المحكمة (ثانيا).

#### 1- وضع السودان أمام المحكمة

لقد أحال مجلس الأمن الحالة في (السودان، دارفور) على المحكمة الجنائية الدولية نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، وقد اعتمد مجلس الأمن في ذلك على تقارير لجان حقوق الإنسان الموفدة إلى إقليم دارفور منذ 2004 من طرف الأمين العام، بناء على طلب مجلس الأمن<sup>1</sup>، حينها بدأ المجلس يشعر بالقلق من الوضع هناك ويدعو الأطراف المتنازعة إلى التوصل إلى اتفاق، ولم يصدر قرار الإحالة إلاّ بعد فشل العديد من الجهود الدولية لحل الأزمة وصدور العديد من قرارات المجلس<sup>2</sup>.

تمكنت اللجنة الأخيرة من لجان حقوق الإنسان الموفدة إلى إقليم دارفور من الإبلاغ عن العديد من الانتهاكات من قبل جميع أطراف النزاع والكشف عن جرائم الإبادة الجماعية وتقديم توصيتين الأولى تتعلق بنقل حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المتورطين في الجرائم المرتكبة والثانية تخص إنشاء لجنة دولية لتعويض الأشخاص المتضررين نتيجة تلك الانتهاكات<sup>3</sup>.

استغلت فرنسا توصيات اللجنة واستنادا إليها مارست ضغوطات داخل مجلس الأمن، لإحالة قضية السودان على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تمّ تبنيه في الأخير بصدور قرار مجلس

<sup>1</sup>. بموجب القرار 1564 الصادر في سبتمبر 2004، طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن ينشئ لجنة تحقيق دولية، للتحقيق الفوري في تقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف في دارفور، لتحديد ما إذا كانت هناك أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات لضمان محاسبة المسؤولين عنها، عقب ذلك، تم تشكيل لجنة تحقيق في أكتوبر 2004 من قبل الأمين العام، وتم الإبلاغ عنها في 25 يناير 2005.

<sup>2</sup>. سلمان شمران عذاب العيساوي، المرجع السابق، ص: 119-120.

<sup>3</sup>. Halefom ABRAHA et Roland ADJOVI, « La résolution 1593 déférant la situation du Darfour à la Cour pénal international », in les premiers pas de la Cour pénal international, 2005, p246.



الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005<sup>1</sup> وإحالة وضع (السودان، دارفور) إلى المدعي العام، كي تقوم المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم منذ بداية جويلية 2002.

نعلم أنّ السودان ليست دولة طرفا في النظام الأساسي، فقد تمت إحالة وضع دارفور من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13/ (ب) من النظام الأساسي؛ ركّز مجلس الأمن على دوافع التهديد للسلم والأمن الدوليين وذكر بأنّ الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> واغتتم الفرصة لاستغلال مزايا حكم المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحه سلطة اتخاذ تدابير لا تنطوي على استخدام القوة<sup>3</sup>.

إنّ المتصفح للقرار 1593 (2005) بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة يراه غير كاف، من حيث الوقائع التي تسمح بإحالة الوضع هناك إلى المحكمة، كما أنّه لم يوضح كيف يشكّل هذا الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين. مع ذلك يبدو أنّ القرار استند إلى تقارير لجان حقوق الإنسان، وجملة من التقارير التي أصدرها مجلس الأمن سبقت القرار المذكور<sup>4</sup> وقد تظهر أنّ دراسة القرار 1593 (2005) تندمج مع الأفعال السابقة على صدور القرار، والتي جرت في نفس السياق فيما يتعلّق بالحالة في دارفور.

نتج عن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية إصدار عدة أوامر توقيف ضد قادة ومسؤولين حكوميين وزعماء الميليشيات أيضا<sup>5</sup>. كما أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بحق الرئيس

<sup>1</sup>. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د. ط)، 2017، ص382.

<sup>2</sup>. الفقرة 5 من ديباجة القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، الصادر بالوثيقة، S/RES/1593 (2005).

<sup>3</sup>. José-Marie TASOKI MANZELE, Op.cit., p151.

<sup>4</sup>. نذكر على سبيل المثال القرارات التالية: القرار 1556 (2004) المؤرخ 30 /7/ 2004 والقرار 1564 (2004) المؤرخ في 18/9/ 2004 والقرار 1574 المؤرخ 19 /11/ 2004.

<sup>5</sup>. أحمد محمد هارون، وزير الدولة السوداني، عبد الحكيم محمد حسين، علي محمد علي عبد الرحمن كوشيب، زعيم ميليشيا الجنجويد، عبد الله باندا أباكير نورين، وصالح محمد جربو جاموس، وقادة المتمردين المتهمين بقيادة هجوم على قوات حفظ السلام.

السوداني عمر البشير بتهمة الإبادة الجماعية في 12 /7/ 2010. وهي أول مذكرة توقيف ضدّ رئيس دولة أثناء الخدمة<sup>1</sup> في ظل الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

لمّا أتصفح قرار مجلس الأمن رقم 1593 نجده يطرح وضع دارفور أمام المحكمة، ونلاحظ أنّه يتضمن ما يلي:

يقرر أنّ الحكومة السودانية وجميع الأطراف الأخرى في صراع دارفور يجب أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام<sup>2</sup> ويضيف في ذات الفقرة بأنّه لا يفرض أيّ التزام اتجاه الدول غير الأطراف في نظام روما، بالمقابل يحث جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والدولية على التعاون التام وبعبارة أخرى يؤكد المجلس أنّ قراره بإسناد الوضع في دارفور إلى المحكمة لا يحول دون تعاون دول غير أطراف لكن ليس بنفس التعاون الذي تقدمه الدول الأطراف<sup>3</sup>.

يستثني مجلس الأمن من اختصاص المحكمة أيّة دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تنتازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً<sup>4</sup>.

تحليلاً لمضمون القرار في ما تقدم وجدته أشبه بالتناقض حيث يسعى لإرضاء بعض الدول لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، لأنّه يفترض أنّ أيّ قرار يصدر من مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يكون ملزماً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. فكيف أنّ هذا القرار يلزم دولاً بالمقابل ينفي أو ينقص الالتزام عن دول أخرى، ممّا يثبت أنّ القرار ناتج عن اعتبارات سياسية وليس أسانيد قانونية. وكأنّ القرار صدر بتضحية أو بثمن إن صحّ التعبير مقابل اعتماده، أو مقابل عدم اعتراضه بحق الفيتو. وهو نفس ما رآه الأستاذ "E.DAVID"، على أنّ القرار 2005/1593، يعتبر دون شك جزءاً من الثمن الذي يتعيّن دفعه للحصول على رضی الدول العظمى، مثل الصين والولايات

<sup>1</sup>. محمد عاشور مهدي، "المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل الساسة والقانون"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص7.

<sup>2</sup>. الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن، رقم 1593(2005)، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. Eric DAVID, Droit des organisations internationales, Bruylant, Bruxelles, 2016, p20.

<sup>4</sup>. الفقرة 6 من قرار مجلس الأمن، رقم 1593(2005)، المرجع السابق.

المتحدة الأمريكية كي لا تعارض اعتماد القرار من الناحية القانونية<sup>1</sup>، وقد أعربت عدة دول عن أسفها لهذا التصرف ولا سيما الجزائر والأرجنتين وتنزانيا والبنين والبرازيل.

هذا، وقد صدر قرار مجلس الأمن 2005/1593 بأغلبية 11 صوتا وامتناع أربع دول عن التصويت، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا والجزائر<sup>2</sup>، وقد تذرعت الدول الأربع التي امتنعت عن التصويت لأسباب مختلفة.

امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على القرار سالف الذكر على أساس أنّ المحكمة غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية على المواطنين بما في ذلك المسؤولين الحكوميين في الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي<sup>3</sup>. ترى الصين أنّه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية على الدول غير الأطراف وسيكون من الصعب دعم موافقة المجلس على مثل هذه الحالة. وهناك من يرجع سبب امتناع الصين عن التصويت للقرار إلى العلاقة التي تربطها بالسودان، من جهة أخرى لم تستعمل حق الفيتو، لأنّها اضطرت إلى تجنب خلق سابقة معارضة قمع الجرائم المرتكبة<sup>4</sup>. تستنكر البرازيل الادعاء بأنّ المحكمة الجنائية الدولية غير مؤهلة فيما يتعلق بالرعايا أو المسؤولين أو الموظفين العاملين أو المسؤولين السابقين أو الموظفين السابقين في دولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما وأعرب ممثلها عن أسفه لكون القرار يشير إلى الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما، أمّا بالنسبة للجزائر فهي تأسف لأنّ المجلس لم يأخذ في الاعتبار مقترحات الاتحاد الأفريقي<sup>5</sup>.

ومن ناحية تقييم هذا القرار فإنّه يخالف الشرعية الدولية لأنه يستثني في فقرته السادسة السودانيين ويحملهم وحدهم فقط دون سواهم المساءلة الجنائية الدولية، حيث يستثني الأفراد المشاركين في حفظ السلام هناك سواء من الدول الغربية أو من الدول الإفريقية، دون أن نتحدث عن الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير التي أتاحت أو تتيح الفرص لأفراد دول محددة للإفلات من العقاب. ولي في هذا الموضوع الحديث بإسهاب في الفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>1</sup> Eric DAVID, *Éléments de droit pénal international et européen*, Collection Droit international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2<sup>e</sup> édition, 2018, p955.

<sup>2</sup> حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص383.

<sup>3</sup> Halefom ABRAHA et Roland ADJOVI, *op.cit.*, p249.

<sup>4</sup> Ibid., p249.

<sup>5</sup> Eric DAVID, *Éléments de droit pénal international et européen*, *op.cit.*, p958.

## ثانياً: وضع ليبيا أمام المحكمة

نظراً للجوانب المماثلة لقضية دارفور التي تمّ تحليلها آنفاً، فإنّني سوف أقتصر على النقاط الهامة في الحالة في ليبيا. لقد أحييت قضية ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن 2011/1970، المؤرخ في 26 فبراير 2011، مثلما تمّ إحالة قضية دارفور، كون أنّ السودان وليبيا دولتين غير طرفين في نظام روما، وكان القرار يقصد مواجهة الانتهاكات المرتكبة من المسؤولين الليبيين، حيث أحال الوضع في ليبيا إلى المدعي العام<sup>1</sup>، معتبراً أنّ الجرائم المرتكبة ضدّ السكان المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضدّ الإنسانية.

نظراً لكون المحكمة الجنائية الدولية تعمل بشكل مستقل عن الأمم المتحدة، لم تقم المحكمة بالتحقيق تلقائياً، وكان الأمر متروكاً للمدعي العام لتقييم الوضع هناك، من خلال فحص أولي للبيانات المتاحة، فيما إذا كان هناك أساساً معقولاً للتحقيق. بعد ذلك أصدر المدعي العام في 16 ماي 2011، ثلاثة طلبات توقيف، الأولى بحق معمر القذافي والثانية بحق سيف الإسلام القذافي والثالثة بحق عبد الله السنوسي إلى الدائرة التمهيدية، حيث أصدرت هذه الأخيرة في 27 جويلية 2011، ثلاثة أوامر قبض ضد الأشخاص المذكورين والتي كانت بتهمة القتل والاضطهاد باعتبارها جرائم ضد الإنسانية تصف الهجمات المنتظمة والواسعة النطاق ضد السكان المدنيين الليبيين وفي 22 نوفمبر 2011، أمرت المحكمة بغلق قضية معمر القذافي بسبب وفاته، أمّا المشتبه بهما الآخرين رفضت السلطات الليبية تسليمهما للمحكمة على أساس أنه سيتم محاكمتهما أمام القضاء الليبي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: تعليق نشاط المحكمة بناء على المادة 16 من نظام روما

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في مادته 1/1 صراحة أنّ مقاصد الهيئة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ذات المقصد الذي أقيمت من أجله المحكمة الجنائية الدولية علاوة على تعزيز العدالة الجنائية الدولية عن طريق التصدي للجرائم الأكثر خطورة ومكافحة الإفلات من العقاب، أي أنّ الهيئة والمحكمة يسعيان لتحقيق نفس الهدف<sup>3</sup>، وعليه فإنّ الدول الأطراف تسلّم بأنّ الجرائم الخطيرة

<sup>1</sup>. الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 2011/1970، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup>. الفقرة 3 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بمعنى أنّ قمع هذه الجرائم من شأنه تعزيز الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفق ما تقدم أحاول التطرق للعناصر المرتبطة بهذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث يتم دراسة شروط تطبيق المادة 16 من نظام روما (أولا)، والموقف الفقهي والدولي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة (ثانيا)، ثم واقع تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن (ثالثا).

### الفرع الأول: شروط تطبيق المادة 16 من نظام روما

كي نتعرف على شروط تطبيق المادة 16 من نظام روما لا بدّ من كتابتها كاملة حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

يتبيّن من النص أعلاه أنّه لا يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تعليق التحقيق أو المقاضاة ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

1- وجود سابق لتحقيق أو لمقاضاة أيّ أنّ النص ينطبق فقط عندما يتبيّن أنّ المدعي العام قد قرّر فتح تحقيق أوبدأه بالفعل من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة دولة طرف، وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يطلب مجلس الأمن تعليق عمل المحكمة من فراغ مثل ما قام به في القرار 1422 (2002).

2- ينبغي أن يكون طلب التعليق من مجلس الأمن نفسه. أيّ لا يمكن أن يكون من هيئة أخرى أو جهازا آخر من أجهزة الأمم المتحدة، أو من دولة ما.

3- طلب التعليق أو الإرجاء يقدمه مجلس الأمن إلى المحكمة في صورة قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق، أيّ بتصويت تسعة أعضاء من بينهم أصوات الخمس الدائمين متفقة<sup>1</sup>.

4- ينبغي أيضا أن تكون دوافع قرار مجلس الأمن كافية استنادا على وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين مستعملا في ذلك الفصل السابع من الميثاق، أيّ يتعيّن على المجلس أن يسبّب قراره بأنّ استمرار المدعي العام للتحقيق أو الملاحقة القضائية يهدد أو قد يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. نصر الدين بوسماحة، ج1، المرجع السابق، ص72.

5- ضرورة أن يكون التعليق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى، أي أن يتم تعليق نشاط المحكمة لمدة محدودة من حيث الزمن تدوم اثني عشر شهرا، وبمجرد انتهائها للمحكمة الحق في استئناف عملها، ما لم يجدد المجلس طلبه.

بناء على ما تقدم فإن شروط إعمال المادة 16 من نظام روما التي استند عليها المجلس في تبنيه القرار 1422 (2002)، كانت مغيبة تماما، حيث لم يبدأ نشاط المحكمة ولم يكن في أية مرحلة من مراحلها، ولم يكن أي تهديد للسلم أو وقوع العدوان أو وشوك وقوعه أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، وعليه فإن قرار المجلس باطل وغير مشروع.

وبشأن إمكانية مراجعة المحكمة قرار مجلس الأمن القاضي بتعليق نشاطها، فإن هذا الأمر جعل الفقهاء ينقسمون إلى اتجاهين بين فريق مؤيد، وآخر معارض، حيث استند الرأي الأول على أساس الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وأنها ليست تابعة للمجلس، كما أن القرار يشل عمل المحكمة، فهذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص<sup>2</sup> رغم عدم وجود نص صريح في نظام روما يخولها هذه الصلاحية. كما يبرزون أصحاب هذا الرأي اتجاههم أن المحكمة تتمكن من مراجعة قرار المجلس متى خالف الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من نظام روما التي سبق عرضها.

أما أصحاب الرأي المعارض فيرون بأن إمكانية مراجعة المحكمة لقرار مجلس الأمن المتعلق بالمادة 16 من النظام الأساسي ما هي إلا تأويلات فقهية لنصوص نظام روما ونصوص الميثاق<sup>3</sup>، ويبرزون بأن النظام الأساسي لا ينص على ذلك، وحتى بوجود ذلك فإن المحكمة تعترضها عقبة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقرارات المجلس القاضية بعدم التعاون.

بين فريق مؤيد وآخر معارض أضم صوتي للفريق المعارض، حيث يبدو أنه له الحق في ذلك لأن النظام الأساسي يظهر خاليا من أية ضمانات يمنحها للمحكمة تتعلق بإمكانية مراجعة قرار المجلس في هذا الشأن، وعليه يعتبر نص المادة رخصة قوية بيد المجلس لفرض قراراته على المحكمة،

<sup>1</sup>. José-Marie Tasoki MANZELE, op.cit., p380.

<sup>2</sup>. Arnaud POITEVIN, op.cit., 2004, p107.

<sup>3</sup>. مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، جوان 2003، ص23.

وتجديد اختصاصها والنيل من استقلالها. خاصة حين نعلم أنّ هذا التعدي لم يكن في المحاكم المؤقتة التي أنشأها المجلس، ربما كانت تلك المحاكم فرعا منه، يسهل عليه التحكم في إجراءاتها وحتى في أحكامها وقراراتها، أمّا الشخصية القانونية الدولية للمحكمة وديمومتها واستقلالها، دفع الدول العظمى للتصدي لهذه المحكمة عن طريق إيجاد عدة نصوص في نظام روما أبرزها المادة 16.

هذا ولا بدّ من الإشارة أنّ قرار التعليق يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس المحكمة، الذي بدوره يعلم به كافة شعب المحكمة وهيئة الادعاء العام<sup>1</sup>. وكان من الأفضل على المؤتمرين الحرص على تقادي مثل هذه النصوص التي تشكك في مصداقية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنّ واقع العلاقات الدولية طغى على مؤتمر روما واصبغ صبغته على العديد من نصوص نظام روما.

وبالبناء على ما تقدم لا يمكن اعتبار القرار 1422 وما ارتبط به من قرارات أخرى، تتضمن تعليق نشاط المحكمة بناء على شروط المادة 16 من نظام روما، فإلى غاية كتابة هذه الأسطر لم يستخدم مجلس الأمن هذا الامتياز الممنوح له، وهو في تصورنا يعد في سجل العدالة المرجوة من المجتمع الدولي، هذا وتجدر الإشارة أنّه في حالة عدم تجديد طلب التعليق للمرة الثانية من طرف مجلس الأمن، فإنّه يجوز للمحكمة استئناف التحقيق أو المقاضاة، وفي حالة استخدام حق الفيتو فذلك يكون لصالح المحكمة، حيث بإمكانها استئناف نشاطها من جديد سواء تعلّق الأمر بالتحقيق أو المقاضاة دون أيّ عائق<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: الموقف الفقهي والدولي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة**  
أتطرق في هذا العنصر إلى الموقف الدولي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة (أولا)، والموقف الفقهي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة (ثانيا).

**أولا: الموقف الدولي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة**

<sup>1</sup>. المادة 17 / 2 من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. Antonio CASSESE, The Statute of the international criminal court, some preliminary reflexions, in European Journal of International Law, European University Institute, 1999, p162.

يشمل هذا العنصر على موقف غالبية الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة (أولا)، وموقف الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة (ثانيا).

### 1- موقف الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تعرضت المادة 16 من نظام روما لنقد شديد من طرف غالبية دول العالم، لا سيما في مناقشات اللجنة التحضيرية، وخاصة من طرف الدول العربية التي عبّر فيها وفد الأردن عن: " لم يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق أو مقاضاة تطول إلى اثني عشر شهرا؟... لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن"<sup>1</sup>. وأيضا رأي الوفد المصري الذي طلب فصل السياسة عن العدالة الدولية وضرورة رسم حدود العلاقة بين الجهازين<sup>2</sup>، ومن الوفود من طلب بإلغاء هذه المادة كليا، ورأى آخر بأن يتم منع مجلس الأمن تجديد قراره الخاص بتعليق نشاط المحكمة، أي أن يكون التعليق لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، وهو ما تبنته دول أمريكا اللاتينية وسيراليون، واقترحت بلجيكا بالسماح للمدعي العام بالحصول على الأدلة خلال فترة التعليق. كما قدمت سنغافورة اقتراحا إيجابيا مفاده أن يخوّل لمجلس الأمن رخصة يطلب بموجبها المحكمة ألاّ تتدخل أو لا تستمر في التحقيق أو المحاكمة في غضون 12 شهرا<sup>3</sup>. الوفد الإيطالي الذي ألح على توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة لأجل غير مسمى، وأن يقتصر على فترة زمنية محددة، أمّا إسبانيا، رغم أنّها أجازت السماح بفترة التعليق إلاّ أنّها ربطته بضرورة وجود أجل زمني، وأن تتخذ المحكمة جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة، وبأية تدابير احتياطية أخرى من أجل تحقيق العدالة. ومن الدول من رأت تخفيض مدة الإرجاء إلى 6 أشهر، وجعلها قابلة لتجديد مرة أو مرتين فقط حسب المدة (12 شهرا أو 6 أشهر)<sup>4</sup>.

### 2- موقف الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

<sup>1</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 174-175.

<sup>2</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 587.

<sup>3</sup>. عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 174-175.



بالمقابل أُيدت الدول العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية المادة 16 من نظام روما، حيث ادّعى ممثلو هذه الدول بإمكانية إعاقة المحكمة جهود مجلس الأمن الرامية للحفاظ على السلم والأمن، ولم تكتف الولايات المتحدة بفرض إرادتها على المؤتمرين، بل ضغطت لتمرير مشروعها القاضي بإدراج المواد 13، 16، 20، 98، 124 من نظام روما وفق صياغتها، وإلاّ يتم إفشال مؤتمر روما<sup>1</sup>.

والواقع أنّ نص المادة 16 من نظام روما، نتج عن إرادة الدول دائمة العضوية، التي كانت ترفض وجود أيّ قيد، يحد من صلاحياتها التي تمارسها في مجلس الأمن، وقد ورد ذلك صراحة في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد روسيا اللذين رفضا تقييد سلطات مجلس الأمن ورفض إدخال الحد الزمني بشأن مدة التعليق<sup>2</sup>.

تضمن نظام روما بالمادة 16 ما هو إلّا ترجمة لإدراك الدول العظمى أنّ المحكمة بإمكانها مساءلة أيّ كان يقوم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، ما لم يتدخل مجلس الأمن ويمنعها صراحة، لذلك تدخلت الدول العظمى بادعائها بأنّ المجلس يقوم بإرساء السلم والأمن الدوليين في تعليق عمل المحكمة<sup>3</sup>. في نظر ممثلي الدولتين الولايات المتحدة وروسيا فإنّ مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين قد لا تتماشى مع نشاط المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في حالات معينة، فأمام التعاون والتنسيق الذي مرّ بنا في الباب الأول من هذه الدراسة، يوجد أيضا التعارض بين الهيئتين وتبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن.

### ثانيا: الموقف الفقهي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

رغم النقد الشديد الذي تعرضت له المادة 16 من النظام الأساسي من طرف غالبية فقهاء القانون الدولي، إلاّ أنّ البعض من الفقه عارض ذلك وصار يقدم حججا لتأييد منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة (أولا)، مقابل تمسك الأغلبية المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة (ثانيا).

#### 1- حجج مؤيدي منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة

<sup>1</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، هامش ص 142.

<sup>2</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 176.

<sup>3</sup>. عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 90.

لقد برّر مؤيدو منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية بوجود التناقض بين مطالب العدالة وضرورات التسوية أو السلم، حيث أنّ إدراج نص المادة 16 هو محاولة إيجاد توازن بين ما هو مخوّل للمجلس بموجب الميثاق من ناحية، وإرادة الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة في عملها عن مجلس الأمن من ناحية أخرى. وذلك من خلال إيجاد علاقات تعاونية بين الحفاظ على السلم الدولي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ فأمام منطقتي التعاون والتنسيق يوجد أيضا منطقتي التعارض والتبعية<sup>1</sup>.

هذا ويبرّر البعض أنّ السبب الظاهر وراء إدراج نص المادة 16 هو تجنب العائق الذي قد تشكله المحكمة نتيجة المتابعات التي تجريها أمام مساعي مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين تحقيق العدالة وحفظ السلم والأمن، حيث لا تخدم الأولى الثانية، لذلك يتم التضحية بالأولى لأجل ضمان الثانية<sup>2</sup>.

علاوة على ما تقدم يأتي لنا الأستاذ " Loannis PREZAS " بمثابة بشأن تغليب السلام على العدالة، حيث يرى بأنه فرضاً أنّ مجلس الأمن يرغب في تسهيل إبرام اتفاق سلام ويضع حداً لحرب أهلية، وهي الحالة التي كیفها المجلس على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وينص هذا الاتفاق على منح عفو للمقاتلين مقابل احترامهم لبنود الاتفاق في إطار مصالح وطنية، وفي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الامتناع عن مباشرة التحقيقات والمتابعات بالنسبة للجرائم التي يحتمل أن تكون قد وقعت أثناء هذه الحرب الأهلية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك من أجل تشجيع عملية السلام. ومن هذه الزاوية لا شيء يعارض أو يمنع اعتبار البدء في إجراءات المحاكمة، على الأقل بصفة غير مباشرة، كتهديد للسلم، لأنه يثني الأطراف المعنية عن الموافقة على اتفاق السلام، في حين أنّ إبرام هذا الأخير يمكن أن يقدره مجلس الأمن كضرورة لاستبعاد تهديد السلم الذي تشكله الحرب الأهلية ذاتها، أيّ عدم متابعة المسؤولين قصد تأمين صفقة السلام<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup>. Gabriele DELLA MORTE, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale, observations critiques, Dans Revue internationale de droit pénal 2002/1-2 (Vol. 73), Editions Maklu, ANVERS (Belgique), p45.

<sup>3</sup>. Loannis PREZAS, La justice pénale international a l'épreuve de maintien de la paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, revue belge de droit internationale, vol/39, centre de droit internationale, université libre, Bruxelles, Belgique, 2006, pp: 83-84.

وهو ما ذهب إليه بعض الفقه حيث يرى مشروعية أسباب المجلس في تعليق نشاط المحكمة بناء على المادة 16 من نظام روما، حيث يعطي هذا الجانب الفقهي أولوية السلم على العدالة، ويرى بأن مهمة حفظ السلم مهمة أساسية التي وجدت من أجلها الأمم المتحدة، لكي لا تواجه مرة أخرى حرب عالمية قد تكون الثالثة، فالمدة الممنوحة للمجلس إنما يحتاجها لدراسة الحالة المعروضة عليه فقط<sup>1</sup>.

يستخلص الأستاذ "Loannis PREZAS" أنه يمكن لمجلس الأمن التأكيد بأن تعليق إجراءات التحقيق من شأنه أن يساهم في تحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق، مما يمكن القول أنه لا يمكن الاستغناء عمليا عن نص المادة 16 من نظام روما، وهي كفيلة بتحقيق هدف مجلس الأمن في هذه الحالة دون لجوئه إلى تدابير أخرى لحفظ السلم الدولي<sup>2</sup>.

## 2- حجج معارضي منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة

في هذا الصدد يشير الأستاذ "Mauro POLITI" بأنه على أساس المادة 16، أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها<sup>3</sup>، كما أثارت هذه المادة تخوفا لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث صرّح الأمين العام لمنظمة العفو الدولية بأن المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وأضاف نفس الأستاذ قائلا "لقد رجعنا إلى نقطة البداية، إذا كنا نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة، التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها، لكن هذا لم يتم تحقيقه"<sup>4</sup>.

كما أنّ الأستاذة "Beate RUDOLF"، تنتقد مسألة التضحية بالعدالة على حساب السياسة التي قدّمها بعض وفود الدول المؤيدة لمنح المجلس صلاحية تعليق نشاط المحكمة، وترى أنّ العدالة والسلام يتعارضان أحيانا، فتقول: "إنّ هذا الوضع غير صحيح، فلا يوجد سلم دون عدالة، وهو

<sup>1</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص182.

<sup>2</sup>. Loannis PREZAS, op.cit., p84.

<sup>3</sup>. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، ط1، 2003، ص98.

<sup>4</sup>. باية سكاكني، المرجع السابق، ص98.

ما تبيّنه التجارب الحديثة للدول المنقلة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، حيث إنّه لا وجود لسلام دائم دون تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

تتساءل الأستاذة "Beate RUDOLF"، أيعقل أن تتعارض أهداف مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق لإرساء السلم والأمن الدوليين، مع نشاط المحكمة في ملاحقة أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟، ألا يظهر بأنّ هدف الهيئتين واحد؟، فهل بالإمكان أن يتعارض هدف واحد؟ ألم ينشئ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية مؤقتة مبررا ذلك بأنه إسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه؟ أم أنّ تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يعد مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين يعتبر عمل المحكمة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟!.

تلقت فكرة الأستاذة "Beate RUDOLF" الانتباه، عن سبب عدم منح ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفس الامتياز الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما<sup>2</sup>، من البديهي أنّ نصوص أية معاهدة دولية لا ينبغي أن تتعارض أو تسمو على نصوص الميثاق، وبالتالي لا يمكنها أن تتعدى صلاحيات مجلس الأمن وفقا للميثاق، ولما كانت المحكمة منشأة بموجب معاهدة فذلك يسري على أحكامها أيضا، وعليه جاءت اتفاقية روما تأكيدا على سمو الميثاق<sup>3</sup>.

بشأن ما سبق يرى جانب من الفقه، أنّ الإشكالية الموجودة بين العدالة والسلم الدولي تم نقلها من الميثاق إلى النظام الأساسي من خلال أحكام المادة 16 من نظام روما، وهي إرث سابق بقي كما هو، حيث أنّ المادة المذكورة تعترف لمجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية في حفظ السلم الدولي وإعادته إلى نصابه، وما يؤكّد ذلك هو إيقاف التحقيق من طرف المدعي العام حين يرى بأنّ التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة بموجب المادة 53 من نظام روما، حيث أنّ الضحايا قد لا تكون دائما مصلحتهم الحصول على العدالة، فقد تكون مصلحتهم أيضا عدم المتابعة أحيانا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص83.

<sup>2</sup>. Loannis PREZAS, op.cit., p82.

<sup>3</sup>. Ibid. p: 82-83.

<sup>4</sup>. Arnaud POITEVEVIN, Cour pénale internationale : les enquêtes et l'altitude de procureur, revue des droits fondamentaux, n4, l'Université Grenoble-Alpes, France, janvier – décembre 2004, p7.

لذا غالبا ما يضحى بالعدالة باسم المصالحة الوطنية على المستوى الداخلي، عندما تكون عناصر النظام القديم الذي ارتكب الجرائم لا زالت قوية، إذ بإمكانها عرقلة الانتقال نحو نظام أكثر ديمقراطية<sup>1</sup> عن طريق الاستمرار في ارتكاب الجرائم الدولية. ويتم اكتفاء الضحايا بالمطالبة بإحقاق العدالة عن طريق الاعتراف بهم وردّ كرامتهم وإبراء الجروح، وإعادة الثقة بينهم وبين أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة وإرساء قيم التضامن الاجتماعي والتعويض العادل الذي صار التزاما دوليا<sup>2</sup>. وعليه فإنّ تعليق عمل المحكمة من شأنه أن يفسح المجال لحلول سياسية دائمة، وأنّ المتابعة القضائية أو مجرد التهديد بها قد يكون عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، ممّا يتضح تغليب السياسة على ما هو قانوني أو بالأحرى قضائي، أي أولوية الحلول السلمية أو المصالحة الوطنية على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا<sup>3</sup>.

رغم أنّه في الأصل ينبغي أن تعمل العدالة الدولية إلى جانب السلم الدولي، مع قبول إمكانية تعارضهما ولو بشكل مؤقت، إلّا أنّ في النهاية تتغلب السياسة الدولية -الحفاظ على السلم والأمن الدوليين- على العدالة الدولية، في هذا الشأن صرّح رئيس مؤتمر مفاوضات روما قائلا: "إنّ الأصل كثيرا ما يكون خصما لما هو صالح، وإنّ الخير كثيرا ما يكون خصما لما هو أقل خيرا"<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: واقع تعليق نشاط المحكمة من طرف مجلس الأمن

لقد مرّ بنا أنّ السبب الظاهر في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية يتجلى في إمكانية التناقض بين فكرة العدالة من ناحية وبين فكرة حفظ السلام من ناحية أخرى، إلّا أنّ الواقع ليس ذلك في أغلب الأحيان، فالمسألة تتعلق بهيمنة الدول العظمى صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن، أكثر ممّا يتعلق بتعارض بين مطالب العدالة والحفاظ على السلم الدولي.

يذكر البعض أنّ المادة 16 من نظام روما جاءت استجابة لمخاوف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء مفاوضات روما من تعرّضها إلى شكاوى ضدّها، لا سيما تلك الدول المشاركة

<sup>1</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص185.

<sup>2</sup>. عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، (د. ط)، 2015، ص117.

<sup>3</sup>. عبد العزيز النوبي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير"، العدد 51، كلية الحقوق، طانجة، المغرب، (د. ط)، 2005، ص: 63-64.

<sup>4</sup>. Flávia LATTANZI, Op.cit., p444.

في عمليات حفظ السلام الدولية، فهي بمثابة حصانة لرعايا الدول العظمى ولحلفائها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاستعمال المحكمة الجنائية الدولية، لأغراض سياسية ووضع أيضا رقابة سياسية عليها<sup>1</sup>.

كما يشير البعض الآخر أنه بإمكان مجلس الأمن، القيام بتعليق اختصاص المحكمة دون اللجوء إلى المادة 16 من نظام روما، عن طريق إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوقف التعاون مع المحكمة باستخدام المواد 25، 39، 41 من الميثاق<sup>2</sup>. وبما أنّ المحكمة ليس لديها شرطة خاصة بها، فإنّها تعتمد بشكل كبير على التعاون لا سيما الذي يطالب به مجلس الأمن من الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وفي حالة غياب التعاون يبقى عمل المحكمة معلقاً دون لجوء مجلس الأمن إلى استخدام المادة 16 من ذات النظام. وبالتالي يتمكّن المجلس بهذه الطريقة أن يشل عمل المحكمة إذا كان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يبرّر ذلك<sup>3</sup>. وعليه يرى البعض أنّ المادة 16 من نظام روما تظهر غير ضرورية في الواقع، بل لا جدوى منها للمحكمة<sup>4</sup>.

بما أنّ مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة بموجب المادة 25 من الميثاق وإذا كانت الالتزامات التي يفرضها الميثاق تفوق أيّ التزام آخر بموجب اتفاق دولي آخر، ينبغي اعتبار المجلس قادراً على إصدار أمر بوقف إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على أساس المادة 103 من الميثاق<sup>5</sup>.

استخلص أنه يترتب عن وجود المادة 16 في نظام روما بعض المخاطر، فعندما تقبل المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة كبار مسؤولي دولة، يجوز لمجلس الأمن تعليق عمل المحكمة بموجب هذه المادة، بهدف تسييس الإجراءات القضائي وجعل المجرمين في منأى عن المساءلة وبالتالي يساهم في الإفلات من العقاب، وهكذا يظهر قراره مخالفاً لما ورد في ديباجة نظام روما، وأيضاً ديباجة

<sup>1</sup>.Doreid BECHERAOU, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, revue internationale de droit pénale internationale, vol/2/2005, Editions Maklu ANVERS, (Belgique), p22.

<sup>2</sup>.Serge SURE, Vers une cour pénale internationale, la convention de rom entre les organisations no gouvernances et le conseil de sécurité, R G D I P, v103, 1999, p44.

<sup>3</sup>. Philips WECKEL, La Cour Pénale Internationale, Présentation Générale, in R G D I P, Tome 103, Vol.4, Pedone, Paris, 1999, p 992.

<sup>4</sup>.William Anthony SCHABAS, La cour Pénale Internationale: un pas de plus contre l'impunité, séminaire virtuel de philosophie de droit, Montréal, canada, le 09/12/1999, p446.

<sup>5</sup>. إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة.

الميثاق. ممّا يؤدي بتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز فرعي لمجلس الأمن وسيكون من غير المقبول أن تلتزم هيئة قضائية مستقلة بقرار هيئة سياسية.

أنتق مع الباحثين الذين يرون بأنّ هذا النص يشكّل عقبة أساسية التي تحول دون تمكّن المحكمة من القيام بوظيفتها القضائية المحددة لها في النظام الأساسي، بل وقد تساهم في إلغاء دورها بشكل كبير<sup>1</sup>. كما تكمن خطورة هذه المادة في إخراج أشد الجرائم خطورة على البشرية من قبضة المحكمة للتحقيق والمقاضاة فيها إلى مساومات سياسية بيد مجلس الأمن.

غير أنّه ينبغي تفسير المادة 16 من نظام روما وإعمال حكمها في نطاق ضيق وفق حدود المبادئ التي تحكم تفسير المعاهدات الدولية عموماً، عملاً بنص المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أيّ يجب أن يكون تفسيرها بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها، بحيث يجب أن لا يكون تفسيرها يتناقض مع مقاصد نظام روما<sup>2</sup>.

لذلك فالتوسيع في تفسير هذه المادة ونطاق تطبيقها معناه تجميد صلاحيات المحكمة في ممارسة وظيفتها القضائية، وبالتالي يمكن أن ينعكس على المحكمة ما يلي<sup>3</sup>:

- 1- إنّ الاعتراف لمجلس الأمن بصلاحيات مطلقة لتعليق أو طلب إرجاء الإجراءات القضائية يشكل انتقاصاً خطيراً من السلطات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- تمكّن المادة 16 من نظام روما الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من عرقلة عمل المحكمة، متى تعلقت القضية برعاياها، خاصة وأنّ ثلاث من هذه الدول ليست دولاً أطرافاً في نظام روما، ممّا يجعل المحكمة غير قادرة على الاضطلاع بمهمتها القضائية.
- 3- يكرّس نص المادة الثغرات التي طالما عانى منها القانون الدولي، كعدم التمكن من تطبيق القانون الدولي بشكل عام، ما يسمح للمجرمين الدوليين بالإفلات من العقاب.

<sup>1</sup>. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 2009، ص: 438-439. وعلي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 2001، ص: 344.

<sup>2</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 54.

<sup>3</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 55-56.

4- تعرقل المادة 16 من نظام روما، عمل الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تكون عرضة للتأثيرات السياسية تستند لمصالح دول معينة، مخالفة بذلك اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إزاء تلك النتائج السلبية المترتبة عن تطبيق المادة 16 من طرف مجلس الأمن بصفة مطلقة، يتضح أنّ عمل المحكمة يتأثر أو قد يتوقف بسبب المصالح السياسية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهذا أمر مناقض للعدالة واستقلالية القضاء.

أسوة بالعديد من الباحثين أتساءل عن الدوافع من وراء تبني أحكام في النظام الأساسي، تجعل المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة على القيام بمهامها الأساسية، فهل الغرض من منح مجلس الأمن سلطة تعليق أو إرجاء التحقيق والمقاضاة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟، أم بغرض منح ضمانات للدول العظمى من عدم اتخاذ إجراءات قضائية ضدها؟. يبدو أنّ الجواب واضح بحيث أنّ هذه الأحكام اتخذت من طرف الدول العظمى التي سعت ولازالت تسعى جاهدة للانتقاص من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية وجعل الكثير من الدول تشكك في مصدقتيها بغرض إضعافها ونفي المسؤولية الجنائية الدولية عن رعاياها.

وحيث أنّ مجلس الأمن يجب أن يتصرف وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، التي تشمل احترام مبادئ العدل والقانون الدولي<sup>1</sup>، ولا يمكن لأيّ كان تبرير تدخل مجلس الأمن في التحقيق والملاحقة القضائية التي تقوم بها المحكمة في إطار العدل والقانون الدولي. أو بالأحرى يمكن اعتبار تدخل مجلس الأمن في تعليق مهام المحكمة تناقضا وانتهاكا صارخا لمضمون الميثاق حول مبادئ العدل، كما أنّه ومن جهة أخرى، ووفقا للمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، يبت القضاة في القضايا التي تقدم لهم بصورة محايدة، وفقا للوقائع ووفقا للقانون دون قيود ودون التعرض لنفوذ لا داع له أو حافظ أو ضغط أو تهديد أو تدخل بشكل مباشر أو غير مباشر من جانب وأيّ سبب<sup>2</sup> من ناحية أخرى لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية<sup>3</sup>، وهو ما يخالف

<sup>1</sup>. الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. المبدأ الرابع، المرجع نفسه.



تماما تدابير مجلس الأمن. وعليه يجب على مجلس الأمن ألاّ يتدخل في مهام المحكمة وهي تباشر إجراءات التحقيق أو المقاضاة.

بعد عشرة أيام فقط من بدء سريان النظام الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية لم تبدأ أنشطتها القضائية بعد، يستبق مجلس الأمن بقيادة الولايات المتحدة التي أعدت مشروعا تمّ التصويت عليه بالقرار 1422 المؤرخ في 2002/07/12 بموجب الفصل السابع، يطلب فيه من المحكمة بناء على المادة 16 من نظام روما عدم مباشرة أية إجراءات لتحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 2002/7/1 في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما فيما يتصل بأي عمل أو امتناع يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، كما عبّر المجلس عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط إذا كان ذلك ضروريا في الفتح من جوبلية من كل سنة لنفس المدة<sup>1</sup>، ولمّا كان هذا الموضوع يخرج عن القواعد القانونية من نظام روما الماسة باستقلالية المحكمة ارتأيت تركه للفصل الثاني من هذا الباب.

لقد تمّ إصدار القرار 1422 وما تعلّق به من قرارات أخرى بغرض إعطاء وحدات الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في العمليات العسكرية للأمم المتحدة مكافأة بالطبع، يجب أن تستفيد الدول في نفس الوضع مثل هذه الدولة من هذه القرارات، فهي التي قامت بإنشاء المادة 16 من نظام روما فكيف لا تستفيد منها؟ وبالنظر إلى شروط أعمال هذه المادة، أستخلص أنّ مجلس الأمن قام بخرق قواعد وأحكام القانون الدولي، بحيث أنّه لجأ إلى المادة 16 دون أن يشرع المدعي العام بالتحقيق أو المقاضاة<sup>2</sup>، وبالتالي لا يمكن اعتباره تعليق اختصاص المحكمة بموجب نص المادة 16، لأنّ تطبيق شروط أعمال هذه المادة منعدمة تماما في هذه الحالة.

وفقا للباحثين "CONDORELLI" و"VILLALPANDO" ، فإنّهما يريان بأنّه تنشأ شكوكا جدية حول مطابقة القرار 1422 مع نظام روما والميثاق وحقيقة أنّ القرار 1422 يشير بوضوح إلى تفسير مفرط للمادة 16 من نظام روما، ممّا يبيّن تعدي السياسة على العدالة، وبالفعل خلافا للشروط

<sup>1</sup>. الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص199.

<sup>2</sup>. Hervé ASCENSION et Rafaëlle MAISON, L'activité des juridictions pénales internationales (2003-2004), In Annuaire Français de Droit international, CNRS édition, paris, France, 2004, p429.

التي يفرضها الفصل السابع من الميثاق لم يشير المجلس مطلقاً بأن التدبير المعتمد -وقف التحقيق أو المقاضاة- يتفق مع المصالح المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين في وضع محدد بدقة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

علاوة على ما تمّ منح مجلس الأمن من صلاحيات واسعة للتدخل في مهام المحكمة الجنائية والمساس باستقلاليتها من نصوص صريحة تمّ التطرق لها في المطلبين السابقين من هذا الفصل، يوجد أيضاً الفقرة 5/2 من نظام روما<sup>2</sup> التي تبين لنا أنّ المتفاوضين في مؤتمر روما لم يتمكنوا من الوصول إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان، وبالتالي بقت هذه الجريمة خارج الاختصاص الموضوعي إلى غاية وجود تعريف لها، حيث تضمنت الفقرة المذكورة ما يلي: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

يظهر من خلال النص أنّ واضعيه افتكوا لصالح مجلس الأمن دوراً فيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، وفسحوا المجال لوضع شروط من شأنها أن تركز الإفلات من العقاب وتضعف فاعلية المحكمة. وعليه يتم دراسة هذا المطلب من خلال إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة (الفرع الأول)، ثمّ تعريف جريمة العدوان (الفرع الثاني)، وتفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة

منذ أمد طويل حاول المجتمع الدولي تجريم حرب العدوان، ثم بحث عن إيجاد إطار قانوني لها كتعريفها والبحث عن أركانها والمسؤولية الجنائية للفرد بالنسبة لها، استمرت هذه المدة من

<sup>1</sup> . Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, Juridictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée, in RQDI, volume 25-2, Société québécoise de droit international, Montréal (Québec), Canada, 2012, pp: 64-65.

<sup>2</sup> . الفقرة 5/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمّ إلغاؤها وفقاً للقرار RC/Res.6، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في 11 جوان 2010، المتعلق بوضع نص بشأن جريمة العدوان.

1918 إلى غاية 1974<sup>1</sup>، حينما توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، وإن يؤخذ على هذا التعريف لدى البعض بسبب عدم توافق الآراء عليه، بأنه يكتنفه بعض الغموض، كما أنه يميز بين "فعل العدوان" بالمعنى المقصود في المادة 39 من الميثاق، و"حرب العدوان" التي يرتبط مفهومها أساساً بفكرة المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي<sup>2</sup>.

في مؤتمر روما أثارت مسألة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، نقاشاً حاداً بين ممثلي الدول، وقد تباينت مواقف الدول بين مؤيد<sup>3</sup> وبين معارض بسبب خطورة هذه الجريمة<sup>4</sup>، لأن ارتكاب هذه الجريمة يؤدي حتماً لارتكاب جرائم أخرى أشد خطورة، كي يتمكن المجتمع الدولي من قمع الجرائم الأخرى عليه أولاً القضاء على هذه الجريمة أو توقيفها. في النهاية تغلب موقف الدول المؤيدة حيث تمكنت العديد من الدول من إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وتكرس ذلك في الفقرة الفرعية (د) 5/1 من نظام روما.

يعتبر الموقف المؤيد لإدراج جريمة العدوان في نطاق اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية اتجاهاً محموداً، وهو بمثابة إجماع معظم دول العالم على خطورة هذه الجريمة، وضرورة مساءلة مرتكبيها، عن ما قد يلحق المجتمع الدولي من ضرر في حالة ارتكاب هذه الجريمة. وإن كان ماضي وحاضر البشرية مليئاً بمآسي هذا النوع من الجريمة.

<sup>1</sup>. كلاوس كريس، "حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان"، مجلة الإنسان، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 63، السنة 2018، ص: 1-5.

<sup>2</sup>. المادة 2/5 من ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان.

<sup>3</sup>. من الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية هي: روسيا، الصين، وسريلانكا، سلوفينيا، فرنسا، مجموعة دول الاتحاد الكاريبي، بلجيكا، جنوب إفريقيا نيابة عن الجماعة الإفريقية للجنوب الإفريقي، غانا، الدانمارك، ومجموعة الدول العربية، الهند، إيران، اليونان، ألمانيا، جمهورية كوريا، السويد، سلوفاكيا، اليابان، كوت ديفوار، السنغال، أوكرانيا، تايلاند، زامبيا، فيتنام، جامايكا، أذربيجان، بولندا، بورندي، إندونيسيا، تنزانيا. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص: 955-958.

<sup>4</sup>. الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية هي: الولايات المتحدة، إسرائيل، المغرب، باكستان، تركيا، البرازيل. ورد هذا لدى الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 244-247.

رغم إجماع معظم دول العالم على ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، إلا أنّ هناك بعض الدول التي عارضت وطلبت استبعاد جريمة العدوان من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مبررة موقفها بحجج قانونية وسياسية استندت عليها، كعدم وجود تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، وأيضا الخلاف حول دور مجلس الأمن أثناء ارتكاب هذه الجريمة، ثم إثارة مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة التي تقع على الدول لا على الأفراد، وانعدام سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة<sup>1</sup>.

من بين الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت على احتفاظ مجلس الأمن في تحديد وملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجريمة، والغاية من وراء ذلك لحماية جنودها كون أنّ هذه الجريمة ترتكب في معظم الأحيان من الدول العظمى كما يراه الأستاذ "زولو"، وهو في نفس الوقت ثغرة من ثغرات القانون الدولي<sup>2</sup>، وإلى جانب الولايات المتحدة يوجد إسرائيل، باعتبارها حليفة الولايات المتحدة الأمريكية، وإحدى أكثر الدول المرتكبة لهذه الجريمة سواء فيما مضى أو في الوقت الحاضر وقد يكون مستقبلا، كما يوجد المغرب والمكسيك وباكستان، وتركيا والبرازيل التي كانت لها نفس الموقف.

ليست هذه الدول وحدها فقط التي عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بل نجد أيضا جانبا من الفقه يعارض ذلك حيث ورد قول الفقيه "ريتشارد غولدستون" كالاتي : ( وتخولني خبرتي في الادعاء العام القول أنّ ضم جريمة العدوان إلى صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية خطأ جسيم ... والدول المجتمعة بكمبالا مدعوة إلى إيلاء الأولوية للبحث في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وفي العلاقة بين السلام والعدالة، وقد يسهم الإصرار على منح المحكمة صلاحية ملاحقة جريمة العدوان، في بروز سوء تفاهم بين الدول الأعضاء وبين هيئات دعم المحكمة وقد تقوّض محاولة تبني التعديل في غياب الإجماع، أفضل ميزات المحكمة، وهو تضامن أعضائها في مواجهة محاولات تخريب الأولوية الدولية الفاعلة والمستقلة لإرساء العدالة وتحديد المسؤوليات)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص259.

<sup>2</sup>. Caroline FLEURIOT, Progrès du droit et impunité des vainqueurs, <https://www.monde-diplomatique.fr/2010/04/FLEURIOT/19016>, Consulter le 05/12/2018.

<sup>3</sup>. عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص128.

لا أدري ما هو سبب موقف الفقه المعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث كان من المفروض أن يكون للفقه موقف يتجه نحو تعزيز العدالة، خاصة وأنّ آراء الفقهاء مصدر من مصادر القانون الدولي التي يفترض فيها الموضوعية، وعليه فإنني أخالف رأي الفقيه "ريتشارد غولدستون"، بل أنفق مع الموقف الداعي إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان

يتم تخصيص هذا الفرع إلى وضع جريمة العدوان في مؤتمر روما 1998 (أولاً)، ووضع جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا الاستعراضي 2010 (ثانياً).

#### أولاً: وضع جريمة العدوان في مؤتمر روما 1998

بعد إدراج العدوان بين الجرائم الأربع التي تختص بها المحكمة الجنائية<sup>1</sup>، تقدمت وفود الدول باقتراحات عديدة لتعريف جريمة العدوان<sup>2</sup>، كي تتمكن المحكمة من تفعيل اختصاصها الموضوعي لهذه الجريمة<sup>3</sup>، إلا أنّ معظم تلك الاقتراحات تعرضت لنقد شديد، بسبب تجاهلها العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في الميثاق، رغم أنّ هذا الحق مبدأ من مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة<sup>4</sup>. كما لم تأخذ بعين الاعتبار بعض اقتراحات قرار الجمعية العامة 3314 (د-229) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974<sup>5</sup>، وبالتالي فشلت الدول المتفاوضة في الاتفاق للوصول إلى تعريف شامل لهذه الجريمة، ما يكشف عن نيّة بعض الدول الضاغطة في رفض منح اختصاص المحكمة لهذه الجريمة ومحاولة منها لتفادي مساعلة أفرادها.

يبدو أنّ أهم الأسباب التي أدت إلى إخفاق الدول في التوصل لإجماع في تعريف جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة دون الإخلال بصلاحيات

<sup>1</sup> المادة 5/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> تمّ تقديم اقتراحات عديدة لتعريف جريمة العدوان، إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص: 981-989. والأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص: 248-253.

<sup>3</sup> الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> الفقرة 2 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

<sup>5</sup> بدر الدين شبل، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في 2010، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 125-126.

مجلس الأمن، المختص بهذه الجريمة طبقاً لأحكام الميثاق - الفصل السابع منه-، حيث طالبت مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى المحافظة على المركز المستقل للمحكمة، بأن تكون صلاحية المحكمة في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقفة على قرار من مجلس الأمن، وأيضاً تخوفها من استعمال حق الفيتو من إحدى الدول المالكة له، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، بالمقابل تمسكت الدول العظمى بتعليق اختصاص المحكمة في المتابعة على هذه الجريمة على ضرورة صدور قرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه حالة العدوان، وهو ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 1994<sup>1</sup>.

أغلبية الدول كانت ترفض ولا تقبل أن تكون جريمة العدوان ليست جزءاً من مجموعة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فكانت مبادرة 2003 للعمل من طرف الأمم المتحدة بعدد من الشخصيات البارزة في القانون الدولي<sup>2</sup> للتعبير عن هذا الشعور والبحث عن قوة تغيير هذا الوضع<sup>3</sup>. حيث يمكن القول أنّ هذه المبادرة أعطت دفعا لمشروع 2009، وتوافق الآراء في مؤتمر كمبالا عام 2010.

### ثانياً: وضع جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010

أدى تأخر إيجاد تعريف لجريمة العدوان إلى بقاء هذه الجريمة خارج اختصاص المحكمة من 1998 إلى غاية حلول عام 2009، حين ظهر توافق في الآراء بشأن مشروع تعريف موضوعي لجريمة العدوان في إطار الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

في مؤتمر كمبالا بأوغندا ولمدة أزيد من عشرة أيام من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 نجح المؤتمر في إيجاد تعريف لجريمة العدوان، حيث تمّ اعتماد القرار RC/Res.6، هذا الأخير يعد

<sup>1</sup>. محمد هشام فريجة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص: 177-178.

<sup>2</sup>. المندوب الدائم لختنشتاين لدى الأمم المتحدة هو السيد كريستيان ويناويسر ومستشاره القانوني ستيفان باريجا، بمساعدة عدد من الشخصيات البارزة في القانون الدولي مثل بنجامين فيرينكز، والسيد زيد رعد الحسين.

<sup>3</sup>. كلاوس كريس، المرجع السابق، ص6.

إضافة لنظام روما بحيث صار يشمل تعريفاً لجريمة العدوان<sup>1</sup>، والشروط التي يمكن في ظلّها أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

قبل تقديم شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان لأنّها الأهم في هذه الدراسة، لا بدّ من عرض نص تعريف هذه الجريمة: " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

الملاحظ أنّ النص يشترط لقيام جريمة العدوان أن يكون هناك انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، من طرف شخص له صفة القائد السياسي أو العسكري أو من في حكمه، ثمّ جسامته الفعل، والمقصود في الفقرة خطورته ونطاقه، ونوع الفعل أيضاً الوارد في الفقرة بمصطلح "خصائصه".

جاءت الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من القرار RC/Res.6 تعرّف الفعل العدواني كالآتي: لأغراض الفقرة الأولى يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّ صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أيّ عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د - 29) - المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أيّ احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة<sup>3</sup>.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أيّة أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

<sup>1</sup>. القرار RC/Res.6، المتعلّق بوضع نص بشأن جريمة العدوان، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. الفقرة 1 من المادة 8 مكرر، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>. وهو ما وقعت فيه دولة العراق بتاريخ 02 أوت 1990 في عملية غزوها للكويت.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

البعض من الشروط التي اتفق عليها المؤتمر لقيام جريمة العدوان، تتعلق بالزمن وعدد الدول المصادقة على تعديلات كمبالا، سوف أفصل هذه المسألة لاحقاً، النقطة الأساسية هي أنه في حالة عدم إحالة الجريمة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، أي الإحالة تكون من دولة طرف أو مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، فإنّ ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وفقاً للمادة (15 مكرر) من النظام الأساسي، ستظل معتمدة على موافقة الدول الأطراف وجنسية الأفراد المرتكبين لهذا النوع من الجريمة. بمعنى أنه حتى بالنسبة لدولة طرف التي لم تصادق على تعديلات كمبالا فإنّ اختصاص المحكمة لا يشملها، ويستند هذا الموقف التقييدي<sup>1</sup> إلى الجملة الثانية من المادة 121 (5) من النظام الأساسي، والتي يقال إنها زودت الدول الأطراف بحق المعاهدة، الذي لا يجوز بموجب قانون المعاهدات أن يؤخذ دون موافقتهم، كما يوضح ذلك التصديق على تعديل معاهدة أو قبولها بشأن المسألة المطروحة<sup>2</sup>. وهو نفس ما يراه شمامة خير الدين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. تبنته كل من كندا وكولومبيا وفرنسا واليابان والنرويج والمملكة المتحدة.

<sup>2</sup>. كلاوس كريس، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup>. خير الدين شمامة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، سياسات عربية"، العدد 6، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، جانفي 2014، ص 129.



وفقاً للموقف الآخر<sup>1</sup>، فإنّ الدولة الطرف، بتصديقها على تعديلات كمبالا، تعزز المحكمة بالاختصاصات القضائية المشار إليها في المادة 12 (2) من النظام الأساسي. وهذا يعني أنّه يجوز للمحكمة، أن تمارس اختصاصها القضائي على جريمة عدوان يزعم أنّها ارتكبت في أراضي دولة طرف من قبل مواطن دولة طرف أخرى، إلاّ أنّه يجوز لهذه الدولة أن تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي في مثل هذه الحالة من خلال إصدار إعلان سابق تودعه لدى سجل المحكمة تمنع بموجبه هذا الاختصاص<sup>2</sup>. هذا الموقف، كما يقال، لا يتعارض مع قانون المعاهدات، أو ما يسمى بالأثر النسبي للمعاهدة الذي سنفصله لاحقاً، لأنّ المادة 5 (2) من النظام الأساسي مكّنت الدول الأطراف من اعتماد حكم يحدد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، كذلك بالنسبة لدولة غير طرف فإنّه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها متى ارتكبت جريمة عدوان على إقليمها أو ارتكبت من طرف مواطنيها (الفقرة 5 من القرار RC/Res.6)<sup>3</sup>.

كما يجب الإشارة أنّه في الحالة التي يخلص فيها المدعي العام بوجود أساس معقول للبدء في التحقيق المتعلق بجريمة عدوان، بعدما يكون قد تلقى الإحالة من دولة طرف، أو يكون هو قد باشر التحقيقات من تلقاء نفسه، فإنّها لم تسلم هي الأخرى من القيود، إذ يتعيّن على المدعي العام أولاً التأكيد ممّا إذا كان المجلس قد اتخذ قراراً يتعلق بوقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، كما عليه تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة<sup>4</sup>.

السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان بشأن التحقيق الذي يقوم به المدعي العام بالنسبة لجريمة العدوان، إلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن من خلال اتخاذ قراره من عدمه أن يتحكم في نشاط المدعي العام؟ في هذا الشأن نميز بين حالتين: الحالة الأولى أجابت عنها الفقرة 7/ 15 مكرر من القرار

<sup>1</sup>. سمي بالموقف الأكثر تساهلاً، واقترحت كل من ليختنشتاين والأرجنتين وبوتسوانا وساموا وسلوفينيا وسويسرا والبرازيل والبرتغال ونيوزيلندا.

<sup>2</sup>. الفقرة الفرعية 4 من المادة 15 مكرر من القرار RC/Res.6، المرجع السابق، العديد من الدول الأطراف قدمت إعلان سابق أودعته لدى سجل المحكمة، لا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بجريمة العدوان مثال ذلك: فرنسا، استراليا، البرازيل، بنغلادش، كوريا، غواتيمالا، فنزويلا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، اليابان. معظم هذه الدول دول كبرى.

<sup>3</sup>. كلاوس كريس، المرجع السابق، ص: 8-9.

<sup>4</sup>. الفقرة 5 من المادة 15 مكرر، من القرار RC/Res.6، المتعلق، بوضع نص لجريمة العدوان، المرجع السابق.

6.RC/Res، بأن اتخاذ قرار من طرف مجلس الأمن يتعلق بعمل عدواني من دولة ما يسمح للمدعي العام ببدء تحقيقاته. أما الحالة الثانية تضمنتها الفقرة 15/8 مكرر من ذات القرار، وهي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن القرار في غضون 6 أشهر من تاريخ تبليغ المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيقات، شريطة أن تكون الشعبة التمهيديّة قد أذنت له بذلك وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من نظام روما وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرّر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 من نظام روما، يستخلص من هذا أنّه في حالة صدور قرار مجلس الأمن يقضي بعدم وجود أسباب جادة تدعو للبدء في التحقيق، أو إذا نفى مجلس الأمن وقوع جريمة عدوان، فإنّه لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة حتى وإن أذنت له الدائرة التمهيديّة القيام بذلك.

أما بشأن الشروط المتعلقة بالزمن والنصاب القانوني للدول المصادقة على تعديلات كمبالا، عملا بالمواد 15 مكرر (2) و(3)، و15 مكرر ثالثا (2) و(3) من النظام الأساسي، يتطلب التفعيل أولا: تصديق أو قبول التعديلات من جانب ثلاثين دولة طرفا، وثانيا: صدور قرار يجب اتخاذه من جمعية الدول بعد الفتح جانفي من سنة 2017 لاعتماد تعديل النظام الأساسي.

وفق ما تقدم أخلص بنتيجة القول أنّ مجمل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لجريمة العدوان معقّدة على قرار مجلس الأمن، فسلطة الإخطار المسبق بوجود فعل العدوان الموكلة إلى مجلس الأمن تعرّض استقلالية المحكمة للخطر، لأنّ ولاية هذه الأخيرة بالنسبة لجريمة العدوان تخضع للرقابة المسبقة من جانب مجلس الأمن.

### الفرع الثالث: تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان

سبق القول أنّه حتى تتمكن المحكمة من تفعيل اختصاصها على جريمة العدوان لا بدّ من تحقيق شرط الفقرة (15/2 مكررا) وهي مرور سنة كاملة على تصديق أو قبول ثلاثين دولة على تعديلات كمبالا أو (القرار 6.RC/Res)، في 26 جوان 2016 تحقق الوفاء بهذا الشرط فقد كانت دولة فلسطين هي الدولة الثلاثين التي تقبل التعديلات<sup>1</sup>، وفي 7 نوفمبر 2017 بلغ عدد الدول المصدّقة على

<sup>1</sup>. جمعية الدول الأطراف، دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصدّق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، بيان صحفي الصادر بالوثيقة، ICC-ASP-20160629-PR1225، المؤرخ في 29/06/2016، ص1.

تعديلات كمبالا 34 دولة طرفاً<sup>1</sup>. ليصل إلى 38 دولة آخرها البراغواي التي صادقت على تعديل كمبالا في 2019/4/5.

بغرض تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، قامت جمعية الدول الأطراف بإنشاء آلية تيسير مقرها في نيويورك، تكون مفتوحة العضوية للدول الأطراف فقط، تمّ تعيين السيدة "نادية كالب" من النمسا ميسرة للمناقشات المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان<sup>2</sup> وفقاً للقرار (RC/Res.6)، حيث قدّمت لها توصية للعمل والتوصل إلى توافق الآراء، على أن تقدم هذه الآلية تقريراً خطياً إلى جمعية الدول مباشرة قبل انعقاد دورتها السادسة عشر، وتمّ فيها دعوة خبراء<sup>3</sup> في القانون الدولي لإثراء الجلسات. أمّا آراء الدول الأطراف فتمحورت بشأن تفعيل وممارسة اختصاص المحكمة حول جريمة العدوان، وقد تباينت الآراء بشأن الممارسة. وبعد اجتماعات عديدة قدّمت الميسرة بياناً موجزاً عن التقدم الذي أحرزته المناقشات<sup>4</sup>.

ظهر أثناء مفاوضات اتخاذ قرار التفعيل انقسام في الآراء القانونية بين الدول، والتي في الحقيقة برزت منذ اعتماد تعديلات كمبالا بشأن ممارسة اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان على موافقة الدول الأطراف على وجه التحديد. من الناحية الجوهرية، ظهرت وجهات نظر قانونية متضاربة. حيث ظهرت كل من فرنسا والمملكة المتحدة بموقف من شأنه أن يؤدي إلى تقييد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، في حين ظهرت بقية الدول بالموقف الذي يمنح للمحكمة مجالاً واسعاً من الصلاحيات فيما يتعلق بهذه الجريمة، وخشية من أن تتعرض مفاوضات تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان بسبب ضغط الدولتين إلى الفشل، تمّ عرض اقتراحات لتفعيل اختصاص

<sup>1</sup>. جمعية الدول الأطراف، تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/24، الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف، نيويورك للفترة الممتدة من 4-14 ديسمبر 2017، ص2.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص2.

<sup>3</sup>. تمّ دعوة خبراء لتقديم عروض وهم: البروفيسور روجر كلارك (جامعة روتجرز) والبروفيسور كيفن جون هيلر (معهد الدراسات الشرقية والأفريقية في لندن، وجامعة أمستردام)، والبروفيسور نوح ويسبورد (جامعة فلوريدا الدولية)، والبروفيسور دابو أكاندي (جامعة أكسفورد). المعلومات مأخوذة من الرابط:

<https://extranet.icc-cpi.int/asp/ASP16Session/NYWGActivation%20CoA/Forms/AllItems.aspx> consulter le 18/12/2018.

<sup>4</sup>. تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، المرجع السابق، ص: 3-8.

المحكمة بشأن هذه الجريمة<sup>1</sup>. لكن في الأخير كانت معظم الدول الأطراف التي ترغب في اعتماد موقفها أمام خيار صعب؛ وهو إما أن تقبل باقتراحات الدولتين، أو السماح بغلق مجال إمكانية تفعيل اختصاص المحكمة إلى وقت غير معلوم في المستقبل<sup>2</sup>.

في اللحظات الأخيرة من اختتام المؤتمر، تمّ السماح للوفود بأن تحدد رأيها فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اقترحه نائبا جمعية الدول اللذان حوّلت إليهما النمسا القيام بالمهمة النهائية والأهم من ذلك أنّ مشروع القرار يعكس الطلب الفرنسي والبريطاني الذي تركز فعلا في الصيغة النهائية للقرار<sup>3</sup> والذي تنص الفقرة التالية منه على:

إنّ جمعية الدول الأطراف... تؤكد أنّه وفقا لنظام روما الأساسي، تدخل تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها، وأنّه في حالة إحالة الدولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو تقبلها<sup>4</sup>.

من الواضح أنّ الفقرة أعلاه من القرار (ICC-ASP/16/Res. 5)، تبيّن تاريخ نفاذ جريمة العدوان على الدول الأطراف التي قبلت تعديلات كمبالا، والتي تسري عليها بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبلوها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. كما تؤكد تعديلات كمبالا، بما لا يدع مجالا للشك أنّها أبعثت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان أثناء الإحالة من دولة طرف أو أثناء مباشرة المدعي العام تحقيقات من تلقاء نفسه، ليس على الدول الأطراف فحسب

<sup>1</sup>. اقترحت فرنسا والمملكة المتحدة بأن تتفق جميع الدول الأطراف على أن تتعامل المحكمة مع بلاغ الدولة الطرف « بموقفها التقييدي» لسجل المحكمة على أنّه إعلان، كما هو مشار إليه في المادة 15 مكرر (4) من النظام الأساسي، إذا ما قررت المحكمة تبني «الموقف الأكثر تساهلا»، أمّا البديل الثاني، كما وضعت البرازيل والبرتغال ونيوزيلندا فقد أتاح لأية دولة طرف، ترغب في ذلك، أن تدرج ضمن قائمة يضعها رئيس جمعية الدول وتحال إلى سجل المحكمة، كي تقرر الجمعية أنّ المحكمة لن تمارس اختصاصها القضائي على جريمة العدوان التي وقعت على أراضي أية دولة من تلك الدول الأطراف أو من قبل مواطنيه. كلاوس كرييس، المرجع السابق، ص10.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص: 10-11.

<sup>3</sup>. يحتوي قرار تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان على ديباجة، تتكون من 6 فقرات، ومتمن يشمل 4 فقرات.

<sup>4</sup>. الفقرة الثانية من القرار ICC-ASP/16/Res. 5، المتعلّق بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في 14 ديسمبر 2017، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/20.

بل حتى على الدول الأطراف التي صادقت على تعديلات كمبالا، وقامت قبل المصادقة عليها بإيداع إعلان على النحو المشار إليه في المادة 15 مكرر<sup>1</sup>.

أما بشأن الفقرة 3 من القرار (ICC-ASP/16/Res. 5)، المتضمنة ما يلي: "تعيد تأكيد الفقرة 1 من المادة 40 والفقرة 1 من المادة 119 من نظام روما فيما يتعلق بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة". فيرى "كلاوس كريس"، أنها أدرجت في متن القرار على هذا النحو أي بهذه الصياغة بهدف تخفيف الطلب الفرنسي، حيث يبرز الفقيه الألماني في مقاله: (أنَّ ضغط الدولتين فرنسا والمملكة المتحدة، ليست أكثر من مجرد بيان للحقيقة الواضحة التي مفادها أن جمعية الدول لا يمكن أن تحل محل المحكمة باعتبارها الهيئة القضائية المكلفة بتطبيق القانون باستقلال كامل. ولذلك كان من الصعب إدراج هذه الفقرة في اقتراح نائب الرئيس، ومع ذلك، كانت فرنسا غير راضية بشكل كامل وبدعم من المملكة المتحدة اقترحت نقل الفقرة الأخيرة إلى الديباجة، وعندما اعترضت سويسرا كادت المفاوضات ومسيرة امتدت نحو قرن من الزمن ستفشل لولا تدخل مندوبي كل من جنوب أفريقيا وساموا والبرتغال ونائب الرئيس "سيرجيو أوغالدي" من كوستاريكا الذين قدّموا مساهمات قيّمة لمنع فشل المفاوضات، وبعد عدم دفع الدولتين المعارضتين إلى أقصى حد، تمّ تبني الاقتراح الذي تقدّم به نائبا الرئيس في النهاية بإجماع الحاضرين<sup>2</sup>). حيث نصت الفقرة 1 من القرار (ICC-ASP/16/Res. 5)، على: "تقرّر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ 17 جويلية 2018".

عملا بالفقرة أعلاه من منطوق قرار التفعيل الذي اعتمده جمعية الدول في 15 ديسمبر 2017، تمّ تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان بدءا من التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، لقد تمّ اعتماد قرار تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي التي ظلت عالقة منذ 8 سنوات أي تاريخ اعتماد تعديلات كمبالا حول هذه الجريمة. وعلى الرغم من بعض المآخذ حول ما توصل إليه المتفاوضون، فإن توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في مقر الأمم المتحدة في تصوري يستحق التثمين.

أشاطر رأي الفقيه "كلاوس كريس"، حينما يرى أنّه من الخطأ التقليل من الإحراز الذي حقّقه الدول الأطراف بشأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة على جريمة العدوان ويصفه بأنّه تقدما

<sup>1</sup>. الفقرة 6 من ديباجة القرار، ICC-ASP/16/Res. 5، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>. كلاوس كريس، المرجع السابق، ص: 11-12.

في القانون الدولي، وفي تعريف هذه الجريمة، غير أنني أخالفه بشأن الإشارة المرسلة إلى ضمير البشرية من خلال تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الذي يصفه بأنه جاء في وقت مناسب وبضرب في ذلك أمثلة على حروب عدوانية تقع في العالم من طرف دول عظمى<sup>1</sup>، فقد تناسى الفقيه أنّ العديد من الدول بما فيها الدول العظمى تكون في منأى عن المساءلة ما دامت أنّها عظمى ومالكة لحق الفيتو الذي يجنبها أية مساءلة، وجريمة العدوان لا تطبق إلا على الدول الضعيفة التي تفتقر للحماية من الدول القوية<sup>2</sup>، وهو ما يسمى بازدواجية المعايير التي سنقدمها في الفصل الثاني من هذا الباب. علاوة على ذلك فإنّ تمسك فرنسا وبريطانيا بموقفهما في تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان هو تصرف ينم عن تغليب السياسة على العدالة.

#### الفرع الرابع: صلاحيات مجلس الأمن في جريمة العدوان مساس باختصاص المحكمة

كانت مسألة بدء المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم التي أوردها نظام روما مبعث قلق وتشكيك بالنسبة لبعض المراقبين الدوليين. وقبل ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان كانت تمارس الولاية القضائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. فيما يتعلق بهذه الجرائم، يمنح النظام الأساسي سلطة لمجلس الأمن على إجراءات المحكمة<sup>3</sup> والتي سبق عرضها في المادة 13/ب) والمادة 16 من النظام الأساسي. يرى البعض أنّ تدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان - بوجه خاص - يشكل تعدياً على اختصاصات مجلس الأمن التي وردت في الفصل السابع من الميثاق<sup>4</sup>، وعلى وجه الخصوص المادة 39 منه. يضيف أصحاب هذا الرأي أنّ المحكمة بهذا الدور تخرج عن مجال عملها المحدد في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلى أعمال ذات طبيعة سياسية. إلا أنّ تعليق

<sup>1</sup>. كلاوس كريس، المرجع السابق، ص: 13-14، من بين هذه الدول هي روسيا، الولايات المتحدة، كوريا الشمالية، تركيا.

<sup>2</sup>. أذكر في ذلك غزو العراق للكويت حيث وصف مجلس الأمن العملية تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

<sup>3</sup>. Mark STEIN, The Security Council, the international criminal court, and the crime of aggression: how exclusive is the Security Council's power to determine aggression, Indiana International & Comparative Law Review, Vol. 16, No. 1, Indiana University, Bloomington, United States of America, 2006, p2.

<sup>4</sup>. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المرجع السابق.

اختصاص المحكمة عن هذه الجريمة من قبل مجلس الأمن بغرض التصدي لها يساهم في الإبقاء على فجوة عميقة أيّ الإفلات من العقاب الذي ينتقص كثيرا من العدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

لنقد الرأي المذكور أعلاه لا بدّ من توضيح أنّ هناك فصلا بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن مهام مجلس الأمن، ثمّ لماذا أثّرت مسألة التداخل بين اختصاص جهاز قضائي وآخر له طبيعة سياسية؟، ولماذا أيضا لم تطرح هذه الفكرة من قبل؟ ألم ينشئ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية سابقة؟ ألم تتدخل محكمة العدل الدولية في حالات تخص تهديدا للأمن والسلم الدوليين فيما سبق؟ لماذا لم يتم إثارة مسألة التداخل في الاختصاص بين الهيئتين رغم أنّهما جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة؟ ولماذا لم يتم تعليق اختصاص محكمة العدل الدولية عند قيامها بعملها في حالات وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين على أساس أنّها من صلاحيات مجلس الأمن؟.

ثمّ هل يمكن أن تشكّل ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان انتقاصا من صلاحيات مجلس الأمن؟. لقد تضمّن ميثاق الأمم المتحدة الأحكام التي تحدد لمجلس الأمن الاختصاصات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهي المهمة الأساسية التي يضطلع المجلس بالقيام بها؛ وهي كالآتي<sup>2</sup>:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعّالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

يبين الأستاذ "محمد حسن القاسمي" كيف أنّ نيّة واضعي الميثاق اتجهت عند تحويل مجلس الأمن هذه الصلاحيات المذكورة أعلاه إلى توظيف المجلس كأداة تنفيذية لاتخاذ إجراء سريع

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشر سنوات من التعايش أم من التصادم"، مجلة التشريع والقانون، السنة الثامنة والعشرون، العدد السابع والخمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات المتحدة، ربيع الأول 1435، الموافق لـ جانفي 2014، ص34.

<sup>2</sup>. الفقرتان 1 و2 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

وفعال اتجاه الأوضاع الخطيرة التي تخل بحالة الأمن والسلم الدوليين أو تهديدها أو تشكل حالة عدوان. وذلك من خلال إعمال المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تقضي بأن يتم تفسير المعاهدة "بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". إلا أنّ مدلول المادة لا يقضي بالضرورة أن تنحصر هذه الصلاحية في مجلس الأمن<sup>1</sup>.

يضيف نفس الباحث بأنّ الممارسة العملية للكشف عن حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين أو ما يشكل جريمة عدوان، تناولتها بالإضافة إلى مجلس الأمن محكمة العدل الدولية ويستشهد بقضائها الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1984 بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>2</sup>. كما سبق لمحكمة العدل الدولية أن تبنت النهج ذاته في قضية "قناة كورفو"<sup>3</sup>، وذلك عندما قضت بأنّه لم يسبق لها أن امتنعت عن النظر في قضية ما بسبب أنّها تشتمل على جوانب سياسية، أو أنّها تتضمن عناصر تتعلق باستخدام القوة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>4</sup>.

ويعتقد آخرون أنّه في سياق قضية المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ سلطة مجلس الأمن في تحديد وجود العدوان ليست حصرية؛ وأنّه في إطار المحكمة الجنائية الدولية، يسمح الميثاق للهيئات الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة بتحديد وجود العدوان<sup>5</sup>.

رغم وجود نص المادة 1/12 في الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من تقديم توصيات لمجلس الأمن وهو يمارس صلاحياته بشأن نزاع أو موقف ما، إلا أنّ هذا الحكم لا يشمل محكمة العدل الدولية في أيّ نص من نصوص الميثاق، ما يدل على أنّ لكل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 35-36.

<sup>2</sup>. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدّها، المرجع السابق، ص186.

<sup>3</sup>. قضية قناة كورفو، هي أول قضية ترفع أمام محكمة العدل الدولية في ماي 1947، أنطونيو أوغستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مقال منشور على، [http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj\\_a.pdf](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf)، تاريخ التصفح، 2019/7/20، ص7.

<sup>4</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 36-39.

<sup>5</sup>. Mark STEIN, op.cit., p2.



صلاحيات منفصلة عن الأخر، حيث يعد المجلس جهازا سياسيا أما محكمة العدل فهي هيئة قضائية. كما أنه لا يوجد في المادة 39 من الميثاق ما يجعل مجلس الأمن يعلّق نشاط المحاكم الدولية التي قد تنتشأ مستقبلا، وكل ما تقضي به المادة يتمثل في سلطة المجلس في اتخاذ تدابير سياسية أو عسكرية التي يراها ضرورية لمواجهة الوضع فقط<sup>1</sup>.

واستنادا للممارسة العملية في اتخاذ مجلس الأمن قراراته بشأن حالة التهديد للسلام أو الإخلال به، أو وقوع حالة عدوان، لا تتحدد وفقا لاعتبارات القانون بل نجدتها تخضع لتفسيرات مختلفة يغلب عليها الطابع السياسي. ممّا ينتج عنها صدور قرارات متناقضة وهناك من يعزي ذلك إلى استخدام حق الفيتو<sup>2</sup>، فهل يعقل أنّ رفض الحكومة الليبية إثباتها عن تخليها عن الأعمال الإرهابية، ولا سيما في عدم استجابتها على نحو كامل للطلبات الواردة في القرار 731 لعام 1991 يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين<sup>3</sup>؟. كما أنّ مجلس الأمن لم يكشف عن مصطلح العدوان إلّا في حالات قليلة جدًا مثال ذلك الحالة بين جنوب أفريقيا وأنجولا 1976، والحالة في البنين، والحالة بين إسرائيل وتونس مرتين الأولى في 1985 والثانية في 1988<sup>4</sup>، بالمقابل توجد حالات عديدة أكثر خطورة من الحالات الثلاث المذكورة إلّا أنّ مجلس الأمن لم يعتبرها عدوانا، بل اكتفى بوصفها تشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، أو الغزو المسلح أو الاحتلال العسكري أو استخدام القوة العسكرية<sup>5</sup> نذكر منها غزو الأرجنتين لجزر الفوكلاند 1982 وغزو العراق للكويت 1990. بل هناك حالات عدوان لم يتم اتخاذ بشأنها أيّ قرار، كإبادة القوات الأمريكية لأزيد من 11000 جندي عراقي وأكثر من 2000 دبابة لما استجابت القوات العراقية

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 36-39.

<sup>2</sup>. Mark STEIN, op.cit., p32.

<sup>3</sup>. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 731، المعتمد بالإجماع في 21 /1/ 1992، بعد الإشارة إلى القرارين 286 (1970) و635 (1989) اللذين أدان فيهما الإرهاب، أعرب المجلس عن قلقه إزاء نتائج التحقيقات في تدمير (طائرة PAN AM الرحلة 103) فوق لوكربي، اسكتلندا، و(طائرة UTA الرحلة 72) فوق تشاد والنيجر، والتي تسببا فيهما مسؤولون من حكومة ليبيا.

<sup>4</sup>. أقدمت إسرائيل في 1985 على تدمير مقر منظمة التحرير الفلسطينية بتونس مما أسفر عن مقتل 67 شخصا. وفي 1988، أرسلت إسرائيل فريقا عسكريا اغتيل مسؤول في منظمة التحرير الفلسطينية وثلاثة أشخاص آخرين في تونس. Mark STEIN, op.cit. p8

<sup>5</sup>. عباس عامر سرمد ومصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 37، سنة 2015، ص 191.

لقرار مجلس الأمن 660 القاضي بالانسحاب الفوري للقوات العراقية من الأراضي الكويتية، حيث تلقت هذه الأخيرة ليلة انسحابها من الكويت على طول الحدود العراقية الكويتية عدوانا شرسا، قيل عنه أنه لم يحدث من قبل، والعدوان الإسرائيلي على لبنان في 2006، والعدوان الإسرائيلي على غزة المتكرر منذ 2009<sup>1</sup>.

يتضح مما تقدم أنّ مجلس الأمن يكرّس ازدواجية المعايير، في تكييف الحالات التي تشكل تهديدا للسلام أو إخلالا به أو عدوانا حسب مصالح الدول العظمى، فالحالة التي تريد الدول العظمى أن تجعل منها فعل عدوان أو تهديدا للسلام أو إخلالا به، تصبح فعل عدوان والحالة التي ترفضها لا تصير فعل عدوان حتى ولو كانت عدوانا واقعا، ومهما كانت نتيجته وآثاره، كما يتضح أنّ المجتمع الدولي لم تكن له رغبة وجدّية في التعامل مع جريمة العدوان تستدعي المساءلة الجنائية أمام هيئة قضائية دولية، بل فشل في ذلك الأمر الذي ترك هذه الجريمة تتأخر في مسيرتها القانونية قرابة قرن من الزمن. وعليه ألا يعتبر إسناد هذه الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية للاضطلاع بها أفضل لتحقيق العدالة المنشودة؟.

إنّ ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لأحكام نظام روما لا يمس - بأيّ شكل من الأشكال اختصاصات مجلس الأمن، وذلك استنادا إلى طبيعة عمل كل منهما أولا، وإلى واقع الممارسة العملية ثانيا. فمن حيث طبيعة عمل الجهازين، يمكن القول بأنّ طبيعة عمل المحكمة - التي تعد جهازا قضائيا - تختلف بشكل كامل عن طبيعة عمل المجلس، وهو جهاز سياسي مخوّل بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق باتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية لازمة لمواجهة المواقف أو الأوضاع التي تشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين، أو إعادته إلى نصابه<sup>2</sup> بما في ذلك جريمة العدوان. لذلك فإنّ طبيعة العمل الذي تقوم به كل هيئة دولية متخصصة تتحدد وفقا للوظيفة التي أنشئت من أجلها، ولا يفترض وجود تناقض بين اختصاصات كل منها<sup>3</sup>. أضيف إلى نقد الأستاذ محمد حسن القاسمي الرأي القاضي بتدخل المحكمة في صلاحيات مجلس الأمن، نتصور لو تضمن النظام الأساسي نفس الصلاحية المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق كأن تتخذ المحكمة تدابير عسكرية أو غير عسكرية، لاتفق الجميع على أنّ هناك تداخل بين الوظيفتين، إلا أنّ

<sup>1</sup>. خير الدين شمامة، المرجع السابق، ص122.

<sup>2</sup>. عباس عامر سرمد ومصطفى عماد محمد، المرجع السابق، ص193.

<sup>3</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 40-41.

المحكمة تقوم بإجراءات قضائية بحتة لا يمكن للمجلس القيام بها، وعليه يمكن للمحكمة تناول حالة العدوان بصلاحياتها المحددة في نظام روما في نفس الوقت يخوّل لمجلس الأمن باتخاذ تدابير وفقا للميثاق، دون أن يحدث أيّ تداخل بين الهيئتين.

ومما يدعم التأكيد على استقلال كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية أثناء تأدية وظائفهما أن كلا من الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يخوّلوا مجلس الأمن صلاحية تعليق اختصاص محكمة العدل الدولية عند النظر في حالة تتضمن جريمة العدوان رغم أنّ محكمة العدل والمجلس جهازان رئيسيان من أجهزة الأمم المتحدة. فكيف به يتم تحويل مجلس الأمن تعليق اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي تعد هيئة مستقلة تماما عن الأمم المتحدة؟؛ ومنذ قيام الأمم المتحدة، لم يحدث أن أصدر مجلس الأمن قرارا يمس عمل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالبدء في الإجراءات القضائية أو باستمرارها. وكل ما في الأمر أنّ الميثاق يخوّل المجلس طلب آراء استشارية من محكمة العدل في أية مسألة قانونية طبقا للمادة 96 من الميثاق، وعلى مجلس الأمن تقديم توصياته للأطراف المتنازعة باللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق<sup>1</sup>، كالجوء إلى محكمة العدل الدولية، وذلك وفقا لحكم المادة 38 من الميثاق، ونفس الشأن بالنسبة للنزاع في المسائل القانونية<sup>2</sup>. لأنّه يمكن أن يكون العدوان مسألة قانونية، يتعيّن حلها بواسطة الهيئات القضائية بموجب الفصل السادس من الميثاق وليس من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. وهذا السبب وحده كاف، للرد على الحجة من أجل انفراد مجلس الأمن بالنظر في جريمة العدوان دون غيره من الهيئات<sup>3</sup>. وعليه ألا توجد نية واضحة لدى الدول مالكة حق الفيتو في التعدي على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان!؟.

لقد سبقت الإشارة أنّ مجلس الأمن متى توصل إلى قرار بشأن حالة التهديد للأمن والسلم الدوليين، أو حالة العدوان. فإنّه يفترض أن يكون الوضع قد وصل إلى درجة من الخطورة بسبب الانتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني التي تستدعي حالة الاستعجال لمساءلة مرتكبي

<sup>1</sup> . Mark STEIN, op.cit. p17.

<sup>2</sup> . تنص الفقرة 3 من المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أنّ المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة."

<sup>3</sup> . Mark STEIN, op.cit. p18.

تلك الجرائم جنائيا، فهل قيام المحكمة الجنائية الدولية بهذا الدور دون صدور قرار من المجلس يعد تدخلا غير مبرر في جهود المجلس في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما؟ يذكر الأستاذ محمد حسن القاسمي بأنه يصعب القبول بفكرة أنّ قيام المحكمة بوظيفتها القضائية تشكّل عائقا أمام الإبقاء على حالة الأمن والسلم الدوليين. ويثبت الواقع العملي كما تم تقديمه بأنّ محكمة العدل الدولية سبق لها النظر في جريمة العدوان دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من صلاحيات مجلس الأمن.<sup>1</sup> وعليه واستنادا إلى استقلال الجهازين عن بعضهما البعض في المهام والصلاحيات يمكن أن نقوم بمقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لنستخلص أنّ للمجلس مهام ذات طابع سياسي منوطة به، والمحكمة تمارس مهام قانونية قضائية بحتة؛ لذلك يمكن لكلتا الهيئتين أن تمارس مهامهما المستقلة فيما يتعلق بنفس الأحداث، بالتنسيق والتعاون لأجل سدّ فجوة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إنّ الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي لا يمكن التقليل من تأثيرها في عمل المحكمة الجنائية الدولية، لأنّها تتعلق بجوهر الوظيفة التي تضطلع بها المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية؛ والمتمثلة في البدء في التحقيقات أو الاستمرار في المقاضاة؛ لذا فإنّ الممارسة العملية خلال السنوات العشر الماضية أثبتت أحقيّة المطالبات التي كانت تنادي -قبل إقرار نظام روما- بوجود أن تتصف المحكمة بالاستقلال التام عن الأمم المتحدة؛ وذلك كي تتوافر لها الاستقلالية والاستقرار في عملها، وحتى لا تؤدي العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة إلى إثارة التوتر في العلاقات بين الدول. بيد أنّ الرأي النهائي استقر على ضرورة وجود علاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة بدعوى أنّ كلا منهما تقوم بدور في ضمان الأمن والسلم الدوليين وعلى ذلك فإنّ تمتع مجلس الأمن بصلاحيّة إصدار قرار بتعليق التحقيقات أو عدم الاستمرار في المقاضاة أو انتفاء جريمة عدوان برغم من وجودها، يدعو للإصلاح والتغيير. فكيف يكون لجهاز سياسي تابع للأمم المتحدة أن يمارس اختصاصا يعرقل عمل هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة تماما عن الأمم المتحدة ولا يربطهما إلاّ اتفاق تعاون.<sup>2</sup>

#### المطلب الرابع: الآثار السلبية لمجلس الأمن على الاختصاص القضائي للمحكمة

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 46-47.

بعد تبيان الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي والتي تنتقص - إلى حد كبير - من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة وظيفتها، وبعدها أبرزت النتائج المترتبة بسبب تدخل مجلس الأمن في مهام المحكمة الجنائية الدولية، ارتأيت أن أوضح الآثار السلبية لمجلس الأمن التي يمكن أن تطال عمل المحكمة كهيئة قضائية مستقلة من خلال تأثير صلاحيات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة (الفرع الأول) وتأثير صلاحيات مجلس الأمن على فاعلية المحكمة. (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تأثير بعض صلاحيات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة

رغم تضمين نظام روما العديد من الأحكام التي تبيّن سمات المحكمة الجنائية الدولية عن بقية المحاكم الجنائية السابقة، حيث كانت رغبة الدول في جعلها هيئة قضائية دائمة مستقلة، تختص بالفصل في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وذلك بغرض وضع حد للإفلات من العقاب مع كفالة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم. إلا أنّ خلا يشوب النظام الأساسي في العديد من مواده التي سبق الإشارة إليها في هذا المبحث، وتثبتت تجربة السنوات العشر التي تلت إنشاء المحكمة أنّ استقلالية هذه المحكمة ومصداقيتها قد تمّ الانتقاص منها بشكل واضح بسبب بعض القرارات التي تبناها مجلس الأمن وكانت تهدف - بشكل أساسي - إلى استثناء سريان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها أفراد ضمن قوات حفظ السلام الدولية على وجه الخصوص<sup>1</sup>.

إنّ الإقرار لمجلس الأمن بصلاحيته التدخل في المهام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية له دور سلبي ومؤثر في قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية التي قامت من أجلها؛ فعلى سبيل المثال تعليق اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على صدور قرار من المجلس له انعكاس على ضمان حق الفرد في محاكمة عادلة بما يتضمنه هذا الحق من ضمانات قد تهدر نتيجة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة؛ خاصة إذا كان تدخل مجلس الأمن شرطا مسبقا لقيام اختصاص المحكمة الجنائية بشأن هذه الجريمة<sup>2</sup>.

قبل وأثناء مفاوضات مؤتمر روما، كان المجتمع الدولي يأمل أن تتجاوز المحكمة الجنائية الدولية عقبات المحاكم الجنائية الخاصة التي سبقتها، لا سيما طريقة إنشائها وتحديد اختصاصاتها؛

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص74.

وذلك لكونها هيئات قضائية ناشئة عن قرارات يصدرها مجلس الأمن، بالفعل تكرس ذلك بعد قيام المحكمة فقط من الناحية النظرية. لكن بقيت عقبة أخرى من الناحية الواقعية وهي استقلاليتها كهيئة قضائية عن مجلس الأمن، هذا العقبان تظهر إذا ما أرادت المحكمة البدء في ممارسة اختصاصاتها، وتدخل مجلس الأمن بموجب إحدى النصوص التي تمّ تبيانها سابقاً.

لا شك أنّ ممارسة مجلس الأمن صلاحياته المتداخلة مع مهام المحكمة ترتب آثاراً عملية سلبية لا تتوافق ومساعي الدول في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، حيث يبرز التعارض والتناقض بين بعض النصوص في حدّ ذاتها، كالمادة 1/42 من نظام روما التي تؤكد على استقلالية مكتب الادعاء العام الذي لا يتلقّى أية تعليمات من أية مصادر، بالمقابل فإنّ قرار مجلس الأمن بموجب المادة 16 من ذات النظام يوقف عمل أيّ جهاز من أجهزة المحكمة بما فيه جهاز الادعاء العام. ونفس الملاحظة تنطبق على تدخل مجلس الأمن في توقيف عمل المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. ألا يعتبر تعليق مجلس الأمن لمهام المدعي العام بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تعليمات لمكتب المدعي العام خارجة عن المحكمة؟.

إنّ الأهلية القانونية الدولية للمحكمة وسلطتها الكاملة لتحديد مدى اختصاصها للنظر في جريمة من اختصاصها، هي مسألة أولية لتحديد المبادئ التي تحكم عملها كهيئة قضائية مستقلة؛ لذا فإنّ الاعتراف لمجلس الأمن بالصلاحيّة للقيام بهذه المهمة يدعو إلى التشكيك في استقلالية المحكمة ومصداقيتها من حيث الأساس. ممّا سينتج عن ذلك عدم تقبل الدول القرارات الصادرة عن المحكمة ويؤثر ذلك حتّى على درجة تعاون الدول لتمكين المحكمة من القيام بوظيفتها، وهذه حقيقة واقعية لازالت المحكمة تعاني منها لحد الساعة، حيث إنّ مدى التعاون الذي ستبديه الدول إزاء القرارات التي تصدر عن المحكمة يتحدد نطاقه وفقاً لدرجة المصادقية والاستقلالية التي تتمتع بها، ولعلّ رفض الاتحاد الإفريقي تقديم التعاون مع المحكمة بشأن أمري القبض الصادرين من المحكمة بإلقاء القبض على الرئيس السوداني السابق دليل على صحة ذلك، بل أنّ المتهم قام بزيارة عدد من الدول التي لم تبد اهتماماً باتخاذ أيّ إجراء اتجاهه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير صلاحيات مجلس الأمن على فاعلية المحكمة

<sup>1</sup>. قام الرئيس السوداني بزيارة العديد من الدول الإفريقية، كمصر لعدة مرات، وجنوب إفريقيا، كما زار دول خارج القارة الإفريقية، كزيارته للأردن وماليزيا والصين. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص: 75-76.

من المعلوم أنّ المحكمة الجنائية الدولية لكي تقوم باختصاصها ومهامها القضائية من مرحلة التحقيق إلى إصدار الأحكام والقرارات فإنّها تعتمد على نظام روما والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالتالي فهي كبقية المحاكم الوطنية التي يحكم إجراءاتها القانون الموضوعي والقانون الإجرائي لتحقيق العدالة، لذلك فلا ينبغي عليها الاسترشاد أو التماس أية تعليمات تخرج عن تلك القوانين الإجرائية والموضوعية، ومتى كان خلاف ذلك، فإنّ قوانينها غير كافية أو أنّ استقلالها ناقص أو مسلوب.

وحيثما تكون مهام المحكمة الجنائية الدولية أحيانا محكومة بقرارات صادرة من مجلس الأمن أثناء ممارسة صلاحياته التي تمت الإشارة إليها فيما سبق، فإنّ ذلك يؤثر بدرجة كبيرة على فاعليتها، حيث أنّ مهامها أحيانا تتوقف على صدور قرار من مجلس الأمن أو عدم صدوره، وبالتالي يعد ذلك انتقاصا من فاعلية المحكمة، فرغم أنّها جهاز قضائي مستقل إلا أنّها أحيانا تقف عاجزة عن البدء في التحقيقات أو الاستمرار في المقاضاة، وفي هذا المقام أشاطر الأستاذ محمد حسن القاسمي في رأيه لما وصف قرارات مجلس الأمن التي تخوّل للمحكمة البدء في التحقيقات أو المقاضاة "بالإذن"، ويشبهه باحتكام الدول المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية بالنظر إلى النتائج المترتبة عنه كشرط أساسي لثبوت الاختصاص لمحكمة العدل كي تتمكن من النظر في ذلك النزاع<sup>1</sup>.

لقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لهذه القيود أو الثغرات في نظامها الأساسي بسبب تدخل وضغط الأعضاء الدائمة بمجلس الأمن، حينما اختلقت اعتبارات سياسية مصطنعة لا علاقة لها بالقانون أو العدالة، فالقانون أو العدالة غير عاجزين عن التصدي للجرائم الدولية، تلك الاعتبارات السياسية تهدف إلى استصدار مجلس الأمن لتلك القرارات التي سبق الحديث عنها للحد من فاعلية المحكمة. كما قد يستخدم أحد الأعضاء الدائمين بالمجلس حق الفيتو لتوقيف إجراءات المحكمة لحماية رعاياه أو رعايا دولة حليفة له<sup>2</sup>، والعديد من الدول من ضحّت بالعدالة في سبيل الحفاظ على علاقتها

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup>. استخدمت دولتان حق الفيتو للاعتراض على الإحالة، أشارت إلى هذه المسألة في حالات ازدواجية المعايير في عمل المحكمة في الفصل الثاني من هذا الباب، ص: 339-340.

مع الدول مالكة حق الفيتو في مجلس الأمن، كما قد تعمل هذه الدول على إفشال مساعي المدعي العام إذا قرّر البدء في التحقيق من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

ويمكن لمجلس الأمن أن تكون مساهمته في التأثير على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية أكثر حدة باستخدامه للمادة 16 من نظام روما، بغرض تعليق أو إرجاء اختصاص المحكمة ولمدة يمكن أن نقول عنها أنّها دائمة كلّما رأى ضرورة لذلك، ما يترتب عن ذلك الحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة وظيفتها، وبالتالي تصبح آلية غير فعّالة ولا جدوى منها<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: عوامل قانونية أخرى تمس باستقلالية المحكمة

إضافة إلى مجلس الأمن الذي نال من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، هناك نصوص أخرى واردة في ذات النظام مست وأثّرت كثيرا على استقلالية المحكمة، حيث كنت قد أشرت في الباب الأول أنّه رغم إيجابيات نشأة المحكمة في شكل اتفاقية إلا أنّ لهذه الطريقة مساوئها أيضا (المطلب الأول).

مبدئيا لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بعد عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في التصدي للجرائم الدولية الأشد خطورة، هذا ما يسمى في نظام روما بمبدأ التكامل غير أنّ هذا الأخير يكرّس الوضع السياسي السائد على الساحة الدولية (المطلب الثاني).

جريمة الحرب هي إحدى أهم الجرائم التي تختص بها المحكمة، رغم خطورة هذه الجريمة وما يتفق بشأنها المختصون<sup>3</sup> إلا أنّ بعض الأفعال التي تشكل هذا النوع من الجريمة لم تدرج كليّة في نظام روما، كما أنّ نظام روما منح للدول الأطراف التحفظ على هذه الجريمة وهو ما اعتبره رخصة للإفلات من العقاب، هذه الثغرات تمّ استدراكها بعد تعديل 2015 وهو مؤشر يبعث على الارتياح (المطلب الثالث). رغم عدم اعتداد نظام روما بالحصانة فإنّ بعض القيود الواردة على هذا المبدأ تشكّل عقبة أمام فاعلية المحكمة (المطلب الرابع).

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص 78.

<sup>3</sup>. قد تنشأ جريمة الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية نتيجة جريمة الحرب.



## المطلب الأول: عيوب نظام روما الصادر في شكل اتفاقية

رغم نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية التي كان ينتظر منها الكثير في مجال العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب، إلا أنّ الدول ونظرا لتمسكها بمصالحها تمكنت من إضعاف عمل المحكمة، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة مقاضاة ومساءلة المجرمين الدوليين أمامها إلاّ بموافقة الدول، نتيجة الحرّية التي تمتع بها الدول في القانون الدولي، حيث أنّها حرّة بالالتزام أو عدم الالتزام بالقواعد التي وضعت عبر الاتفاقيات، استنادا إلى القاعدة المشهورة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها، وفق ما تقدم أتطرق لمبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما وقصور عنصر الإلزام (الفرع الأول)، يترتب عن التزام الدول بنصوص الاتفاقية حرّية الانسحاب والتحفّظ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي لنظام روما وقصور عنصر الإلزام

أخصص لمعالجة هذا الفرع عنصرين، مبدأ الأثر النسبي لاتفاقية روما (أولا) وضعف أو قصور عنصر الإلزام في ذات الاتفاقية (ثانيا).

### أولا: مبدأ الأثر النسبي لنظام روما

لقد تمّ الذكر في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمّ إنشائها بموجب اتفاقية دولية، وخلصت إلى أنّها أفضل طريقة توصل إليها المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، مقارنة بما تمّ إنشاؤه من محاكم جنائية مؤقتة من قبل<sup>1</sup>، تلك الطريقة بإمكانها أن تحفظ للمحكمة بعض استقلاليتها لا سيما عن الدول التي أنشأتها وأيضاً عن الأمم المتحدة، إلا أنّ اتفاقية روما المتضمنة إنشاء المحكمة، احتوت على بعض المسائل التي تحد من استقلاليتها وتؤثر في فاعليتها.

طبيعة نشأة المحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع مقتضيات ومبادئ القانون الجنائي عموماً. حيث تختلف السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الناتجة عن معاهدة روما كثيراً عن السلطة القضائية الداخلية الناتجة عن التشريع الداخلي من حيث درجة الإلزام.

<sup>1</sup>. الباب الأول من دراستنا، مبررات ومزايا نشأة المحكمة بموجب اتفاقية، ص: 26-29.

في إطار القانون الوطني، حينما يقوم المشرع بإصدار قواعد قانونية فإنّ نفاذها يشمل كافة الأشخاص المخاطبين بها، ولا يمكن لأيّ منهم أن يتذرع بأيّة ذريعة كانت، عملاً بمبدأ خضوع الجميع للقانون، ومساواة كافة أمام القانون، ولا يعذر الجاهل بجهله للقانون، ونحو ذلك من المبادئ العامة التي لا تجد للأشخاص أيّة مبررات للانتفاء من المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يمكن للشخص في إطار القانون الوطني أن يستبعد الولاية القضائية عن نفسه بأيّ شكل من الأشكال.

بخلاف القانون الدولي نظراً لطبيعته، حيث يعطي مجالاً واسعاً من الحرّية لأشخاصه لا سيما الدول، حيث تسيطر إرادة الدول في وضع قواعد القانون الدولي، والأعظم من ذلك منحها حرّية الالتزام بقواعده، هذا ما يؤدي بالانعكاس السلبي على قيمة وقوة قواعده وفعاليتها بما فيها قواعد القانون الدولي الجنائي كونه أحد فروع القانون الدولي العام، يتضح ذلك بشكل كبير في المعاهدات والاتفاقيات التي تشكّلت بموجبها المحاكم الدولية<sup>1</sup>، خاصة الاتفاقية التي تضمنت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فنظام روما يسري فقط على رعايا الدول الأطراف، وبالتالي لا يطبق عالمياً كما لا يطبق على كافة، باستثناء الإحالة الواردة من مجلس الأمن (المادة 13/ب من نظام روما)، علاوة على أنّه اختياري تعاهدي يمنح الدول حرّية الانضمام، ويعطيها حق الانسحاب (المادة 127 من نظام روما)<sup>2</sup>. بل منحها حق التحفظ مثلما مرّ بنا في تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

لما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية ينبغي أن تفسر اتفاقية روما وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>3</sup>، حيث نجدها ترتب إشكالية مبدأ الأثر النسبي للاتفاقية، مضمون هذا المبدأ يتعارض مع مقتضيات القانون الدولي الجنائي ويترتب عنه انصراف أحكام نظام روما على الدول الأطراف دون سواها، معنى ذلك جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها مرهون على إرادة الدول ما يقلّل من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>، وأيضاً غياب طابع الإلزام الذي يفترض أن تتمتع المحكمة به في مواجهة كافة، بالمقابل فإنّ المحكمة كانت أملاً للبشرية قاطبة وهي في الأصل مسعى المجتمع الدولي لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

<sup>1</sup>. رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 497.

<sup>3</sup>. Philippe CURRAT, L'interprétation du Statut de Rome. In: R Q D I, volume 20-1, 2007, p139.

<sup>4</sup>. ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، الجزائر،

2012 - 2013، ص 361. و. Doreid BECHERAOU, op.cit p348.

قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات مفادها أنّ التعاقد لا يمكن أن يفيد أو يضر الغير، بمعنى أنّ أثر المعاهدة لا ينصرف إلى من لم يكن طرفاً فيها من الدول، وبالتالي فإنّها لا ترتب للدول الغير حقوقاً ولا تحملها التزامات عملاً بالقاعدة الفقهية "العقد لا يلزم إلاّ عاقيه"<sup>1</sup>، وهو نتيجة منطقية لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة أيضاً. والمقصود بالغير في قانون المعاهدات، الدولة الثالثة التي ليست طرفاً في المعاهدة، أمّا الدولة الطرف فهي الدولة التي وافقت على التزامها بالمعاهدة<sup>2</sup>. وقد صار هذا الأمر يعمل به ومسّماً به لدى الفقه والقضاء، لذلك يتم العمل به بين الدول؛ وقد عبّرت محكمة العدل الدولية عن المعاهدة بأنّها: ( أنّ المعاهدة لا تعد قانوناً إلاّ بين الدول التي عقدها)<sup>3</sup>.

لكن هذا لا يمنع من أن تستفيد دولة من معاهدة ما ليست طرفاً فيها، وذلك إذا كان تنفيذ الالتزامات الواردة في تلك المعاهدة يحقق نفعاً لهذه الدولة<sup>4</sup>. كأن تتفق دولتان في معاهدة على سلامة إقليم دولة ثالثة ليست طرفاً في المعاهدة، أو اعترفت لهذه الدولة بحق من الحقوق<sup>5</sup>. في هذا الشأن يرى البعض بأنّه لا يجوز لدولة ثالثة ليست طرفاً في معاهدة أيّ الدولة الغير، أن تطالب بحق مباشر، أو أن تطلب من أطراف المعاهدة تنفيذ الالتزامات المترتبة عن تلك المعاهدة، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر في النزاع الألماني البولوني بشأن المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية بقولها: "إنّه لا يجوز لبولونيا أن تستند إلى اتفاقات الهدنة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى لأنّها لم تكن طرفاً فيها"<sup>6</sup>.

غير أنّ المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعلن صراحة أنّ الدول الأطراف في المعاهدة لا يمكنها إلغائها أو تعديل حق نشأ لدولة الغير إذا ثبت أنّ المقصود به لا يمكن أن يتم إلغاؤه أو تعديله إلاّ بموافقة الدولة الغير.

1. كمال زغوم، المرجع السابق، ص: 152-153.

2. محمد بوسلطان، ج1، المرجع السابق، ص315.

3. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، العربية السعودية، ط1، 2014، ص117.

4. المادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

5. كمال زغوم، المرجع السابق، ص153.

6. المرجع نفسه، ص153.

استثناء أيضا عن المبدأ العام القاضي بأنّ المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها، فهذا لا يمنع من إمكانية إنشاء التزام على دولة ما نتيجة نص في معاهدة ليست طرفا فيها، إذا قصد الأطراف من خلال هذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء التزام محدد وارتضت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام<sup>1</sup>، وقد تضمنت اتفاقية روما هذا الاستثناء تحديدا في المادة 3/12<sup>2</sup>. حيث سمح هذا النص لدولة غير طرف بإحالة حالة على المحكمة بموجب إعلان تدعه لدى مسجل المحكمة<sup>3</sup>.

كما أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل عدد محدود من الدول تستأثر بسلطة قضائية، لهو وحده أمر يتنافى والمنطق القانوني باعتبار أنّ هذه المحكمة لم تنشأ أصلا إلا للنظر في جرائم تهدد أمن المجتمع الدولي بأسره<sup>4</sup>. ولعلّ ما يشير إليه الأستاذ "علي يوسف الشكري" أن تكون المحكمة لها اختصاص على جميع أفراد الدول بحيث لا يمكن لأيّ مجرم الإفلات من العقاب، بحجة أنّ دولته ليست طرفا في اتفاقية روما. فاختصاص المحكمة يفترض أن يكون عامّا وشاملا لكل ما يهدد المجتمع الدولي<sup>5</sup>، وفق ما أرادته ألمانيا وكوريا في مفاوضات روما<sup>6</sup>. بغض النظر عن الإحالة من مجلس الأمن مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التكامل.

### ثانيا: قصور عنصر الإلزام في نظام روما

تحدّث العديد من الأساتذة والباحثين عن مدى التزام الدول في القانون الدولي، وقد وجدوا صعوبة في ذلك، حيث يرجع الأستاذ الدكتور بوسلطان محمد ضعف التزام الدول في القانون الدولي إلى عدم تجانس المجتمع الدولي في تصنيفه وامتداداته المعقدة والاختلاف العميق بين أشخاص القانون الدولي، وهي الأسباب التي رآها كحجر عثرة أمام الأبحاث الحديثة التي تحاول الوصول إلى مصدر عنصر الإلزام في المجتمع الدولي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. Doreid BECHERAOU, op.cit., p347.

<sup>3</sup>. إعلان كوت ديفوار كان بناء على نص المادة 3/12، حيث تمّ إيداع الإعلان من طرف حكومة كوت ديفوار لدى مسجل المحكمة، للإشارة أنّ كوت ديفوار انضمت إلى اتفاقية روما في 2013/02/15.

<sup>4</sup>. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص99.

<sup>5</sup>. فؤاد شنبلي، المرجع السابق، ص169.

<sup>6</sup>. Doreid BECHERAOU, op.cit., p347.

<sup>7</sup>. محمد بوسلطان، ج1، المرجع السابق، ص17.

يلخص الأستاذ الدكتور بوسلطان محمد، فكرة إلزامية الدول التي انطلقت منها مختلف المدارس في محاولتها لتأسيس القانون الدولي وإثبات إلزامية الدول نحو هذا القانون، بأنها عبارة عن إرغام وإجبار خارجي يستمد أصله من اختيار إرادي ابتدائي ويأخذ قوته من موقف جماعي هو الإرادة الآمرة للمجتمع الدولي ككل ويثبت أنّ الدول العظمى في النهاية تتفق حين تتقارب مصالحها ويضرب لنا أمثلة في ذلك، ويذكر بأنّ ضمان مصالح هذه الدول كان على حساب العدل ومصالح الدول المضيقية وكذلك دول العالم الثالث، ويبرر أيضا بالضعف الذي شهدته الأمم المتحدة بمختلف مؤسساتها أثناء أزمة الخليج وكذلك الأزمة البوسنية<sup>1</sup> هذا ما يجعلني أستنتج بأنّ ضعفا كبيرا شهده مؤتمر روما لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، فحيث اقتربت مصالح الدول الكبرى تمّ تضمين نظام روما نصوصا أثرت كثيرا على فاعلية واستقلالية المحكمة.

يرى نفس الأستاذ أنّ الدول في الوقت المعاصر لا تبالي بعنصر إلزامية القانون الدولي، وإنما التعامل الدولي ينهض بالأساس على التراضي الواقعي بين الدول<sup>2</sup>. أقول ربما يتجلى هذا أكثر في القانون الدولي العام، أمّا في القانون الدولي الجنائي فقد تبقى الدول على حذر من تحمل التزاماتها ويكون ذلك حتى بالنسبة للدول القويّة أحيانا، مثال ذلك إقبال الولايات المتحدة الأمريكية على تقديم مشروع قرار لمجلس الأمن من أجل حصانة رعاياها، خوفا من مساءلتهم، فرغم عدم التزام هذه الدولة بقواعد وأحكام نظام روما، إلا أنّها أبدت تخوفا شديدا من عواقب أفعالها لأنّها تعلم أنّ رعاياها معرضون للمسؤولية الجنائية الدولية نتيجة أفعالهم.

في هذا السياق أبدت فرنسا احتراسا شديدا من مضمون المادة 4/99 من نظام روما التي تخوّل للمدعي العام إجراء تحقيقات وعقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا، للإشارة أنّ النظام الأساسي لا يتطلب الموافقة المسبقة من الدولة لتنفيذ تلك الإجراءات على إقليمها. هذه الصلاحية المخوّلة للمحكمة أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى مراجعة الدستور الفرنسي كي يتواءم مع أحكام نظام روما<sup>3</sup> كون أنّ الدولة الفرنسية دولة عضو في اتفاقية روما.

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص: 22-23.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص: 30-31.

<sup>3</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص449.

يظهر أيضا ضعف الالتزام في نصوص نظام روما لا سيما المادة 2/54 (أ) منه، تحديدا حين يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات، فهو يقوم بذلك مستندا على تعاون الدول معه بموجب الباب 9 من النظام الأساسي<sup>1</sup>، وفي غياب التعاون قد يتعذر عليه مباشرة التحقيقات، نفس الصعوبة يعاني منها المدعي العام متى أذنت له الدائرة التمهيدية باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف لا سيما في حالة عدم ضمان التعاون من قبل هذه الدولة خاصة في حالة الانهيار التام للسلطة أو للنظام القضائي<sup>2</sup>.

ألا تكون حتمية استبعاد النظام الأساسي للدول غير الأطراف في نظام روما من نطاق الاختصاص الإلزامي، بمثابة فتح فجوة الإفلات من العقاب، وهو ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية وبعض حلفائها<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم أستخلص أنّ نظام روما غير ملزم لكافة دول العالم، بل يقتصر إلزامه على الدول الأطراف، بخلاف القانون الجنائي الوطني الذي يلتزم أشخاصه كافة بأحكامه، ولا يمكن لأيّ منهم أن يخضع للاختيار أو الانتقاء في قبول تطبيقه عليه، أو اختصاصه عليه، عكس نظام روما الذي يمنح الدولة الطرف حق تعليق سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا هذه الدولة، فيما يتعلق بجرائم الحرب (المادة 124 ) قبل التعديل، وإمكانية تعليق جرائم العدوان أيضا طبقا للفقرة 4 من 15 مكرر.

### الفرع الثاني: تأثير انسحاب الدول الأطراف على استقلالية وفاعلية المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية كما تمّ توضيحه هي هيئة قضائية دولية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف. يترتب على الطبيعة التعاهدية لأية اتفاقية، أن يكون للدولة حرية الانضمام والانسحاب<sup>4</sup>، وبما أنّ اتفاقية روما كانت في شكل معاهدة مبنية على التراضي بين الأطراف المتعاهدة، فإنّها تكون قد أخذت بعين الاعتبار مسألة الاختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو رفض اختصاص المحكمة، والحقيقة أنّ حرية الانضمام قد أثّرت بشكل واضح

<sup>1</sup> الفقرة الفرعية (أ) 2/ 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> الفقرة الفرعية (د) 3/ 57، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص121.

<sup>4</sup> Marie NICOLAS, Dossier : la cour pénale internationale et le retrait des états parties, fondation université de limoge, France, du 5 mai 2017, p115.

على فاعلية المحكمة وممارستها لاختصاصها، أستدل في ذلك على انتظار مدة أربع سنوات كاملة لنفاذ نظام روما، حيث منذ بدء التوقيعات في 1998 لم يكتمل عدد الدول المطلوب من التصديقات اللازمة لنفاذ الاتفاقية أو لسريان النظام الأساسي (60 تصديقا) حتى عام 2002<sup>1</sup>.

تعد المادة 127 من نظام روما نصا آخر يقلل من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية إذ ينقص من ولاية المحكمة وممارستها لوظائفها بعيدا عن تأثير إرادة الدول، رغم أنه حق مكرس بموجب الاتفاقية ونتيجة من نتائجها، حيث تسمح هذه المادة لأية دولة طرف في النظام الأساسي بحرية الانسحاب من اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على: "1- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلّم الإخطار ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك.

الملاحظ على النص أعلاه أنه يعلن صراحة على حق الدولة في الانسحاب من اتفاقية روما، ويكون ذلك بموجب إخطار كتابي موجه إلى الأمين العام الأممي كونه وديع معاهدة روما، ليقوم بعد ذلك بإخطار جميع الدول الأطراف بذلك الانسحاب، أما بشأن مدة نفاذه فهي سنة تسري من بداية إيداعه لدى الأمين العام، أو في تاريخ آخر تحدده الدولة المنسحبة.

بالنظر لأهداف المحكمة الجنائية الدولية وما ينتظر منها فإنّ النص أعلاه أولى أن لا يكون، لأنه يضعف كثيرا من فاعلية المحكمة ويجعلها تحت تأثير إرادات الدول، وهو بمثابة رخصة للدول لمحاولة نفي المسؤولية عن نفسها، وبهذا النص يتم انتهاك استقلالية المحكمة وتصير المحكمة عاجزة عن إقامة العدالة الجنائية الدولية. للإشارة أنه إذا كان انسحاب دولة واحدة قد لا يؤثر على المحكمة فإننا أشاطر رأي الأستاذ بوسماحة نصر الدين لما يرى بأنّ توالي الانسحابات وكثرتها قد تؤثر على المحكمة، لا سيما في حالة انخفاض عدد الدول عن الحد الأدنى المنشئ للاتفاقية والمحدد بستين دولة<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعرضت لتهديد جماعي الذي أعلنت عنه العديد من دول الاتحاد الإفريقي كما تمّ تقديمه في الباب الأول، حينها ردّ السيد "أداما ديانغ"، مستشار

<sup>1</sup>. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص98.

<sup>2</sup>. نصر الدين بوسماحة، ج2، المرجع السابق، ص263.

الأمين العام الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بأن التصريحات المتعلقة بالانسحاب من اتفاقية روما من شأنها أن تقوّض العدالة الدولية، واعترف من خلال تصريحه بأنه لا توجد محكمة مثالية، فالأفضل هو التركيز على معالجة نقاط ضعف المحكمة، ولا ينبغي حل المشاكل من خلال الانسحاب، لأنّ هذا الأخير أبدا ما كان حلاً<sup>1</sup>، في هذا السياق أشير أنّه منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية ولغاية كتابة هذه الأسطر عرفت المحكمة انسحاب دولتين وهما دولة بورندي ودولة الفلبين التي انسحبت فعليا في 17 مارس 2019، ممّا جعل رئيس جمعية الدول السيد "o- gon kwon" يتأسف لهذا الانسحاب<sup>2</sup>، حيث تقلص عدد الدول من 124 ليصبح 122 دولة طرف.

أمّا الفقرة الثانية من نص المادة 127 فقد تضمنت ما يلي: "2- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه، بما في ذلك أيّ التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أيّ تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا، ولا يمس على أيّ نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا".

تشير الفقرة الثانية من نص المادة 127 أنّ الدولة المنسحبة تتحمل التزاماتها الناشئة عن الفترة التي كانت فيها دولة طرفا، سواء الالتزامات المتعلقة بالأمر المالي أو الالتزامات المتعلقة بالتعاون المنصوص عليه في النظام الأساسي<sup>3</sup>. إلا أنّ الواقع يخالف هذا النص، فالدول الأطراف غير المنسحبة حدث وأن رفضت التعاون مع المحكمة في الكثير من القضايا التي تتناولها المحكمة لا سيما القضايا الإفريقية، فماذا أقول عن الدول التي انسحبت هل تقوم بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتعاون؟، دون أدنى شك فهي ترفض ذلك.

يرى الأستاذ علي يوسف الشكري أنّ طبيعة نظام روما يعد في حدّ ذاته مأخذا مسجلا على المحكمة الجنائية الدولية، أمّا الأستاذ "KOLB" فقد ذكر بأنّ القانون الدولي العام طريق للهروب، وهو

<sup>1</sup>. الانسحاب من المحكمة لن يضع أبدا حدًا للإفلات من العقاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://news.un.org/ar/audio/2017/02/360662>، تاريخ التصفح: 2019/7/13.

<sup>2</sup>. Le Président de l'Assemblée des États Parties regrette le retrait des Philippines du Statut de Rome, sur le Site: [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/press%20releases/Pages/pr1443.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/Pages/pr1443.aspx), consulter le 10/8/2019.

<sup>3</sup>. Marie NICOLAS, op.cit., p115.



يفسر في نص المادة 127 من نظام روما وفق اتفاقية فيينا لعام 1969<sup>1</sup> حيث أشاطرها الرأي إذ أنّ الدول لما تركت لها حرية الانضمام والانسحاب قد لا تقبل على الانضمام إلاّ تلك الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للاتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة الأمر الذي قد ينتهي إلى عدم جدوى مثل هذه المحكمة أو قلّة أهميتها كونها غير قادرة على مساءلة كل أو غالبية المتهمين نتيجة ارتكابهم جرائم دولية<sup>2</sup>.

في ختام المطلب أخلص أنّه لو تصورنا أنّ اتفاقية روما جاءت تلزم جميع دول العالم بالانضمام إليها ولم تترك للدول حرية الانضمام وحرية الانسحاب ما أقبلت دولة واحدة على التصديق على هذه الاتفاقية، وما كان المجتمع الدولي يتوصل إلى ميلاد هذه المحكمة، التي يعتبر وجودها أفضل بكثير من أن لا يكون، ولذلك فإنّ نشأة المحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية، لها مزاياها وعيوبها التي تظهر في حرية الانضمام والانسحاب وقصور الإلزام بأحكامها، واقتصارها على الدول الأطراف؛ ربما حاول المؤتمرون تخفيف عيوب نشأة المحكمة بموجب اتفاقية بإيجاد آلية الإحالة من مجلس الأمن بناء على الفقرة (ب)/13 من النظام الأساسي للإلزام الجميع، يبقى فقط على أعضاء مجلس الأمن لا سيما منهم الخمسة الدائمون، تطبيق القانون بما يحقق العدالة الجنائية الدولية، والسعي لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، والابتعاد عن المصالح السياسية وعدم اللجوء إلى ازدواجية المعايير.

### المطلب الثاني: مبدأ التكامل، تكريس للموضع السياسي السائد على الساحة الدولية

يتم معالجة هذا المطلب في فرعين، مبررات اعتماد مبدأ التكامل (الفرع الأول) ومآخذ مبدأ التكامل على فاعلية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مبررات اعتماد مبدأ التكامل

لا بدّ من الإشارة في مقدمة هذا المطلب أنّ ممارسة المحكمة لاختصاصها بناء على موافقة دولة معيّنة، هي من المسائل التي عرفت اختلافات كبيرة أثناء مفاوضات روما، كما أنّها استغرقت وقتاً طويلاً لحلها، حيث انقسمت وفود الدول المتفاوضة إلى رأيين، رأي يرغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جميع الجرائم الدولية الواردة في نظام روما دون أيّة شروط،

<sup>1</sup> Pamela CAPIZZI., Le retrait du Burundi du Statut de la Cour pénale internationale: quelles conséquences ?, La Revue des droits de l'homme, Université Paris Nanterre, Actualités Droits-Libertés, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, France, 2016, p4.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص99.

وكان وراء هذا الرأي العديد من المؤيدين لاسيما وفود الدول المحبة للسلام والعدالة. ورأي ثان يريد ممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الدولية الواقعة على أقاليم الدول الأطراف فقط<sup>1</sup>. في الأخير تمّ تسوية الخلاف بشأن ممارسة المحكمة اختصاصها باعتماد قبول الدولة كقاعدة عامة لممارسة المحكمة اختصاصها وإنّ ثمة اختلافاً بين قبول الدول الأطراف في نظام روما عن الدول غير الأطراف<sup>2</sup>، حيث تكوّس ذلك في المادتين 14 و 12/3 من النظام الأساسي.

لا داع لإعادة تكرار مفهوم التكامل؛ لعلّ سبب استحداث هذا النظام لأول مرة في القانون الدولي الجنائي، يكمن وراء الضرورة الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، لترغيب الدول في الانضمام إلى اتفاقية روما، وتجنب تأسيس محكمة تكون سلطة فوق الدول، وتقادي تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية، وإحداث نوع من التوازن بين القضاة، وتقادي محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين، وجعل المحكمة لا تنتظر إلاّ في الجرائم الأشدّ خطورة، وبالتالي تجنب إرهاب كاهل المحكمة بالجرائم غير الخطيرة.

#### الفرع الثاني: مآخذ مبدأ التكامل وانعكاساته على فاعلية واستقلالية المحكمة

ما يؤخذ على مبدأ التكامل، كجانب من الجوانب الماسة باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، هو التناقض الواضح بين ما تضمنته ديباجة نظام روما، بأنّ: "الدول الأطراف تضع في اعتبارها أنّ ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلّم بأنّ هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وتؤكّد على أنّ هذه الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألاّ تمر دون عقاب"<sup>3</sup> وبين مضمون مبدأ التكامل، الذي يعطي أو يمنح للمحكمة دوراً ثانوياً وقد يسمح بالإفلات من العقاب.

وبالتالي تظهر الصعوبة التي تواجه المحكمة في عدم شموليتها، حيث أنّها تبقى كيانا مجرداً من الإرادة أو بإرادة معيبة، أمام تغليب إرادة الدول في مباشرة وظيفتها والقيام بدورها في

<sup>1</sup>. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص269.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص269.

<sup>3</sup>. الفقرات من 1 إلى 4 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع، السابق.

المحاكمة بخلاف ما يقتضيه القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد يقول الفقيه (Cassese) أنّ مبدأ التكامل موضع شك، ويفترض أنّه في حالة نزاع واسع النطاق وممنهج لا يمكن للمحكمة أو الدولة القيام بالمساءلة الجنائية إلاّ إذا تمّ تغيير الحكومة<sup>2</sup>. كما أنّ العديد من الدول القويّة ستقوم بمحاكمات صورية فقط لرعاياها الذين ارتكبوا جرائم دولية سواء كانت هذه الدول أطرافاً في نظام روما أو غير أطراف بغرض تجاوز الدول غير الأطراف الإحالة من مجلس الأمن، دون أن تلجأ لحلول أخرى سبق عرضها في المبحث الأول من هذا الفصل (تعليق مهام المحكمة) التي مكّنها منها نظام روما، أو ميثاق الأمم المتحدة. كما أنّ هذه الدول يوصف قضاؤها بأنّه يضمن معايير المحاكمة العادلة ولا شكوك حول قضائها، كما سيتمّ توضيحه.

في سياق مبدأ التكامل ترى الباحثة "حنان محب"، بأنّ جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مرهون بعدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في القيام بوظيفتها في المحاكمة أو العقاب على الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها يجعل منه اختصاصاً استثنائياً في الوقت الذي ينبغي فيه وفق ما أكّدت عليه ديباجة الميثاق، أيّ أن يكون اختصاص المحكمة من هذا النوع مانعاً<sup>3</sup>، ربما أنّ الباحثة "حنان" كغيرها من الحقوقيين كانت تأمل بمحكمة جنائية دولية مثالية، إلاّ أنّه لا بدّ أن ندرك بأنّ المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج إرادة الدول، فلا يمكن أن تقيم هذه الدول كياناتاً قضائية يصبح رقيباً عليها وعلى مؤسساتها ويتدخل في سيادتها. فالمحكمة الجنائية الدولية محكومة بأمر دولي واقعي وبالتالي من الصعب أن تكون مثالية.

إنّ جعل النظام الأساسي يقوم على مبدأ التكاملية، لم يهدف في واقع الأمر على أنّ المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب وإنّما كان يهدف أيضاً إلى جعل دور المحكمة الجنائية الدولية مقيداً إلى الحد الذي يقلل من فاعلية المحكمة، فالدول التي جعلت دور المحكمة مكملًا لمحاكمها الوطنية، لن ترضى أبداً أن تكون المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة عليا تمارس رقابتها على محاكمها، وعلى مدى نزاهة أحكام تلك المحاكم<sup>4</sup>. فإذا قامت

<sup>1</sup> . Daniel LOCHAK, Le droit de l'homme, 4<sup>e</sup> édition, la découverte, paris, France, 2009, p49.

<sup>2</sup> .Sara Monika HENNINGSSON, la Cour pénale international face à l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, Mémoire présenté comme exigence partielle, de la maîtrise en droit, université du Québec Montréal, canada, 2015, p47.

<sup>3</sup> . حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 407.

<sup>4</sup> . المرجع نفسه، ص 408.

جميع الدول بتعديل قوانينها بحيث ينعقد الاختصاص لمحاكمها بالجرائم الدولية وتقوم بمحاكمات عادلة في ذلك فإن المحكمة تبقى جهازا فقط دون مهام. أو يجعل اختصاصها نادرا كما عبّر عنه البعض<sup>1</sup>. وهناك من رأى بأن مبدأ التكامل وضع لحماية الدول من المحكمة<sup>2</sup>.

غير أنّ أمل العديد من الدول وملايين الأفراد كان يهدف من وراء إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة إلى تمكينها من تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد نتيجة ارتكابهم جرائم دولية، وقمع هذه الجرائم، عن طريق تحويلها لصلاحيات واسعة وشاملة لتحقيق هذا الغرض، لكن الدول المتفاوضة في مؤتمر روما وخاصة القويّة منها لم تأخذ بعين الاعتبار هذا المسعى<sup>3</sup>، حيث وضعت عمدا العديد من النصوص التي تضعف من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية وتجعل مهمتها محددة وفق مبدأ التكامل الذي في بعده الحقيقي لا يشمل إلاّ الدول الضعيفة أو الهشة التي يمكن مساءلة البعض من رعاياها مرتكبي الجرائم الدولية.

يتعيّن على الدول أعمال مبدأ التكامل بصورة سليمة وصحيحة عن طريق قيامها بالتزاماتها، وضرورة حياد ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، كيف ذلك؟. على الدول الأطراف القيام بولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على إقليمها ومساءلة الأشخاص مرتكبي أخطر الجرائم الدولية الذين يحملون جنسية الدولة الطرف، فيشترط أن يكون قانون الدولة الطرف متضمنا للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما وأفعال تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و8 مكرر، وأن تنهض بدورها القضائي في مكافحة الإفلات من العقاب بحسن نية، وبصورة تحقق العدالة الجنائية الدولية، وتتجنب المحاكمات الصورية التي تهدف من ورائها إلى تبرئة أو حماية المتهم.

أمّا في حالة فشل الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فلا ينبغي أن تستخدم المحكمة الجنائية الدولية كأداة لتحقيق مصالح الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة، وإن كان قد تحقق ذلك، ففي هذه الحالة لا يعتبر مبدأ التكامل سليما ولا تتصف المحكمة بالحياد والنزاهة والاستقلالية.

<sup>1</sup>. فؤاد شنبلي، المرجع السابق، ص170.

<sup>2</sup>. Sara Monika HENNINGSSON, op.cit., p48.

<sup>3</sup>. حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص408.

إنّ الضّمان الأهم لتحقيق وإعمال مبدأ التكامل في صورته الإيجابية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، هو حسن اختيار قضاة أكفاء يتصفون بالشجاعة حياديين نزهاء لهذه المحكمة كما مرّ بنا، فحسن اختيار القاضي مهمة الدول الأطراف وجمعية الدول بصورة أكثر، وبالتالي عليهم تجنب تسييس عملية انتخاب القضاة التي مرّت بنا في الفصل الثاني من الباب الأول<sup>1</sup> وهو ما لا يخدم استقلالية المحكمة ومصالح العدالة الجنائية الدولية.

بهذا الاختصاص المحدود أو المقيد للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، وبغض النظر عن إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة<sup>2</sup>، في رأيي وبخلاف ما يراه عبد الحميد محمد<sup>3</sup> فقد بقيت سيادة الدول الحاجز المنيع الذي يستتر خلفه الحكام الدكتاتوريون وكبار المجرمين تحت مزاعم الدفاع عن المصلحة العامة لدولهم، رغم ميلاد المحكمة الجنائية الدولية مع نهاية القرن العشرين إلّا أنّ الإنسانية لا زالت تعاني كي تتخلص من أفكار اعتلاء أشخاص إلى السلطة مهما كانت الوسائل. ولي في محاكمة متهمي دولة كينيا مثال واضح على ذلك، حيث تمكّن بعضهم من الترشح في الانتخابات الرئاسية والفوز فيها وتوليهم مناصب الحكم من جديد بعدما قاموا بجرائم دولية وتمّ تبرئتهم من طرف قضاة المحكمة الجنائية الدولية وهو ما حدث أيضا مع "غابغو" والأكبر حدث في الكونغو الديمقراطية وقد تكون الإجابة كافية حول استمرار حكام في مناصبهم لدول ما بارتكاب مجازر تقضي على آلاف الأطفال والنساء والمحكمة عاجزة لا يمكنها أن تقوم بأيّ شيء بل وكأثما لم تكن.

لطالما راودني سؤال عن ما هي الدول التي ينطبق عليها مبدأ التكامل؟ أو بعبارة أخرى هل واقعا كل الدول ينطبق عليها مبدأ التكامل؟، لقد وجدت إجابة مقنعة لدى الأستاذان محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة في مقالهما "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي"، حيث ذكرا بأنّ المنظمات الدولية في تطبيقها للمعايير الدولية المحددة لمدى استقلالية ونزاهة القضاء قامت بتصنيف الدول إلى فئتين، فئة يوصف قضاؤها بالمستقل والنزيه، حيث تظهر بأنّها دول

<sup>1</sup>. الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة، إجراءات انتخاب قضاة المحكمة ص: 126-128.

<sup>2</sup>. لم يقيم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة منذ نفاذ نظام روما إلّا ما تعلّق بالوضع في السودان وليبيا، لماذا لم يحيل الوضع إلى المحكمة بالنسبة للدول التي تعرف نزاعات مسلحة.

<sup>3</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص446.

ديمقراطية وبالتالي تكون محل ثقة ويفترض فيها حسن النية في التعامل مع القضايا الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع الدولي وفئة ثانية يوصف قضاؤها بغير المستقل وغير النزيه لأنها دول مشكوك في ديمقراطية أنظمتها بشكل لا يضمن التعامل بجدية مع القضايا التي تخصها ويكون لها تأثير على مصالح المجموعة الدولية، وبالتالي تكون هذه الدول أكثر عرضة لتجاوز قضائها الوطني وإحالة قضاياها على المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

من خلال التصنيف المذكور أعلاه أستخلص أنّ الدول الضعيفة هي التي ينطبق عليها مبدأ التكامل، فلا يمكن أن تحال قضية ما على المحكمة الجنائية الدولية لدولة قوية سواء كانت دولة طرف أو غير طرف، مما نستنتج مرة أخرى أنّ مبدأ التكامل أقيم للتصدي للجرائم التي يقوم بها أفراد الدول الضعيفة. في هذا الصدد تؤكد الأستاذة "Sara MONIKA" بأنّ المحكمة لا يمكنها تحقيق العدالة لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

يستخلص الأستاذان محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة أنّ النتائج العملية لمبدأ التكامل تكشف عن تكريس الوضع السياسي السائد على الساحة الدولية، أي أنّ القضاء الدولي الجنائي قد يقوم بحماية بعض الأفراد والجماعات من المساءلة الجنائية الفردية، بالمقابل يقوم بمساءلة أفراد آخرين، بمعنى أنّ المساءلة تكون حسب انتمائهم للدولة التي خرقت قواعد القانون الدولي الجنائي، يستدل الأستاذان بقضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير التي تركت شكوكا عديدة في مصداقية المحكمة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: جرائم الحرب في نظام روما حصانة مؤقتة

لمعالجة هذا المطلب ارتأيت أن أطرقه من حيث رخصة التحفظ على جرائم الحرب وإلغائها (الفرع الأول) وسلب الاختصاص الموضوعي للمحكمة من بعض جرائم الحرب (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التحفظ على جرائم الحرب

أتناول ضمن هذا الفرع رخصة التحفظ على جرائم الحرب قبل تعديل نظام روما (أولا) وإلغاء هذه الرخصة بناء على تعديل النظام الأساسي (ثانيا).

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص25.

<sup>2</sup>. Sara Monika HENNINGSSON, op.cit., p48.

<sup>3</sup>. محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص25.

### أولاً: التحفظ على جرائم الحرب قبل تعديل نظام روما

حينما يتم دراسة موضوع التحفظ على جريمة الحرب تجدر بي الإشارة أنّ أبين ذلك من خلال نص المادة 124 من نظام روما، لكن قبل ذلك أشير أنّ هذه المادة وردت ضمن مواد النظام الأساسي كحل وسط من طرف الوفد الفرنسي الذي سعى إلى تقريب وجهات النظر بين رأيين مختلفين، حيث أنّ هذه المادة لم تتضمنها المشاريع السابقة على نظام روما، لا سيما المشروع الذي قدمته اللجنة للوفود المشاركة في مفاوضات روما، بل تم إضافته في اللحظات الأخيرة قبل اعتماد النظام الأساسي<sup>1</sup>.

أبرز الدول التي أبدت مخاوفها اتجاه اختصاص المحكمة على جريمة الحرب هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث طالبت هذه الأخيرة أثناء المفاوضات ربط ممارسة المحكمة اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية بالموافقة المسبقة للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو بوضع بروتوكول ملحق يسمح للدولة الطرف إعلان رفض اختصاص المحكمة حول جرائم الحرب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد. بالمقابل تمسكت أغلبية الدول برفض أيّ امتيازات أو استثناءات من شأنها عرقلة دور المحكمة ورفض المقترح الأمريكي<sup>2</sup>.

يرى الباحث "رودريك إيليا أبو خليل" بأنّ تناول مضمون المادة 124 يوحي أنّ فئة جرائم الحرب أقلّ جدية من باقي الجرائم لأنّه يسمح للدول باستثناءها من اختصاص المحكمة، أكثر من ذلك أنّه يمنع محاكمة مرتكبيها طوال مدة 7 سنوات، لكنّه حينما يستدل بقول "بورغون" الذي يبيّن أنّ ذلك لا يعني الإفلات من المحكمة إذ تبقى إمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قائمة بعد مضي 7 سنوات لأنّ المادة 124 انتقالية ومؤقتة وبالتالي لا يمكن التذرع بها للإفلات من المعاقبة، باعتبار أنّ هذا الإجراء لا يشكل تخطياً لإرادة الدول الأطراف ولا يتعارض أو يتجاوز أحكام القانون الوطني<sup>3</sup>، فإنّني لا أشاطره الرأي لأنّ نص المادة واضح فكل دولة قدمت إعلاناً بعدم قبولها اختصاص المحكمة عليها لمدة 7 سنوات من بدء سريان النظام الأساسي فيما يتعلق بفئة الجرائم المذكورة في المادة 8 واستوفت بذلك الشروط كأن يقدم هذا الإعلان من دولة طرف لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، ويكون المتهم من

<sup>1</sup>. نصر الدين بوسماحة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup>. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 256.

<sup>3</sup>. إيليا أبي خليل رودريك، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 294.

رعايها، فإنّ هذا الأخير يكون في منأى عن المسؤولية الجنائية أمام المحكمة حتى بعد انتهاء مدة سبع سنوات. بل يجوز للدول المتمسكة بهذا التعليق أن تدفع به حتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن<sup>1</sup>.

يقول الأستاذ " Carlo SANTULLI " إذا ارتكب أحد رعايا دولة ثالثة جريمة حرب على أراضي دولة طرف لم تصدر إعلان بموجب المادة 124 من نظام روما، فيجوز محاكمته، بينما إذا كان ذلك المجرم قد ارتكب جريمة على إقليم دولة طرف وأنها أصدرت إعلانا بناء على نص المادة 124، لا يمكن للمحكمة محاكمته وهو استثناء لم يعرفه القانون الدولي من قبل<sup>2</sup>، إنّ استثناء اختصاص المحكمة على جرائم الحرب بهذه الشروط، يمثل تناقضا واضحا في قواعد القانون الدولي الجنائي التي تقرر بضرورة التزام الدول بمتابعة مجرمي الحرب مهما كانت جنسيتهم وحيثما ارتكبوا جرائمهم، والنص في الحقيقة ما هو إلا صورة من صور التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد ارتكبوا جرائم حرب عديدة، وهو أيضا مساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، فالمقارن بين نص المادة 5 والمادة 124 من نظام روما يكشف عجز المحكمة بشأن مساعلة مرتكبي جرائم الحرب متى كانوا من رعايا دولة طرف قدمت إعلانا بعدم اختصاص المحكمة عليها بالنسبة لهذه الجريمة.

وبشأن الرخصة التي جاءت بها المادة 124 من نظام روما، فإنني أشاطر رأي الفقيه Politi MAURO الذي يعتبر أنّ هذا النص تنازل عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب<sup>3</sup>، أو كما عبّر عنه البعض بضعف نظام المحكمة بخصوص جرائم الحرب<sup>4</sup>. أو بدعة قانونية مستحدثة<sup>5</sup>. أو توضحية بأشدّ الجرائم خطورة<sup>6</sup>.

يرى البعض أنّ المادة 124 من نظام روما تثير إشكاليات أيضا، حيث تسبب إعاقة التعاون مع المحكمة، بالنسبة للدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة

<sup>1</sup>. كمال داود، "تسييس المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد السادس، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، 2017، ص127.

<sup>2</sup>. Carlo SANTULLI, « La Cour pénale internationale : de l'impunité a la répression ? », In La justice pénale internationale, Actes du Colloque organisé à Limoges les 22 et 23 novembre 2001, PULIM, Limoges, France, p187.

<sup>3</sup>. Mauro POLITI, op.cit, p838.

<sup>4</sup>. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (د. ط)، 2010، ص377.

<sup>5</sup>. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص413.

<sup>6</sup>. كمال داود، المرجع السابق، ص126.



7سنوات من بدء سريان نظام روما بمواجهتها فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذا ما كان المتهم أحد مواطني تلك الدولة بارتكابه جريمة حرب أو أنّ الجريمة قد ارتكبت في إقليمها<sup>1</sup>، لكنني أخالفه الرأي حيث أنّه حين تقوم دولة طرف بإعمال نص المادة 124 من النظام الأساسي فإنّ اختصاص المحكمة لا ينعقد أصلاً وبالتالي فلا تكون المحكمة في حاجة إلى تعاون ما دام أنّ دعاها لا تقوم. أمّا إذا لم يكن المتهم يحمل جنسية الدولة الطرف صاحبة الإعلان، فلا يمكنها رفض طلبات التعاون كما لا يمكنها الاحتجاج بالإعلان متى وجهت لها طلبات بذلك، طبقاً للباب التاسع من النظام الأساسي<sup>2</sup>.

تؤكد المادة 120 من نظام روما، أنّه لا يجوز إبداء أيّة تحفظات على هذا النظام الأساسي، بالمقابل حين أستقرئ نص المادة 124 من ذات النظام أجدها تحفظاً دون أدنى شك. لذلك أتفق مع تساؤل الأستاذ داود كمال أين نضع هذه المادة؟ أم أنّ النص من قبيل التحفظ لمدة معينة؟<sup>3</sup>. إذا كان نظام روما يحظر التحفظات مهما كانت، أليس نص المادة 124 تحفظاً صريحاً على غرار ما ورد في الفقرة 4 من المادة 15 من جريمة العدوان. فلم وما سبب هذا التناقض؟!.

من وجهة نظر آخرين فإنّ نص المادة 124 من نظام روما يمكن أن يكون من الأسباب التي أدت أو تؤدي أيضاً ببعض الدول إلى الانضمام إلى المحكمة، فقد تعمل على تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق التصديق أولاً على النظام الأساسي، ثم تقوم هذه الدولة بممارسة حق طلب الإرجاء لتحقيق غاية معينة، وبمرور مدة 7 سنوات تتجرد الدولة من هذا الحق وستخضع إلى ولاية المحكمة القضائية بالنسبة لجرائم الحرب، بالتالي يمكن القول أنّ مدة 7 سنوات ليست بالمدة الطويلة في حياة القضاء الدولي الجنائي<sup>4</sup>.

يمكن أن تكون فكرة محمد الشبلي العتوم أعلاه سليمة في جزئها المتعلق بوضع نص المادة 124 من نظام روما لترغيب الدول في الانضمام، إلا أنّ قوله بتقديم الدولة الإعلان وتحقيقها غاية معينة، وتبريره بأنّ سبع سنوات ليست بالمدة الطويلة في حياة القضاء الدولي الجنائي فهذا في حقيقة

<sup>1</sup>. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015، ص255.

<sup>2</sup>. نصر الدين بوسماحة، ج2، المرجع السابق، ص257.

<sup>3</sup>. كمال داود، المرجع السابق، ص126.

<sup>4</sup>. محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص255.

الأمر يتتافى ومساعي القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، لأنّ ضمان دولة طرف عدم مساءلة رعاياها بمجرد تقديمها للإعلان، قد يدفعها إلى الإقبال على القيام بهذا النوع من الجرائم، هذا من جهة، من جهة أخرى إذا كانت دولة عظمى مثل فرنسا أو المملكة المتحدة تدخل في نزاع مسلّح وتستعمل سلاحا تكنولوجيا متطورا لمدة أيام قلائل فقط بإمكانها أن تقضي على ملايين البشر، فما بالك بسبع سنين حرب.

تجدر الإشارة أنّ نص المادة 124 من نظام روما لم يتم انتقاده من طرف أغلبية الدول المفاوضة، بل عارضته أيضا العديد من المنظمات الدولية، أبرزها منظمة العفو الدولية التي أطلقت على المادة مصطلح "رخصة للقتل" وتشير المنظمة إلى أنّ دولتين طرفين فقط، وهما فرنسا وكولومبيا، أصدرت في النهاية كل واحدة منهما إعلانا بموجب المادة 124 من نظام روما، حيث ألغت فرنسا إعلانها قبل انتهاء فترة السنوات السبع، في هذا الصدد تذكر الباحثة "Elise KERVYN" بأنّ هذه الرخصة كانت نتيجة تأثير فرنسا التي تمتعت بالإفلات من العقاب على جرائم الحرب حتى عام 2008<sup>1</sup> بينما انتهت مدة سريان مفعول إعلان كولومبيا في عام 2009 بالكامل<sup>2</sup>.

### ثانيا: إلغاء التحفظ على جرائم الحرب

رفض وانتقاد معظم الدول نص المادة 124 من نظام روما ومواصلة تعالي النداءات لإلغائه من طرف العديد من الفقهاء والمختصين<sup>3</sup>، حقق نتيجة لا يستهان بها، حيث تمكنت جمعية الدول من إلغاء هذه المادة بموجب القرار ICC-ASP/14/RES.2، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 26 نوفمبر 2015، عملا بما يشير إليه النظام الأساسي حول إعادة النظر في هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123 من ذات النظام، للإشارة أنّ إعادة النظر في هذه المادة والوصول إلى إلغائها استمر 5 سنوات من 2010 في المؤتمر

<sup>1</sup> . Elise KERVYN, Violations des droits humains au Burundi et en République Démocratique du Congo, Quel rôle pour la cour pénale internationale?, le soutien de la Fédération Wallonie-Bruxelles, Belgique, étude 2018, p40.

<sup>2</sup> . منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة"، المرجع السابق، ص:12-13.

<sup>3</sup> . محمد رضوان، المرجع السابق، ص377.

الاستعراض في كمبالا من طرف الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى غاية 2015 أين تمّ إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الذي طالما كان مسعى العديد من الدول<sup>1</sup>.

يعدّ التعديل الذي تضمن إلغاء نص المادة 124 مؤشراً يدل على إرادة الدول في وضع قانون دولي جنائي أقل عيوب وتحسين يستحق التثمين يطرأ على نظام روما، بعدما كان النص يسمح بارتكاب هذه الجريمة لمن يريد.

### الفرع الثاني: سلب وتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة من بعض جرائم الحرب

لا بأس أن أشير أنّ استخدام بعض أنواع الأسلحة المتطورة لم يتم إدراجها في مؤتمر روما ضمن نصوص النظام الأساسي رغم وجودها في أعراف وأحكام القانون الدولي وعليه يعد ذلك سلباً للاختصاص الموضوعي للمحكمة (أولاً)، غير أنّ جمعية الدول الأطراف تداركت هذا النقص وأدرجت تلك الجرائم المحظورة في نصوص نظام روما حيث صارت من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

### أولاً: سلب الاختصاص الموضوعي للمحكمة من بعض جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من بين أخطر الجرائم على المجتمع الدولي، تضمن نظام روما هذا النوع من الجرائم في المادة 8 منه، حيث خصصت لها مساحة واسعة ذكرت فيها الأفعال التي تعتبر جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر.

نظراً لكثرة الصراعات والحروب على مرّ التاريخ البشري، نشأت الحاجة إلى إخضاع القتال لبعض القواعد التي تملئها المبادئ الإنسانية وضبط وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار التدميرية للحرب، لا سيما إذا تعلّق الأمر بالحروب الحديثة التي عرفت استعمال أسلحة متطورة.

لقد مرت عملية إرساء القواعد المحددة لطرق ووسائل القتال بمدة طويلة من الزمن، فكانت أولى المحاولات مدونة (ليسبر) والتي دخلت حيّز التنفيذ في 1863 إيّان الحرب الأهلية الأمريكية<sup>2</sup>، ثمّ اتفاقيات لاهاي لعام (1899، 1907)<sup>3</sup>، كما تضمنت لائحة نورمبرغ جرائم الحرب<sup>1</sup>، وتوالت الاتفاقيات

<sup>1</sup>. وثائق جمعية الدول الأطراف، المجلد الأول، الصادر بالوثيقة: ICC-ASP/14/20، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup>. هدفها التقليل من المعاناة الإنسانية الناشئة عن الحرب.

<sup>3</sup>. عقدت مؤتمرات اعتمدت بموجبها اتفاقيات جنيف الأربع.

لعدم كفايتها، فجاء بعضها ليحرم استخدام بعض الأسلحة، كاتفاقية فارسي عام 1919، وبرتوكول جنيف لعام 1925، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإرساء هيئة الأمم تمّ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واستمرت الاتفاقيات في هذا المجال إلى غاية نهاية القرن العشرين، كردة فعل على الأعمال الوحشية التي عرفت البشرية خلال الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

أمام هذا الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثّرت لدى المؤتمرين كيفية اختيار القواعد الخاصة بجرائم الحرب، وذلك بما يواكب مستجدات العصر الذي يعرف ثورة تكنولوجية لم يسبق أن شهدها العالم، وقد اتفق المؤتمرون على ثلاثة معايير تساعد في هذا الاختيار، المعيار الأول خطورة انتهاك أيّة قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني والمعيار الثاني يتعلق بالأحكام الواجب تضمينها في نظام روما، أمّا المعيار الأخير كان الغرض منه تعريف جرائم الحرب والذي انصبّ حول الإقتصار على قواعد القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أو إدراج تلك القواعد التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>3</sup>.

نصت الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي على: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم."

الواضح من النص أعلاه أنّ اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ينحصر على الجرائم التي تكون مبنية على خطة أو سياسة عامة أو ممارسة واسعة النطاق، وربما الغرض من وراء هذه الصياغة هي حصر اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم بشكل واضح وعدد كثير من الأشخاص، وهذا يستشف من عبارة "عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، بمعنى أنّ الأحداث الصغيرة لا يكون اختصاص المحكمة عليها، حتى ولو كوّنت جرائم حرب.

<sup>1</sup>. المبدأ السادس من لائحة نورمبرغ، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، ج2، المرجع السابق، ص: 177-202، وحنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص: 319-

323، وعلي جميل حرب، المرجع السابق، ص: 207-210.

<sup>3</sup>. حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص322، وعلي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص166.

يؤكد القاضي "أنطونيو كاسيزي" أنّ نظام روما في تنظيمه لجرائم الحرب بهذه الطريقة المفصلة وتوسيع نطاقها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية يستحق الثناء، بالمقابل يراه قابلا للنقد في جوانب عديدة، حيث يصفه بأنّه خطوة إلى الوراء<sup>1</sup>.

لا بأس أن أشير إلى الانتقادات التي جاء بها القاضي "أنطونيو كاسيزي"، حيث يرى هذا الأخير أنّ الفقرتين (ب)/2 و(هـ)/2 (من المادة 8) من نظام روما، فالبنسبة للفقرة (ب)/2 تتعلق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة أما الفقرة (هـ)/2 تتضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذات الطابع الدولي، والمقصود بالفقرتين هو الاستخدام غير المشروع لأساليب ووسائل القتال، إلا أنّهما احتوتا على مصطلحات غريبة وغير مألوفة، والعبارة هي: " في النطاق الثابت للقانون الدولي"، حيث يحتمل أنّها تحمل تفسيراً واحداً مفاده أنّه لا يمكن للمحكمة اعتبار الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه ضمن جرائم الحرب التي تختص بها، إلا إذا كان القانون الدولي يعتبرها من ضمن جرائم الحرب<sup>2</sup>.

يدعم القاضي "أنطونيو كاسيزي" تفسيره بمثال حول جرائم قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم الفقرة (ب)/2 (من نظام روما)، التي لا يمكن اعتبارها بحكم الواقع جرائم حرب، وكما تتمكن المحكمة من إدخال هذه الجرائم ضمن ولاياتها القضائية، عليها إثبات ما يلي: أولاً، ما إذا كانت هذه الجرائم تعتبر بموجب القانون الدولي العام انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة، وثانياً: ما إذا كان ارتكاب هذه الجرائم يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي. في النهاية يخلص القاضي "أنطونيو كاسيزي"، أنّه إذا كان تفسيره للفقرات أعلاه سليماً، يكون نظام روما قد أغفل وضع فئتين واسعتين من جرائم الحرب، رغم ذلك يبقى للمحكمة كلمة الفصل، ومهما تكن درجة قبول هذا التنظيم سواء مرضية أم لا، فإنّه يترك حريّة أكبر للدول<sup>3</sup>، بعبارة أخرى فإنّ

<sup>1</sup>. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، السفارة السويسرية بلبنان، ط1، 2015، ص: 165-166.

<sup>2</sup>. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص: 166-167.

<sup>3</sup>. المرجع نفسه، ص167.

نظام روما يكرس الإفلات من العقاب ويقلص من الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يتعلق بفئات واسعة من جرائم الحرب.

يظهر أيضا عدم حظر الأسلحة المتطورة التي تسبب أضرارا زائدة أو معاناة غير ضرورية، أو تكون عشوائية بطبيعتها في النزاعات المسلحة، وبالتالي لا يعد جريمة بموجب نظام روما، غير أنّ هذه الأفعال تشكل جريمة حرب في القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>. وذلك بسبب قوة الدول المالكة لهذا النوع من الأسلحة وفرض آرائها وضغطها في مؤتمر روما، حتى قيل أنّ أسلحة الإنسان الفقير أدرجت ضمن جرائم الحرب أمّا أسلحة الإنسان الغني لم تدرج<sup>2</sup>.

لم يحظر النظام الأساسي أيضا الأسلحة البكتريولوجية، بخلاف ما قام به القانون الدولي العام لاسيما اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسامة لعام 1972 وتدمير ما تملكه الدول من هذه الأسلحة، حيث دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 مارس 1975 والتي صادقت عليها معظم دول العالم<sup>3</sup>. كما أنّ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، الواردة في المادة 2/8/ب/18 والمتعلقة بشكل واضح بالأسلحة الكيميائية دون سواه، لم يتم حظره<sup>4</sup>. وهو ما اعتبره تقليص الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ما يدل على أنّ الدول الكبرى ضغطت بشدة أثناء المؤتمر وتمكنت من إدراج هذه النصوص التي تسلب اختصاص المحكمة.

كما تتعرض ( المادة 2/8/ب/4 ) لذات النقد المقدم أعلاه، حيث نصت على الأضرار اللاحقة بالبيئة، حيث اشترطت "إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص168.

<sup>2</sup>. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص168.

<sup>3</sup>. تنص المادة الأولى من اتفاقية تحريم الأسلحة التي تمّ التوقيع عليها بالفاتيكان في إيطاليا في 10/04/1972، والنافاذة في 26/03/1975 على: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبدا، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر: 1-العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أيّا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

2-الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

<sup>4</sup>. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص168.

إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". وإذا ما قرنت هذه الفقرة مع ما جاء في النص الأتي: " تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"<sup>1</sup>.

ألاحظ أنّ المادة 55 المذكورة أعلاه لم تتضمن عبارات " الإفراط أو عدم تناسب الهجوم أو المكاسب العسكرية المتوقعة المباشرة"، حيث يبدو أنّها عبارات تمنح المتحاربين حرية تصرف كبيرة جدا وتجعل التدقيق القضائي مستحيلا إلى حد ما. زيادة على ذلك فإنّ الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما تحظر ممارسة الأعمال الانتقامية عن طريق مهاجمة البيئة الطبيعية. لذا اعتبر بعض الباحثين أنّ المادة 8 من ذات النظام تعد تراجعاً إلى الوراء حيث بإمكان الدفاع أمام المحكمة أن يتذرع بعدم استخدام أضرار فادحة بشكل واضح، وهو ما يعتبر ثغرات في جرائم الحرب تنقص من اختصاص المحكمة وتكرّس الإفلات من العقاب. كما تثير مسألة التمييز بين النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية شكوكا، لأنّه لا ينبغي التمييز بين النزاعين<sup>2</sup>.

زيادة على ما تقدم فإنّ استخدام الأسلحة المحظورة والخطيرة والفتاكة كالأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية وأسلحة الليزر التي تسبب العمى، علاوة على استعمال الألغام المتفجرة في النزاعات المسلحة قد أغفله النظام الأساسي<sup>3</sup> وبالتالي لا يمكن اعتباره جريمة حرب، لأنّه يتنافى مع أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي.

رغم الإيجابيات التي تضمنها نظام روما فيما يتعلق بجرائم الحرب، والتي تثبت التقدم الذي أحرزه القانون الدولي الجنائي، إلاّ أنّه يستخلص أنّ الدول القويّة سعت لحماية جنودها من المساءلة أمام المحكمة فيما يتعلّق بجرائم الحرب، كما تمّ توضيحه في الجوانب التي تمّ تقديمها، حيث تظهر استجابة نظام روما لسيادة الدول حيث سمح لها بالنيل من صلاحيات واختصاصات المحكمة وهو ما اعتبرته محاولة إفشال الدول العظمى لتحقيق العدالة الدولية من خلال المساومات والضغطات التي أفستت إمكانات العدالة حول نظام روما.

<sup>1</sup>. الفقرة 1 من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص169.

<sup>3</sup>. Mari Cloude ROBERGE, La nouvelle cour pénale internationale évaluation préliminaire, International, Review of the Red Cross, cambridge, United kingdom, V 80, Numéro 832, p376.

### ثانياً: توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب

سبقت الإشارة بأن استخدام بعض الأسلحة التقليدية تم إدراجها كجرائم حرب في النظام الأساسي، بخلاف عدم استخدام بعض الأسلحة المتطورة والفتاكة، التي لم يتم إدراجها ضمن قائمة الأفعال التي تشكل جرائم حرب في نص المادة 8 من النظام الأساسي، غير أن تعديلاً قد طرأ على هذه القائمة بحيث تم اقتراح إدراج تلك الأسلحة المتطورة في مرفق بالنظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ( 121 و 123 من النظام الأساسي)<sup>1</sup>، نظراً لرفض أغلبية الدول مسألة عدم إدراج قائمة الأسلحة الخطيرة والمتطورة ضمن مواد النظام الأساسي لا سيما ضمن جرائم الحرب المادة 8 منه. فقد تم استدراك الأمر في الدورة الثانية عشر لجمعية الدول الأطراف تحديداً في 14 ديسمبر 2017، حيث تم اعتماد تعديل يدرج بوصفه (الفقرة 2/ب/27 من المادة 8 والفقرة 2/هـ/16) من النظام الأساسي، كما تم أيضاً اعتماد تعديل يدرج بوصفه (الفقرة 2/ب/28 من المادة 8 والفقرة 2/هـ/17) والفقرة 2 (ب) 29 من المادة 8 والفقرة 2(هـ) 18 من المادة 8<sup>2</sup>.

أضاف القرار المذكور أعلاه بعض الأسلحة إلى قائمة جرائم الحرب المذكورة في المادة 8 من نظام روما، حيث صار استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات<sup>3</sup>، أيًا كان أصلها أو طريقة إنتاجها، يشكل جرائم حرب بموجب هذا التعديل، وأيضاً استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية<sup>4</sup>، واستخدام أسلحة ليزيرية مصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها

<sup>1</sup>. تقدمت بهذا الاقتراح مجموعة من الدول وهي: الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، الإكوادور، أندورا، البرتغال، بنين، بوتسوانا، بولندا، بيرو، جمهورية التشيك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاقتيا، لكسمبورغ، لختنشتاين، المكسيك، موريشيوس، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا.

<sup>2</sup>. وئاتق جمعية الدول الأطراف، قرار بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/Res.4، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة 12 المعقودة في 2027/12/14، ص36.

<sup>3</sup>. التوكسينات مواد كيميائية تنتجها كائنات حية، وهي أيضاً أسلحة بيولوجية ويمكن تخليق عدد هائل جداً منها في المختبرات بدون الكائنات التي تنتجها في الطبيعة، الشائع فيها والذي احتواه جدول الاتفاقية هما: الريبسين والسكسين توكسين. منظمة حظر الأسلحة، ما هو السلاح الكيميائي، على الموقع:

https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/Fact\_Sheets/Arabic/Fact\_sheet\_4\_-\_CW، تاريخ التصفح: 2019/8/17.

<sup>4</sup>. وئاتق جمعية الدول الأطراف، القرار ICC-ASP/16/Res.4، المرجع، السابق، ص36.



القتالية هي إحداهن عمى دائمة للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر. هذا وتجدر الإشارة أن التعديل تطرق لأركان هذه الجرائم المستحدثة في 6 ملاحق<sup>1</sup>.

فيما يتعلق باستخدام الأسلحة التي تهدف التعديلات المقدمة إلى إدراجها في قائمة الأفعال التي تشكل جرائم حرب، تساءلت فرنسا عن الفائدة من وراء هذه التعديلات، زاعمة بأن مهما كانت الطريقة التي تؤدي لقتل شخص مدني في نزاع مسلح يؤدي حتما إلى جريمة حرب. الغريب في أنها أعلنت صراحة أنها تتساءل عن مخاطر المنطق العكسي بالنسبة للأسلحة غير المستهدفة صراحة في نظام روما. حيث يقول ممثلها: " ما هي الرسالة التي نرسلها إذن عندما نقرر الإبقاء على ثلاث فقط من فئات الأسلحة الأربع المدرجة أصلا في القائمة؟"<sup>2</sup>.

من المتناقضات أن فرنسا تعلن بأن إدخال تعديلات منتظمة على صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما يمكن أن يؤدي إلى إضعافه، فهي ترى بأن هذه المقترحات غير ضرورية من الناحية القانونية، وأعطت الأولوية على انضمام الدول إلى نظام روما والتصديق على التعديلات بدل من إدخال التعديل وقد استشهدت بالتعديل على المادة 8 الذي كان في 2010 ولم تصدق عليه سوى 35 دولة إلى غاية نهاية 2017<sup>3</sup>.

تعتبر تبريرات فرنسا بشأن التعديلات المتعلقة بإضافة إدراج بعض الأسلحة المحظورة دوليا ضمن القائمة الموجودة في نظام روما، غير موضوعية، لأن استعمال الأسلحة المتطورة في النزاعات المسلحة غالبا ما يكون بيد الدول القوية التي تملك هذا النوع من الأسلحة، فكيف يجرم شخص بارتكابه جريمة حرب -قتل مدنيين في نزاع مسلح- لاستعماله سلاح تقليدي، مقابل عدم مساءلة مستعمل السلاح المتطور لأن فعله أصلا غير محظور في نظام روما، وهي محاولة كالعادة من فرنسا لتقييد اختصاص المحكمة في بعض الجرائم التي ترتكبها الدول القوية لحماية رعاياها، رغم هذا فإن فرنسا صدقت على التعديل قبل العديد من الدول.

<sup>1</sup>. المرجع نفسه، ص: 37-38.

<sup>2</sup>. بيان فرنسا قبل اعتماد التعديلات المتعلقة بالمادة 8 من نظام روما، مأخوذ من الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف، الصادرة بالوثيقة، ICC-ASP/16/20، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup>. الفقرة 4، من بيان فرنسا قبل اعتماد التعديلات المتعلقة بالمادة 8 من نظام روما المرجع السابق، ص 89.

خلاصة القول أنّ جملة التعديلات التي أدخلت على نظام روما كإلغاء المادة 124 وإدراج بعض الأسلحة الخطيرة ضمن نصوص النظام الأساسي مؤشرات توجي بنية الدول في تحسين نظام روما، التي من شأنها أن تؤدي إلى التقليل من بعض نقاط ضعف المحكمة، وهي عوامل قد تساهم في تحقيق إضافة لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الرابع: تأثير حصانة الأفراد على استقلالية المحكمة

تشمل دراسة هذا المطلب عدم اعتداد نظام روما بحصانة الأفراد مهما كانت مراكزهم القانونية (الفرع الأول)، والاستثناء الوارد على مبدأ حصانة الأفراد (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: عدم اعتداد نظام روما بحصانة الأفراد

يقصد بحصانة الأفراد من المسؤولية الجنائية عموماً بأنّها عدم تمكن القاضي من مباشرة اختصاصه بعدم النظر في مسؤولية فئة معينة من الأفراد، تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الامتيازات كالحصانة القضائية الجنائية، بمعنى آخر هو إعلان القاضي عدم اختصاصه الشخصي والمادي<sup>1</sup>. كما يقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كلياً أو جزئياً بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم<sup>2</sup>.

وقد استفاد من الحصانة القضائية الجنائية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا، وأيضاً إمبراطور اليابان<sup>3</sup>. واستمرت حصانة الأفراد من المسؤولية الجنائية الدولية إلى غاية محكمة نورمبرغ وطوكيو أين

<sup>1</sup> Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Bruxelles, Bruylant, Belgique, 1994, p678.

<sup>2</sup> رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص255.

<sup>3</sup> يمكن ملاحظة عدم الاعتراف بالحصانة بصورة ضمنية في المادة 227 من اتفاقية فارسي المنعقدة بقصر فارسي باريس، فرنسا، المتضمنة مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، المؤرخة في 28 جوان 1919، التي تنص على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني.

تم إعادة النظر فيها ولو بشكل نسبي<sup>1</sup>، وبقيت محدودية عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأفراد في محاكمتهم مقتصرًا على الأحداث الواقعة في يوغسلافيا ورواندا<sup>2</sup>.

بتطور القانون الدولي الجنائي ونشأة المحكمة الجنائية الدولية وردت المادة 27 من النظام الأساسي صريحة في إسقاط الحصانة أو رفعها أو عدم اعتدادها بالصفة الرسمية للقادة السياسيين أو العسكريين أو أي صفة كانت، حيث تنص على: 1- (يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة).

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

وفقًا للنص أعلاه هناك مبدآن يحكمان المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمثل المبدأ الأول في عدم تمييز المحكمة بين الأشخاص على أساس الصفة، أي أنها انتهجت مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القضاء، دون إعطاء أي اعتبار للصفة التي يتمتع بها الشخص، سواء كان رئيسًا أو وزيرًا أو سفيرًا أو عسكريًا أو نحو ذلك.

بمعنى آخر المقصود بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية يستوي في ذلك أن يكون المتهم أمام المحكمة رئيسًا أو مسؤولًا مدنيًا أو عسكريًا أو دون صفة رسمية، وقد تركز ذلك عمليًا أمام المحكمة في ملاحقة ومحاكمة العديد من رؤساء الدول، كما في حالة رئيس دولة أثناء الخدمة "الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، والرئيس الليبي السابق معمر القذافي" (ملاحقة)، أو محاكمة الرئيس الإيفواري "لوران غباغبو" الحالة في كوت ديفوار والرئيس الكيني "Kenyatta"، أو كان مدنيًا كأن يكون وزيرًا أحمد هارون الحالة في السودان، أو قائدًا عسكريًا علي محمد علي عبد الرحمن المدعو

<sup>1</sup>. المادتان 6 و7 من لائحة محكمة نورمبرغ وطوكيو، تضمنتا عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين، غير أنه اقتصرنا على أفراد دول المحور، ولم يتضمن النصان شمولية في مواجهة المجرمين الدوليين.

<sup>2</sup>. المادتان 6 و7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، المرجع السابق، تتعلّقان بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا.

علي كوشيب أو رئيس حركة أو رئيس حزب سياسي مثل "جون بيير بيمبا" الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي انتخب عضوا برلمانيا في 2007، والأمثلة عديدة لا يسعني المقام حصرها، ما يهمنا هو أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت المحاكم السابقة سواء الدولية أو المحاكم العالمية لم تعتد أيضا بالصفة الرسمية<sup>1</sup>.

أما المبدأ الثاني الذي يستخلص من المادة 27 من النظام الأساسي، فإن الحصانة أو القوانين الوطنية أو الدولية المقررة للمتهم، لا تقف حائلا دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على المتهم.

خلاصة المبدأين أنه لا اعتداد بالحصانة أو بالصفة الرسمية المقررة لأيّ متهم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يعزز نص المادة 28 من النظام الأساسي إسقاط الحصانة على المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت مسؤوليتهم الرسمية.

#### الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ حصانة الأفراد

تنص المادة 1/98 من نظام روما على: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

يطرح النص أعلاه ثلاثة مفاهيم يتعين عليّ توضيحها وهي: "طلب التقديم"، "الدولة الموجه إليها الطلب" و"الدولة الثالثة"؛ فيما يتعلق بمفهوم التقديم، فهو معرّف في المادة 102 من النظام الأساسي والمقصود به نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي<sup>2</sup>؛ يتعلّق هذا الفعل فقط بالأفراد الذين يجوز مقاضاتهم ويسبقه أمر القبض. أما الدولة الموجه إليها الطلب لا بدّ وأنها تلقت مذكرة توقيف (أمر القبض) أو أمر الحضور من المحكمة. لذلك يتعين عليها إلقاء القبض على الشخص محل المتابعة ثم تقديمه إلى المحكمة، وقد تكون هذه الدولة إما دولة طرف، أو قبلت

<sup>1</sup>. رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup>. الفقرة 98/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

باختصاص المحكمة طبقاً للفقرة 3/12 من نظام روما، ويمكن أن تكون دولة غير طرف إلا أنها دولة عضو في الأمم المتحدة متى تلقت المحكمة إحالة من مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق بمفهوم "الدولة الثالثة"، هل هي دولة غير طرف أو دولة ثالثة؟، يعتبر البعض أنه حينما لم يعبر القائمون بالصياغة بـ: "دولة غير طرف"، وهي صيغة تم استخدامها في أحكام أخرى من نظام روما<sup>1</sup>، فذلك لأنهم اعتقدوا أن الدولة الثالثة يمكن أن تكون دولة طرف<sup>2</sup>. الملاحظ أن "الدولة الثالثة" قد تعارض رفع الحصانات أمام المحكمة، إلا أن القانون يلزم دولة ما، بمجرد تصديقها على نظام روما، قبولها المادة 27 من نظام روما، وبالتالي لا يمكنها أن تعارض رفع أية حصانة أمام المحكمة. غير أن الدولة الثالثة في نظر العديد من الباحثين كما أشاطرهم الرأي هي تلك الدولة التي يكون الشخص المعني بالطلب من رعاياها وتكون عوائد الجريمة أيضا من ممتلكاتها أو تابعة لها على أن تكون تلك الدولة غير طرف في نظام روما<sup>3</sup>.

إذا كانت المحكمة تريد إسقاط الحصانة على دولة ثالثة ينبغي لها أن لا توجه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف في نظام روما، بل يتعين على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء بشأن القبض أو التقديم حصولها على موافقة الدولة الثالثة وفقا للمادة 5/87 من نظام روما، والتي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب قوانينها ويكون متواجدا على إقليمها. لأن تنفيذ هذا الطلب من دولة طرف يتنافى مع التزامها بموجب القانون الدولي<sup>4</sup>. فإذا حققت المحكمة هذا المسعى جاز لها توجيه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الطرف، فإن لم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة من الدولة الثالثة فلا يحق لها أن تقوم بتوجيه طلب التقديم أو المساعدة للدولة الطرف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات: 87/5 و 4 و 6/90، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> Anne-Laure CHAUMETTE, Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale, p8, sur le Sit: <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706/document>, consulter le 18/05/2019, p7.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، ج2، المرجع السابق، ص: 190-191، وعبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق،

ص473، وأيضا Anne-Laure CHAUMETTE, op.Cit. p25.

<sup>4</sup> ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص369.

<sup>5</sup> نصر الدين بوسماحة، ج2، المرجع السابق، ص191.

تري الأستاذة "Sara Monika HENNINGSSON" أنّ وضع مثل تلك المصطلحات والنصوص هو رغبة الدول في عرقلة صلاحيات المحكمة، ما يجعل هذه الأخيرة في استحالة لإجبار الدول على اعتقال رئيس دولة على أراضيها<sup>1</sup>.

السؤال الذي ينبغي طرحه، ما مصير المتهم الذي لم يتنازل عن حصانته؟، بلا شك فإنّ هذا الإجراء يؤدي إلى الإفلات من العقاب، وتبقى المحكمة عاجزة عن القيام بالتحقيق أو المقاضاة، وهذا ما أراه تقليلا من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، حيث بإمكان أشخاص القيام بجرائم دولية أشد خطورة، مع ذلك فالمحكمة تبقى عاجزة عن مساءلتهم<sup>2</sup>. وعليه يتضح التعارض القائم بين نص المادة 1/98 ونص المادة 27 من نظام روما، بل أنّ النص الأول يستشف منه أنّه يدعم منح الحصانة وليس عدم الاعتداد بها، مثل هذه النصوص تؤدي في النهاية إلى تكريس الإفلات من العقاب من طرف مجرمين دوليين يحظون بحماية دولية من طرف بلدانهم، الأمر الذي يجعل المحكمة غير فعّالة، بخلاف ما تمّ النص على الحصانة في اتفاقية روما.

لقد أكّدت الدائرة التمهيدية أنّ التنازل عن الحصانة لن يكون ضروريا عندما تصدّق الدولة الثالثة على النظام الأساسي. والواقع أنّ قبول أحكام المادة 27 (2) من النظام الأساسي يعني رفع الحصانات المشار إليها في المادة 98 (1) من النظام الأساسي في سياق الإجراءات أمام المحكمة<sup>3</sup>. إلى أيّ مدى يمكن لدولة غير طرف أن تمنع دولة من تنفيذ طلب التقديم أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>، إنّ حصانة الدولة من حماية ممتلكاتها أو ممثليها ناتجة عن الطبيعة الأفقية الجوهرية للمجتمع الدولي فالدول متساوية سياديا، حيث لا يوجد تسلسل هرمي بينها. من المسلم به أنّ المادة 27 من نظام روما تنص على استثناء من حصانة ممثلي الدولة. بحكم الأثر النسبي للمعاهدات، فإنّ الدول الأطراف فقط هي التي تلتزم بالمادة 27 من نظام روما، أمّا الدول غير الأطراف لها الحرّية في التمسك بالحصانات وفقا لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أنّه "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا لدولة الغير دون رضاها"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> . Sara Monika HENNINGSSON, op.cit., p5.

<sup>2</sup> . Ibid., p: 4-5.

<sup>3</sup> . الدائرة التمهيدية قدمت الطلب للسودان للقبض على عمر حسن أحمد البشير في 2010/7/11، وذات الطلب تكرر مع دولة ملاوي في 2011/12/13، ومع دولة المغرب في 2016/08/04.

<sup>4</sup> . Anne-Laure CHAUMETTE, op.cit., p8.

<sup>5</sup> . المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

لقد أصرّ الاتحاد الأفريقي على التأكيد على التأثير النسبي لنظام روما من خلال التذكير بأنه: "لا يجوز أن تحرم المعاهدة الدول غير الأطراف من الحقوق التي تمتلكها عادة"، وبالمثل، فإنّ مجلس الأمن، في قراره 1970 (2011)، الذي يحيل وضع ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما يطالب الدول بالتعاون الكامل مع المحكمة، يعترف بالمقابل بأنّ "نظام روما لا يفرض التزام تجاه الدول غير الأطراف" لذلك، يجوز للدول غير الأطراف أن ترفض أن يكون أحد مواطنيها أو أحد ممتلكاتها مشمول أو مشمولة بالحصانة وفقا للمادة 98 من نظام روما<sup>1</sup>.

يبدو ممّا تقدّم أنّ الحد من ممارسة اختصاص المحكمة طبقا للأثر النسبي للمعاهدة لا ينتقص من تنظيم الحصانات الشخصية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي متى كانت الدولة المرسلة للفرد التي تتمتع بالحصانات الشخصية ليست طرفا في النظام الأساسي ولم تقبل الاختصاص القضائي للمحكمة. وعليه تظهر المادة 1/98 بأنّها تسمح بتوضيح نظام روما مع القانون الدولي في مسائل الحصانة. فمن ناحية، يعترف بحق الدول غير الأطراف في الاحتجاج على رفع الحصانات ومن ناحية أخرى، فإنّه يوفر وسيلة للمحكمة للحصول على موافقة هذه الدول.

في ذات السياق يجب تقديم توضيحين، أولا: الدولة الثالثة فقط هي التي يمكنها الاحتجاج بالقواعد الدولية الخاصة بالحصانة، ثانيا: لا يحق للدولة الموجه إليها الطلب الاحتجاج بتشريعاتها المحليّة<sup>2</sup> لسببين: أولا: لا يمكن للدولة الموجه إليها الطلب رفض التعاون بموجب المبدأ العام للقانون بحيث "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"<sup>3</sup> وبالتالي، فإنّ حجة الدولة الموجه إليها الطلب بأنّ رعاياها أو ممتلكاتها تتمتع بالحصانة بموجب قانونها الداخلي، تكون مرفوضة ومتناقضة مع القانون الدولي. ثانيا: للمحكمة وحدها الولاية القضائية لتحديد ما إذا كانت الحصانة التي تحتج بها الدولة الثالثة قابلة للاعتراض.

<sup>1</sup> . Anne-Laure CHAUMETTE, op.cit., pp:7-8.

<sup>2</sup> . كانت هذه واحدة من الحجج التي قدمتها ملاوي ردا على إدعاء المحكمة الجنائية الدولية.

Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Chambre préliminaire I, 13 décembre 2011, §8.

<sup>3</sup> . المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

أوضحت الدائرة التمهيدية هذا في عام 2011 حيث فشلت جمهورية تشاد في احترام سلطة المحكمة في تقرير ما إذا كانت الحصانات تنطبق في قضية معينة حيث رفضت طلبات التعاون مع المحكمة<sup>1</sup>. هذه السلطة منصوص عليها في المادة 1/119 من النظام الأساسي، والتي تنص على أنه: (يتم تسوية أيّ نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة). وبالتالي فإنّ للمحكمة اختصاصا حصريا لتقييم وجود الحصانات وإنفاذها. لقد جاءت القاعدة 1/195 من القواعد الإجرائية لتأكيد هذا التفسير لأنّه، بمطالبة الدولة الموجه إليها تقديم المستندات ذات الصلة إلى المحكمة، فإنّها تشير إلى أنّ المحكمة هي التي يجب أن تقيم في النهاية حجة تستند إلى المادة 1/98 وبالتالي تعارض الحصانة<sup>2</sup>، ما يثبت منح نظام روما نوعا من الاستقلالية للمحكمة في اتخاذ قرارات تتعلق بتسوية نزاع قضائي.

السؤال الذي ينبغي طرحه، ما هو دور المحكمة إذا وجدت أنّ الحصانة التي يتم الاعتماد عليها لها أساس قانوني؟، بمعنى أنّ رعايا أو ممتلكات الدولة تتمتع بالحصانة بموجب القانون الدولي، هل في هذه الحالة تسمح المحكمة للمجرمين بالإفلات من العقاب على أساس الحصانة الدولية الممنوحة لهم؟، تجيب الباحثة "Laure CHAUMETTE" عن هذا الإشكال وفق ما ورد في نظام روما فتوضح بأنّ المحكمة قد تدخل في مفاوضات مع الدولة الثالثة للحصول على تنازل عن تلك الحصانة<sup>3</sup>. ومع ذلك، هناك سؤال آخر حول ما إذا كانت أحكام المادتين 1/98 و 27 من نظام روما من خلال منظور قاعدة الأثر النسبي للمعاهدات نافذة في حالة إحالة المجلس لحالة ما على المحكمة؟.

عند إحالة حالة تتعلق بدولة غير طرف (دارفور أو ليبيا) مثلا، يسعى مجلس الأمن إلى منع الحصانة الممنوحة لمرتكبي الجرائم. في هذه الحالة، تصبح المادة 27 من النظام الأساسي قابلة للتنفيذ ضد رعايا من الدول غير الأطراف بحيث يجوز محاكمة هؤلاء الأفراد من قبل المحكمة. غير أنّ قرارات مجلس الأمن لم ترفع صراحة حصانة مواطني السودان أو ليبيا، كما يشير الاتحاد الأفريقي: (لم يرفع مجلس الأمن حصانة الرئيس البشير؛ يجب أن يكون أيّ رفع من هذا القبيل صريحا ولا يمكن

<sup>1</sup> .Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Chambre préliminaire I, 13 décembre 2011.

<sup>1</sup> . Ibid., §11.

<sup>2</sup> . Anne-Laure CHAUMETTE, Op.cit., p10.

<sup>3</sup> . Anne-Laure CHAUMETTE, Op.cit., p10.



تفسير رفع الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي على إحالة الوضع من قبل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية أو مطالبة الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية)<sup>1</sup>. ومع ذلك، عند إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، يسعى مجلس الأمن بموجب القانون الدولي أن لا يفلت مرتكبو الجرائم من العدالة بل أن يحاكموا من قبل المحكمة. هذا الحرمان من الإفلات من العقاب يفترض ضمناً أن حصانتهم لا تعارض المحكمة. لقد أيدت الدائرة التمهيدية هذا الاتجاه بشأن الرئيس السوداني السابق. واعتبرت أن المادة 27 من نظام روما تنطبق على هذه القضية، كي لا يؤثر الوضع الحالي لعمر البشير كرئيس لدولة غير طرف في النظام الأساسي على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه القضية<sup>2</sup>.

كما يتبادر إليّ طرح تساؤل أيضاً، هل تعارض المادة 27 مع المادة 1/98 من نظام روما فيما يتعلق بإمكانية عدم منح الحصانة للدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة ينطوي عليه التزام بالتنازل؟

تكشف القراءة المتأنية للقرارين 1593 (2005) و 1970 (2011) اللذين يشيران إلى المحكمة عن حالتي دارفور وليبيا، أن مجلس الأمن يطلب من حكومة السودان والسلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة<sup>3</sup> وقيامه بذلك، يحثهم ضمناً على رفع الحصانات التي يتمتع بها رعاياهم بمجرد خضوعهم لمذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية. بموجب قرارات المحكمة فإن الحصانات القضائية للمتهمين السودانيين أو الليبيين غير قابلة للتنفيذ. أيضاً يجب ألا تكون الدولة المطلوبة قادرة على الاحتجاج بتلك الحصانات بموجب المادة 1/98 من نظام روما، حيث لا يمكن للدولة الثالثة الاستفادة من الحصانات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . Ibid., p11.

<sup>2</sup> . المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الوضع في دارفور، السودان، قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الادعاء إصدار أمر توقيف عمر حسن أحمد البشير، الصادر بالوثيقة ICC-02 / 05-01 / 09-3، المؤرخ في 4 مارس 2009، الفقرة 43.

<sup>3</sup> . قرار مجلس الأمن 1593 (2005) والفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، المرجعين السابقين، وأيضاً تقرير مكتب التعاون، الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/12/36، المؤرخ في 2013/10/21، الملحق الرابع، مذكرة التفاهم، ص20، الفقرة 15 ثانياً.

<sup>4</sup> . Anne-Laure CHAUMETTE, Op.cit., p12.

تؤكد الدائرة التمهيدية أنّ سلوك دولة ملاوي غير منسجم مع التزاماتها، كونها دولة طرف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبالمقابل ترفض تقديم رئيس دولة للمحاكمة بسبب ارتكابه جرائم دولية. وقد اتبع هذا النهج أيضا القاضي "Nicholas Ombija" بالمحكمة العليا في كينيا، الذي يؤكد أنّ نظام روما يجعل حصانة مسؤولي الدولة غير قابلة للتنفيذ أو باطلة بقوله: "من الواضح أنّ المحكمة العليا في كينيا تتمتع بالولاية القضائية لإنفاذ أوامر القبض في حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر بذلك"<sup>1</sup>. وبالتالي تفسير (المادة 1/98) لتبرير عدم تقديم عمر البشير لأسباب تتعلق بحصانة من شأنه أن يعيق العدالة الجنائية الدولية بطريقة سلبية تماما خلافا لغرض النظام الأساسي الذي صادقت عليه ملاوي<sup>2</sup>. نفس الأمر تعرضت له الأردن لما رفضت إلقاء القبض على البشير وتقديمه للمحكمة.

عندما استضافت ملاوي وتشاد عمر البشير على أراضيها ورفضتا تقديمه إلى المحكمة بررت هاتان الدولتان الطرفان استحالة تنفيذ طلب التقديم على أساس المادة 1/98 من النظام الأساسي. كان تبرير تشاد، بأنّ بعض قرارات الاتحاد الأفريقي التي هي عضو فيه<sup>3</sup> وأحكام القانون الدولي تمنعه من الاستجابة بشكل إيجابي لطلب التقديم أيّ الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول الحاليين<sup>4</sup>. أمّا ملاوي فاستندت في رفضها تنفيذ أمر المحكمة على أساس قانون الحصانات وقانون المنظمات الدولية بسبب وضع الرئيس السوداني كرئيس دولة، منح الرئيس البشير جميع الامتيازات والحصانات المكفولة لجميع الرؤساء<sup>5</sup> خلال زيارة دولة وتشمل هذه الحصانة من المتابعة القضائية في إقليم ملاوي، حيث منحت هذه الأخيرة الامتيازات والحصانات للرئيس البشير بموجب المبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام ووفقا لقانونها الوطني بشأن الحصانات والامتيازات كعضو في الاتحاد الأفريقي، تؤيد ملاوي تماما

<sup>1</sup> Ibid., 12.

<sup>2</sup> Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad, op.cit., § 41.

<sup>3</sup> على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي رقم (XIII) 245 التي اعتمدهت الدورة العادية الثالثة عشرة لجمعية رؤساء الدول والحكومات بشأن تقرير اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما، المؤرخ في 03/07/2009، الفقرة 10 والتي تنص على أنه: (بالنظر إلى أنّ الطلب المقدم من الاتحاد الأفريقي لم يؤخذ في الاعتبار من قبل مجلس أمن الأمم المتحدة، فإنّه لن تتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وفقا لأحكام المادة 98 من نظام روما مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بالحصانات في اعتقال ونقل الرئيس عمر البشير من السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية).

<sup>4</sup> The prosecutor v. Omar Hassan Ahmad al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09-150 - Anx1, Report of the Registry on the observations submitted by the Republic of Chad on Omar Al-Bashir's visit to the Republic of Chad, 21 mars 2013.

<sup>5</sup> Anne-Laure CHAUMETTE, op.cit., p12.

الموقف الذي اتخذته هذه المنظمة فيما يتعلق بتوجيه الاتهام لرؤساء الدول والحكومات التي ليست أطرافاً في نظام روما<sup>1</sup>.

لدحض حجج دولة ملاوي، بالإضافة إلى أسباب الاختصاص الحصري للمحكمة وعدم إمكانية إنفاذ القانون المحلي، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أنّ المحاكم الجنائية الدولية تحاكم بانتظام رؤساء الدول، وأنّ القانون الدولي العرفي يخلق استثناء من حصانة رؤساء الدول عندما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة لارتكابه جرائم دولية. لا يوجد تعارض بين التزامات ملاوي تجاه المحكمة والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي؛ وبالتالي فإنّ المادة 1/98 من النظام الأساسي لا تنطبق<sup>2</sup>، من الواضح أنّ النظام الأساسي يجعل حصانة رؤساء الدول غير قابلة للتطبيق.

إنّ نظام روما استثناء بطبيعة الحال، ولكنه ذو طبيعة خاصة. علاوة على ذلك، فإنّ هذا الاستثناء لا يؤدي بالضرورة إلى اختصاص المحكمة وفقاً لمبدأ التكامل، لا بد أن تقوم المحاكم المحلية أولاً بمقاضاة رئيس دولة يشتبه في ارتكابه جريمة بموجب القانون الدولي. إنّ تفسير الحصانة من قبل الدائرة التمهيدية هو بمثابة تقليص نطاق المادة 1/98 إذا لم تعد الدولة قادرة على التمسك بحق الحصانات عندما يخضع الفرد لحكم المحكمة وأنه بعد إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن، تصبح المادة 1/98 غير فعّالة فيما يتعلق بمنح الحصانات. ومع ذلك فمن المتصور أنّ الدولة الموجه إليها الطلب متى رغبت في مقاضاة رئيس الدولة نفسه وتطبيق الولاية القضائية العالمية، تجعل القضية غير مقبولة أمام المحكمة وفقاً للمادة 17 من النظام الأساسي<sup>3</sup>.

في 9 جانفي 2012، رفضت مفوضية الاتحاد الأفريقي صراحة قرارات الدائرة التمهيدية التي لم تراعى التزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على النحو الذي تدعو إليه المادة 23 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والذي يشير إلى أنّ تشاد وملاوي دولتان عضوان، وتلتزم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالامتثال لقرارات وسياسات الاتحاد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09-138 annexe confidentielle 2, transmission des observations de la République du Malawi, Greffe, 11 novembre 2011.

<sup>2</sup>. Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad, op.cit., § 43.

<sup>3</sup>. Anne-Laure CHAUMETTE, op.cit., pp: 13-14.

<sup>4</sup>. بيان صحفي من مفوضية الاتحاد الأفريقي، حول قرارات الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن الرفض المزعم لجمهورية تشاد وجمهورية ملاوي للانضمام إلى طلبات

تثير دولتا ملاوي وتشاد نقطة مثيرة للاهتمام لم تستكشفها الدائرة التمهيدية وهي، إلى أي مدى يمكن لدولة ما أن تستشهد بالأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية؟ وبالتالي يمكنها عدم تنفيذ طلب التعاون مع المحكمة استنادا لالتزاماتها مع المنظمة. إن المادة 1/98 هي حكم يتيح ربط نظام روما بالالتزامات الدولية بعكس ما يتعلق بالحصانة. لكنه لا يتصور الحالة التي يكون فيها نظام روما مخالفا للالتزامات الدولية الواردة في قرارات المنظمات الدولية والمتصلة بشكل غير مباشر بالحصانات. على سبيل المثال، صادقت تشاد وملاوي على نظام روما وبالتالي فهما ملزمتان بالتعاون مع المحكمة وفي الوقت نفسه هما دولتان عضوان في الاتحاد الأفريقي وتتمتعان بصلاحيات القرارات الملزمة التي اتخذتها تلك المنظمة الدولية<sup>1</sup>، تشير الباحثة "Laure CHAUMETTE" أنه بموجب المادة 119 من نظام روما، كان بإمكان الدائرة التمهيدية البت في هذه القضية<sup>2</sup>.

أيًا كان الأمر، فقد كان لهذا القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية تأثير في تشجيع ملاوي على تغيير سلوكها تجاه المحكمة. ففي جويلية 2012، احتضنت ملاوي اجتماع الاتحاد الأفريقي. حيث أعلنت رئيسة ملاوي السيدة "Joyce BANDA" أنه إذا دخل الرئيس السوداني إلى إقليم ملاوي، فإن السلطات المالوية ستكون ملزمة بالقبض عليه بموجب نظام روما. إلا أن ضغط الاتحاد الإفريقي على المحكمة جعله يغيّر البلد المضيف للاجتماع من ملاوي إلى "أديس أبابا" كي يمكن الرئيس السوداني من الحضور والمشاركة فيه، كما امتنع الرئيس البشير من الحضور إلى اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بالولايات المتحدة عقب دعوة الدائرة التمهيدية الثانية للولايات المتحدة إلى إلقاء القبض على الرئيس السوداني إذا حلّ بإقليمها<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بنص الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما أتركه للمبحث الأخير من هذا الباب. أخيرا أخلص بالنتيجة أن حكم المادة 1/98 يتناغم وينسجم مع أحكام المادة 27 من النظام الأساسي ولا يشكل عقبة أمام فاعلية المحكمة الجنائية الدولية واستقلاليتها، لا سيما فيما يتعلق بالقيام بإجراءات القبض والتقديم والتعاون أمام المحكمة.

---

التعاون التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق باعتقال وتقديم الرئيس عمر حسن البشير، الصادر بالوثيقة رقم 2012/002، المؤرخ في 9 جانفي 2012.

<sup>1</sup>. المادة 2/33 من النظام التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو، المؤرخ في 11 جويلية 2000.

<sup>2</sup>. Anne-Laure CHAUMETTE, op.cit., p14.

<sup>3</sup>. Ibid., p15.

في نهاية هذا الفصل الموسوم بالعقبات القانونية الصادرة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكخلاصة له، اتضح لي أنّ نظام روما نال كثيرا من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، والسبب في ذلك يعود لتدخل الدول العظمى أثناء مفاوضات روما بل حتى في وقت صياغة النظام الأساسي، حيث تمكنت هذه الدول من وضع عقبات تحول دون ممارسة المحكمة مهامها بفاعلية واستقلالية منها تدخل مجلس الأمن في مهام المحكمة واغتصاب صلاحيتها، سواء فيما يتعلق بتسييس الإحالة، أو تعليق نشاط المحكمة.

علاوة على ما ناله مجلس الأمن من بعض صلاحيات المحكمة، فقد توصلت من خلال دراسة هذا الفصل إلى المساوى المترتبة عن المعاهدة كون نظام روما نشأ في شكل معاهدة، حيث لا يلزم إلاّ الدول الأطراف ويسمح بحرية انسحابها، ورغم اعتماد المحكمة مبدأ التكامل الذي يسعى في مضمونه لوضع حد للإفلات من العقاب إلاّ أنّ توظيف مبدأ التكامل قد يكرس الوضع السياسي السائد في المجتمع الدولي في بعض الحالات، زد على ذلك وجود تحفظ فيما يتعلّق بجريمة الحرب فيما سبق وجريمة العدوان حاليا، وتأثير الدول على فاعلية المحكمة حين تتمسك بحصانة الأفراد.

تحاول جمعية الدول الأطراف استدرار الموقف، من خلال التعديلات التي مست نظام روما، رغم ذلك فإنّ القول باستقلالية المحكمة سابق لأوانه في ظل وجود عقبات وعوامل أخرى متعلّقة بالطبيعة السياسية للنظام القانوني الدولي وطبيعة المجتمع الدولي، وهو موضوع بحث الفصل الثاني من هذا الباب.

## الفصل الثاني: العوامل السياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى ما تقدم في الفصل الأول من هذا الباب بشأن العقبات أو العوامل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة مهامها باستقلالية وفاعلية، هناك عوامل أخرى سياسية تعيق مهمة المحكمة وتجعلها متأثرة بالطبيعة السياسية للنظام القانوني الدولي وواقع المجتمع الدولي، أهم هذه العوامل تلك المرتبطة بخصوصيات المجتمع الدولي (المبحث الأول).

كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية أيضا تحديات أو مخاطر الاستخدام السياسي للاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية روما عن طريق ازدواجية المعايير أو الانتقائية في العدالة، هذا ما سأعالجه في (المبحث الثاني)، زيادة على ضغط الولايات المتحدة الأمريكية التي لا زالت تعمل على إضعاف المحكمة وجعل المجتمع الدولي يشكك في مصداقيتها (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: العوامل السياسية المتعلقة بخصوصية المجتمع الدولي

لما أصبحت المحكمة الجنائية الدولية جزءا لا يتجزأ من مؤسسات المجتمع الدولي فإنها دون أدنى شك ستتأثر بخصوصيات هذا المجتمع، حيث أنّ أهم صفة يتميز بها المجتمع الدولي هي عدم تجانسه من حيث التركيبة القاعدية ومن حيث أشخاصه، بخلاف التجانس الواضح في المجتمع الوطني أين تسهل مهمة القضاء بحيث يخضع له الكافة. وانطلاقا من المصالح المشتركة للدول والشعوب فإنّ المحكمة تعترضها عوامل أخرى تؤثر كثيرا في مهامها وفعاليتها واستقلالها.

تركيبية أو بنية المجتمع الدولي<sup>1</sup> تطرح إشكالات فيما يتعلّق بمدى خضوع أشخاصه للقانون بخلاف ما هو عليه القانون الوطني أين يخضع له الكافة، هذه التركيبة التي أدت إلى انعدام أو غياب السلطات الثلاث للمجتمع الدولي عكس ما هو موجود في الدولة الوطنية أثّرت بشكل كبير على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ولما كانت الدول من أشخاص القانون الدولي في مكانة لا يضاهاها أيّ شخص أكسبتها ميزة وخصوصية عن بقية الأشخاص خاصة وأنها هي من تبرم الاتفاقيات ولا تقبل بأيّة سلطة تعلو على سلطتها متمسكة بمبدأ السيادة في قبول الالتزامات الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: انعدام سلطات مركزية في المجتمع الدولي وأثره على المحكمة

لا شك أنّ المجتمع الدولي ناقص التنظيم وغير كامل، الأمر الذي أدّى إلى غياب سلطات مركزية عليا، بخلاف ما هو موجود على المستوى الوطني أين تمتلك الدولة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي تمكّنها من التحكم في تسيير شؤونها وفرض سيطرتها على أشخاص القانون الوطني.

بنية المجتمع الدولي أو تركيبته الخاصة دون وجود سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية تركت المجتمع الدولي مستغرقا في العديد من المشاكل خصوصا في القدرة على التوفيق بين فرض قواعد القانون الدولي وتحقيق العدالة بين أشخاص القانون الدولي<sup>2</sup>، أين نجد استقلالية المحكمة في ظل انعدام السلطة التشريعية في المجتمع الدولي (الفرع الأول)، وانعدام السلطة التنفيذية في المجتمع الدولي (الفرع الثاني)، كما قد يؤدّي إنشاء محاكم خاصة في حالات معيّنة أمام وجود محكمة جنائية دولية دائمة إلى تقييد اختصاصها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: عدم وجود سلطة تشريعية في المجتمع الدولي

<sup>1</sup>. تختلف تركيبية أو بنية المجتمع الدولي، عن المجتمع الوطني أو الدولة، حيث أنّ الدولة تتميز بتنظيم محكم أين يظهر فيها السلطات الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ولا يمكن لأيّ شخص من أشخاص القانون الوطني التذرع بعدم إمكانية مساءلته أمام القضاء، بخلاف المجتمع الدولي الذي تغيب فيه هذه السلطات، وتستند الدول بالأساس على مبدأ السيادة أين يجنبها أحيانا الالتزام بالقانون.

<sup>2</sup>. طلعت جياذ لجي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص28.

أدى انعدام وجود سلطة عليا على المستوى الدولي تشريع القانون أو تتولى نيابة عن بقية أشخاص القانون الدولي العام مهمة وضع القاعدة القانونية الدولية، إلى ضعف المهام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أنّ مدى التزام المخاطبين بالقاعدة القانونية يقوم في النهاية على رضا المخاطبين بها، حيث تقوم هذه القواعد على الرضا الصريح المتمثل في المعاهدات الدولية، أو الرضا الضمني المتمثل في الأعراف الدولية، فكل دولة ملزمة فقط بقواعد القانون الدولي التي أعلنت موافقتها عليها، وهذا ما يتوافق مع إرادة الدول حسب ما ذهب إليه الفقيه "جون جاك روسو" بقوله: "أنّ القانون ما هو إلاّ تعبير عن الإرادة العامة للجماعة، فهو يستند في إلزامه إلى إرادة هذه الجماعة دون غيرها سواء كان ذلك في داخل الدولة أو في المجتمع الدولي"<sup>1</sup>. إلاّ أنّه على المستوى الدولي يكون أكثر وضوح ممّا هو عليه داخل الدولة.

المعاهدات المبنية على الرضائية لا يمتد أثرها للغير إلاّ المعاهدات الشارعة التي تمس التزاماتها الغير في حدود ضيقة<sup>2</sup> مثل ما تمّ العمل به في نظام روما كونه وضع قواعد قانونية ملزمة أحيانا حتى بالنسبة للدول غير الأطراف. ورد هذا في نص المادة 13/ب) منه أي الإحالة من مجلس الأمن، أو حينما تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة عليها بموجب المادة 3/12 من ذات النظام. غياب الوظيفة التشريعية في المجتمع الدولي حدث نتيجة تعطيل مبدأ المساواة بين الدول، وهي إحدى أكبر فجوات القانون الدولي من الناحية العملية بسبب بنيته المعقدة، من حيث التباين بين الدول ووجود تكتلات، والتصلب في المواقف، والصراعات المختلفة، وهو أمر عمق كثيرا صعوبة توحيد المنهج عالميا، في هذا الشأن يتساءل الأستاذ بوسلطان محمد عن "أين يقع كل هذا من مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ حرية الإرادة، واحترام التعهدات والالتزامات الإرادية؟"<sup>3</sup>.

لقد أثبت الواقع الدولي أنّ الدول الكبرى تلجأ دائما للترويج لمصالحها، وتتحاشى الالتزامات القانونية التي قد تكون ضارة بهذه المصالح، وأحيانا ترفض بعض الالتزامات التي تساوي بينها وبين الدول الضعيفة. هذا ما يدفع بالدول القوية إلى فرض سيطرتها في وضع وتفسير المعاهدات الدولية، الأمر الذي من شأنه أن يبرز تباينا في التزامات الدول حول معاهدة ما، وهو ما وقع تحديدا في اتفاقية

<sup>1</sup>. طلعت جياذ لحي الحديدي، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، ج2، المرجع السابق، ص: 57-58.

<sup>3</sup>. المرجع نفسه، ص15.



روما، أين تمّ ضغط الدول الكبرى خلال مفاوضات روما بل حتى أثناء صياغة المعاهدة بجعل العديد من النصوص تضعف من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها<sup>1</sup>.

ضغط الدول الكبرى في ظل غياب سلطة تشريعية دولية يمكن اعتباره ترجمة حقيقية لمقولة (إنّ القانون سياسة القوة)، وقد نجد في العديد من الاتفاقيات الدولية بعض القواعد القانونية التي تقرر بعض المزايا للدول الكبرى، مثل حق الفيتو الوارد في الميثاق والممنوح للدول الخمس دون سواها من الدول، وأيضاً في الاتفاقيات المتعلقة بالحد من انتشار الأسلحة النووية، والحق في امتلاك السلاح النووي (النادي النووي)، وغيرها من المسائل الدولية التي تهم جميع دول العالم، إلا أنّ الدول القويّة وحدها هي التي تتفرد بالاتفاق على مضمونها وتستاثر بمزاياها، وبعد ذلك يتم فرضها التزاماتها على بقية دول العالم، حيث تكون إرادة هذه الدول معيبة بركن الرضا. هذا ما يستدعي ضرورة إعمال المادة 2 من الميثاق في فقرتها الأولى والثانية والمتعلّقة بالمساواة بين جميع الدول وضرورة احترام مبدأ حسن النية بالنسبة للحقوق المترتبة على الكافة<sup>2</sup>، وذلك حتى تستقيم العدالة في المجتمع الدولي، حينها يمكننا ذكر استقلالية القضاء الدولي والمحكمة بالأخص.

### الفرع الثاني: غياب سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي

رغم وجود العدد الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقتزن بعض قواعدھا بالجزاء والعقوبات، إلا أنّ غياب الوظيفة التنفيذية، أو غياب أدوات تنفيذية صريحة أو بالأحرى انعدام سلطة مركزية لتنفيذ قرارات المجتمع الدولي، كانت أو هي نتيجة حتمية لتركيبية هذا المجتمع، ما أدّى إلى ضعف قيمة هذه القرارات وضعف أيضاً العديد من مهام منظّماته ومحاكمه، والمحكمة الجنائية الدولية أكثر تضرراً بهذا الغياب، يتضح ذلك بعدم تمكنها من القبض على العديد من المتهمين أي غياب التعاون الدولي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. العديد من النصوص من اتفاقية روما كانت بضغط الدول الكبرى، وقد تمّ تقديمها نذكر منها على سبيل المثال: منح مجلس الأمن آلية تحريك الدعوى الفقرة 13/ج)، المادة 16، المادة 124، المادة 72 ونحوها، ثم بعد مرور مدة تمّ تدارك هذا التعمد فبادرت جمعية الدول الأطراف بإدخال تعديلات تدريجياً على نصوص نظام روما.

<sup>2</sup>. طلعت جيايد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص: 32-33.

<sup>3</sup>. لحد الساعة فشلت المحكمة في إلقاء القبض على خمسة عشر متهما وهم:

Al Bashir Omar Hassan Ahmad, Al-Werfalli Mahmoud Mustafa Busayf, Ali Abd-Al-Rahman Ali Muhammad ("Ali Kushayb"), Banda Abakaer Nourain Abdallah, Barasa Walter Osapiri, Bett Philip Kipkoech, Gaddafi Saif Al-Islam, Gbagbo Simone, Gicheru Paul, Harun Ahmad Muhammad ("Ahmad Harun"), Hussein Abdel Raheem Muhammad, Khaled Al-Tuhamy Mohamed, Kony Joseph, Mudacumura Sylvestre, Otti, Vincent.

يرى البعض أنّ مجلس الأمن له دور تنفيذي مهم في صيانة السلم والأمن الدوليين، هذا الصحيح، إلا أنّ هذا الدور أضعفه حق الفيتو الممنوح للأعضاء الخمس الدائمين، ألم تحاول الدول الكبرى إفراغ المحكمة من محتواها القانوني وإحكامها في محتوى سياسي؟، فضلا عن التداخل الكبير والواضح والمعقد بين السياسة الدولية والقانون الدولي، والحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر، والدفاع بالصواريخ النووية، واستخدام ازدواجية المعايير التي سأخصص لها مبحثا كاملا في هذا الفصل، كل هذه الأمور دفعت الدول إلى تحديد القواعد القانونية من خلال ممارساتها وخطاباتها السياسية، ولا زال القانون الدولي يسعى لإلزام الدول الكبرى باحترام قواعده وتقديم ضمانات للدول الضعيفة للاعتماد عليه<sup>1</sup>.

علاوة على ما تقدم، فإنّ العديد من الأزمات التي شهدتها المجتمع الدولي تكشف عن العجز والفشل في وسائل النظام القانوني للتصدي لمعالجة تلك الأزمات، بسبب انعدام سلطة تنفيذية تسهر على التطبيق الصارم لقرارات المجتمع الدولي وقواعد قانونه، كما برز جمود النظام القانوني الدولي وعجزه عن منع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومبادئه<sup>2</sup>. يظهر ذلك في أنّ الأمم المتحدة قامت بتوجيه عقوبات لعدد محدود من الدول الضعيفة التي لا يمكنها التصدي لهذه العقوبات، بخلاف بعض الدول التي استمرت في ارتكابها لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان دون أن تتلقى أي شكل من أشكال العقاب. هذا التمييز أثر سلبا على تقديم التعاون للمحكمة الجنائية الدولية رغم وجود الباب التاسع في اتفاقية روما الذي يلزم في بعض نصوصه الدول لا سيما الأطراف منها بالتعاون، ممّا جعل المحكمة تقف عاجزة عن إلقاء القبض على العديد من المتهمين، بسبب غياب سلطة تنفيذية دولية أو شرطة دولية تعمل لصالحها.

الأصل أنّ الدول الأطراف ملزمة بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية بما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم طبقا للمادة 86 من نظام روما، فعليها أن تستجيب لطلبات القبض والتقديم وجميع أنواع التعاون، غير أنّ هذه القاعدة العامة ترد عليها استثناءات تشكّل خروجاً عن مبدأ الالتزام بالتعاون مع المحكمة، هذه الاستثناءات تتمثل في حظر قانون الدولة الطرف التعاون مع المحكمة الجنائية

Personnes mises en cause en fuite sur : <https://www.icc-cpi.int/defendants?k=At%20large&ln=fr>. Consulter le 20/08/2019.

<sup>1</sup>. طلعت جيايد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص: 35-36.

<sup>2</sup>. حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص: 404.

الدولية (الفقرة 1 المادة 93 من نظام روما)، وإمكانية رفض الدولة الطرف التعاون في حالة مساس المعلومات المطلوبة بأمنها الوطني (الفقرة 4 المادة 93 من نظام روما)، وتعذر الدولة الطرف من تقديمها لأي شخص أجنبي مشمول بالحصانة إلى المحكمة إلا بعد موافقة دولته غير الطرف في اتفاقية روما (الفقرتان 1 و 2 من المادة 98 من نظام روما)<sup>1</sup>.

كل الاستثناءات السابقة المتعلقة بالتعاون تضعف من فاعلية المحكمة لا سيما إذا تمسكت وتحجّجت بها الدول بقصد رفض التعاون وتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة، سواء في إلقاء القبض على المتهمين والمشتبه فيهم، أو القيام بعملية الاحتجاز، وبالتالي يتعذر على المحكمة القيام بالتحقيق والمقاضاة مع الأشخاص المشتبه فيهم نتيجة غياب التعاون أو ضعفه، ما يؤدي في النهاية إلى القول بوجود المحكمة أو غيابها سيان.

### الفرع الثالث: إنشاء وتعدد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتقييد لاستقلالية المحكمة

وجود محكمة العدل الدولية وبعض محاكم التحكيم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية هذا ليس معناه أنّ السلطة القضائية موجودة على مستوى المجتمع الدولي، لأنها لا تشكل أية واحدة من هذه المحاكم سلطة فوق وطنية على الدول، وكلّ محكمة من هذه المحاكم تشكلت بناء على اتفاقية، علاوة على أنّ البعض منها يقدم آراء استشارية، أو يتفق الأطراف في بنود الاتفاقية أو لاحقاً إلى اللجوء إليها لفصل نزاعاتهم أمامها، مع هذا فإنّ المجتمع الدولي قد قطع شوطاً مقبولاً في وضع قضاء دولي عموماً وقضاء جنائي دولي بالأخص، وأنّ بوسع هذا الأخير أن يساهم في وضع حدّ للإفلات من العقاب إذا مارس مجلس الأمن مهامه دون توظيف الاعتبارات السياسية، ولقي تعاوناً كاملاً.

سبق القول أنّ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قام بإنشاء العديد من الأجهزة المكلفة بتنفيذ القرارات، كما قام بإنشاء عدة هيئات مكلفة بمراقبة تدابير تطبيق الحصار المتخذة في إطار حالات محددة كتلك المتعلقة بالنزاع العراقي الكويتي، أو النزاع بين ليبيريا وسيراليون، أو قضية أفغانستان، أو قضية ليبيا، أو حرب الخليج، أو عقب أحداث 11 سبتمبر 2001<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . ليلي عصماني، المرجع السابق، ص: 367-372.

<sup>2</sup> . عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص: 214-221.

مجلس الأمن اتخذ تدابير جديدة، حيث قام بإنشاء محاكم جنائية دولية وهو ما كان عليه الحال في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وهي أول سابقة في تاريخ القانون والقضاء الدولي، حيث اعتبر المجلس محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا من قبيل التدابير الخاصة التي اتخذها لوضع حد للنزاع في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا والبلدان المجاورة لها<sup>1</sup>. بعدما صار مجلس الأمن له صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة أوسع، ألا تعد هذه التدابير المتخذة من مجلس الأمن تقييدا لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بعد نشأتها ونفاذ نظامها الأساسي؟.

لا أجادل فيما إذا كان لمجلس الأمن الصلاحيات القانونية لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، حيث يتفق العديد من الباحثين على أنّ ذلك مخوّل له بموجب الفصل السابع من الميثاق تحديداً في المادة 41 منه حيث ينص مضمونها على: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ...."<sup>2</sup>.

لقد تمّت الإشارة في مقدمة هذه الدراسة إلى أنّ محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا تمّ إنشاؤهما بموجب قراري مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ كما هو معلوم أنّ قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وعليه فقوانين هاتين المحكمتين لها قوة إلزامية على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء تعلّق الأمر بإنشائهما أو اختصاصاتهما<sup>3</sup>، أو حتى فيما يتعلق بالتعاون معهما.

يرى البعض بأنّ تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من طرف مجلس الأمن تعتبر وظيفة تشريعية قياساً على القانون الوطني باعتبار أنّ المشرع هو من ينشئ الأجهزة القضائية، حيث لم يكتف مجلس الأمن ببيان تركيبة المحكمتين بل تجاوز إلى أنّه تبنى النظام الأساسي للمحكمتين مؤكداً على أنّ قواعد القانون الجنائي أساساً للتجريم، وانطلاقاً من هذا الأساس أيّ بإنشاء مجلس الأمن

<sup>1</sup>. جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د . ط) 2005، ص43.

<sup>2</sup>. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص: 97-98.

<sup>3</sup> Pozortizis PHOTINI, La pression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale, édition, A, pedone, paris, France, 2007, p40.

للمحكمتين وحسب الأستاذة "POZORTIZIS" يمكن للمجلس أن ينشئ محكمة جنائية خاصة في أي وقت إذا رأى ذلك ضروريا<sup>1</sup>.

غير أن إقامة أو إنشاء مجلس الأمن الدولي لمحاكم جنائية خاصة جرى انتقادها بشدة بسبب كونها تخفي سياسة القوى الكبرى الموصوفة بالانتقائية والتي أدت إلى تأجيل إقامة قضاء جنائي دولي دائم لفترة طويلة من الزمن<sup>2</sup>. من جهة ثانية تنشأ المحاكم الخاصة بعد ارتكاب جرائم دولية، وهذا ما يتعارض مع القضاء الطبيعي، كما يتم فيها انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة لأنها أشبه بمحاكمة المنتصر للمنهزم. علاوة على أن إنشاء محاكم خاصة يكلف المجتمع الدولي أموالا زائدة لا لزوم لها من الأمم المتحدة مقابل وجود محكمة جنائية دولية دائمة مخصصة لهذا الغرض.

في هذا الصدد يرى عبد الحميد محمد عبد الحميد ولي نفس الرؤية معه، أنه بدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فإن المحاكم المؤقتة لن تصبح لازمة ومناسبة، فبدء نشاط المحكمة في جويلية 2002 جعل المحاكم الخاصة أمرا تجاوزه الزمن، بحيث أنه في حالة عجز أية دولة من دول العالم عن إقامة العدالة فإن الولاية القضائية للمحكمة تنعقد بصورة آلية طبقا لنظام روما<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من المزايا العديدة التي توفرها المحاكم المختلطة<sup>4</sup>، فإنه في حالة عجز أية دولة عن إقامة العدالة فالمحكمة الجنائية الدولية ينعقد اختصاصها بموجب نظام روما، إلا أن المحكمة لا ينعقد اختصاصها في حالة ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي مثل ما حدث في لبنان تحديدا، كما لا ينعقد اختصاص المحكمة في حالة ارتكاب جرائم خطيرة تدخل في اختصاصها الموضوعي وتخرج عن إطارها الزمني أي أنها ارتكبت قبل بدء سريان نظام روما، في هذه الحالة وإعمالا لقاعدة عدم تقادم

<sup>1</sup> . Ibid., pp: 40-41.

<sup>2</sup> . أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 5، العدد 11، سنة 2013، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 32.

<sup>3</sup> . عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 244.

<sup>4</sup> . تعمل المحاكم المختلطة على المستوى المحلي مما يجعلها واضحة ومفتوحة، تسهم المحاكم المختلطة في تكوين إطارات وتنمية قدرات المحاكم المحلية، ربح الوقت في تزويد هذا النوع بالموظفين مقارنة بالمحاكم الدولية المؤقتة، كما أن سجل المحاكم المختلطة متفوق بكثير مقارنة مع سجل المحاكم الدولية المؤقتة، وأيضا تكلفة المحاكم المختلطة أقل إذا ما قورنت بتكلفة المحاكم الدولية المؤقتة.

الجرائم الدولية من الأفضل للمجتمع الدولي القيام بإنشاء محاكم خاصة كي يضع حدًا للإفلات من العقاب.

أما إذا كانت الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة وأن الدولة بإمكانها إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ففي مثل هذه الحالة من الأفضل أن تقوم الدولة الطرف بإعمال مبدأ التكامل، وفي حالة عدم وجود القدرة أو عدم وجود الرغبة للقضاء الوطني فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة من مجلس الأمن متى تعلّق الأمر بدولة غير طرف عوض إنشاء محكمة خاصة أو مختلطة تفاديا للازدواجية في القضاء الدولي الجنائي.

وفق ما تقدم أرجو أن يتم توقف مجلس الأمن عن إنشاء محاكم خاصة إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لها الاختصاص فيما يتعلق بمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، أما إذا كانت الجرائم المرتكبة تخرج عن اختصاص المحكمة فأولى لمجلس الأمن إنشاء هذا النوع من المحاكم الخاصة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب. لأنّه كيف يحق لمجلس الأمن في ظل وجود الإحالة منه إلى المحكمة إنشاء محاكم خاصة والمحكمة الجنائية الدولية لها الولاية على الجرائم الدولية؟ خاصة وأنّ اختصاصها الإقليمي أثناء الإحالة من مجلس الأمن يمتد لجميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة؟ ألا يكون هذا التدبير الذي اتخذه مجلس الأمن انتقاصا لمكانة المحكمة الجنائية الدولية؟ ألا تثير مسألة إنشاء المحاكم المؤقتة (الخاصة) في الحالة التي ذكرتها تشكيكا في مصداقية واستقلالية المحكمة؟ وكيف يتم بعد ذلك النظر للمحكمة الجنائية الدولية؟.

رغم بعض إيجابيات القضاء الجنائي الخاص والمؤقت على المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك فإنّ ما خلصت إليه قد تم ذكره من طرف الأستاذ بسيوني حيث يرى بأنّ مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم خاصة غير مرضية بالقدر الكافي، بسبب ثغرات العدالة التي احتوتها أنظمة المحاكم الخاصة، ولتفادي تلك الثغرات، فإنّ القضاء الجنائي الدولي يستدعي بوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال محكمة جنائية دولية دائمة<sup>1</sup>. فإجراء محاكمة المجرمين الدوليين أمام محكمة نشأت قبل ارتكاب الجريمة أكثر عدلا وأفضل من محاكمتهم أمام محكمة خاصة نشأت بسبب وقوع

<sup>1</sup>. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص: 11-12.

الجريمة، علاوة على أنّ قيام المحكمة المسبق من شأنه أن يبعد الشكوك حول المحاكمة بالثأر والانتقام كما كان عليه الحال في محاكم الحرب العالمية الثانية.

من الأفضل للدول الأطراف وجمعية الدول الأطراف لدى المحكمة الجنائية الدولية مستقبلاً توسيع اختصاص المحكمة لجرائم تتعدى ما هو مشمول بالمادة 5 من نظام روما، إلى جريمة الإرهاب وبعض الجرائم الخطيرة التي قد تستدعي تدخل مجلس الأمن لإنشاء محاكم مؤقتة، وإعادة النظر في اختصاصها الزمني بحيث يمكن تطبيقه بأثر رجعي إعمالاً لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

### المطلب الثاني: تدرج الدول بمبدأ السيادة عائق أمام استقلالية المحكمة

ضمن هذا المطلب أبحث في مفهوم المساواة في السيادة بين الدول (الفرع أول)، وواقع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وأثره على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم المساواة في السيادة بين الدول

من الثابت أنّ مبدأ السيادة يشكل أحد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، وهو ما تمّ التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، والمقصود به أنّ الدولة لا تخضع لأيّة إرادة سوى لإرادتها، ولعلّ من نتائج هذا المبدأ اعتماد الدول في أنظمتها القانونية الجنائية على مبدأ إقليمية القوانين في محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم في إقليمها، وذلك حفاظاً على سيادتها، حيث كان ينظر إلى تنازل الدولة عن اختصاصها لمحكمة أخرى كالمحكمة الجنائية الدولية انتقاصاً لسيادتها. كما يعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من أهم المبادئ التي أقيم عليها التنظيم الدولي الحديث، مفاد هذا المبدأ أنّ الدول تتساوى في كل ما يقرره القانون من حقوق عامة، مثل مساواة الدول في الحق في سلامة إقليمها وأمنها الوطني وفي إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، والتساوي في استعمال البحار (المياه) العامة، وفي المساهمة في العلاقات الدولية كإرسال البعثات الدبلوماسية والتمثيل بين الدول دون تمييز، وفي إبرام المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وممارسة سلطاتها الثلاث على إقليمها، وأن لا تعلو عليها أيّة سلطة فوق الدول في النطاق الدولي، ولها حقها في البقاء، وحقها في الاستقلال، وحقها في الاحترام المتبادل، وتفاوت الدول

<sup>1</sup>. الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

في القوة أو الحجم أو كثرة السكان أو كثرة الموارد الطبيعية، أو ندرتها لا يهدم شيئاً من المساواة في السيادة<sup>1</sup>.

يقصد بالدولة ذات السيادة ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع فيه لدى الهيئة الحاكمة كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان، لكونها حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليا ولا خارجيا، فهي صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها، ولها استقلالها التام عن أية سلطة خارجية ورفضها الخضوع لأية جهة أو كيان دولي سواء كان دولة أو منظمة دولية<sup>2</sup>، وهي السلطة العليا الممنوحة للدولة<sup>3</sup>، كما استعمل مفهوم السيادة للتعبير عن استقلال الدولة<sup>4</sup>، وهو ما يفسر التمسك بالدفاع عنها ويترتب عن ذلك عدم السماح بالمساس بسيادتها.

### الفرع الثاني: واقع مبدأ مساواة الدول في السيادة وأثره على المحكمة

اختلفت الدول حول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية بين فريق مؤيد وآخر معارض وكانت حجة الرافضين لإنشاء المحكمة بأنّ القضاء الجنائي الوطني يعتبر أحد معالم سيادة الدولة، لذلك فإنّ أيّ إنشاء لقضاء دولي جنائي يعد انتهاكا لمبدأ سيادة الدول<sup>5</sup>. كما برّر أصحاب هذا الرأي بأنّ وجود محكمة جنائية دولية دائمة يتنافى ومبدأ إقليمية القوانين الجنائية، وكان أنصار هذا المذهب يرون مسألة إنشاء المحكمة إنفاص لسيادة الدول. فالقضاء الجنائي الوطني هو أحد معالم السيادة الوطنية، كون أنّ الاختصاص الجنائي الوطني وثيق الارتباط بالسيادة الوطنية للدولة على إقليمها، وبالتالي يعدّ في نظرهم أنّ إنشاء المحكمة انتهاك لهذه السيادة<sup>6</sup>. وعليه كان التذرع بقديسية سيادة الدول ومبدأ عدم

<sup>1</sup>. محمود السيد حسن داود، "ازدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب"، مؤتمر الإرهاب بين فكر التطرف وتطرف الفكر، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العربية السعودية، مارس 2010، ص: 351-352 و354-355.

<sup>2</sup>. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017، ص: 155-165.

<sup>3</sup>. Elise KERVYN, op.cit., p10.

<sup>4</sup>. عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة الدولة والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2013، ص: 80-78.

<sup>5</sup>. عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص95.

<sup>6</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص267.



التدخل في الشؤون الداخلية عاملاً حاسماً في تأجيل وتعطيل إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل و نزيه<sup>1</sup>، وأيضاً لتجنب اختصاص المحكمة في حالة نشأتها<sup>2</sup>.

يرى عبد الواحد الفار الذي أتفق معه في الرأي بشأن مبدأ إقليمية القانون الجنائي على أنه ليس مبدأ مطلقاً فالدول قد تمارس اختصاصها الجنائي على رعاياها في الخارج في حالة ارتكابهم جريمة وترفض تسليمهم، والبعض من الدول يمتد اختصاصها الجنائي على مصالحها الحيوية في الخارج إعمالاً لمبدأ العينية، بصرف النظر عن مرتكب الجريمة، وعليه يمكن القول أنه إذا كانت الدول قد اعترفت بهذه الاستثناءات المتعددة لمبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي بإمكانها أيضاً الاعتراف بصلاحيّة المحكمة كاستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، خاصة إذا كان هذا الاستثناء يحقق المصلحة المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون والعدالة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين الدوليين<sup>3</sup>.

أثناء مؤتمر روما طرح موضوع السيادة، حيث رأت وفود الدول العربية أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع سيادة الدول وخشيت الدول من أن تصبح هذه المحكمة سلطة قضائية فوق وطنية<sup>4</sup>. في النهاية توصل المؤتمر إلى حل توفيقي تمثل في مبدأ التكامل الذي يعد أهم مبدأ يقوم عليه اختصاص المحكمة، والذي كان دافعاً لانضمام الدول إلى اتفاقية روما.

يظهر ذلك من خلال التقييد المتعدد لنشاط المحكمة الذي قامت به الدول كي توافق على إنشاء هذه المحكمة، ظهر حرص الدول بالتمسك بمبدأ السيادة بشدة أثناء المؤتمر لا سيما في العلاقة الموجودة بين المحكمة والإجراءات المتخذة أمام المحاكم الوطنية، ويتجلى ذلك في المواد 17 و18 و19 و59 و72 و80 و88 من النظام الأساسي<sup>5</sup>. بل من الدول من رفضت تنازل محاكمها عن بعض

<sup>1</sup>. عبد الرحمن زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص243.

<sup>2</sup>. عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص96.

<sup>3</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص267.

<sup>4</sup>. شريف عتلم، "المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط4، 2002، ص: 297-298.

<sup>5</sup>. المادتان 17 و18 من النظام الأساسي تتضمن على التوالي المسائل والقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، والمادة 19 تتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، والمادة 59 تنص على إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة والمادة 72 تتضمن حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، والمادة 80 تنص على أنّ نظام روما لا يمس

الصلاحيات للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. ومن الدول الأطراف كفرنسا مثلا اعتبر مجلسها الدستوري منح المدعي العام سلطة استجواب الشهود والضحايا وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة، مسألة تتعارض مع ما تتمتع به السلطات الوطنية من اختصاص مطلق على إقليمها، وأنه يتعارض أيضا مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤولية السلطات الوطنية وحدها في الاضطلاع بتلك الإجراءات بدلا من أية سلطة أجنبية<sup>2</sup>.

بالمقابل كان أصحاب الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة يرون بأن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي قد ولى، لاسيما في ظل التطور السريع للعلاقات الدولية، الذي أفرز تكتلات إقليمية ودولية<sup>3</sup> لها تأثيرها هي الأخرى على مبدأ سيادة الدول، في وجود منظمة الأمم المتحدة التي تسعى لحماية حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وإرساء الديمقراطية عن طريق التدخل أحيانا، مما يجعل مبدأ السيادة يضعف أمام هذه الأهداف والمبادئ.

إذا كان الأصل بأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يجعلها تتساوى في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أنه من الناحية الواقعية ألاحظ خرقا لهذا المبدأ استجابة للواقع الدولي، فلا وجود لمبدأ المساواة بين الدول، وأن العلاقات الدولية قائمة على حالة عدم المساواة نتيجة للفروق الاقتصادية والسياسية والعسكرية والتكنولوجية والسكانية وغيرها، كما تلعب مراحل التطور الحضاري والسياسي دورا كبيرا في التمييز بين الدول<sup>4</sup>، ولهذا عرف الواقع الدولي المعاصر تصنيف الدول إلى دول عظمى، ودول كبرى، ودول متوسطة ودول صغرى، ودول فتية<sup>5</sup>.

---

بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، أما المادة 88 فتتضمن بأن الإجراءات تتم من قبل الدول الأطراف بموجب قوانينها الوطنية.

<sup>1</sup>. حماية الولايات المتحدة لجنودها من خلال القرارات التي اتخذها مجلس الأمن.

<sup>2</sup>. Décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999, Traité portant statut de la Cour pénale internationale, sur le Site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/98408DC.htm>, Pra 24, 14, consulter le 6/6/2018.

<sup>3</sup>. من بين التكتلات الموجودة: الاتحاد الأوروبي، الحلف الأطلسي، دول أمريكا الشمالية، دول التتبن السبع، مجلس التعاون الخليجي، رابطة جنوب شرق آسيا المعروفة باسم الآسيان، جماعة التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية وغيرها من التكتلات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية التي لها تأثير على مبدأ سيادة الدول.

<sup>4</sup>. الدول الكبرى تسمى نفسها المجتمع المتمدن، وهو تمييز واضح، يخرق العديد من النصوص الدولية التي تحظر التمييز.

<sup>5</sup>. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 355.

تتوافق فكرة الأستاذ "حسن داود" مع رأي الأستاذ "بوسلطان محمد" بأنّ الدول هي أشخاص القانون الدولي التي لا يماثلها كائن دولي آخر من بين أشخاصه<sup>1</sup>، وإذا كان القانون يساوي بين الدول من الناحية النظرية في التعامل فهذا من الخطأ في الواقع أو من الناحية العملية؛ لقد أفرزت نهاية الحرب العالمية الثانية اختلافات جوهرية شديدة التعقيد وكثيرة الأبعاد<sup>2</sup>. وقد أضافت نهاية الحرب الباردة وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كأحادية قطبية متغيرات أخرى عقّدت كثيرا من مهام المؤسسات الدولية لاسيما الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وأضافت أحداث 11 سبتمبر تعقيدا آخر استغلته الولايات المتحدة.

اختلاف الدول أو تباينها يظهر من خلال المستوى الاقتصادي حيث نجد دولا متقدمة وأخرى نامية والبعض متخلفة أو أكثر تخلفا، كما تنتهج الدول أنظمة اقتصادية مختلفة وإن كان الغالب هو النظام الرأسمالي خاصة بعد فشل النظام الاشتراكي وسيطرة منظمات مالية واقتصادية كالمنظمة العالمية للتجارة والمؤسسات المالية الدولية على التعاملات الاقتصادية مما دفعها إلى إلزام الدول بانتهاج النظام الرأسمالي لا سيما تلك الدول التي وقعت في أزمات مالية خانقة؛ الدول القوية اقتصاديا تسعى كثيرا إلى فرض هيمنتها على المحكمة الجنائية الدولية من الجانب المالي لتحقيق أغراضها السياسية، أو تتصلب بمواقفها نحو المحكمة.

ونتيجة لهذه الفروق تفاوتت الدول في مقدار ما تقدمه من جهود يتطلّبها التعاون الدولي في شتى الشؤون والمصالح الدولية، ومن يبرر الازدواجية التي تضي عليها قوانين بعض المنظمات الدولية المشروعية يعلّل ذلك بأنّ التفاوت في أهمية ما تقدمه كل دولة يقتضي أن يقابله تفاوت بين الدول في دور كل منها في إنشاء وإدارة العلاقات الدولية. أمّا من ناحية إضفاء المشروعية على بعض صور الازدواجية من خلال موثيق بعض المنظمات الدولية فإنّ ذلك يتجلّى بوضوح شديد من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمجلس الأمن وخاصة من ناحية تشكيلته أو من ناحية نظام التصويت فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، ج1، المرجع السابق، ص: 16-17.

<sup>2</sup>. محمد بوسلطان، ج1، المرجع السابق، ص: 14-15.

<sup>3</sup>. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص356.

تختلف الدول من حيث مركزها السياسي في العالم قياسا على منصبها الدائم في مجلس الأمن وامتلاكها حق الفيتو الذي صار يؤثر كثيرا في قرارات المجلس بل حتى في أنشطة وقرارات المحكمة الجنائية الدولية. معظم الدول القوية سياسيا وعسكريا واقتصاديا تقوم بحروب في العديد من مناطق العالم، ترتكب جرائم من الصعب مساءلة رعاياها، كلها عوامل ساهمت في تعقيد مهام المحكمة وإضعاف فاعليتها واستقلاليتها.

لقد أصبحت مصالح الدول أكثر تشعبا وأوسع مجالا، إلى جانب كون امتلاك البعض منها إمكانيات كبيرة ووسائل عديدة وفعالة للضغط على المحكمة الجنائية الدولية، بل لتوجيه مهامها وفق إرادة هذه الدول القوية، فهي أكثر قوة من ضغط الأفراد في المجتمعات الخاضعة لسلطة داخلية، وعليه صارت المحكمة الجنائية الدولية كبقية المؤسسات الدولية الأخرى تتأثر بالواقع الدولي.

من الأمور التي تعقد من مهام المحكمة الجنائية الدولية أيضا وجود تكتلات الدول التي تكسبها قوة وتصلب في المواقف بكل ثقة<sup>1</sup>، هذه التكتلات يرى البعض أنها ستفرض حكومة عالمية تعقد من مهام المنظمات الدولية<sup>2</sup>، كرفض التعاون مع المحكمة مثلا حتى ولو كان ذلك على سبيل العدل والإنصاف. وقد حدث هذا مع الاتحاد الإفريقي رغم ضعفه حيث امتنع عن التعاون مع المحكمة في قضية الرئيس السوداني السابق.

يستخلص الأستاذ الدكتور بوسلطان محمد أن تلك التكتلات نتج عنها صراع شرق غرب، وإن نراه أنه كاد أن يختفي في فترة ما، فقد عاد من جديد على الساحة الدولية<sup>3</sup>، وصراع شمال جنوب، ودول غنية وأخرى فقيرة، ودول دائنة وأخرى مدينة، ودول مصدرة وأخرى مستوردة، ودول متقدمة تكنولوجيا وأخرى متخلفة في هذا المجال، ليوضح لنا في النهاية بأنه لا يوجد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ولا مبدأ حرية الإرادة واحترام المعاهدات والالتزامات الإرادية<sup>4</sup>. وهذا ما ينعكس سلبا على فاعلية المحكمة واستقلاليتها.

<sup>1</sup>. محمد بوسلطان، ج1، المرجع السابق، ص15.

<sup>2</sup>. Thierry DE MONTBRIAL, Interventions internationales, souveraineté des Etats et démocratie. In: Politique étrangère, Institut Français des Relations Internationales, France, n°3 - 1998 -63 année, pp: 551-553.

<sup>3</sup>. يظهر أن صراع شرق غرب عاد هذه المرة في المجال الاقتصادي بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، أما في

المجال العسكري فتحاول روسيا من جديد استعادة مكانتها كما كان عليه الاتحاد السوفياتي سابقا.

<sup>4</sup>. محمد بوسلطان، ج1، المرجع السابق، ص15.

ولمّا كان القضاء عموماً يحتاج إلى توحيد المنهج حتى يحقق الغرض من إقامته وهو تحقيق العدل، فإنّ صعوبة توحيد المنهج في المجتمع الدولي أمام تلك التعقيدات التي تمّ ذكرها، يؤدّي حتماً إلى صعوبة قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها بكل استقلالية وحياد وفاعلية.

كما تفرز طبيعة أو تركيبة المجتمع الدولي في مسألة انعدام السلطات الثلاث إشكالات تتعلق بخضوع الدول للقانون، بخلاف ما هو موجود في الدولة أين يخضع الكل لأحكام هذه السلطات ( السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، وفي هذا السياق اتضح لي من خلال العلاقة بين الأجهزة الدولية أقصد المحكمة ومجلس الأمن تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات مثل ما هو موجود في القوانين الوطنية، وهو نفس الأمر الذي يراه الباحث "Jean-Philippe" بالنسبة لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>. علاوة على ذلك، عندما تريد المحكمة ملاحقة شخص ما من الضروري مراعاة الثقل الذي تملكه دولته في النظام الدولي، خاصة في ظل وجود مبدأ التكامل، لذا يبدو أنّ نشاط المحكمة محكوم بواقع سياسي ناتج عن تركيبة المجتمع الدولي.

يتفق العديد من الباحثين أنّ مفهوم السيادة التقليدي للدول لم يعد كما كان، فقد عرف تغييراً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية وأيضاً بعد النظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وأنّ مبدأ السيادة تقلص نتيجة حق التدخل الذي تمّ تكريسه من طرف الدول العظمى في العديد من الدول في النزاعات الداخلية ذات الاهتمام الدولي كالحالة في ليبيا<sup>2</sup> وسوريا وغيرها من الدول، لكن هل مفهوم التدخل الذي ينقص من السيادة تمّ تعميمه على جميع دول العالم أم أنّه مقتصر على الدول الضعيفة والهشة؟. ألم تقم روسيا بغزو القوقاز؟ لماذا لم يتم التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في هذا البلد؟. ألم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق وأفغانستان؟، ألم تقم إسرائيل بغزو واحتلال فلسطين منذ 1948 إلى يومنا هذا<sup>3</sup>؟. لماذا لم يتم التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في هذه البلدان؟!.

يعتقد الأستاذ دحماني عبد السلام بأنّه لا وجود للسيادة بمفهوم القوة المطلقة، مبرراً ذلك بالعلومة التي تعد في أحد أبعادها انتهاء عصر السيادة السياسية وتقليص نطاق السيادة القانونية، لذا

<sup>1</sup> Jean-Philippe BUFFERNE, LA fonction de la cour internationale de justice dans l'ordre juridique international : quelques réflexions, RQD I, Société québécoise de droit international, Québec, Canada, volume 15-1, 2002, P144.

<sup>2</sup> عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص: 98-99.

<sup>3</sup> كأنّه توجد قواعد قانونية لصالح الدول القوية تستأثر بها لنفسها دون بقية الدول الأخرى في العالم.

يرى بأن زوال مفهوم السيادة التقليدي له أثر على الدول في تعاملها مع المحكمة التي قد تنتهك سيادة الدول الوطنية، دون الأخذ بعين الاعتبار الحل الذي جعل التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية سبيلا لإزالة مخاوف بعض الدول المتمسكة بسيادتها<sup>1</sup>. وقد تحقق ذلك على أرض الواقع من خلال نشاط المحكمة في توقيف بعض رؤساء الدول (المقصود هنا الدول غير الأطراف).

من جهة أخرى اختلف مع رأي الباحث أعلاه، حيث أنّ خريطة العالم في وقتنا الراهن صارت مقسمة إلى دول ذات سيادة مطلقة وهي الدول العظمى التي لا تخشى من أيّ تدخل، فهذا الأخير وظّفته الدول العظمى تحت غطاء الأمم المتحدة، كما أنّ التدخل طال الدول الضعيفة فقط، ودول مستعمرة اقتصاديا أو سياسيا أو عسكريا، فمبدأ السيادة افتقدته الدول الضعيفة فقط، ولا زالت الدول العظمى تتذرع بمبدأ السيادة بما يخدم مصالحها ويجعلها في منأى عن تحمل المسؤولية الدولية أو مسؤولية أفرادها سواء كانت دول أطراف أو غير أطراف في اتفاقية روما، فالعبرة لديهم بالقوة.

يرى الأستاذ عادل ماجد بأنّ الدول الأطراف فقط هي التي تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وتستجيب لطلباتها بكافة أوجه التعاون من تحقيقات وملاحقات وطلبات القبض والتوقيف والتقديم، دون التذرع بالقيود التي قد يتضمنها تشريعها الداخلي لعدم التقديم، فالغرض من وضع المشرع تلك القيود للتأكيد على مبدأ السيادة أو خشية من انتهاك حقوق الشخص المراد تقديمه<sup>2</sup>.

الانتقاص من مبدأ السيادة لا يشمل الدول الأطراف فقط كما يراه الأستاذ "عادل ماجد"، لأنّ اختصاص المحكمة يمكن أن يؤثر على سيادة الدول غير الأطراف أيضا في حالتين: الأولى، أنّ المحاكمات التي تجريها المحكمة قد تؤثر على سيادة دولة غير طرف عندما يحاكم أحد مواطنيها على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف، وثانيا: في حالة الإحالة من مجلس الأمن، غير أنّه في هذه الحالة فإنّ انتقاص السيادة يكون أقلّ لأنّه إذا بررت دولة ما بعدم عضويتها في نظام روما فإنّها عضو في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي ملزمة بقرارات مجلس الأمن، ورغم قيام المحاكم الوطنية بممارسة

<sup>1</sup>. عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص101.

<sup>2</sup>. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، (د . ط)، 2001، ص60.

نشاطها القضائي، إلا أنّ المحكمة يمكنها القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الذين تمت تيرتتهم بموجب قوانين العفو الوطنية<sup>1</sup>.

إنّ مسألة التدرج بمبدأ السيادة وتدخل المحكمة في الشؤون الداخلية للدول ما هي إلاّ تتصل من المسؤولية، وتبريرات غير منطقية بل يؤسف لها، ذلك لأنّ المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، وليست جهازا سياسيا يمارس ضغوطا سياسية واقتصادية على الدول، بل إنّ المحكمة تتمتع بالاستقلال والدوام، ومعظم قوانينها مستمدة من القوانين الوطنية فضلا عن أنّها أنشئت بموجب اتفاقية<sup>2</sup>. وهي مسعى المجتمع الدولي في المقاضاة عن الجرائم الدولية وأنّ هذا المسعى لا يتعارض مع مبدأ السيادة<sup>3</sup>، ويبقى فقط التدرج بمبدأ السيادة والتمسك به تصدّ للمحكمة الجنائية الدولية، عن طريق عدم إقبال الدول على التصديق على النظام الأساسي، أو عدم الإسراع في تكييف قوانينها مع متطلبات هذا النظام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى خشية استخدام المحكمة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

مما تقدم يتضح أنّه على الرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص على الجرائم الأشدّ خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وعزمها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، إلاّ أنّها لازالت لم تحظ باهتمام الكافة بسبب الطابع اللامركزي للمجتمع الدولي وخصائص قانونه، الذي نشأ من العلاقات بين الدول ذات السيادة التي ترجع التزاماتها إلى إرادة الدول للخضوع لولاية المحكمة، وعدم وجود اختصاص قضائي إلزامي، كلّها عوامل وعقبات تضع المحكمة في وضع يمكنها من خلاله توضيح محتوى القانون الدولي الجنائي باقتصاره على قضايا دون الأخرى، مما يجعل هذه العقبات تحدّ من مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالشكل المطلوب أو المنتظر منها، ومع ذلك، فإنّ مساهمة المحكمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب بدأ يتجسد ولو بصورة ضعيفة، تساهم المحكمة في إضفاء الطابع المؤسسي على الجرائم الدولية، كما تعتبر حامية للنظام العام الدولي، رغم عدم كفاية الآليات اللازمة لذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. Elise KERVYN, Violations des droits humains au Burundi et en RD Congo, op.cit., p10.

<sup>2</sup>. عبد السلام دحماني، المرجع السابق، ص: 103-104.

<sup>3</sup>. Sara Monika HENNINGSSON, op.cit., p48.

<sup>4</sup>. أبرز هذه الآليات التعاون الدولي في ظل انعدام شرطة أو قوة دولية تسخرها المحكمة في عملية تنفيذ قراراتها، لا سيما في الحالات التي يرفض فيها مجلس الأمن التعاون مع المحكمة لأسباب سياسية.

في الختام أخلص بالقول أنّ طبيعة المجتمع الدولي، فرضت محكمة جنائية دولية تتميز ببعض القواعد القانونية المرتبطة أصلاً بتركيبة وجوهر وخصوصية المجتمع الدولي نفسه، والتي تتفق بطبيعة الحال مع واقع العلاقات الدولية، فالنص على استقلالية المحكمة نظرياً غير كاف، بل ينبغي تجسيد وتكريس ذلك واقعياً وعملياً؛ لقد انفردت المحكمة الجنائية بخصوصيات تختلف عن القوانين القضائية الوطنية بسبب طبيعة وتركيبة وواقع المجتمع الدولي الذي أقرّ مبدأ التكامل لاحترام مبدأ سيادة الدول ولم يحظر قوانين العفو في نظام روما وجعل المحكمة تعتمد في مهامها أساساً على التعاون حتى مع الدول غير الأطراف وسمح لمجلس الأمن بالتدخل في مهامها.

### المبحث الثاني: ازدواجية المعايير وتأثيرها على استقلالية المحكمة

تعتمد الدول العظمى على ازدواجية المعايير أو الكيل بمكيالين حيال العديد من القضايا في العالم بالضغط على الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، وظفت الدول العظمى ازدواجية المعايير فيما يتعلق بالإحالة وترتب عن ذلك إساءة إلى المحكمة الجنائية الدولية، في سبيل معالجة هذا المبحث أتطرق إلى مفهوم ازدواجية المعايير (المطلب الأول)، وتوظيف أو استخدام المعايير المزدوجة على قضاء المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني)، واستغلال تطبيق العفو مبرر لاستخدام المعايير المزدوجة (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: مفهوم ازدواجية المعايير

المعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين أو الانتقائية في العدالة هو مفهوم سياسي استخدم سنة 1912، حيث يمكن وصفه بأنه نوع من الانحياز. بالمقابل فإنّ جميع الدول يجب أن تقف على قدم المساواة أمام القانون، وأنّ جميع المعايير ينبغي أن تطبق على الكافة. وعليه يعد الكيل بمكيالين انتهاكاً لمبدأ العدالة والإنصاف في جانب الحياد والنزاهة<sup>1</sup>. قضايا دولية عديدة تخضع لازدواجية المعايير فما المقصود بازدواجية المعايير؟. أجيب عن هذا التساؤل في الفرعين التاليين، تعريف ازدواجية المعايير (أولاً) وأسباب توظيف ازدواجية المعايير (ثانياً).

#### الفرع الأول: تعريف ازدواجية المعايير

<sup>1</sup>. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2019، ص105.



يقصد بازدواجية المعايير في القانون الدولي لدى البعض قيام الدول والمنظمات الدولية بإتباع سلوك متغير في خصوص الأوضاع المتماثلة، ويفترض ذلك تواجد نصين مختلفي المضمون والهدف، يتم إعمال أحدهما دون الآخر على الأوضاع المتماثلة بحيث تتحقق ظاهرة الازدواجية. مقتضى ذلك أنها تتوافر عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الأشخاص والوقائع دون قريناتها المتماثلة الخاضعة لنص قانوني آخر ذي مضمون وهدف مختلف، أو أن يخضع ذات الأشخاص وعين الوقائع لنص معين في مرحلة والآخر مخالف في مرحلة أخرى. وهكذا فإنّ سلوكا مزدوجا يتم تطبيقه على الأوضاع المتماثلة حيث تقوم الدول أو المنظمات الدولية بقبول أو رفض انضواء أوضاع متماثلة تحت نص معين، حيث إنّ مثل هذه الأوضاع عرضة لأن تحكم من جانب نص دون آخر، بدون أن يتوافر لذلك صفة الثبات أو الاستقرار، بل إنّ وضعا معيناً قد يخضع في مرحلة لنص وفي مرحلة لاحقة لنص آخر مخالف<sup>1</sup>.

الملاحظ على التعريف أعلاه أنّه حصر الازدواجية في صورة واحدة من صورها وهي ازدواجية التطبيق، أي عندما يطبق نص معين على حالة ونص آخر على حالة مماثلة، لكن يمكن أن يكون للازدواجية صور أخرى كالازدواجية الإنشائية أو ازدواجية الأجهزة، وذلك عندما يتم إنشاء موقف أو قرار من قبل جهاز معين لحالة معيّنة، ولا يتم إنشاء نفس القرار أو نفس الموقف من نفس الجهاز لحالة مماثلة<sup>2</sup>، نذكر على سبيل المثال سلوك مجلس الأمن بقراره في إنشاء محكمة لبنان على خلفية مقتل رئيس حكومة البلد ومن معه، وعدم إنشائه لأية محكمة مقابل مئات الضحايا في فلسطين<sup>3</sup>. كما يوجد أيضا ازدواجية التفعيل وذلك حين يتم تفعيل نص معين في حالة وعدم تفعيله في حالة مماثلة<sup>4</sup>، وهو الوضع ذاته لسلوك مجلس الأمن بشأن إعمال المادة 13/ب) من نظام روما على الحالة في السودان و ليبيا ورفض إعمالها على حالات أخرى مثل الوضع في فلسطين، أفغانستان، العراق، اليمن...، بما يكشف عن سلوك منظمة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن في هذه الأمثلة أنّه يكون في حالة اضطراب، بحيث من خلال تصرفها تظهر بأنّها مع الشرعية أحيانا ومع عدم الشرعية أحيانا

<sup>1</sup>. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص343.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص344.

<sup>3</sup>. مقتل رئيس حكومة ومن معه، يستدعي إنشاء محكمة مدوّلة، وقتل مئات الضحايا يعتبر الدفاع عن النفس.

<sup>4</sup>. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص344.

أخرى، أو مع قبول التصرف في وقت وعدم قبوله في وقت آخر، على الرغم من اتفاق الأوضاع والظروف<sup>1</sup>.

كما عرّف البعض ازدواجية المعايير بأنها الثنائية في قياس المشكلات الدولية وتقييمها وطرق التعامل معها، ويتعبّر آخر الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف ازدواجية المعايير في القانون الدولي بأنها قيام أحد المنظمات الدولية بضغط من الدول العظمى بواسطة أجهزتها بالانحراف عن المعايير الدولية بأعمال وممارسات متناقضة في أوضاع متماثلة، سواء تعلّق هذا التناقض بموقف الأجهزة من القضايا الدولية، أو تعلق بالنصوص القانونية من ناحية إنشائها أو تطبيقها أو تنفيذها.

الساحة الدولية مليئة باستخدام المعايير المزدوجة من طرف منظمة الأمم المتحدة بضغط من الدول العظمى، من أمثلة ذلك تعامل منظمة الأمم المتحدة مع إسرائيل يختلف عن تعاملها مع فلسطين والعديد من الدول العربية، حيث تشير تقارير أمنية أنّ إسرائيل تملك أزيد من 200 رأس نووي في حين أنّ الأمم المتحدة تضغط على الدول العربية بإيعاز من الدول العظمى لجعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة السلاح، بالمقابل تقوم هذه الدول بمساعدة إسرائيل في برنامجها النووي، وقد قامت هذه الدول بتدمير العراق بأكمله بمجرد اشتباهه بأنّه يملك أسلحة الدمار الشامل رغم عدم حصول فرق التفتيش على أية أدلة تثبت ذلك.

أمّا المعايير الدولية التي تتم الازدواجية بشأنها فهي الأحكام المرجعية الأساسية التي يجب الالتزام بها دولياً، وتستند إلى المعاهدات أو الأعراف الدولية أو المبادئ العامة للقانون، وتمثل أساساً شرعياً لكل التصرفات في العلاقات الدولية زمن السلم أو الحرب، كما أنّ المعايير الدولية هي التي تحدد ولاية المنظمات الدولية وتوفر لها الشرعية الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . المرجع نفسه، ص345.

<sup>2</sup> . عبد الباقي عبد الكبير، "ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنع للتطرف يهدد السلام العالمي"، مؤتمر الإرهاب بين فكر التطرف ونظرية الفكر، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العربية السعودية، مارس 2010، ص150.

<sup>3</sup> . محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص345.

### الفرع الثاني: أسباب ازدواجية المعايير

يمكن استخلاص الأسباب التي أدت ببعض أشخاص القانون الدولي إلى استخدام ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، من خلال مكانة ومركز الدول العظمى في الأمم المتحدة لا سيما في مجلس الأمن والدور الكبير الذي تلعبه هذه الدول في الحفاظ على ريادتها العالمية، ولأجل استمرار هذا التفوق وتأمينه، حيث تفرض هذه الدول سيطرتها على الدول الأقل نمواً في الجانب الاقتصادي لضمان الحصول على احتياجاتها من المواد الأولية لبقاء صناعتها، كما أنّها تسعى لإيجاد سوق رائجة لمنتجاتها، ولأجل تحقيق هذه الأهداف تؤثر هذه الدول على قرارات المنظمات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية لا سيما الأمم المتحدة لحفظ مصالحها وليس بغرض تبادل المصالح المشتركة كما ينص الميثاق في مادته الأولى. يؤدي هذا الأمر بالنتيجة إلى السلوك المزدوج في التعامل مع الدول وقد حصل هذا مع العراق ومع السودان<sup>1</sup>.

كما تعد التوجّهات الدينية من الأسباب الرئيسية في استخدام المعايير المزدوجة؛ حيث لازال الموجهين والمؤثرين على السياسات في بعض الدول الغربية متمسكين بالعهد القديم (التوراة) ويرون أنّ المشروع الصهيوني أيّ دولة إسرائيل هي من تدعم الأمة المسيحية للنصر على غيرها وقد أعلن الرؤساء الأمريكيين في أكثر من مناسبة عن العلاقة التي تربط بين المسيحية واليهودية -أمريكا وإسرائيل لهما علاقة متأصلة في وجدان وأخلاق وديانة ومعتقدات الشعب الأمريكي-، لذلك لجأت أمريكا وأتباعها من الدول إلى إثارة حروب عديدة في الشرق الأوسط<sup>2</sup>، كالحرب العراقية التي كانت مدعومة إعلامياً وفق العقيدة المسيحية، تمكّن المخططون لها من تهويل الخطر العراقي على إسرائيل<sup>3</sup>. ومما يؤسف له أنّ الازدواجية صارت تبرّر تحت شعار تحقيق العدالة أو تحقيق المصلحة، ومما يساعد على ذلك أنّ كلا من فكرة العدالة وفكرة المصلحة وإن كانت هي الغاية المأمولة من كل أعمال وتصرفات المنظمات الدولية، إلّا أنّها أفكار نسبية وغامضة، وقد يبرّر هذا الغموض لدى المنظمات الدولية اختلاف الحلول في المسائل المتماثلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص: 151-152.

<sup>2</sup>. يوجد البعض من القساوسة الذين باركوا حرب الرئيس بوش على العراق بقولهم: (بوش ينفذ أمر الرب).

<sup>3</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص: 152-153.

<sup>4</sup>. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص345.

إلا أنّ تطبيق العدالة في مجال العلاقات الدولية يقتضي أن تعتمد كافة الاتفاقيات الدولية على أساس ضمان العدالة لكل الأطراف، مهما اختلفت انتماءاتهم وإيديولوجياتهم وعقائدهم، ولا ينبغي أن يكون فيها نوع من الظلم على فئة أو جماعة أو أقلية أو دولة ما من خلال تطبيق المعاهدة، لأنّ الهدف من وضع وتطبيق القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية هو تحقيق العدالة التي توفر ضمانات للدول والأفراد للتمتع بالحقوق أو استردادها في حالة انتهاكها أو ضياعها<sup>1</sup>.

تحقيق العدالة المنشودة يستدعي أيضا إيلاء أهمية بالغة للمستوى المعيشي وتيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتقرير مصير الشعوب وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس الاحترام المتبادل والتساوي في الحقوق بين الأمم، هذه المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة<sup>2</sup> فقدتها الشعوب المستضعفة من خلال الواقع الحالي للأمم المتحدة المحكوم بقبضة الأقوياء الذين تمكنوا من جعل المنظمة غطاء قانونيا لأطماعهم الاستعمارية يتضح ذلك من خلال ممارسات مجلس الأمن في العديد من القضايا الدولية<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: توظيف ازدواجية المعايير على أنشطة المحكمة

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ظنّ البعض أنّ زمن انتقائية المحاكمات القضائية الدولية قد ولى، وأنّ القانون سيطبق على الجميع. لسوء الحظ، لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من إدراك ذلك المسعى. لأنّ الوضع لازال تحكمه الدول المالكة لحق الفيتو، وقد انعكس ذلك في أحكام نظام روما، حيث صيغت بعض نصوصه نتاجا لضغط هذه الدول، وليس بسبب إرادتها في الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب<sup>4</sup>.

فالإحالة من مجلس الأمن قد تفتح أبوابا لتدخّل الدول العظمى والضغط على المحكمة ودفعها لتتناول قضايا والامتناع عن قضايا أخرى<sup>5</sup>. ممّا يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية الدولية، إنّ

<sup>1</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص: 160-161.

<sup>2</sup>. بعض المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كالفقرتين 1 و2 من المادة 1 والفقرة 1 من المادة 2، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص: 171-172.

<sup>4</sup>. Elise KERVYN, op.cit., p40.

<sup>5</sup>. أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص38.

منتقدي المحكمة يدينونها بشدة ويصفونها بغير المنصفة بسبب فشلها<sup>1</sup>. فهم يرون بأن المحكمة تخضع لازدواجية المعايير وهو ما استعملته الدول العظمى في إحالة قضيتين (السودان وليبيا) على المحكمة واستخدام حق الفيتو من طرف روسيا والصين<sup>2</sup> ضدّ الإحالة بشأن الأوضاع في سوريا وعجزها عن الإحالة بشأن الوضع في فلسطين، سأبحث في هذا المطلب صور من ازدواجية المعايير على عمل المحكمة (الفرع الأول)، آثار ازدواجية المعايير على العدالة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، ومساعي بعض الدول للحد من تطبيق المعايير المزدوجة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: صور ازدواجية المعايير ذات التأثير على عمل المحكمة

أخصص هذا الفرع لدراسة حالة السودان (أولا)، وحالة سوريا (ثانيا)، وحالة فلسطين (ثالثا).

#### أولا: حالة السودان

سبق وأن ذكرنا بأن مجلس الأمن تمكّن من إحالة الوضع في السودان على المحكمة بموجب القرار 2005/1953، وبغض النظر عما إذا كانت الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور تصنف ضمن الجرائم الدولية التي تستحق الإحالة من مجلس الأمن، فإنّ سياسة ازدواجية المعايير تتجلى في أنّ جميع قرارات الإحالة سمحت بإعفاءات مواطني الدول غير الأطراف من المساءلة الجنائية باستثناء السودان، وهو ما عبّر عنه "Ramesh THAKU" بقوله بأنّ الأفارقة يتحملون المسؤولية الدولية عن الأفعال الإجرامية المحليّة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكنّ الغربيون يفلتون من المساءلة عن ارتكابهم لجرائم دولية<sup>3</sup>. ما يثبت دون أدنى شك أنّ رعايا الدول غير الأطراف المشاركين في عملية حفظ السلام الأممية متورطون في جرائم خطيرة ارتكبت في السودان، هذا الإعفاء يفرض معيارا مزدوجا في تطبيق العدالة.

<sup>1</sup>. Richard DICKER, The International Criminal Court (ICC) and Double Standards of International Justice, in Carsten STAHN, op.cit., p4.

<sup>2</sup>. استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) 12 مرة لمنع صدور قرارات بشأن الوضع في سوريا منها الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، منذ بداية النزاع المسلح في 2011 وحتى 24 أكتوبر 2017، من بينها 6 قرارات ذات علاقة باستخدام السلاح الكيميائي في سوريا، وانضمت إليها الصين في الاعتراض على 6 قرارات. أما منع مشروع القرار المتعلق بإحالة الوضع على المحكمة كان في 22 ماي 2014.

<sup>3</sup>. Ramesh THAKUR ETHICS, International Affairs and Western Double Standards, Policy Forum Article, Asia & the Pacific Policy Studies, Crawford School of Public Policy at The Australian National University, vol. 3, no. 3, Australia, 23 June 2016, p372.

علاوة على الانتقائية في مساءلة المشاركين في عملية حفظ السلام، فإنّ مجلس الأمن فشل في قرارات الإحالة في أن يلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة<sup>1</sup>. حيث لم يتخذ مجلس الأمن أيّ قرار لاحق لدعم الإحالات، ممّا ينبئ بالاستغلال السياسي للمحكمة من طرف المجلس، وعليه تبدو المحكمة وكأنّها أداة سياسية في يد المجلس بدلا من أن تكون أداة حقيقية للعدالة الجنائية الدولية.

لقد أظهرت ممارسة مجلس الأمن ثلاث سمات سلبية متميزة: الأولى الانتقائية<sup>2</sup>، والثانية أوجه القصور الجوهرية في قرارات الإحالة، حيث لم يكن قرارا الإحالتين (1593 و1970) قانونيين، فقد أصبغا بالتمييز واللامساواة في تطبيق القانون وتحمل المسؤولية، فضلا عن أنّ أحكام القرارين تفرض بالكامل العبء المالي للتحقيق والمقاضاة على المحكمة والدول الأطراف فيها<sup>3</sup>. والثالثة عدم وجود معنى حقيقي للمتابعة<sup>4</sup>.

يرى الأستاذ أحمد بشارة موسى بأنّ تذرّع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بحجة انتفاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جنودهما الذين ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية في حق العديد من الشعوب، يؤدّي بالمقابل إلى عدم اختصاص المحكمة على الرعايا السودانيين، ويشير بأنّه يفترض أن يطبق نظام المحكمة على الجميع بدون تمييز، وبهذه الازدواجية تفقد العدالة الجنائية الدولية مصداقيتها وبالتالي لا فائدة من وجودها<sup>5</sup>.

لا أتفق مع الأستاذ أحمد بشارة في رأيه المذكور أعلاه، فنظام روما واضح واختصاص المحكمة لا ينعقد ليشمل الدول غير الأطراف إلاّ عن طريق إحالة مجلس الأمن حالة على المحكمة بموجب الفقرة (ب)/13 من النظام الأساسي، وأنّ مجلس الأمن اتخذ قراري الإحالتين بشأن السودان

<sup>1</sup>. Richard Dicker, op.cit., p7.

<sup>2</sup>. إحالة الوضع لدولتين فقط وترك باقي الأوضاع الأخرى على حالها دون إحالة أو متابعة.

<sup>3</sup>. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) الفقرة 77/3، المرجع السابق، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970) الفقرة 8/3، المرجع السابق.

<sup>4</sup>. لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من إلقاء القبض على المتهمين في قضية ليبيا، رغم وجود قوات من دول مختلفة في الأراضي الليبية بعضها دول أطراف.

<sup>5</sup>. أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص41. و Maria Luisa CESONI, Et Damien SCALIA, Juridictions pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée, RQDI, Société québécoise de droit international, Québec, Canada, V25-2, Année2012, p57.

وليبيا، ولم يشأ أن يتخذ القرار بشأن الولايات المتحدة أو إسرائيل والأسباب معروفة وواضحة سبق توضيحها، وعليه يظل حالياً مرتكبو الجرائم الدولية لهاتين الدولتين في منأى عن المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بالمقابل ومن جهة ثانية أوّيد الأستاذ أحمد بشارة في رأيه بأنّ قرار إحالة الوضع في السودان على المحكمة الجنائية الدولية مثير للانتباه، وبيّن أنّ مسألة ازدواجية المعايير وعدالة الأقوى لازالت تفرض نفسها في واقع دولي محكوم بتوازنات سياسية واقتصادية، فقرار الإحالة الذي اتخذه مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من المفروض أن تتخذ قرارات أخرى مماثلة ضدّ قادة الدول التي شنت الحروب في العراق وأفغانستان وسوريا واليمن وليبيا والسودان وغيرها من الدول واركتبت فيها أشنع الجرائم في حق الشعوب، وأيضا يتخذ مثل هذا القرار على القادة الاسرائيليين نتيجة الجرائم المرتكبة بشكل مستمر في الأراضي العربية المحتلة منذ 1948 إلى يومنا هذا<sup>1</sup>. كما أنّ محاولة نفي قرار مجلس الأمن 2005/1953 المسؤولية عن الدول غير الأطراف من غير السودان مثال واضح على ازدواجية المعايير.

تناولت المحكمة بعض الجرائم وتجاهلت بعض الجرائم الأخرى، بالنظر لما جرى في السودان مقارنة مع ما جرى في الكونغو الديمقراطية، حيث أنّه من المفارقات تمّ تركيز المحكمة على جريمة تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي أوّل قضية تتناولها المحكمة<sup>2</sup> رغم ضعف الأدلة، بخلاف قوة ثبوتية الأدلة بيد المحكمة على تجنيد الأطفال من طرف حركة العدل والمساواة في السودان وتأكيد الأمم المتحدة على وجوب معاقبة حركة العدل والمساواة، إلا أنّ المحكمة رفضت فحص القضية. وفي هذا الشأن يوجّه مدير المحكمة السيد "Marc GLENDENING" رسالة إلى مدعيها العام السابق يقول فيها إنّ إخفاك فيما يتعلق بالاتهامات الخطيرة التي وجّهتها الأمم المتحدة بشأن تجنيد الأطفال في دارفور، يجعل المحكمة مفتوحة أمام التهمة بأنّها مدفوعة بدوافع سياسية انتقائية للغاية بالنسبة إلى ما يجري في المنطقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص39.

<sup>2</sup>. تجنيد الأطفال في الكونغو الديمقراطية قضية (توماس لوينغا دييلو).

<sup>3</sup>. Stéphanie GIRY, The Court and Sudan, in David HOILE, op.cit., pp: 300- 301.

تقول الباحثة "Stéphanie GIRY" إن استمرار الحرب في دارفور هي بإرادة ودوافع من الغرب، لأنّ هذا الأخير أمضى وقتاً طويلاً في توثيق الجرائم ودفعها للمحكمة بدلاً من تركيزه على إرساء السلام وتوقيفها، فالغرب جزء من المشكلة وليس حلاً لأزمة دارفور<sup>1</sup>.

## 1 - مقارنة الوضع في السودان مع الوضع في المملكة المتحدة وأيرلندا

لا أقصد من خلال هذه المقارنة أنّ قضية أيرلندا ينعقد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد عجزت عنها، فقضية أيرلندا لا يشملها الاختصاص الزمني للمحكمة طبقاً للمادة 126 من نظام روما، لأنّه تمّ التوصل إلى اتفاق السلام بين طرفي النزاع قبل نشأة المحكمة، غير أنّ الأمر الذي دفعني للبحث في هذا النزاع يكمن في مسألتين، الأولى: استئثار الأوروبيين بتقديم السلام على العدالة في النزاعات المتعلقة ببلدانهم، الثانية: التشابه الكبير بين قضية أيرلندا وقضية دارفور السودان، لذلك وجدت أنّ هذه القضية تستحق الفحص.

بالنظر إلى أنّ المحكمة هي ذات توجه أوروبي، وأنّ هذا الأخير قد أعلن إنهاء الإفلات من العقاب فإنّ السجل الأوروبي فيما يتعلق بالسلام والعدالة والإفلات من العقاب والعمو يستحق البحث. أثناء مؤتمر روما كانت هناك ادعاءات متكررة بأنّ الأوروبيين فرضوا معايير مزدوجة في تعاملهم مع المحكمة الجنائية الدولية. في هذا السياق تقول الصحفية والباحثة "Julie FLINT"<sup>2</sup> من الواضح جدّاً أنّ هناك قاعدة قانونية خاصة بالأوروبيين والأخرى للأفارقة<sup>3</sup>، كيف تبرز وتقيم هذه الصحفية ازدواجية المعايير التي تستعملها بعض الدول الأوروبية؟.

لا يسعني المقام في هذه الدراسة لذكر وتقديم جرائم الدول الأوروبية في أوروبا، كجرائم "شتازي"<sup>4</sup>، في ألمانيا الشرقية من 1949 إلى غاية 1989 تاريخ توحيد الألمانيتين، وجرائم ألمانيا الغربية - شراء السجناء من ألمانيا الشرقية- في الفترة ما بين 1963 و1989، أفضل مثال على انتهاك

<sup>1</sup> Ibid. p302.

<sup>2</sup> "Julie FLINT" هي صحفية بريطانية، انتقدت في مقالها استخدام الأوروبيين المعايير المزدوجة ضدّ الأفارقة.

<sup>3</sup> Julie FLINT, European Double Standards, in David HOILE, op.cit, p 374.

<sup>4</sup> هي وزارة أمن الدولة Ministerium für Staatssicherheit في ألمانيا الشرقية سابقاً المعروف اختصاراً باسم "شتازي" وهي اختصار للكلمة الألمانية Staatssicherheit وتعني حرفياً أمن الدولة.



الأوروبيين لحقوق الإنسان واستخدامهم المعايير المزدوجة النزاع بين أيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة<sup>1</sup>، الذي استمر منذ أواخر 1960 إلى غاية 1998 حين تمّ اتفاق بلفاست أو اتفاق الجمعة العظيمة. النزاع بين أيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة أشبه إلى حدّ كبير بالنزاع بين السودان ودارفور في عدة جوانب. فكل حكومة بلد تكافح ضدّ حركة التمرد والاضطرابات العرقية المسلحة وكان المتمردون مدعومين عبر الحدود وشهدا كلا النزاعين نزوحا جماعيا للسكان وتمّ فيهما قتل وإصابة الآلاف من المدنيين ومئات من رجال الشرطة وعرف كلا النزاعين استخدام قوات الأمن والميليشيات الموالية لها داخل المجتمعات المتمردة وضدها في كلتا الحالتين هاجم المتمردون عاصمة كل بلد؛ إلاّ أنّه في إحدى الحالات تمّ إنهاء النزاع عن طريق وضع السلام قبل العدالة (الحالة في أيرلندا)؛ في الحالة المقابلة أيّ (الحالة في السودان)، إصرار مجلس الأمن والدول الأوربية على العدالة قبل السلام واستجابت لهما المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

الأمثلة المذكورة أعلاه مستمدة من دولتين فقط من بين دول أوروبا التي عان شعباهما من ديكتاتورية وحشية، وارتكبنا أبشع الجرائم الدولية، وهما الآن دولتان طرف في المحكمة الجنائية الدولية. في هذا الصدد تتساءل ذات الصحفية فنقول: يتعيّن على المرء أن يسأل. هؤلاء هم دعاة القانون الدولي المرذّدين "لا سلام دون عدالة"، أين هي العدالة لمئات الآلاف من الأوروبيين الذين تعرّضوا لانتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجي لفترة طويلة، أو لغير الأوروبيين الذين تعرّضوا لانتهاك حقوقهم الإنسانية؟<sup>3</sup>. أضيف على ما ذكرته الصحفية، أين هي العدالة لغير الأوروبيين الذين كانوا ضحايا جرائم الأوربيين منذ القرن الماضي وما قبله إلى يومنا هذا؟. مجازر فرنسا على الشعب الجزائري مرّت دون عدالة.

المقارنة بين دارفور ومقاطعة أيرلندا الشمالية بالمملكة المتحدة، مثلها مثل كل المقارنات العديدة الواقعة في العالم<sup>4</sup>، يفترض أنّ هذه المقارنة أو التشابه في النزاع يجعل الحكام الأوربيين لا سيما منهم البريطانيون يركّزون على بعض تعقيدات النزاع في دارفور التي قد تسمح لهم بتسبيق السلام على

<sup>1</sup>. تتكون بريطانيا العظمى من إنجلترا، ويلز، اسكتلندا، أمّا المملكة المتحدة فتتكون من إنجلترا، اسكتلندا، ويلز، وأيرلندا الشمالية، والاسم الرّسمي لها هو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

<sup>2</sup>. Julie FLINT, op.cit., pp: 376-377.

<sup>3</sup>. Ibid., p376.

<sup>4</sup>. يمكن المقارنة مثلا بين الانتهاكات في فلسطين، التي يقوم بها الإسرائيليّين، مع احتجاجات شعوب بعض الدول العربية التي دفعت الأوربيين والأمريكيين للتدخل والمطالبة بالعقاب مقابل صمتهم عن فلسطين.

العدالة. المعايير المزدوجة والأساليب المختلفة التي كانت تتبعها الحكومة البريطانية في نزاع أيرلندا الشمالية خاصة فيما يتعلق بموقفها من العدالة قبل السلام يختلف تماما عن نظرتها داخل إفريقيا وبلدان أخرى في العالم النامي. ربّما أنّ اقتراح العدالة لم يتم في هذه القضية؛ هذه السلوكيات والتصرفات من دولة قوية في العالم مثل المملكة المتحدة سهلت كثرة وتردد الاتهامات على المحكمة بأنّها ركّزت فقط على النزاعات الأفريقية، واختارت بقصد عدم متابعة أيّ أبيض، ينتمي إلى إحدى دول الناتو لتورطه في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في العراق أو أفغانستان<sup>1</sup>.

لقد قامت الحكومة البريطانية كونها طرفا في إنهاء حربها في أيرلندا الشمالية بصيغة تستند إلى السلام قبل العدالة المنصوص عليها في "يوم الجمعة العظيمة" من شهر أبريل 1998، بخلاف موقفها اللاحق فيما يتعلق بالنزاع في دارفور، الداعي إلى وجوب إحلال العدالة محل السلام، عن طريق إصرار بريطانيا في 3 مارس 2009 على ضرورة اعتراف السودان بالمحكمة وموافقته على مطالبها بتقديم رئيسه ومن معه إلى المحكمة للرد على مزاعم تورطهم في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالنزاع داخل إقليم دارفور<sup>2</sup>. لا يمكن وصف هذا إلاّ بالمعايير المزدوجة والعنصرية الصارخة. وهي سياسة المصالح الاقتصادية التي أدّت في النهاية لتقسيم السودان.

يبدو لكثير من المراقبين في العالم النامي أنّ هناك قانونا للأوروبيين البيض وآخر للأفارقة السود. بحيث يمكن للأوروبيين البيض، سواء كانوا رؤساء أو وزراء أو جنود أو رجال ميليشيات، أن يتصرفوا دون عقاب، سواء كان النزاع الذي يشتركون فيه داخليا أو دوليا، ومن ثمّ يتم منحهم العفو والحصانة من الملاحقة القضائية في حالة اتهامهم بجرائم دولية أشدّ خطورة. بالمقابل فإنّ الأفارقة السود أو العرب قد وجدوا أنفسهم في ظروف مشابهة للغاية، إلاّ أنّه يجب مقاضاتهم من قبل محكمة يرونها خصصت لهذا الغرض<sup>3</sup>. فهل هذه هي العدالة التي كان يريد منها وضع حدّ للإفلات من العقاب؟.

حدّد اللورد لامونت المعايير المزدوجة في عمل المحكمة الجنائية الدولية بقوله: "...

والحقيقة هي أنّه باسم السياسة وضعنا جانبا الإجراءات القانونية الواجبة لتحقيق تسوية سياسية. نحن مرتفعون وقويّون لدرجة اعتقادنا أنّنا نستطيع أن ننكر ذلك على بلدان أخرى ولكننا نفعل ذلك لأنفسنا

<sup>1</sup> . Julie FLINT, op.cit, p377.

<sup>2</sup> . Ibid., p377.

<sup>3</sup> . Ibid., p377.

هذا هو العيب في هذه المحكمة الدولية بأكملها، سوف يتم تطبيق قانونها على الضعيف أو الصغير<sup>1</sup>. أما عندما يتعلّق الأمر بدولة كبيرة وقويّة، فلن ينطبق عليها ذلك ... عندما نريد أن تكون المحكمة مرنة، وعندما يتعيّن عليها أن تكون مرنة، فسوف تصبح مرنة، كما أننا نستعملها لتخويف بعض البلدان ويمكننا أن نتدخل في شؤونها باسم العدالة، بدعم من المنظمات غير الحكومية، فإننا سنتدخل في أيّ مكان، حتى لو كان ذلك يعني أنّ الحرب الأهلية ستستمر لفترة أطول وستقتد الأرواح على نحو أكبر<sup>2</sup>. أين هي استقلالية المحكمة من هذا كلّه؟.

## 2- آثار الإحالة على وضع السودان الدولي

أدت التهمة الموجهة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2008 ضدّ الرئيس السوداني السابق، إلى الشكوك في مصداقية المحكمة، حيث انتقدت العديد من الدول<sup>3</sup> هذه التهمة، كما يشعر الكثير من الطبقة السياسية السودانية، حتى معارضي الرئيس، بل بما فيها العديد من المنظمات الدولية والدول بأنّ الرئيس السوداني قد وجّهت إليه تهم غير عادلة<sup>4</sup>. إنّ تركيز المحكمة على السودان بدلا من تركيزها على نزاعات دولية أخرى، أدّى إلى طرح تساؤلات عن الدوافع الحقيقية من وراء ذلك، لا سيما وأنّ السودان له ميزات خاصة<sup>5</sup> أثارت شكوكا كثيرة بسبب المعايير المزدوجة من جانب المحكمة ضدّ السودان<sup>6</sup>. في هذا السياق يقول البروفيسور ممداني: "إنّ الدعوة إلى العدالة، في شكلها الحالي، هي في الحقيقة شعار يخفي أجندة قوة كبيرة لإعادة استعمار إفريقيا<sup>7</sup>".

ترتب عن تلك التهم الموجهة للرئيس السوداني ردود أفعال من معارضي المحكمة ومن مؤيديها أيضا، حيث أصدر الاتحاد الإفريقي بيانا ذكر فيه أنّ أية موافقة من الدائرة التمهيدية ضدّ البشير أمر يقوّض احتمالات السلام، كما تمّ طلب تأجيل المتابعة بناء على المادة 16 من نظام روما<sup>8</sup>,

<sup>1</sup>. سبق القول أنني أشرت أنّ مبدأ التكامل يطبق على الدول الضعيفة.

<sup>2</sup>. Julie FLINT, op.cit, p381.

<sup>3</sup>. الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجموعة 77 بالأمم المتحدة والصين وروسيا أيدت جميعها دعوات السودان لإسقاط محاكمة البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit, pp: 302- 303.

<sup>5</sup>. السودان بلد عربي، كان أكبر بلد إفريقي مساحة، غني بالنفط، مصدر الثروة المائية والنباتية والحيوانية، سكانه سود البشرة، يعتقدون الديانة الإسلامية، هذه العوامل ساهمت في وضع السودان تحت أطماع الدول الكبرى، ما أدى تقسيمه إلى دولتين السودان ودارفور حاليا.

<sup>6</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit, p303.

<sup>7</sup>. Ibid., p305.

روما<sup>1</sup>، بعد إصدار المحكمة مذكرات توقيف بحق الرئيس ومن معه اعتمدت الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي قرارا بشأن اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما، جاء في هذا القرار أن: "الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لن تتعاون وفقا لأحكام المادة 98 من نظام روما فيما يتعلق بالحصانات، من أجل اعتقال وتسليم الرئيس السوداني". وقد اتفق العديد من القادة الأفارقة<sup>2</sup> وكان الاتحاد الإفريقي قد كوّن لجنة رفيعة المستوى<sup>3</sup> حول دارفور موقفها السلام والعدالة، خلصت بتقرير يضع الأزمة بيد السودانيون ويضع المحكمة كجزء من الحلول المفيدة للأزمة<sup>4</sup>.

كما أدانت جامعة الدول العربية، إجراء المحكمة نحو الرئيس السوداني في اجتماع قمة خاص عقد في الدوحة في مارس 2009، وأعربت عن دعمها الكامل للمتهم. وأشارت جامعة الدول العربية إلى المعايير المزدوجة للغرب في التعامل مع العرب من خلال هذه التهم<sup>5</sup> بالمقابل لم يتخذ الغرب أي إجراء ضد ما اعتبره جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل خلال هجومها على غزة. وذكروا أيضا أنّ لائحة الاتهام قوّضت الجهود المبذولة للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض من خلال تصعيد الموقف. كما ذكرت صحيفة نيويورك تايمز أنّ "إجماع العرب على السيد البشير يعزى جزئيا إلى الشعور بالاستياء في منطقة ما زالت حساسة لما تعتبره غطرسة استعمارية غربية"<sup>6</sup>.

في هذا الصدد صرّح وزير الخارجية الجزائري الأسبق "مراد مدلسي"<sup>7</sup> أنّ القادة العرب في الدوحة عارضوا بالإجماع مذكرة توقيف الرئيس السوداني، وأشاروا على أنّ وجهة النظر المنطق عليها في الدوحة تفضل إعطاء السودان فرصة لحل الأزمة من خلال المصالحة، وهي عملية تشارك فيها الحكومة السودانية. كما أكد مدلسي أنّ القادة المجتمعين يتساءلون عن تصرفات إسرائيل في غزة بقوله:

<sup>1</sup>. Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, op.cit., p58.

<sup>2</sup>. منهم رئيس الاتحاد الإفريقي آنذاك، الأمين العام للاتحاد الإفريقي آنذاك جان بينغ، ووزير خارجية.

<sup>3</sup>. تتكون هذه اللجنة من: رئيس جنوب إفريقيا السابق تابو إيمبيكي وكان أعضاء الفريق الآخرون هم الجنرال عبد السلام أبو بكر، الرئيس السابق لنيجيريا؛ السيد بيير بويويا، رئيس بوروندي السابق؛ هون، القاضي فلورنس مومبا قاضي المحكمة العليا في زامبيا؛ السيدة راقية عمر، مديرة الحقوق الإفريقية؛ السيد محمد كبير، محام نيجيري؛ والسيد أحمد ماهر السيد، وزير خارجية مصر السابق.

<sup>4</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit, p304.

<sup>5</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص193.

<sup>6</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit, pp: 305-306

<sup>7</sup>. كان تصريح وزير الخارجية الجزائري الأسبق مراد مدلسي في اجتماع وزراء الخارجية العرب تحضيراً للقاء القمة العربية الحادية والعشرين المنعقدة بالدوحة للفترة الممتدة من 30 إلى 31 مارس 2009.

"إنّ معارضة مذكرة المحكمة مسألة مبدأ بالنسبة للكثيرين منا...، إنّ الفشل في معاقبة المسؤولين عن العدوان في غزة ومحاولة وضع البشير في السجن أمر غير واقعي"<sup>1</sup>.

كان موقف البرلمانين الموريتانيين من اتهام الرئيس البشير لا يختلف عن بقية مواقف الأفرقة. ففي بيان صدر في 4 مارس 2009، أدانوا المحكمة وأعربوا عن دعمهم للرئيس السوداني، حيث وصفوا مذكرة التوقيف بأنها "ظلم"، قائلين: "إنها دليل بليغ على أن المحكمة ليست سوى أداة أخرى للسياسة الخارجية الأمريكية وهي سياسة تتميز بالمعايير المزدوجة، لا سيما في مجال الشؤون الإفريقية والعربية". واتهم البرلمانيون المحكمة بالسعي لزعزعة استقرار السودان بينما يرفضون حتى التفكير في النظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة أو لبنان أو من قبل إدارة بوش في العراق وأفغانستان. لاحظ النواب أنّ إجراء المحكمة يسلط الضوء على درجة تسييس المحكمة، والتي في نظرهم فقدت كل مصداقيتها. ودعوا الدول العربية والأفريقية المنضمة إلى المحكمة إلى تعليق عضويتها<sup>2</sup>.

كما أعلن الأمين العام لمجلس دول التعاون الخليجي، عبد الرحمن العطية، إنّ أعضاءه يعارضون المعايير المزدوجة لاتهامات الرئيس السوداني. بالمثل، أدان المؤتمر الإسلامي عمل المحكمة باعتباره غير مبرر وغير مقبول إطلاقاً، وصرّح رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>3</sup>، "أكمل الدين إحسان أوغلو" من تركيا، أنّه يرفض ازدواجية المعايير فيما يتعلق بموقف المحكمة ضدّ الرئيس السوداني وأعلن التضامن التام مع السودان، أمّا الأمين العام لذات المنظمة فعبّر قائلاً: "المحكمة الجنائية الدولية تلتزم الصمت التام في مناسبات عديدة إزاء جرائم فظيعة ارتكبت في أنحاء مختلفة من العالم وعلى نحو صارخ في منطقة الشرق الأوسط في حين ارتأت الآن أنّه من المناسب طرح هذه القضية الخلافية التي يمكن أن تعرّض عملية السلام في السودان والمنطقة للخطر"<sup>4</sup>.

تواصلت ردود الأفعال المعارضة لقرارات المحكمة بشأن قضية الرئيس البشير إلى ما هو أبعد من إفريقيا والشرق الأوسط والعالم الإسلامي، في أبريل 2009، على سبيل المثال، انتقد رئيس الوزراء الكمبودي "هون سن" قرار المحكمة بإصدار أمري قبض الرئيس السوداني، مشيراً إلى أنّه سيعيق

<sup>1</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit., p306.

<sup>2</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit., p306.

<sup>3</sup>. تضم منظمة المؤتمر الإسلامي 57 دولة عضو من الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى والقوقاز والبلقان وجنوب شرق آسيا و جنوب آسيا.

<sup>4</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص193.

الجهود الدولية لإنهاء نزاع دارفور<sup>1</sup>. وهو ذات الموقف الذي اتخذته بعض الرؤساء الأمريكيين المحافظين ووزراء الحكومة البريطانية المحافظين ورجال القانون الليبراليين الدوليين<sup>2</sup>، لقد أبرز "ستيفن فاك" و"كيفين فونك"، أحد نشطاء اليسار الأمريكيين البارزين إنّ البشير مدرج في قائمة المحكمة، بينما كلينتون وبوش وغيره من القادة الغربيين ذوي البشرة البيضاء، لم يلحقوا أضراراً جسيمة بالإنسان ووعدوا المحكمة بإنهاء الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

أدت معارضة محاكمة الرئيس السوداني إلى دعمه حيث، تمّ انتخاب السودان رئيساً لمجموعة الـ477<sup>4</sup>، وتمت دعوة البشير لترؤس جزء من القمة السادسة عشرة لحركة عدم الانحياز، المنعقدة في الفترة من 26-31 أوت 2012 في طهران، أكثر من هذا أنّ الرئيس السوداني قام بزيارة العديد من الدول الإفريقية والآسيوية<sup>5</sup> بما في ذلك الدول الأطراف في نظام روما<sup>6</sup> قبل عزله من منصبه الرئاسي<sup>7</sup>.

أخلص ممّا تقدم أنّه توظيفا للمعايير المزدوجة، أصبح الكثيرون في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أولئك الذين يتعاطفون مع الأهداف المعلنة للمحكمة، يعتبرونها أكثر من مجرد أداة للإمبريالية. وهو ما يراه الحزب الشيوعي الأسترالي إنّه يمكن للمحكمة أن ترفض تغطية جرائم الإمبريالية، وهي تتجاهل الجرائم الدولية الحقيقية مثل عدوان الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي التي خلّفت مذابح عديدة للمدنيين، وبدلاً من ذلك، فإنّ الجرائم التي تقوم بمقاضاة مرتكبيها كانت جميعها حتى الآن نتيجة لصراعات داخلية تحدث في بلدان القارة الأفريقية<sup>8</sup>. وعليه تعمل المحكمة حتى الآن بشكل أساسي كوسيلة للضغط السياسي أو تبرير العمل العسكري ضد الحكومات الأضعف التي تريد القوى الغربية استبدال حكامها بأخرين من اختيارها، ممّا يثبت أنّ نهج المحكمة اتجاه العدالة الدولية له وجهين.

<sup>1</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit, pp: 306-307.

<sup>2</sup>. طبقة سياسية وقانونية كبيرة رأت عدم مصداقية المحكمة في توقيف رئيس السودان السابق البشير.

<sup>3</sup>. Stéphanie GIRY, op.cit, p307.

<sup>4</sup>. هي أكبر منظمة حكومية دولية للدول النامية في الأمم المتحدة، تشكلت من 77 دولة أثناء تأسيسها وحاليا تضم 130 دولة.

<sup>5</sup>. مثل تشاد وكينيا وملايو وجيبوتي وإثيوبيا ومصر وتركيا وقطر والصين وإريتريا وإثيوبيا وإيران والمملكة العربية السعودية واليمن.

<sup>6</sup>. Ramesh THAKUR ETHICS, op.cit., pp: 372-373

<sup>7</sup>. للإشارة أنّ الرئيس السوداني تمّ عزله من منصبه على خلفية احتجاجات واسعة في الشارع السوداني، بعدها أعلن الجيش السوداني تولّي وزير الدفاع أحمد عوض بن عوف سلطة المجلس العسكري في 11 أبريل 2019.

<sup>8</sup>. Ramesh THAKUR ETHICS, op.cit., p372.

## ثانياً: حالة سوريا

في 22 ماي 2014 رفض مجلس الأمن نصاً فرنسياً، بتصويت 13 مقابل 2، يحيل الوضع في سوريا إلى المحكمة<sup>1</sup>. روسيا والصين رفضتا قرار الإحالة لحماية النظام السوري الذي تربطهما به علاقة مصالح منذ عقود. النزاع في سوريا وتصلب مواقف الدولتين أقصد روسيا والولايات المتحدة أدى إلى الاستخدام المفرط للضربات العسكرية الجوية من مختلف الأطراف اتجاه المدنيين، خلفاً من 522.000 من القتلى وأكثر من مليونين من الجرحى ونحو 12 مليوناً ما بين النازحين واللاجئين<sup>2</sup>، لقد مكّنت ازدواجية المعايير المجرمين الدوليين من جميع الأطراف المحاربة في الإقليم السوري من الإفلات من العقاب. وكان رفض الإحالة بمثابة انتقائية في المتابعات القضائية الدولية، وهو أول فيتو من جانب دولتين من مجلس الأمن ضدّ إحالة حالة على المحكمة.

كما يذكر البعض الاختلاف البين بين مشروع قرار فرنسا المرفوض بشأن إحالة الوضع في سوريا على المحكمة، وقرار دارفور، من حيث المفاوضات والدول المشاركة فيها، التمييز بين الدول الدائمة وغير الدائمة في المجلس، إصرار الولايات المتحدة في قرار دارفور حتى يقبل بإعفاء رعايا الدول غير الأطراف المشاركة في عملية حفظ السلام هناك<sup>3</sup>.

لقد صار ينظر لمجلس الأمن على أنه يوظف سياسة الدول القويّة ضد الدول الضعيفة خاصة لما قام الروس والصينيون بحماية حلفائهم في سوريا. الأمر الذي أدى إلى إزعاج الولايات المتحدة نتيجة استخدام روسيا والصين حق الفيتو ضدّ إحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية وتمسك الولايات المتحدة بذات الموقف في الحالة في فلسطين<sup>4</sup>، وموقف الحياد الذي اتخذته خلال إحالة الوضع في السودان على المحكمة، هذا التباين في المواقف يساهم في تصور أنّ المحكمة هي أداة لتحقيق الأهداف السياسية التي يرغب فيها الأعضاء الدائمون في المجلس<sup>5</sup>. أو بالأحرى أنّ المحكمة أصبحت عرضة وضحية مواقف الدول المسيطرة في مجلس الأمن.

<sup>1</sup> Richard DICKER, op.cit., p8.

<sup>2</sup> هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي، سوريا أحداث عام 2018، على الموقع:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325524>، تاريخ التصفح: 2019/03/20.

<sup>3</sup> Richard DICKER, op.cit., p8.

<sup>4</sup> مواقف الدولتين (الولايات المتحدة، وروسيا)، تبرر أفضلية مصالحها على سبيل العدالة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> Richard DICKER, op.cit., p3.

تمسك الروس والصينيون بموقفهم المتصلب بشأن معارضة قرار إحالة الوضع في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية، ورفض توقيع عقوبات مالية ضد القادة السوريين في ثلاث مناسبات مختلفة. في يناير 2013، أرسلت 58 دولة عضو في الأمم المتحدة رسالة إلى مجلس الأمن تدعوه إلى إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي أعقاب تلك المبادرة، لم يكن هناك أي إجراء من جانب المجلس لمدة 18 شهرا تقريبا<sup>1</sup>.

لقد تأسفت الولايات المتحدة وفرنسا اتجاه موقف روسيا والصين نتيجة استخدامهما حق الفيتو وحملت 13 دولة في مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا للقادة الروس؛ هذا ليس معناه أنّ الولايات المتحدة وفرنسا تسعيان لتحقيق العدالة للضحايا بل كل ما في الأمر هو مجرد مصالح وإستراتيجيات عسكرية تسعى لتحقيقها، فلو تعلّق الأمر بإسرائيل أو بدولة أخرى تربطها معها مصالح لاتخذت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا حق الفيتو لمزّت عديدة ربما قد يتجاوز 12 مرة التي استعملتها روسيا.

### ثالثا: حالة فلسطين

تعتبر قضية فلسطين مثال واضح على عدم تكافؤ الموازين وتطبيق الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير<sup>2</sup>. وأنّ هذه القضية تأخذ حيّزا كبيرا وهي أكبر دليل يثبت تعامل الدول العظمى والأمم المتحدة في التعاطي مع بعض القضايا الدولية بازدواجية المعايير، نظرا للجرائم المرتكبة من طرف العدو الإسرائيلي المحتل ضد الفلسطينيين، وصدور قرارات مجلس الأمن ضد القضية الفلسطينية بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>. بالمقابل قام مجلس الأمن بالتدخل لحماية حقوق الإنسان في مناطق

<sup>1</sup> Ibid., p9.

<sup>2</sup> لقد شدّ انتباهي ملاحظة أحد الباحثين حيث يقول: ( إنّ المفارقات المريرة أن يتواكب إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مع وقوع نكبة 1948 للشعب الفلسطيني، وإعلان قيام الكيان الصهيوني... وفي هذه السنة تمّ تكريس المصالح الاستعمارية الغربية على حساب المبادئ التي أطلقها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ممّا يجسد نزعة النفاق في السياسات الغربية ذات الطابع الاستعماري). عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص194.

<sup>3</sup> إنّ رفض إسرائيل الاستجابة لقرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، دليل قاطع على فشل هذين الجهازين على حمل الاسرائيليين مسؤوليتهم، وذلك بسبب مواقف الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية كفرنسا وبريطانيا المنحازة للحركة الصهيونية.



أخرى، رغم أنّ الوضع في فلسطين فاق كل التصورات من انتهاكات إنسانية تعلقت بالتقتيل والتصفية الجسدية عن طريق الاستخدام المفرط للقوة في إصابة المدنيين<sup>1</sup>.

بعد غزو اليهود لفلسطين سنة 1948 وسقوط فلسطين تمّ الاعتراف بدولة إسرائيل من طرف بريطانيا والولايات المتحدة ثمّ الاتحاد السوفياتي سابقا، بعدها تمّ ضمان حدود إسرائيل من طرف الدول العظمى بتاريخ 1950/3/25 (التصريح الثلاثي)، ثمّ تعرضت مصر لعدوان الثلاثي سنة 1956، واستمرت السياسة التوسعية لإسرائيل سنة 1967 و1973، وتواصلت جرائم إسرائيل أين قصفت القوات الإسرائيلية قطاع غزة في الفترة الممتدة بين 2009/01/22 إلى 2012/12/27، حيث خُلف هذا القصف 1300 قتيل وأزيد من 6 آلاف جريح، كما قامت القوات الإسرائيلية بفرض الحصار على مقر الرئاسة الفلسطيني، وإقامة الجدار العازل، ومحاولة هدم وتخريب المسجد الأقصى، إلى أن وصلت إلى محاولة جعل القدس عاصمة الدولة اليهودية بإيعاز من الولايات المتحدة، أين مجلس الأمن من كل هذه الجرائم؟! لقد بلغت قرارات مجلس الأمن أكثر من 32 قرارا، فضلا عن قرارات محكمة العدل الدولية<sup>2</sup>، لم تتجاهل إسرائيل تلك القرارات بل ردّت على بعضها باستفزاز، دون أن تجد من المجتمع الدولي ما يوقفها، لقد عجز هذا الأخير عن إيقاف انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في فلسطين<sup>3</sup>. في سنة 2017 فقط تمّ قتل 1100 طفل، وقتل وجرح أزيد من 7300 مدني فلسطيني، زيادة على العديد من الجرائم المختلفة<sup>4</sup>.

يذكر البعض في سياق المتابعة أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بأنّ المدعي العام السابق كرس ازدواجية المعايير، لأنّ المادة 13/أ) تخوّله القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه، غير أنّه لم يحرك ساكنا بشأن القضية الفلسطينية أو قضايا عربية أخرى أو حتى قضايا تخرج عن الإطار العربي، وفي ردّه عن هذا النقد ذكر بأنّ هذه المناطق لا تدخل ضمن اختصاصه الأصيل وصلحياته، بالنظر لنص المادة 2/12 يتعيّن أن ترتكب الجريمة على إقليم دولة طرف أو يرتكبها رعايا دولة

<sup>1</sup>. محمد ناصر بوغزالة، "مجلس الأمن وحقوق الإنسان"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 2، سنة 2013، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، ص73.

<sup>2</sup>. تمّ معارضة قرار محكمة العدل الدولية بشأن عملية بناء الجدار العازل 14 قاضيا ووصفوها بأنها انتهاكا للقانون الدولي، باستثناء القاضي الأمريكي "توماس بورجنثال" الذي صوت ضدّ القرار.

<sup>3</sup>. عبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص: 175-177.

<sup>4</sup>. Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles 13(a) and 14 of the Rome Statute, The State of Palestine, Issued by the document, Ref: PAL-180515-Ref, pp:7-8.

طرف<sup>1</sup>. ونحن من جهتنا نؤيد رد المدعي العام لأنّ فلسطين لم تصبح دولة طرف في نظام روما إلّا منذ تاريخ 1 أبريل 2015<sup>2</sup>، للإشارة أنّ المدعية العامة الحالية تقوم بتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>3</sup>، يشمل هذا التحقيق فحص الأدلة بناء على المادة 1/53 من نظام روما، والتأكد من مسائل الاختصاص والمقبولية.

رغم أنّ الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي ترتكب على إقليم دولة طرف إلّا أنّ ذلك قد لا يحقق أية نتيجة لعدة أسباب، كصعوبة جمع الأدلة في المناطق المحتلة، وذلك بتعمّد إخفائها من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي أو عدم السماح للمحققين من الدخول لأماكن وجود الأدلة، أو نحو ذلك، وفي حالة ما إذا تمكّنت المدعية العامة من حصولها على أدلة من شأنها أن تكون كافية لاتهام وإدانة المجرمين الاسرائيليين، فإنّ حلفاء إسرائيل أيّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا قد تستخدم المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة غير محدودة، كي تضع حدا لمتابعة المجرمين الاسرائيليين وتمكّنهم من الإفلات من العقاب، وعليه يظهر التركيز الفعلي لازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي المفروضة على المحكمة.

ما يثبت خضوع المحكمة الجنائية لازدواجية المعايير، هو أنّ الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن للحالتين في السودان (دارفور) وليبيا، وقد استجاب المدعي العام لذلك بعد القيام بتحقيقات في الإقليمين وحصوله على أدلة، بالمقابل لم تتم الإحالة من طرف المجلس نفسه لإحالة الوضع الفلسطيني على المحكمة، ولو تصورنا فرضاً أنّ دولة فلسطين أو دولة طرف قامت بإحالة الوضع في فلسطين على المحكمة، فإنّه من المؤكّد أنّ القرار سيلقى اعتراضاً من طرف الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا دون تردد باستعمالها حق الفيتو، كي تجنب المسؤولين الاسرائيليين المسؤولية الجنائية الدولية.

<sup>1</sup>. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المرجع السابق، ص107، وعبد الباقي عبد الكبير، المرجع السابق، ص179.

<sup>2</sup>. [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20\\_%20chronological%20list.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20_%20chronological%20list.aspx).

<sup>3</sup>. في 1/1/2015، قدمت حكومة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 3/12 من نظام روما تقبل فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 2014/6/13، وبعدها أصبحت دولة طرف وعملاً بالمادة 14 من نظام روما أحالت فلسطين الوضع في أراضيها على المحكمة بتاريخ: 22 ماي 2018: الفحص التمهيدي، قضية فلسطين على الموقع: <https://www.icc->

[cpi.int/palestine](https://www.cpi.int/palestine) ، تاريخ التصفح 20/06/2019.

لقد أصبحت درجة تعاطف الدول دائمة العضوية نحو حالات النزاع تلعب دورا كبيرا في تحديد قرارات مجلس الأمن، وذلك لأجل تحقيق مصالحها.

إذا كان العديد من الباحثين يتفقون في دراساتهم بأنّ جرائم إسرائيل بقيت في منأى عن المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم اختصاص المحكمة على إسرائيل أو فلسطين كونهما دولتين غير طرفين، فإنّ الأمر قد اختلف بسبب انضمام فلسطين لاتفاقية روما، وأنّ إسرائيل لا زالت ترتكب العديد من الجرائم، كما أنّ المجتمع الدولي يمكن أن يحاكم المجرمين الاسرائيليين على جرائم مرتكبة منذ 1948 طبقا لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

لقد أحسن الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان حينما خلص أنّه في الوقت الراهن يصعب محاكمة المجرمين الإسرائيليين، وأعتقد أنّه أصاب بأنّ هذا الوقت مناسب للتوثيق وجمع الأدلة للجرائم الإسرائيلية وإعداد الملفات وتحديد قائمة المرتكبين لهذه الجرائم وتبيان نوعها وآثارها على الشعب الفلسطيني لأنني أأمل كبقية الباحثين أن يكون إصلاح في المستقبل في منظمة الأمم المتحدة الذي يحقق العدالة ويقضي على الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: آثار ازدواجية المعايير على العدالة الجنائية الدولية

انعكس التوظيف المصلحي للمعايير المزدوجة سلبا على المحكمة الجنائية الدولية، حيث صار ينظر إليها على أنّها أداة في يد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، هذه الأخيرة تدافع عن العدالة نتيجة ارتكاب جرائم دولية خطيرة في حالات معينة فقط ولكن لا تدافع عن العدالة في كل الجرائم الواقعة في العالم. كيف تبرر الدول العظمى المستخدمة للمعايير المزدوجة قيامها بالتعاون مع المحكمة في التحقيقات التي تقوم بها في بعض الحالات مثل دارفور وليبيا، واعتراضها على الوضع في سوريا وتجاهلها الوضع في فلسطين وحالات عديدة أخرى؟. في هذا الشأن يقول الأستاذ "Richard DICKER" بأنّ هذه الازدواجية أدت إلى تقادم القبول المفروضة للوصول إلى المحكمة. وهو ما يكشف

<sup>1</sup>. المادة 1 من اتفاقية جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، والنافذة في 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8 منها.

<sup>2</sup>. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص: 322-323.

التوتر بين معايير العدالة الجنائية الدولية من جهة، والضرورات السياسية التي تدفع بشكل روتيني إلى اتخاذ قرارات مجلس الأمن<sup>1</sup>.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديًا كبيرًا في تطبيق ولايتها على بعض الجرائم الدولية الواقعة في العديد من مناطق العالم. الملاحظ أنّ المحكمة تعمل على أساس غير متساو وتميزت بمعايير مزدوجة للعدالة في عقديها الأول والثاني، فالتطبيق المتساوي للقانون لجميع أولئك الذين قد يكونون مسؤولين على أخطر الجرائم الدولية اقتصر على الدول الضعيفة ولم يكن ممكنًا بالنسبة لأولئك الذين يمثلون أقوى الدول، حيث صاروا في منأى عن المسؤولية الجنائية الدولية ومن غير المحتمل أن يجدوا أنفسهم أمام أمر القبض أو التقديم للمحكمة. هذه الدول تحمي رعاياها وتحمي أيضًا رعايا الدول التي تربطها بها علاقات اقتصادية أو سياسية أو أمنية<sup>2</sup>.

مجلس الأمن هو الجهة المسيطرة على المحكمة الجنائية الدولية، تستخدمه الدول العظمى في توظيف المعايير المزدوجة عن طريق الإحالة، حيث أحالت الوضع على المحكمة مرتين، واعترضت البعض من هذه الدول على الإحالة باستعمال حق النقذ مرة واحدة<sup>3</sup>، وتجاهلت حالات عديدة، لقد دفعت الإحالتين العديد من النقاد والباحثين والدول المحبة للسلام لتقديم نقد شديد للمحكمة نتيجة استجابتها للمعايير المزدوجة. مما يبرز أنّ المحكمة مقيدة، فرغم وجودها لا تستطيع القيام باختصاصاتها في ظل ازدواجية المعايير وكأنها لم تكن، حيث أنّ الدول القوية تحرك المحكمة بموجب الإحالة متى أرادت مساءلة قادة ورؤساء دول مستهدفة ويعترض بعضها لقرار الإحالة متى كان لها مصالح مع دول أخرى.

امتيازات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أفرزت الانتقائية والمعايير المزدوجة، وفي الكثير من الأحيان تتولد أزمات عن استخدام تلك الامتيازات، خاصة في ظل وجود ثلاث دول من تلك الأعضاء ليست أطرافًا في اتفاقية روما - الصين وروسيا والولايات المتحدة - ومن خلال وضعها كدول غير أطراف، وتمتعها بحق النقض، وحمايتها ببعض حلفائها من الدول الأطراف في اتفاقية روما (بريطانيا وفرنسا)، فإنّ رعايا هذه الدول ورعايا حلفائها في منأى عن المساءلة أمام المحكمة. وهو ما تمّ

<sup>1</sup> Richard DICKER, op.cit., p10.

<sup>2</sup> Ibid., p3.

<sup>3</sup> 'Russia, China Block Security Council Referral of Syria to International Criminal Court', UN News Centre, 22 May 2014.

الإعلان عنه صراحة في قضية أفغانستان من طرف القادة الأمريكيين<sup>1</sup>، الحالة الأكثر وضوحاً سورياً، وفلسطين وسريلانكا وأفغانستان مؤخراً، أعتقد أنّ المحكمة لم تنشئ هذه الظروف، لكن بالتأكيد تتأثر بها<sup>2</sup>.

أدى العمل بازدواجية المعايير إلى استثناء العديد من المجرمين الدوليين من المسؤولية الجنائية الدولية، كـ بعض القادة السياسيين والعسكريين من الكيان الإسرائيلي أو من الولايات المتحدة الأمريكية أو البريطانيين أو الفرنسيين أو الروس أو الأتراك أو السعوديين وغيرهم، كإسحاق شامير وشارون والرئيس بوش الابن وكولن باول وديك تشيني وتوني بلير والقائمة طويلة<sup>3</sup> إلى الإفلات من العقاب الذي تمّ تكريسه بفضل مجلس الأمن والذي يعتبر ترسيخاً لحالة عدم مساواة الدول أمام المحكمة وعدم التكافؤ في المعايير.

لقد ترتب عن ازدواجية المعايير المعارضة الشديدة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل هيئات دولية وإقليمية كما مرّ بنا، فالاتحاد الإفريقي وبعض دوله كرواندا وكينيا بالإضافة إلى رفض تنفيذ مذكرات التوقيف بحق الرئيس السوداني في 2009، عارضتاً بشدة موقف المحكمة اتجاه قضية الرئيس الكيني "أوهورو كينياتا". حيث عقد الاتحاد الإفريقي في أكتوبر 2013 جلسة استثنائية لمجلس رؤساء الدول والحكومات، التي ركزت بشكل مباشر على المحكمة، حيث دعا الإعلان الختامي للدورة، مجلس الأمن إلى تعليق الإجراءات وتأجيل القضايا المرفوعة ضد الرئيس الكيني "كينياتا" ونائبه "روتو"<sup>4</sup>. رغم ذلك تمت محاكمتها من طرف المحكمة واستفاداً من حكم البراءة<sup>5</sup>.

في تلك الدورة الاستثنائية، أشار الرئيس كينياتا بأنّ الغرب يسيئون استخدام القوة وأنّ القوى العالمية نفسها مترددة في الالتزام بالمعاهدة، لأنّها مسؤولة عن حروب ارتكبتها في مناطق مختلفة من العالم، وارتكبت أيضاً عمليات بشعة كالترحيل القسري والتعذيب، هذه المواقف تثبت عدم وجود حسن

<sup>1</sup> . أتطرق إلى تدخل الولايات المتحدة في قرارات المحكمة في آخر مبحث من هذا الفصل، ص: 366-368.

<sup>2</sup> Richard DICKER, op.cit., p7.

<sup>3</sup> . معظم هؤلاء القادة قاموا بجرائم دولية خطيرة في العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها من الدول.

<sup>4</sup> Richard DICKER, op.cit., pp: 9-10.

<sup>5</sup> . تم ضم القضايا المرفوعة ضد "لوران غباغبو" و"تشارلز بيلي غودي" في 11 مارس 2015. في 28/1/2016 بدأت محاكمتها، وفي 16/1/2019، تمّ صدور حكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية الأولى يقضي ببراءة المتهمين من جميع التهم (جرائم ضد الإنسانية) التي يزعم أنّها ارتكبت في كوت ديفوار في عامي 2010 و 2011. وفي 16/7/2019، تمّ صدور حكم الدائرة الابتدائية الأولى بعد نفاذ الاستئناف:

CPI, situation en côte d'ivoire affaire le procureur c. Laurent Gbagbo et Charles blé Goudé, ICC-02/11-01/15-1199-Corr. 26-09-2018 1/5 RH T, p5.

نيةً لتلك الدول بأن تكون المحكمة ضماناً للعدالة بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة، ويمكن لها أن تحقق مساءلة المجرمين في كل الحالات وفي كل مكان في العالم.<sup>1</sup>

اعتبرت المعايير المزدوجة كوسيلة لنزع الشرعية عن المحكمة الجنائية الدولية في نظر معارضي المحكمة باستعمال حججهم، سواء بالاستناد على مبدأ الدفاع عن السيادة الوطنية التي عزّزها نداء للتضامن الإقليمي خاصة في إفريقيا، أو النداء المتكرر حول عدم المساواة في المجال الذي تعمل فيه المحكمة، أو الإشارة إلى تبني الدول العظمى المعايير المزدوجة وتجاهل العدالة.<sup>2</sup>

لا شك أنّ هذه الازدواجية في التعامل تدفع الدول للإقبال أو الإتيان بصورة متزايدة ومفرطة على هذا النوع من الجرائم.<sup>3</sup> وهو ما تقوم به إسرائيل في فلسطين منذ سنة 1948 إلى يومنا هذا<sup>4</sup> وكذا تفعل الولايات المتحدة الأمريكية في الكثير من مناطق العالم. البعض من هذه الدول تملك ضمانات تدرأ عنها الملاحقة والعقاب، كقوتها العسكرية والاقتصادية ومركزها في الأمم المتحدة وامتلاكها حق الفيتو، فضلاً عن علاقاتها بالدول القويّة الأخرى والمالكة لنفس المركز، فضلاً عن أنّها دول أطراف في نظام روما.

لقد أثبت الواقع الدولي أنّ ازدواجية المعايير تعتبر انتهاكات تؤدي إلى الشعور بالظلم والمرارة وينتج عنها ردود أفعال سلبية حيث يسعى الطرف المتضرر منها أن يستفي حقه بنفسه في ظل عجز القوانين عن إنصافه ويستعمل في ذلك العنف أو الأخذ بالتأثر أو الدفاع المشروع<sup>5</sup>، إلا أنّ العنف أو الأخذ بالتأثر يتعارضان مع القانون طبقاً للقاعدة العامة لا يجب أن يستفي الشخص حقه بنفسه. إلا أنّ الواقع أثبت أنّ الحرية في مثل هذه الحالات تستدعي التصديّ للاحتلال واتخاذ الشعب قراره من أجل تقرير مصيره، وهو ما قامت به الجزائر ضدّ فرنسا.

<sup>1</sup> Richard DICKER, op.cit., p10.

<sup>2</sup> Ibid., p10.

<sup>3</sup> عبدالله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص317.

<sup>4</sup> Organisation de coopération islamique, la guerre israélienne sur gaza, 2014 année de tension et d'agression, sur le Sit: [https://www.oic-oci.org/upload/media/special\\_reports/fr/gaza\\_special\\_reports/fr/gaza\\_special\\_report\\_nov\\_2014\\_fr.pdf](https://www.oic-oci.org/upload/media/special_reports/fr/gaza_special_reports/fr/gaza_special_report_nov_2014_fr.pdf), consulter le 8/8/2018, pp: 3-11.

<sup>5</sup> وهو ما عاشه الشعب الجزائري أثناء المقاومات الشعبية والثورة التحريرية، نفس الأمر يقوم به الشعب الفلسطيني، ما دام أنّ القوانين الدولية لم تتصفه.

نتج عن الازدواجية الشك في قضاء المحكمة، بوصفه قضاء انتقائيا يخدم مصالح الدول الكبرى، فهذا الأمر بات واضحا في مجال العلاقات الدولية التي أصبح يحكمها معيارين مهمين وهما القوة والمصلحة. لذلك فالمحكمة منذ نشأتها لم تتحرك إلا في قضايا خاصة بقارة إفريقيا، حتى أن هناك من الباحثين من اعتبرها محكمة لإفريقيا<sup>1</sup>، بينما في المقابل تبقى عاجزة عن التحرك ضد الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من مناطق العالم وما تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل في قطاع غزة وفي باقي الأراضي المحتلة.

كما أدى استخدام الدول الكبرى للمعايير المزدوجة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية إلى فقدان التدريجي لاستقلاليتها وقد يؤدي هذا الوضع إن استمر إلى فقدان أساس وجودها لأنها لا يمكنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فهي لا تحقق العدالة المفقودة التي تأسست من أجلها، بل تجسد الرأي السائد بين الدول بأنها تخضع لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي لتنفيذ أهدافها السياسية<sup>2</sup>.

يدافع الأستاذ عبد الكريم المليقطة عن المحكمة حينما يرى بأن السلوك المزدوج من الدول العظمى ما هو إلا تعبئة شعوب مغلوبة اتجاه محكمة وجدت أصلا لحماية هذه الشعوب وتوفير العدالة لها، ويضيف بأنه من الخطأ أن نصف المحكمة بأنها انتقائية، فهذا الوصف يجب أن ينعت به مجلس الأمن صاحب المعايير المزدوجة<sup>3</sup>. هذا صحيح لكن في تصوري أنّ المحكمة حادت عن مقاصدها وصارت تحقق أطماع الدول القويّة.

في نفس السياق أناشد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام وجمعية الدول الأطراف، أن لا تتساق وراء سياسة الانتقائية في العدالة، بل يتعيّن على المدعي العام والقضاة العمل بمبدأ النزاهة والحياد المفترض فيهم، كي يخفوا على الأقل من حدة تطبيق المعايير المزدوجة والتوظيف المصلي للقضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup>. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، (ب. ط)، 2013، ص: 199-232.

<sup>2</sup>. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup>. المرجع نفسه، ص 113.

إنّ السلوك المزدوج الذي تنتهجه الدول العظمى وتستجيب له المحكمة الجنائية الدولية في العديد من القضايا يرتب آثاراً وخيمة على مصداقية المحكمة والعدالة الجنائية الدولية، كما يكشف عن الشعارات الزائفة التي ترفعها بعض الدول والأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، ومساواة الأمم في السيادة، كما ترفع هذه الممارسات النقاب عن الوجه الحقيقي لتوجهات الدول القوية ورغبتها وإرادتها في التأثير على المحكمة لتحقيق أطماعها الاستعمارية.

لقد نتج عن ازدواجية المعايير عجز المحكمة عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإبعادها عن الحياد والنزاهة والاستقلالية التي تفترض أن تكون ركائزها في التعامل مع القضايا، لقد تحولت المحكمة نتيجة الازدواجية إلى مجرد أداة في يد الدول العظمى لمساعدتها في مشاريعها الاستعمارية كالسيطرة على بعض الدول الإفريقية طمعا في ثرواتها وتخليها عن قضايا الشرق الأوسط وقضايا أخرى التي يكون المجرمون فيها من الغربيين أو من حلفائهم.

لقد أصبحت ازدواجية المعايير تعرّض أمن بعض الدول للخطر وتهدد وحدتها وتزعزع استقرار الأمم، وتثير الحروب الداخلية، وتفتح باب التدخلات الأجنبية باسم عدة مسميات، كواجب التدخل لفرض حماية حقوق الإنسان، أو لحماية الأقليات أو لحماية اقتصاديات الدول<sup>1</sup>، أو لحماية التراث المشترك للإنسانية ونحوها.

من خلال ما تم تقديمه اتضح أنّ ازدواجية المعايير في عمل المحكمة الجنائية الدولية تخالف مبادئ وقواعد القانون الدولي، كمبدأ السيادة بين الدول ومبدأ المساواة بين الدول ممّا يؤدي إلى ضعف المؤسسات الدولية لاسيما المحكمة وعليه يمكنني أن أستخلص آثار ازدواجية المعايير على المحكمة التي أدت إلى ما يلي:

- 1- افتقار المحكمة إلى الحياد والنزاهة، كونها أهم شروط استقلالية القاضي وضمانة هامة في المحاكمة العادلة، لأنّ المحكمة تحاكم أشخاصاً دون آخرين.
- 2- إفشال سبل التعاون الذي تقوم على أساسه مختلف أنشطة المحكمة، سواء تعلق الأمر بتنفيذ قرارات التحقيقات أو القبض أو الإيقاف، أو المساهمة المالية.

<sup>1</sup>. تدخل الدول العظمى في شؤون الدول الضعيفة، يكون بسبب حماية مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية.



- 3- فقدان الثقة في المحكمة لأنّ استخدام المعايير المزدوجة، يؤدّي إلى مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي العام، فقد تصبح على إثر ذلك عديمة المصادقية، ولن تتمتع بالثقة الكاملة لدى الدول الأطراف وغير الأطراف، لأنّها ظهرت أنّها تسير بمنهج معيّن مع بعض الدول وبمنهج مخالف مع بعض الدول الأخرى. مخالفة بذلك أحكام القانون ومساهمة في تعطيل المصالح المرتبطة بتلك الأحكام والغرض منها، ممّا يؤدّي حتماً إلى غياب المحكمة وتخلّفها عن الدور الذي أنشأت من أجله.
- 4- الأخذ بالثأر أو الانتقام، ولو بطريقة غير مباشرة لغياب الإنصاف والعدل، كالانتقام من الأمم المتحدة في أكثر من مرّة حيث تمّ تفجير مقرها بالعراق في أوت 2003 بسبب التعاطي المزدوج مع الأزمة العراقية<sup>1</sup>. وهكذا فإنّ الازدواجية عموماً تولّد العنف والإرهاب، كرد فعل لها، وإن لم تولد الإرهاب فإنّها تعمل على إيجاد بيئة ينمو فيها ليقوم بأعمال عنف وتخريب حين تكون الفرصة سانحة.
- 5- بما أنّ ازدواجية المعايير تعطل القانون الدولي وتغيّبه، فإنّها تساهم في انتشار الفوضى الدولية، وتؤدي إلى اتساع رقعتها وزيادة الجرائم الدولية.
- 6- الإفلات من العقاب وإقبال المجرمين على ارتكاب جرائم أكبر وأخطر، لأنّ في اعتقادهم أنّ حق الفيتو، واستخدام المادة 16، وتوظيف ازدواجية المعايير كلّها أساليب ضمان وحماية لهم من المساءلة الجنائية.
- 7- إدانة بريء بالمقابل تمكّن مجرمين من الإفلات من العقاب، مخالفة بذلك أهم مبدأ في قواعد القانون الجنائي المتهم بريء حتى تثبت إدانته، رغم الاهتمام الدولي بهذا المبدأ كونه أحد ركائز تحقيق العدالة في المجتمعات، إلّا أنّ الازدواجية في تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي لا تعنّد بهذا المبدأ، يتم من خلالها إدانة بريء، وتبرئة مجرمين، تماماً كما هو عليه الحال في القضايا المحالة على المحكمة، مثال ذلك محاكمة غباغبو لمدة 8 سنوات ثمّ تبرئته في الأخير. فمحاكمته كانت بتدخل من قوى أجنبية، وأيضاً تخلّي المحكمة عن التحقيق الذي تمّ الشروع فيه في أفغانستان.

### الفرع الثالث: مساعي بعض الدول للحد من استخدام المعايير المزدوجة في مهام المحكمة

<sup>1</sup>. محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 383.

عيوب العلاقة الموجودة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية واستخدام الدول العظمى ازدواجية المعايير في التعامل مع بعض القضايا، دفعت بعض الدول إلى محاولة التغيير وكان ذلك في أكتوبر 2012 من طرف دولة "غواتيمالا" المنضمة إلى نظام روما في ذات السنة<sup>1</sup>، والتي تصادفت رئاستها لمجلس الأمن. تمثلت مبادرة "غواتيمالا" في عقد اجتماع بمناقشة مفتوحة حول العلاقة بين المجلس والمحكمة، وكانت العديد من الدول الأطراف لها نفس الفكرة، حيث دعت إلى عدة تدابير تصحيحية لممارسة مجلس الأمن اختصاصه أثناء الإحالات، وتمثلت التدابير المقترحة من طرف هذه الدول فيما يلي<sup>2</sup>:

- 1- إتباع نهج موحد للإحالة إلى المحكمة لا سيما من قبل الدول مالكة حق الفيتو لتجنب ازدواجية المعايير.
- 2- تمويل الأمم المتحدة للتحقيقات والملاحقات القضائية الناتجة عن الإحالات من المجلس.
- 3- إلغاء الإعفاءات التي تحمي مواطني الدول غير الأطراف من ولاية المحكمة.
- 4- إنشاء وحدة فرعية تابعة للمجلس للتعامل مع الإحالات إلى المحكمة.
- 5- تقديم الدعم للمحكمة بعد الإحالة.
- 6- الرد على الإخطارات القضائية من المحكمة، مما يبرز عدم تعاون الدول.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المناقشة المفتوحة في أكتوبر 2012 وبعدها من طرف دولة "غواتيمالا"، سبقتها مناقشات بنّاءة في مراكز الفكر والمؤسسات الأكاديمية حول العلاقة بين المجلس والمحكمة<sup>3</sup>، عقد لأجلها عدة مؤتمرات ولقاءات حضرها العديد من الدبلوماسيين والأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني، حيث أدت إلى توقعات واحتمالات بعض التغيير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انضمت غواتيمالا إلى اتفاقية روما في 2 أبريل 2012، جمعية الدول الأطراف على الموقع التالي:  
- [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20\\_%20chronological%20list.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20_%20chronological%20list.aspx) - تاريخ التصفح: 2018-01-11.

<sup>2</sup> Richard DICKER, op.cit., p8.

<sup>3</sup> نذكر على سبيل المثال، حدث في "Chatham House" - معهد ملكي للشؤون الدولية، تأسس بلندن في 1920- مناقشة بين "مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، في 15 مارس 2012؛ وحلقة نقاش في معهد السلام الدولي، في 8 نوفمبر 2012، ورشة عمل لاجونا بيتش التي عقدتها جامعة كاليفورنيا، إرفاين، من 28-30 نوفمبر 2012.

<sup>4</sup> Richard DICKER, op.cit., p9.

إلا أنه بحلول سنة 2013، أصبحت الحالة في المجلس غير مناسبة لطرح مبادرات متعلقة بالمحكمة، وذلك بسبب عدة عوامل كالأحداث في ليبيا، حيث بعد ثلاثة أسابيع من اتخاذ قرار المجلس 1970 بالإجماع الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة، اعتمد المجلس القرار 1973 الذي يفرض منطقة حظر الطيران فوق البلاد<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة مرتبطة مع الأعضاء الدائمين في المجلس. وهو أمر لا يناسب المحكمة، ما زاد من معارضي المحكمة داخل وخارج مجلس الأمن<sup>2</sup>.

ليس فقط معارضو المحكمة هم الذين انتقدوها في الممارسة العملية، بل هناك ردود أخرى من مؤيدي المحكمة ولدت تحديات متعددة في مواجهة المحكمة للمجلس. لزيادة فرص الإحالة المستعصية كالوضع السوري مثلا<sup>3</sup>؛ اقترح المدعي العام السابق للمحكمة "لويس مورينيو أوكامبو" إحالة مشروطة إلى المحكمة. حيث سلط الضوء على المرونة التي يتمتع بها المجلس، بوضع حدود زمنية على الإحالة، وأوصى بأن يحدّد المجلس موعدا نهائيا من شأنه أن يؤدي إلى اختصاص المحكمة، بمعنى أنه حتى في حالة فشل قرار الإحالة أيّ مواجهة القرار بحق الفيتو -مثل الحالة في سوريا-، فالمحكمة تنتظر مدة زمنية محددة ليشمل اختصاصها على القضية المستعصية، وراهن بأنّ هذا الاقتراح يمكن أن يوفر حافزا لإنهاء النزاع<sup>4</sup>.

يظهر أنّ الاقتراح أعلاه يربط المحكمة بوضوح للقيام بتحقيق هدف سياسي، لبعض القوى، رغم ذلك فإنّه يستحق التثمين مادام أنّه يتحدّى حق الفيتو ولو بعد فترة زمنية. لكنّ السؤال الذي يطرح نفسه، هل سيتم تبني هذا الاقتراح؟، يقول الاستاذ Richard DICKER سيكون من شأنه جعل العدالة من خلال المحكمة مساومة في المفاوضات من أجل السلام. وهو الذي من شأنه أن يضاعف حجج المعارضين للمحكمة ويقلّل من ولايتها القضائية<sup>5</sup>. لحد كتابة هذه الأسطر لم يتم تبني هذا الاقتراح.

<sup>1</sup> الفقرات من 6- 12 من قرار مجلس الأمن 1973(2011)، الذي اتخذه المجلس في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011، الصادر بالوثيقة، S/RES/1973 (2011).

<sup>2</sup> Richard DICKER, op.cit., p9.

<sup>3</sup> المصالح الإستراتيجية للروس وقفت كسبب مباشر أمام الإحالة بموجب المادة 13/ب من نظام روما وذلك خوفا من الزحف الأمريكي في المنطقة.

<sup>4</sup> Richard DICKER, op.cit., p11.

<sup>5</sup> Ibid., p11.

بالمقابل اتخذ مؤيدو العدالة والمحكمة اقتراحاً أكثر شدة بشأن الإحالة من مجلس الأمن. مفاده أنّ إحالات مجلس الأمن هي بطبيعتها إشكالية كبيرة. مستندين على نتائج الإحالتين السابقتين على المحكمة التي وصفت بأنها حقيقية ولكنها قليلة، وقد عرضت المحكمة لاتهامات بالتسييس شوهدت من استقلالها كهيئة قضائية. وكان هذا في الفترة التي سبقت اعتراض مشروع فرنسا لإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة، هذا ما جعل بعض المصّرّحين لنيويورك تايمز مثل القاضية "لويز آر بور" تتساءل عن متى تبقى المحكمة تخضع في ممارستها لمواقف الدول العظمى؟<sup>1</sup>. بمعنى أنّ مضمون هذا الاقتراح يعارض الإحالة مبدئياً، ولا يريد أن ترتبط المحكمة بالمجلس، أي إلغاء المادة 13/ (ب) من نظام روما. في 2 ماي 2013 اقترحت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نهجاً استباقياً سميت هذه الدول نفسها بمجموعة المساءلة والتماسك والشفافية<sup>2</sup>، التي تتألف من 22 دولة فنية ومتوسطة، يهدف مشروعها إلى تعزيز فعالية المجلس من خلال تحسين أساليب عمله، بحيث رأت بأن يشمل المجلس على فريق فرعي للمساءلة، وتنتظر مجموعة المساءلة في: أولاً: الحصول على التزام من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس بالتخلي عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وثانياً: في إحالة المجلس حالة على المحكمة<sup>3</sup>.

ما يلفت انتباهي حول المشروع المذكور آنفاً أنّه تطرّق لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، وهما عادة جريمتين تقعان على المدنيين، ممّا يجعلني أستخلص أنّ هذه الدول تسعى لتحقيق هدف إنساني. بالمقابل لم يتم اقتراح الإجراء الذي يجب اتخاذه من طرف المجلس فيما يتعلق بارتكاب جريمة الحرب، أمّا بالنسبة لجريمة العدوان فلم يتم حينها تفعيل اختصاص المحكمة بشأنها بعد. يأتي لنا الاستاذ "Richard DICKER"، باقتراح مجموعة المساءلة والتماسك والشفافية حول تغيير ممارسة المجلس، بأنّه قد يكون الشرط الأساسي إشراك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للضغط على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، كي يتم اعتماد نهج مختلف ممّا هو عليه الآن فيما يتعلق بالإحالة حتّى يمكن رفع التستر الموجود حالياً عن مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة. يمكن ذلك من خلال أولاً: قدر أكبر من التماسك وأقل انتقائية في قرارات المجلس بشأن الإحالة؛ ثانياً: التغيير وتقوية النص

<sup>1</sup> Richard DICKER, op.cit., p11.

<sup>2</sup> . Group the ACT : the group of accountability, coherence and transparency.

<sup>3</sup> . Richard DICKER, op.cit., p12.

الجوهري لإحالة القرارات؛ وثالثاً: المزيد من متابعة القرارات بشأن الإحالة المستقبلية لتعظيم فرص تحقيق العدالة الفعالة<sup>1</sup>.

يبدو أن الاقتراح أعلاه مقترح محمود، لكن ألا يرى الفريق الذي قدمه أنّ الدول العظمى ستتصدى له، حيث سبق مثله بأنّ الدول الأعضاء في الجمعية العامة كانت تعترض على بعض قرارات الدول الكبرى إلاّ أنّها كانت تفضل في عديد المحاولات. قد تحقق هذه الدول بعض الأهداف. بينما سيكون من الصعب إجراء تغيير كبير في نهج المجلس<sup>2</sup>.

هناك خلل متأصل في عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة بالتساوي في أيّ مكان تحدث فيه أكثر الجرائم خطورة. ويتفاهم هذا الوضع من قبل نهج مجلس الأمن، كجهاز سياسي لأنّ المحكمة ليست مسؤولة عن هذا الأخير، ولكن تتأثر بالتأكيد بقراراته. لا يوجد حل سهل لحل هذه الصعوبات يرى الأستاذ "Richard DICKER" بأنّ معالجة هذه الصعوبات في العقد الثاني للمحكمة ستكون حاسمة خاصة في ظلّ قدرة المحكمة على تحقيق مهمتها وولايتها<sup>3</sup>. إلاّ أنّ الوضع ولغاية كتابة هذه الأسطر لا زال كما كان دون تغيير يذكر.

لو كانت للدول العظمى نية حسنة وإرادة في تطبيق العدالة الجنائية الدولية بشكل سليم ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، لاتخذت عدة قرارات في مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تحيل الأوضاع على المحكمة الجنائية الدولية في العديد من المناطق التي تعرف ارتكاب جرائم دولية خطيرة، والتي يتعذر على الدول الأطراف إحالتها على المحكمة أو يتعذر أيضاً على المدعي العام القيام بالتحقيقات من تلقاء نفسه. لكن وجود المصالح أدّى إلى التعاطف الدولي الذي أفرز ازدواجية المعايير التي مست في الأخير باستقلالية المحكمة وفعاليتها.

إنّ العدالة الجنائية الدولية تتعارض مع ازدواجية المعايير وأنّ استقلال القضاء يأبه الكيل بمكيالين، فالمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ تواجد القوى الكبرى وباستعمال آلية مجلس الأمن سوف لن تحقق العدالة وسوف يكون استقلالها نسبياً أو ناقصاً، لأنّ مسألة توظيف ازدواجية المعايير في العدالة

<sup>1</sup> Richard DICKER, op.cit., p12.

<sup>2</sup> هذه المبادرات استخدمتها الدول الضعيفة والمتوسطة إبان الحرب الباردة مع الجمعية العامة لكنّها محدودة الجدوى مقارنة بقرارات مجلس الأمن.

<sup>3</sup> Richard DICKER, op.cit., p12.

الجنائية الدولية يؤدي إلى وجود خلل في قضاء المحكمة، فقد كان يؤمل أن تكون المحكمة وجهة الضعفاء والمظلومين، وهي من توحد المعايير الدولية، ليطال الردع والعقاب كل مرتكب لجريمة دولية، متفادية بذلك أي تصنيف الذي من شأنه يرتب حالة التمييز، وهو ما ينبغي أن يكون عليه العدل<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: استغلال تطبيق العفو، وتوظيف للمعايير المزدوجة

موضوع العفو<sup>2</sup> عن مرتكبي الجرائم الدولية، يعيق أيضا فاعلية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية، بحيث أنّ مسألة تطبيق العفو تمكّن مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، ويعد العفو وسيلة للهروب من المساءلة الجنائية، وبالتالي لا تستطيع المحكمة ملاحقة المجرمين الدوليين المستفيدين من قانون العفو. يتم دراسة هذا المطلب من خلال مفهوم العفو (الفرع الأول)، والأساس القانوني للعفو (الفرع الثاني)، وممارسة العفو مبرر للإفلات من العقاب (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف العفو

يعرّف البعض العفو على أنه تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ويلجأ إليه لأسباب مختلفة نذكر منها على سبيل المثال رغبة السلطة في إنهاء الجريمة المرتكبة أو لتحقيق العدالة التصالحية، أو لتأهيل الجاني<sup>3</sup>؛ لقد ظهرت محاولات عديدة لتعريف العفو<sup>4</sup>، غير أنّ الصائب منها تلك التعريفات التي اعتمدت على التعريف الإجرائي الذي يشير في العموم على إجراء رسمي في العادة يكون قانونيا ويضع حداً لمتابعات جنائية لفئة من الأشخاص نتيجة

<sup>1</sup>. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المرجع السابق، ص111.

<sup>2</sup>. المقصود بالعفو في هذا المطلب هو العفو العام الصادر عن السلطة التشريعية، وهو عفو عن الجريمة وليس العقوبة، فلا يعني بالأشخاص بل يهتم بطبيعة الأفعال المرتكبة بخلاف العفو الرئاسي الصادر عن السلطة التنفيذية، ويكون سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما أنّه يسري بأثر رجعي إلى لحظة ارتكاب الفعل، ويشمل أنواعا من الجرائم ترتكب في ظروف خاصة، كما يختلف عن مفهوم الصفح الذي يؤدي إلى الإعفاء من تنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحو الإدانة، وأيضا يختلف عن المصالحة التي تقوم على ثلاث شروط أساسية هي الحقيقة والعدالة والتعويض، وهو نقطة تلاقي القانون الداخلي والقانون الدولي مما يجعل هذا الأخير يتدخل أحيانا لتنظيمه.

<sup>3</sup>. نجاة أحمد نجاة إبراهيم، المرجع السابق، ص: 417-418.

<sup>4</sup>. حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص: 18-20.

ضلعهم في ارتكاب جملة من الأفعال المجرّمة<sup>1</sup>. كما يعتبر حالة قانونية ناتجة عن إجراء قانوني داخلي أو دولي يعمل على مسح الإدانات الجنائية المقرّرة أو وضع استثناءات مؤقتة أو شخصية ضمن التشريع الجنائي من أجل منع ملاحقة وإدانة أشخاص متهمين بارتكاب أفعال مجرّمة، فالعفو يحو الفعل المعاقب عليه ويوقف المتابعات وبلغي الإدانات<sup>2</sup>.

أمّا مفوضية الأمم المتحدة فقد عرّفت العفو على أنه<sup>3</sup>: " تستخدم مفردة العفو للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

1- حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، ضد أشخاص معيّنين أو فئات معيّنة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.

2- إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي".

الملاحظ على تعريف المفوضية الأممية للعفو، أنّها استندت على الإجراءات في تعريفها للعفو، سواء تعلقت بالدعوى الجزائية أو الدعوى المدنية، مع تحديد فئة الأشخاص المعيّنين بالعفو، نتيجة سلوكهم المحظور قبل إصدار حكم العفو، كما أسقط هذا التعريف المسؤولية الجنائية عن هذه الفئة حتى ولو تمّ إثباتها بأثر رجعي.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني للعفو

تبدو أنّ الاتفاقية الدولية الوحيدة لمناقشة قوانين العفو صراحة حتى اليوم هي البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، والذي ينص على: " تسعى السلطات الحاكمة - لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيّدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين"<sup>4</sup>. ولعلّ هذا النص هو الذي تستند عليه العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية.

<sup>1</sup> . Laura OLSON, "Réveiller le dragon qui dort ? Questions de justice transitionnelle: répression pénale ou Amnistie", revue internationale de la croix rouge, vol. 88, sélection française, France, 2006, p134.

<sup>2</sup> . Pierre D'ARGENT, Réconciliation, impunité, amnistie : quel droit pour quels mots?, la revue nouvelle, Bruxelles, Belgique, juin 2014, P31.

<sup>3</sup> . الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف، (د. ط )، 2009، ص5.

<sup>4</sup> . الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف، المؤرخ في 8 جوان 1977، والساري النفاذ في 7 ديسمبر 1978.

رغم التطور المستمر للقانون الدولي فإنّ العفو لا زال من بين إشكالات القانون الدولي الجنائي، حيث يشكّل إزعاجاً لمؤيدي القانون الدولي الجنائي. إذ لا زالت إجراءات العفو العام تخضع للسلطة التقديرية للدول في إطار تشريعها الوطني وإن كانت تراعي قواعد القانون الدولي من الناحية النظرية فقط، بحيث أنّ سياسات العفو التي تقف حائلاً لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية تشكل مخالفة للالتزامات دولية بموجب اتفاقيات دولية وقواعد عرفية، علاوة على فقدان حق الضحايا في التقاضي وحصولهم على تعويض، وفي هذا الإطار يعترف الأمين العام للأمم المتحدة بأنّ العديد من الدول لا زالت تتعامل مع سياسة اللاعقاب وتؤسس لها بموجب قوانين وطنية<sup>1</sup>.

لكن لا بدّ من التذكير بشأن اعتراف الأمين العام، بممارسة الدول بمنح العفو للمجرمين الدوليين، يكمن في أنّ القوانين الداخلية أو القرارات القضائية لا يمكن أن تعفي شخصاً متهماً بارتكاب جرائم دولية من المسؤولية الجنائية الفردية، أو تمنع محاكمة أجنبية أو دولية في مقاضاته، نذكر على سبيل ذلك ما أقرّه قانون مجلس الحلفاء للرقابة، القانون 10 الصادر عام 1946، الذي ينص على أنّ أيّ تشريع يتضمن صفحاً أو عفواً أو منحا للحصانة بموجب النظام النازي لا يعتبر مانعاً للمحاكمة أو العقوبة، وفي عام 1968 أعلنت الجمعية العامة عدم مطابقة أيّة حدود تشريعية على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية<sup>2</sup>. وكلا من النظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لا يمنحان العفو، لأنّ منح العفو لأي شخص في مناطق النزاع يتناقض ومهام المحكمتين، أمّا بشأن المحاكم المدوّلة ترفض أنظمتها بشكل عام منح العفو عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهذا دليل على خطورة تلك الجرائم في نظر القانون الدولي.

لاحظت الباحثة "ماليندر" أنّ الدول فشلت باستمرار في حظر قوانين العفو في الاتفاقيات الدولية كما أشارت إلى أنّه خلال مؤتمر روما 1998 ناقش المندوبون مجموعة من المقترحات المتعلقة بقوانين العفو، لكنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حظرها في النظام الأساسي. ونتيجة لذلك، لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيّة إشارة إلى قانون العفو<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، العدد 2، 2013، ص: 35-36.

<sup>2</sup>. ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، مقال منشور بمجلة الإنسان، مجلة الصليب الأحمر الدولي، العدد 851، السنة 2003، ص: 4.

<sup>3</sup>. Julie FLINT, op.cit., p385.



خلافًا لما رأيته الباحثة "ماليندر"، فإنّ البعض يرى بأنّ هناك عفواً ضمناً ممنوحاً بموجب المادة 1/17/ب) من النظام الأساسي التي تنص على أنّ المحكمة تقرر أنّ الدعوى غير مقبولة إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة، على أساس المادة 2/53/ج) التي تسمح للمدعي العام رفض المقاضاة لأنّها لا تخدم مصالح العدالة حيث تعد هذه التنازلات بمثابة موافقة نظام روما على عفواً ضمناً<sup>1</sup>.

أخالف رأي الباحثة "ياسمين نكفي" بشأن تضمين نظام روما العفواً ضمناً، حيث أنّ المادة 1/17/ب) منه، صريحة وواضحة لأنّها تتعلق بالمقبولية وأسبقية الدولة التي لها ولاية على الجريمة في محاكمة رعاياها، فمتى قامت الدولة بمحاكمة عادلة غير صورية، أو إذا قرّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني لأسباب قانونية وموضوعية، فلا ينبغي للمحكمة المطالبة من الدولة بتقديم المتهم لمحاكمته مرة ثانية، عملاً بقاعدة عدم جواز محاكمة شخص عن ذات الجرم مرتين.

وقد تدعم دراسة "مايكل فريمان" حول رأيينا المذكور أعلاه بشأن عدم احتواء نظام روما على حق العفو، حيث أشار أنّه لا نظام روما ولا القواعد الإجرائية تتضمن العفو. في الواقع، فإنّ نظام روما لا يحظر العفو كما أنّه لا يشجع عليه. للإشارة أنّ اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تناولت مسألة العفو، حيث أعرب الوفد الأمريكي عن قلقه من أنّ المحكمة يمكن أن تقوم بمنع العفو، مبرراً ذلك أنّه يحول دون استعادة السلام. كما لم يعالج موضوع العفو في مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ الأول، الذي انعقد في مناقشات السلام مقابل العدالة المتعلقة بمذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد زعماء المتمردين الأوغنديين<sup>2</sup>.

كما أنّ الوضع الذي يتم فيه موافقة مجلس الأمن على منح العفو بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين له الأسبقية على قرارات المحاكم، مبرراً في ذلك بأنّ استمرار المحاكمة من شأنه أن يقوّض اتفاق السلام، وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا قرار يصعب جداً إثباته<sup>3</sup>، ممّا يجعل المجلس والأمم المتحدة والدول المعنية تقوم بممارسة العفو. قد يكون ذلك واقعياً وضرورياً كما قد يكون

<sup>1</sup>. ياسمين نكفي، نفس المرجع، ص15.

<sup>2</sup>. Julie FLINT, op, Cit, p385.

<sup>3</sup>. ياسمين نكفي، المرجع السابق، ص4.

نتيجة اعتبارات سياسية، وعليه يتضح أنّ الضغط السياسي الممارس على المحكمة قد يجبرها على التخلّي عن ممارسة اختصاصها على جرائم دولية.

### الفرع الثالث: العفو وسيلة للإفلات من العقاب

إذا كان العفو وسيلة قانونية لتحقيق السلم والمصالحة بعد زوال نزاع داخلي مسلّح، فإنّ الدول القويّة توظف العفو وفق رغباتها، وهو قبول الغرب لمفهوم العفو في حالات النزاع وما بعد النزاع باستثناء إفريقيا. ترى الباحثة "لويز ماليندر" في السنوات الأخيرة، أصدر الفقهاء والباحثون الدوليون بشكل متزايد إعلانا عن وضع قوانين العفو بموجب القانون الدولي العرفي، لكن القليل منهم استندوا إلى تأكيداتهم على دراسات مقارنة شاملة لممارسات الدول. في الواقع، من خلال الاعتماد على عدد قليل من الحالات، أغفل العديد من هذه التحليلات استمرار العفو في جميع أنحاء العالم. نفس الباحثة تلاحظ أنّ قوانين العفو لعبت دورا رئيسيا في معالجة الأزمات السياسية والنزاعات المسلّحة<sup>1</sup>.

إنّ تركيز المحكمة الجنائية الدولية على إفريقيا، واعتراضها الشديد على أيّ عفو في المواقف الإفريقية يندرج أو يبدو في الواقع أنّه يستهدف إفريقيا وحدها. اعتبارا من أواخر عام 2011، تحتوي قاعدة بيانات قانون العفو على معلومات حول 537 قانونا للعفو في 129 دولة تم تقديمها بين سنوات 1945 وجوان 2011، بين عامي 1979 و2011، كان هناك ما مجموعه 398 قانونا للعفو تم سنّه في 115 دولة بين جانفي 1979 وديسمبر 2010، تم إصدار ما معدله 12.25 من قوانين العفو كل عام، ومن جانفي 2011 إلى جوان 2011، تم إصدار 6 قرارات عفو أخرى<sup>2</sup>.

على الرغم من أنّ معظم قوانين العفو الصادرة في الفترة من 1979 إلى 2010 تم تطبيقها بنسبة 33 % في أفريقيا، أذكر منها على سبيل المثال اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون<sup>3</sup> إلا أنّه لا يوجد فرق كبير بين نسب قوانين العفو التي تمّ سنّها في الأمريكتين 16 % وآسيا 18 % وأوروبا وآسيا الوسطى 19 %، تشير الباحثة "ماليندر" بأنّ هذا أمر لافت للنظر بشكل خاص لأنّ أوروبا والأمريكيتين لديها آليات رصد إقليمي لحقوق الإنسان أكثر تطورا من آسيا<sup>4</sup>. كان ما يقرب من نصف جميع قرارات

<sup>1</sup> Julie FLINT, op, Cit, p 383.

<sup>2</sup> Louise MALLINDER, Amnesties' challenge to the global accountability norm? interpreting regional and international trends in amnesty p4, in [http://uir.ulster.ac.uk/22308/1/Mallinder\\_chapter\\_revised\\_8\\_August.pdf](http://uir.ulster.ac.uk/22308/1/Mallinder_chapter_revised_8_August.pdf), to consult on 12/8/2019.

<sup>3</sup> Armand COLIN, Justice pénale internationale: entre raison d'E'tat et E'tat de droit, revue internationale et stratégique, n° 67, automne 2007, p: 71-80.

<sup>4</sup> Julie FLINT, op, Cit, p 384.

العفو الصادرة خلال الثلاثين سنة الماضية مرتبطة بالنزاعات، وتمّ إعلان عن الكثير منها أنه كان وقت النزاع مستمرا أو أثناء مفاوضات السلام. إذا اعتمدنا على البيانات المقيدة بالسنوات من 1999 إلى 2011<sup>1</sup>، فإن نسبة العفو المتعلقة بالنزاع ترتفع إلى ما يزيد قليلا عن خمسين في المائة<sup>2</sup>.

ما يلفت النظر حول إصرار الغرب على سياسة عدم العفو داخل إفريقيا، بالمقابل وجود حالات من الدعم الدولي القوي لعمليات العفو في أماكن أخرى. على سبيل المثال، خلال المراحل الأخيرة من النزاع بين الحكومة السريلانكية ومتمردى "تمور تحرير التاميل إيلام" في عام 2009، كانت الدول الغربية في طليعة المصادقة على العفو في ذلك البلد. حثت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان والنرويج جميعا مقاتلي جبهة "تمور تحرير التاميل إيلام" على الاستسلام وقبول عرض حكومي بالعفو، ولم يتم مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الخطيرة التي تم ارتكابها<sup>3</sup> رغم التصنيف الذي لحق حركة تمور تحرير التاميل إيلام<sup>4</sup>، بخلاف ما يقع في إفريقيا.

<sup>1</sup>. أشير على سبيل المثال أنه في الجزائر تمّ صدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 11، السنة 43، المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل28 فبراير 2006.

<sup>2</sup>. Julie FLINT, op, Cit, p384.

<sup>3</sup>. يمكن اعتبار جبهة "تمور تحرير التاميل إيلام" بمثابة جيش الرب للمقاومة في أوغندا، من حيث الجرائم المرتكبة بل قد تفوقه إجراما. حيث تمّ قصف حافلات مليئة بالنساء والأطفال ورجال وسجناء، وحرقوا وشنقوا في سلسلة طويلة من مجازر ذبح الأطفال إلى جانب المسنين في عشرات الحوادث وزرع قنابل على القطارات والطائرات والحافلات وبين سنوات 1983 و2009، كان هناك حوالي 200 من هجمات النمر الفردية على المدنيين قتل فيها ما بين 3700 و4100 مدني وقد يصل هذا الرقم إلى 7000 شخص. كما قاموا بشكل منهجي باستخدام المفجرين الانتحاريين والجنود الأطفال.

المعلومة مأخوذة من Julie FLINT, op, Cit, pp: 384-385

<sup>4</sup>. صنفت الولايات المتحدة الأمريكية حركة "تمور تحرير التاميل إيلام" كمنظمة إرهابية أجنبية في أكتوبر 1997، سميت بأنها حركة إرهابية عالمية في 2 نوفمبر 2001. ووصفها مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بأنها من بين أخطر المتطرفين والمميتة في العالم. أدرج الاتحاد الأوروبي جبهة "تمور تحرير التاميل إيلام" إيلام كمنظمة إرهابية في 17 ماي 2006. كما أدرجتها المملكة المتحدة في عام 2006، كمجموعة إرهابية محظورة بموجب قانون الإرهاب لعام 2000. وأدرجتها كندا منذ عام 2006 كمجموعة إرهابية، ومنعت منح الإقامة لأعضائها على أساس أنهم شاركوا في جرائم ضد الإنسانية. المعلومة مأخوذة من Julie FLINT, op, Cit, pp: 384-385.

قام الاتحاد الأوروبي بتأييد العفو الممنوح لجهة "تمور تحرير التاميل إيلام"، ولكن عارض بشدة العفو لصالح جيش الرب للمقاومة بأوغندا<sup>1</sup>. ودافع عن العدالة كأولوية عن العفو في أوغندا، لقد تبنت القوى الغربية والتي معظمها تدعم نشاط المحكمة الجنائية الدولية من أجل العدالة الجنائية الصارمة بدل العفو في إفريقيا وهو الموقف المعاكس تماما في آسيا<sup>2</sup>. وعليه يظهر ترسيخ ازدواجية المعايير من طرف القوى الغربية الأوروبية لفرض العدالة في إفريقيا وعدم إقامتها أو تجاهلها في مناطق أخرى من العالم.

لقد خلصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السيدة Louise Arbour في تقريرها أمام لجنة دعم السلم بشأن العفو في إطار مهمتها في دولة بورندي أنه لا وجود للسلم من دون عدالة، حيث تعطي الباحثة Arbour أولوية للعدالة عن السلم، وهو تقريبا ما خلصت إليه الخبيرة (أورنتلتشر) بشأن القيود المتعلقة بالعفو ومن أجل تهيئة الظروف المواتية لاتفاق السلم أو تسيير المصالحة الوطنية التي تؤكد أنّ الاستفادة من أحكام العفو لا يكون صحيحا إلاّ بعد استيفاء الالتزامات المنصوص عليها في المبدأ رقم 19 المتعلق بواجبات الدول في ميدان إقامة العدل<sup>3</sup>.

أقرّ الأمين العام للأمم المتحدة حقيقة ترتيبات العفو عام 2004 في البلدان الخارجة من النزاع، بحيث لن تتم محاكمة الغالبية العظمى من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لعدة أسباب نذكر منها الافتقار إلى الأدلة وضعف القدرة القضائية والعقابية والموارد المالية المحدودة والقوة السياسية والعسكرية المستمرة للمجرمين أو قرار الحكومة بتحديد أولويات السياسات الأخرى مثل التنمية والأمن على السعي لتحقيق العدالة، وهو ما يجعلني أستنتج أنه على الرغم من تطور القانون الدولي الجنائي وتطبيق العدالة الانتقالية، فإنّ الاعتقاد السائد داخل الدول والمجتمع الدولي في أوقات العنف الشديد، قد يكون العفو حلا وسطا ضروريا لتحقيق السلام.

في ذات السياق ترى الباحثة "تراربيت" أنّ المجتمع الدولي يقف بين اعتبارين يتمثل الأول في الحفاظ على السلم والأمن الداخلي من جهة والحفاظ على العدالة من جهة أخرى، فتعتمد السلطات الوطنية

<sup>1</sup>. جيش الرب للمقاومة يعرف أيضا باسم حركة الرب للمقاومة هي حركة تمرد مسيحية في شمال أوغندا مسلحة، ترجع جذورها إلى امرأة تدعى "أليس لاكويانا". في ثمانينيات القرن الماضي اعتقدت "لاكويانا" أنّ الروح المقدسة خاطبتها وأمرتها بالإطاحة بالحكومة الأوغندية لما تمارسه من ظلم ضد شعب أشولي. مؤسس هذا الجيش هو جوزيف كوني سنة 1987.

<sup>2</sup>. Julie FLINT, op, Cit, p385.

<sup>3</sup>. كريم خلفان، المرجع السابق، ص: 38-39.

إلى إصدار قوانين عفو تشمل كل من المتمردين والقوات العسكرية المشاركة في القتال لدفع الأطراف إلى وقف القتال، وبالرغم من عدم الاعتراف بمشروعية قرارات العفو التي تمس بحقوق الضحايا وتضفي الحماية على مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنّ منع إصدارها من شأنه أن يؤدي إلى استمرار النزاعات الداخلية الأمر الذي يثير قلقاً حيال ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي<sup>1</sup>.

توضح دراسات الباحثة "ماليندر" أنّه على الرغم من أنّ العفو لا يزال خياراً قابلاً للتطبيق في حل النزاع الدولي، إلاّ أنّه يبدو أنّ إفريقيا محرومة منه. هذه ليست سوى واحدة من العديد من المعايير الأوروبية المزدوجة المطبقة على إفريقيا وشعوبها.

مسألة العفو جعلت الأستاذ "فيليب ساندرز" يرى بأنّها ستكون أحد التحديات الحقيقية التي سيواجهها قضاة المحكمة الجنائية الدولية في السنوات المقبلة بحجج مفادها أنّ الإجراءات الجنائية ليست هي الطريقة الصحيحة لتصحيح أخطاء الماضي<sup>2</sup> لكن أعتقد أنّ هذا لا يسمح به لإفريقيا، لأنّها العدالة السياسية التي لا يمكن إصلاحها كما يقول البعض<sup>3</sup>.

في ختام موضوع ازدواجية المعايير أخلص بأنّ المحكمة الجنائية الدولية انساقت وراء الانتقائية التي قد تشوه سمعتها بشكل كبير، حيث اعترف "ثيودور ميرون"، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقاضي الرئيسي لغرف الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مقابلة أجريت معه في أوائل عام 2013 بأنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تزال انتقائية وفي ردّه على صحفي بي بي سي "ستيفن ساكور" عن المحكمة الجنائية الدولية قال: "هي في الواقع العدالة المفروضة على الضعيف ولكنها لم تطبق على الأقوياء"<sup>4</sup>.

### المبحث الثالث: ضغط الولايات المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup>. رشيدة تراربيت، "العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد2، أكتوبر 2018، ص325.

<sup>2</sup>. Julie FLINT, op, Cit, p386.

<sup>3</sup>. Julien PIERET et Marie Laurence HEBERT DOLBEC, La justice pénale internationale comme projet politique et sélectif: une exploration de plusieurs zones d'ombre de la pénalité internationale, In RQDI, Québec, canada, hors-série, septembre 2015, pp: 1-13.

<sup>4</sup>. Julie FLINT, op, Cit, p386.

يعتبر الاستثناء الأمريكي على المحكمة الجنائية الدولية من أكبر التحدّيات التي يواجهها إنفاذ مبادئ العدالة الجنائية الدولية، والعائق الذي يعترض سبيل المحكمة لوضع اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب موضع التنفيذ، والذي كان ظهوره كنتيجة لحتمية الموقف المعارض، الذي اتخذته الولايات المتحدة اتجاه المحكمة منذ مفاوضات مؤتمر روما لنشأة المحكمة الذي يكشف عن رغبة الولايات المتحدة لجعل القانون الدولي وسيلة مرنة بين يديها، تخدم سياستها الخارجية، وتقديم مصالحها الوطنية حتى ولو كانت على سبيل مصالح المجتمع الدولي. أحاول في هذا المبحث التطرق لموقف الولايات المتحدة المعارض للمحكمة (المطلب الأول)، وكيف تمكنت الولايات المتحدة من استغلال مجلس الأمن للضغط على المحكمة (المطلب الثاني)، والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة لإضعاف المحكمة (المطلب الثالث)، وممارسة الولايات المتحدة التضييق المالي على المحكمة (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة من المحكمة

ضمن هذا المطلب أبحث في معارضة الولايات المتحدة لنشأة المحكمة ونشاطها ( الفرع الأول)، ورضوخ الدائرة التمهيدية للضغوطات الأمريكية ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معارضة الولايات المتحدة لنشأة ونشاط المحكمة

يشير الكاتب والصحفي الكندي " Ignatieff " أنّ الولايات المتحدة قد عزّزت القواعد القانونية الدولية والمؤسسات القضائية من نورمبرغ وما بعدها، ولم يساهم أيّ بلد أكثر في تطوير الولاية القضائية الدولية على الجرائم الدولية ولم يعمل أيّ بلد بجهد أكبر فيما يتعلق بالعدالة الدولية مثلما قامت به الولايات المتحدة<sup>1</sup>، يضيف قائلاً: "لا ننكر أنّ جميع القوى العظمى لعبت دورا كبيرا في ذلك، لكن ليس أكثر من الولايات المتحدة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. دعمت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء المحكمتين الجنائيتين يوغوسلافية السابقة ورواندا في عامي 1993 و 1994 وشاركت بربع تمويلهما. ثم رفضت واشنطن تكليف القوات الأمريكية في البوسنة بالقبض على المشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب، وتقديم الأدلة إلى المحاكم.

<sup>2</sup>. Adam BRANCH, The United States and the Court, in David HOILE, op.cit, p70.

قبل أسابيع قليلة من انعقاد مؤتمر روما أكد "David SCHEFFER"<sup>1</sup> أن تصرف وفد الولايات المتحدة سيسترشد بالالتزام الأعلى، وحماية المصلحة الوطنية للولايات المتحدة والدفاع عنها<sup>2</sup>، وبعد إنهاء المؤتمر أوضح أنّ معاهدة روما تهدف إلى وضع ترتيب يمكن بموجبه محاكمة القوات المسلحة الأمريكية العاملة في الخارج من قبل المحكمة الجنائية الدولية حتى لو كانت الولايات المتحدة لم توافق على الالتزام بهذه المعاهدة أي اتفاقية روما<sup>3</sup>.

برزت معارضة الولايات المتحدة للمحكمة منذ مفاوضات روما لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة، حيث كانت الولايات المتحدة من بين سبع دول فقط التي صوتت ضدّ اعتماد نظام روما<sup>4</sup>، ولعلّ من بين أحد الأسباب الرئيسية لعدم تصويتها على نظام روما، هو رفض الدول المتفاوضة منح مجلس الأمن دور المدعي العام، وتعويضه بمدع عام مستقل يقوم بالتحقيقات من تلقاء نفسه أو بعد تلقّيه الإحالات مع حرصه على ضمانات المحاكمة العادلة<sup>5</sup>.

نظرا للمعارضة الشديدة التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية فقد حضرت مفاوضات روما بوفد هائل من المحامين وموظفين في وزارة الخارجية والعدل والدفاع وهيئة الأركان المشتركة وبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، بما فيهم أكبر عدد من ممثلي الولايات المتحدة في مجلس الأمن وكانوا كلّهم من ذوي الخبرة<sup>6</sup>، من أجل تحقيق نجاح بواسطة وفدها في تضمين العديد من النصوص في نظام روما بما يتلاءم مع استراتيجياتها السياسية، وفي هذا السياق يشير "دافيد شيفر" المبعوث الأمريكي لجرائم الحرب ورئيس وفد الولايات المتحدة في مفاوضات روما، أنّه من بين الأهداف التي حققتها في نظام روما، مبدأ التكامل الذي يحقق حماية أفضل، تأكيد نفوذ مجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة لا سيما تعليق نشاطها (المادة 16 من نظام روما)،

<sup>1</sup>. تولّى رئاسة لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي وهو أحد معارضي المحكمة الجنائية الدولية، وأنّه متورط في جرائم حرب، لاسيما وأنّه يحمل الصفة الرسمية كونه عضو في السلطة الأمريكية، قام بمساعدة السيدة مادلين أولبرايت خلال فترة الولاية الثانية للرئيس كلينتون، بارتكاب جرائم حرب.

<sup>2</sup>. Julian FERNANDEZ, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale, Editions A. Pedone 13 rue Soufflot 75005, Paris, France, 2010, p16.

<sup>3</sup>. Adam BRANCH, op.cit, p70.

<sup>4</sup>. الدول 7 التي صوتت ضد اعتماد نظام روما في 17 جويلية 1998 هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، الهند، العراق، إسرائيل.

<sup>5</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص466.

<sup>6</sup>. Julian FERNANDEZ, op.cit, p44.

حماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي التي تطلبها المحكمة<sup>1</sup> (المادة 72 من نظام روما)، كما أشار الوفد الأمريكي إلى أنّ المحكمة دون الولايات المتحدة مآلها الزوال على غرار ما حدث لعصبة الأمم<sup>2</sup>.

يتضح أنّ النقاط التي تمكنت الولايات المتحدة من افتكاكها لصالحها عن طريق وفدها بتضمين نظام روما نصوص وفق إرادتها صارت فيما بعد عقبات تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها بفاعلية. إذا كانت الولايات المتحدة تعتقد بأنّ ما حققته في مفاوضات ومؤتمر روما نصر لها فإنّه على العكس سيبقى في سجلها الأسوأ للعدالة الجنائية الدولية.

رغم تصريح إدارة بوش على أنّ المركز القانوني الذي منح للمدعي العام قد أفلقها فإنّها أيضاً استاءت من عدم وجود ضوابط وتوازنات كافية لسلطة المدعي العام والقضاة في المحكمة الجنائية الدولية، بحيث رأت إدارة الرئيس الأمريكي أنّ نظام روما ينشئ مدّعياً عاماً مستقلاً، لا يكون مسؤولاً أمام أية دولة أو مؤسسة غير المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>. هذا صحيح، بالإضافة إلى الأسباب الرئيسية لمعارضة الولايات المتحدة للمحكمة، هناك سببا آخر في تصوري يكمن في ارتكاب الولايات المتحدة أبشع الجرائم الدولية واستمرارها في ذلك أمام وجود مدعي عام مستقل. فخشية الولايات المتحدة من ملاحقة المحكمة لرعاياها عارضت نشأة المحكمة وحرصت أيضاً على ضمان تفردا بالهيمنة العالمية، نظراً لتعارض نظام روما مع مصالحها<sup>4</sup>.

علاوة على ما تقدم فإنّ الولايات المتحدة بمجىء الرئيس بوش الابن أقدمت على خطوة غير مسبوقه تمثلت في سحب توقيعها على اتفاقية روما الذي كان في 6 ماي 2002 وذلك بتوافق بينه وبين الكونغرس<sup>5</sup>، بحجة أنّ توقيعها سيعيق كفاحها ضدّ الإرهاب<sup>6</sup> للإشارة أنّ توقيعها كان في 31 ديسمبر 2000 والذي اعتبر كخطوة إيجابية لمصلحة المحكمة<sup>7</sup>، وأيضاً قيامها بحملة عالمية لإضعاف

<sup>1</sup>. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص150.

<sup>2</sup>. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، المرجع السابق، ص140.

<sup>3</sup>. Adam BRANCH, op.cit, p70.

<sup>4</sup>. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص: 163-166.

<sup>5</sup>. Adam BRANCH, op.cit, p69.

<sup>6</sup>. Stéphanie MAUPAS, L'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, paris, France, 2007, p138.

<sup>7</sup>. يذكر البعض أنّ الديمقراطيين كانوا سيقعون على اتفاقية روما عن رضا، إلاّ أنّه في الواقع كان الحزبان الرئيسيان في الدولة معادين للمحكمة الجنائية الدولية.



المحكمة ومهامها، ولا زالت الولايات المتحدة تضغط على المحكمة إلى يومنا هذا، هذه التصرفات من طرف الولايات المتحدة وكل من يتفق معها من الدول سواء كانت أطرافاً أم غير أطراف لا تحمل في طياتها إلاّ إفلاتاً من العقاب ومخالفة أهم أسس ومبادئ العدالة الجنائية الدولية.

امتدت المعارضة الأمريكية للمحكمة إلى رفض قبول أيّ ذكر للمحكمة الجنائية الدولية في القرارات أمام الأمم المتحدة. في 26 أوت 2003، على سبيل المثال، رفضت الولايات المتحدة دعم قرار من مجلس الأمن يحمي عمال الإغاثة الإنسانية - حتى بعد التفجير في بغداد الذي أودى بحياة 22 من موظفي الأمم المتحدة - لأنه يشير إلى حقيقة أنّ المحكمة قد جرّمت صراحة الهجمات كجرائم حرب، وفي سبتمبر 2005، على سبيل المثال، في قمة الذكرى السنوية الستين للأمم المتحدة لمناقشة الإصلاح وأهم القضايا المعروضة عليها، طالب السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة بحذف جميع الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجزاء من قرار يغطّي الكفاح ضد الإفلات من العقاب والمساءلة في ارتكاب الجرائم الدولية. تمّ تلبية الطلب ولم يتضمن القرار أيّة إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

لقد تجاوزت الولايات المتحدة مجرد الاعتراض على فرضية وجود المحكمة الجنائية الدولية أو أيّ ذكر لها في وثائق الأمم المتحدة. في عهد الرئيس بوش زادت الولايات المتحدة من عدائها للمحكمة، حيث أقرّ الكونغرس الأمريكي وقام الرئيس بتوقيع عدة تشريعات تهدف إلى إبعاد الولايات المتحدة الأمريكية عن المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي السعي إلى تفويض المحكمة. قام العديد من القادة الأمريكيين بتقييد تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة أو تمويلها أو معاقبة بلدان أخرى لعدم قبولها النهج الأمريكي العدائي اتجاه المحكمة<sup>2</sup>.

يذكر البعض بأنّ إدارة الرئيس "أوباما" تعاملت بنوع من الإيجابية مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup> وقد تجلّى ذلك في عدم معارضتها لبيانات المحكمة في الأمم المتحدة وحضورها جلسات المحكمة وتقديم المساعدات العسكرية للمحكمة بطلب من المدعي العام وجمعية الدول الأطراف للقضاء على الحركات المتمردة في بعض الدول الإفريقية التي لها قضايا أمام المحكمة كطلب قوات أمريكية خاصة للقضاء على جيش الرب للمقاومة وتقديم المساعدة المالية واللوجستية للحكومة الأوغندية وهو ما

<sup>1</sup> . Adam BRANCH, op.cit, p72.

<sup>2</sup> . Ibid., p72.

<sup>3</sup> .Marie BOKA, op.cit., p28.

جعل الرئيس الأمريكي يطلب من الكونغرس زيادة تكلفة الجيش الأمريكي لمساعدة الجيش الأوغندي وإبقائه في البلدان الإفريقية المتأثرة<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة استعانة المحكمة الجنائية الدولية بالولايات المتحدة في المشاركة في العمليات المخصصة للمحكمة والاعتماد عليها كذراع للإنفاذ أمر جدّ خطير، خاصة عندما تواصل الولايات المتحدة إعلانها فوق القانون، فقد تفقد المحكمة بعض استقلالها مقابل هذه المساعدة وكأته يتم إبرام صفقة بين الجانبين تتم على حساب حياد واستقلال المحكمة، وإذا ما لاحظنا نوايا الولايات المتحدة في القارة الإفريقية المتمثلة في توسيع عسكريتها أوكد بأن ذلك يكون على حساب السلام والعدالة، وهي نفس المخاطر التي رأتها الباحثة "فريزر"<sup>2</sup>.

والواقع فإن الإدارة الأمريكية لم تتغير من سياستها اتجاه المحكمة، فقد أبقّت حكومة "أوباما" على كافة التشريعات المناهية للمحكمة ولم تصدر أيّ تشريع يلغيها أو على الأقل يعدّلها وكانت تبرر رفضها قبول اتفاقية روما باستقلال قضائها وخوفها من أنّ المحكمة ستحاكم مسؤوليها ظلماً. وفي أحداث ليبيا طلبت وزيرة الخارجية الأمريكية إبقاء الحصانة ذاتها للعاملين الأمريكيين في الناتو، هذا الموقف عبّرت عنه الباحثة "فريزر"<sup>3</sup> في مارس 2013 على لسان السلطات الأمريكية قائلة: "لن نسمح أبداً للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل في نظامنا القضائي"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: رضوخ الدائرة التمهيدية للضغوطات الأمريكية

في 20 نوفمبر 2017 وعلى خلفية طلب المدعية العامة "فاتو بنسودة" فتح تحقيق من قضاة الدائرة التمهيدية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المزعوم ارتكابها على أراضي جمهورية أفغانستان فيما يتعلق بالنزاع المسلح الذي يدور هناك منذ 1 ماي 2003، وكذلك الجرائم المماثلة ذات الصلة بالنزاع المسلح في أفغانستان التي يزعم أنها ارتكبت في إقليم دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي منذ 1 جويلية 2002 عارضت الولايات المتحدة هذا المطلب وتصدت له<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. Adam BRANCH, op.cit, pp:81- 82.

<sup>2</sup>. Ibid., pp:82- 83.

<sup>3</sup>. ورد التصريح المذكور على لسان بعض مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>4</sup>. Adam BRANCH, op.cit, p83.

<sup>5</sup>. Situation en la République islamique d'Afghanistan, Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan, sur le Site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190415-afg-qa-fra.pdf>, consulter le 6/8/2019.

بعد مراجعة الدائرة التمهيدية بعناية المعلومات التي قدمتها المدعية العامة ووجدت أن الطلب يشكل أساساً معقولاً للنظر في أنّ الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تم ارتكابها في أفغانستان وأنّ القضايا المحتملة ستكون مقبولة أمام المحكمة ومع ذلك أحاطت الدائرة علماً بالتطورات السياسية في أفغانستان والافتقار إلى التعاون الذي قد يصبح أكثر شدة إذا تمّ السماح بالتحقيق، ممّا يعيق فرص إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ناجحة، وكذلك ضرورة استخدام المحكمة لمواردها من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة التي سيكون لها فرصة أفضل للنجاح بمعنى أنّ القضاة سببوا قراراتهم بوجود قيود في الميزانية<sup>1</sup>.

بتاريخ 12 أبريل 2019 خلص قضاة الدائرة التمهيدية الثانية<sup>2</sup> إلى أنّ التحقيق في أفغانستان لن يخدم مصالح العدالة في هذه المرحلة وعليه تمّ رفض طلب المدعي العام بالإجماع بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المزعومة على أراضي جمهورية أفغانستان الإسلامية<sup>3</sup>. منظمة العفو الدولية وصفت قرار الدائرة التمهيدية الثانية القاضي بعدم السماح بإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة في أفغانستان، بأنه يمثل تخلياً صادماً عن الضحايا وسيزيد من إضعاف مصداقية المحكمة وقد جاء قرار الدائرة التمهيدية استجابة لتهديدات الولايات المتحدة، لأنّ التحقيق يتعلق بجرائم ارتكبتها القوات الأمريكية<sup>4</sup>.

ينتقد "ببراج باتنايك" مدير مكتب جنوب آسيا في منظمة العفو الدولية قرار الدائرة التمهيدية بقوله: "لقد شهدت أفغانستان جرائم بشعة ارتكبت في جميع أنحاء البلاد مع إفلات شبه مطلق من العقاب، لأكثر من عقد ونصف من الزمن. وإنّ قرار المحكمة الجنائية الدولية اليوم بالتخلي عن الضحايا أمر صادم سيضعف مصداقية المحكمة المشكوك فيها أصلاً. لا يوجد سبب من الأسباب التي قدّمها قضاة المحكمة الجنائية الدولية يبرر هذا القرار. فأخطر الجرائم لا يمكن التحقيق فيها فقط إلاّ إذا كانت الظروف صعبة وشاقة وامتناع المحكمة عن القيام بالتحقيقات في مواجهة هذه القيود لا يكشف إلاّ عن

<sup>1</sup>. Ibid.

<sup>2</sup>. الدائرة التمهيدية الثانية تشكلت من القاضي أنطوان كيسيا والقاضي مبي ميندوا، والقاضي توموكو أكاني والقاضي روزاريو سالفاتوري أيتالا.

<sup>3</sup>. Situation en la République islamique d'Afghanistan, op.cit.

<sup>4</sup>. منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية ترفض السماح بالتحقيق، وترسخ لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية"، إعلان منشور على الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/afghanistan-icc-refuses-to->

authorize-investigation-caving-into-usa-threats، تاريخ التصفح 2019/7/17.

مدى تجاوزها ومؤشر إلى ضعف العزيمة. فبالنظر لسلسلة الهجمات المكثفة التي قام بها كبار مسؤولي الولايات المتحدة، وبعد تأجيلات طويلة للمتابعة لا يمكن تفسيرها حتى هذه المرحلة، سيعتبر القرار في النهاية استسلاماً يتسم بالجبن لتسلط واشنطن وتهديداتها<sup>1</sup>. لكن الخوف من أنّ المحكمة الجنائية الدولية قد تصرفت بناء على اعتبارات سياسية بدلاً من اعتبارات قانونية، أمر يوحي بتضاؤل الأمل وعلى المحكمة واجب أخلاقي وقانوني في إنصاف ضحايا الجرائم في أفغانستان<sup>2</sup>.

غير أنّ الحقيقة التي تكمن وراء رفض قضاة الدائرة التمهيدية الثانية بالترخيص بالإذن للمدعي العام بقيام تحقيق يكمن وراء التهديدات الأمريكية منذ بداية فكرة التحقيق التمهيدي في 2006 حيث أعلن مستشار الأمن القومي الأمريكي "جون بولتون" صراحة في 2018/9/11 أنّ الولايات المتحدة ستغيّر سياستها تجاه المحكمة إذا قامت بالتحقيقات مع مواطنين أمريكيين أو إسرائيليين أو من دول حليفة، حيث ستفرض عقوبات على موظفي المحكمة بمنعهم من السفر إلى الولايات المتحدة، بالمقاضاة والعقوبات المالية وأيضا عقوبات ضد الدول والشركات التي تساعد في التحقيقات ضد مواطنين أمريكيين، فضلا عن تعريض العلاقات الحكومية والعسكرية والاستخباراتية مع تلك الحكومات إلى الخطر في حال تعاونت مع المحكمة في التحقيقات ضد الولايات المتحدة أو حلفائها. وهو ما تمّ التأكيد عليه من طرف وزير خارجية الولايات المتحدة "بومبيو" حيث تمّ رفض منح التأشيرة للمدعية العامة للمحكمة في 2019/3/15<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: استغلال الولايات المتحدة مجلس الأمن للانتقاص من فاعلية المحكمة

سعت الولايات المتحدة إلى شن حملة عالمية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية، وقد اتخذت هذه الحملة على نطاق العديد من الدول نهجين اثنين: النهج الأول تمّ فيه استخدام الولايات المتحدة مجلس الأمن باتخاذ قرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002 الذي يقضي بتأجيل أي تحقيق تقوم به المحكمة مع رعايا الدول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها. أمّا النهج الثاني تمّ فيه إقناع العديد من الدول بالدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب في محاولة لمنع هذه الدول من تقديم رعايا

<sup>1</sup>. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ترفض السماح بالتحقيق، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه.

<sup>3</sup>. هيومن رايتس ووتش، مارينا رييرا رودوريدا، "الولايات المتحدة الأمريكية تهدد المحكمة الجنائية الدولية، رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة"، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>، تاريخ التصفح:

2019/7/6.

الولايات المتحدة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة، وفق ما تقدم يتم دراسة هذا المطلب في فرعين، استبعاد الولايات المتحدة الولاية القضائية للمحكمة على بعض الأشخاص (أولا)، ونجاح الولايات المتحدة في الضغط على المجلس لإعادة إصدار القرار 1422 (ثانيا).

### الفرع الأول: استبعاد الولايات المتحدة الولاية القضائية للمحكمة على بعض الأشخاص

وصف السيناتور الأمريكي "Jesse Helms"، بأنّ معاهدة روما معيبة بشكل لا يمكن إصلاحه وأنها تمثل تهديدا حقيقيا للجنود والمواطنين الأمريكيين ومصالح الأمن القومي الأمريكي وأكدّ على أنّ رفض هذه المعاهدة ليس كافيا. بل يجب على الولايات المتحدة محاربة هذه المعاهدة ومعارضة هذه المحكمة بقوة. لا يجوز للولايات المتحدة أن تسمح لجندي أمريكي بالمشاركة في أيّ من الناتو أو الأمم المتحدة أو أية مهمة أخرى لحفظ السلام، حتى تتوصل الولايات المتحدة إلى اتفاق مع جميع حلفائها في الناتو والأمم المتحدة بأنّه لن يخضع أيّ جندي أمريكي لاختصاص هذه المحكمة، وذكر أنّ أية معاهدة مثل نظام روما الذي قوّض الحماية الدستورية الأمريكية ستكون ميثية بمجرد وصولها إلى لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ<sup>1</sup>.

استمرت التهديدات الأمريكية بكافة أشكالها على المحكمة، فاستغلت تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة ستة أشهر بالرفض<sup>2</sup> وهددت باستخدام حق النقض لوقف جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ما لم يكن مواطنوها محميين من المحاكمة أمام المحكمة<sup>3</sup>، رغم دعوة 70 دولة عضوا في الأمم المتحدة مجلس الأمن بعدم اعتماده أيّ قرار من شأنه تقويض نظام روما إلاّ أنّه في النهاية تمّ إصدار مجلس الأمن القرار 1422 (2002) الذي تمّ اعتماده بموجب الفصل السابع بالإجماع في 12 جويلية 2002 استجابة لتهديدات الولايات المتحدة، وقد دخل حيّز النفاذ لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد<sup>4</sup>. وعليه تمّ معالجة ضمن هذا الفرع مضمون القرار 1422 (أولا)، وأهداف ومساعي الولايات المتحدة من اتخاذ القرار (ثانيا)، ومدى مشروعية القرار 1422 (ثالثا).

### أولا: مضمون قرار مجلس الأمن 1422 (2002)

<sup>1</sup> . Adam BRANCH, op.cit, pp: 69-70.

<sup>2</sup> . Sidy ALPHA NDIAYE, le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, sciences de l'homme et de la société, université d'Orléans, France, soutenue le 10 novembre 2011, P360.

<sup>3</sup> . Moussa ALLAFI, op. Cit, p234.

<sup>4</sup> . Adam BRANCH, op.cit, p72.

يتضمن القرار 1422 (2002) عدم مباشرة التحقيق أو إجراء المقاضاة لفترة 12 شهرا بما يتماشى والمادة 16 من نظام روما، بدءا من الفاتح جويلية 2002 في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعيين لدولة لم تصادق على نظام روما بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف بتعلقان بعمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة. كما يعرب المجلس عن عزمه بأن يقوم بتجديد القرار بما يتضمنه من شروط كل فاتح جويلية لفترة 12 شهرا إضافية طالما كان ذلك ضروريا. يقرر أن يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم القيام بأي فعل لا يتسق مع أحكام هذا القرار ومع التزاماتها الدولية<sup>1</sup>.

يشكّل القرار 1422 (2002) برأي الأستاذ ضاري خليل محمود أشاطره الرأي خطرا وانتهاكا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية بسبب تعطيل اختصاصها بمتابعة مجرمي الحرب أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة نظرا لكونه يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص في المستقبل قد ترقى لأن تكون جرائم دولية معاقب عليها بموجب النظام الأساسي<sup>2</sup>.

#### ثانيا: أهداف الولايات المتحدة من الحصول على القرار 1422 (2002)

يهدف القرار 1422 (2002) إلى منح حصانة من الملاحقة القضائية من المحكمة إلى رعايا الدول غير المصادقة على نظام روما عندما يشارك جنود وأفراد هذه الدول في عمليات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. أي أنّ القرار يعني هؤلاء الأشخاص من المساءلة أمام المحكمة في حالة ارتكابهم جريمة دولية<sup>3</sup>. كما أنّ القرار في نظر الأستاذ دحماني عبد السلام يكون حائلا أمام إحالة الدول الأطراف حالة إلى المحكمة تتعلق برعايا الدول غير الأطراف في نظام روما المشاركة في عمليات حفظ السلام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. الفقرات 1 و2 و3 من قرار مجلس الأمن 1422 (2002)، المتخذ في الجلسة 4572 المنعقدة في 12 جويلية

2002، الصادر بالوثيقة (S/RES/1422 (2002).

<sup>2</sup>. محمود ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 2008، ص: 266-267.

<sup>3</sup>. Federica DAINOTTI, La Cour Pénale Internationale est une réalité, op.cit., p59.

<sup>4</sup>. عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص279.

يرى الأستاذ "محمد حسن القاسمي" بأنّ سبب الموافقة على القرار من طرف أعضاء مجلس الأمن كان لضرورة التوفيق بين المطالب السياسية المختلفة لهؤلاء الأعضاء، وهو أيضا محاولة لتجنب التهديد الذي صدر عن الولايات المتحدة باستخدام حق النقض اتجاه أية عملية قد ينظر فيها المجلس مستقبلا كما يراه أيضا "جيرمي غرينستوك" ممثل المملكة المتحدة في جلسة مجلس الأمن رقم 4772 وسيلة لضمان قدرة الولايات المتحدة على الإسهام بشكل دائم في قوات حفظ السلام العالمي والبعثات الأخرى<sup>1</sup>.

وفي الحقيقة أنّ القرار يكشف عن نيّة الولايات المتحدة في استثناء جنودها الذين تساهم بهم في قوات حفظ السلام الدولية من الاختصاص القضائي للمحكمة. ولعلّ تصريح ممثل الولايات المتحدة في مجلس الأمن في معرض تعليقه على تبني القرار 1422 (2002) خير دليل على ذلك حيث أشار إلى أنّ هناك من يقول: "أنّ المحكمة الجنائية الدولية تضعف نظام ميثاق الأمم المتحدة ومكانة المجلس في هذا النظام والمحكمة الجنائية الدولية معرّضة في كل مرحلة من مراحل إجراءاتها للتسييس ونظام روما لا يوفر ضوابط كافية. ونحن نرى أنّ وضع كل الثقة في التصرف السليم للمحكمة ليس ضمانا. ... إنّ سلطة حرمان مواطن أو مواطنة من حريته أو حريتها أمر جلل، وقد عهد به الشعب الأمريكي إلى حكومته بموجب قواعد ديمقراطيتنا. والمحكمة الجنائية الدولية لا تعمل في نفس الإطار الديمقراطي الدستوري، ولذلك ليس من حقها أن تحرم أمريكيين من حريتهم"<sup>2</sup>.

في الواقع جاء القرار 1422 (2002) ليعفي فئة معيّنة من رعايا الدول غير الأطراف وهذا ما يعبر عن مسعيين متعارضين بالنظر للهدف المتوخى من نظام روما المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب، وعدم تمييزه بين فئات من رعايا دول العالم، بل ينص على أن يمثل جميع الأشخاص أمام العدالة عملا بمبدأ المساواة أمام القضاء. في هذا الصدد حثت منظمة العفو الدول الأربع عشرة الأخرى في مجلس الأمن<sup>3</sup> على معارضة أية محاولة من جانب الولايات المتحدة لتجديد هذا القرار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص: 62-63.

<sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص63.

<sup>3</sup>. الدول 14 في مجلس الأمن هي: (أنغولا، بلغاريا، الكاميرون، الصين، شيلي، فرنسا، ألمانيا، غينيا، المكسيك، باكستان، روسيا، إسبانيا، سوريا، المملكة المتحدة).

إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليست ملزمة بتنفيذ القرار 1422 (2002)، فإنّ هذا الأخير جاء يلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن لا يتخذ أيّ إجراء لا يتماشى ومضمون القرار وأيضاً التزاماتها الدولية<sup>2</sup>. غير أنه ما دام أنّ المجلس لم يفصل في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، فإنّ القرار ليس ملزماً للدول الأعضاء، ثمّ أنّ عبارة التزامات الدول في الواقع تكمن في قيامها بالتحقيقات والمقاضاة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة وليس في تنفيذها لهذا القرار.

يصف الأستاذ "محمد حسن القاسمي" القرار 1422 (2002)، بأنّه حصانة مطلقة وإفلات من العقاب للفئة المشاركة في قوات حفظ السلام من غير الدول الأطراف من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، وذلك بالنظر للإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن للتأثير على اختصاص المحكمة ويستدل في ذلك بتصريح الأمين الأممي في سياق تعليقه على هذا القرار، عندما أبرز مخاوفه من تكرار طلبات التأجيل المقدمة إلى المحكمة بالقول: "سمحوا لي بأن أعرب عن الأمل في ألا يكون هذا الأمر سنوياً. ولو حدث ذلك أخشى أن يفسره العالم بأنه يعني أنّ المجلس يرغب في المطالبة بحصانة مطلقة ودائمة للذين يخدمون في العمليات التي ينشئها ويأذن بها. وإذا ما كان لهذا أن يحدث، فمن شأنه ألا يقوّض سلطة المحكمة الجنائية الدولية فحسب، وإنّما سلطة المجلس أيضاً ومشروعية حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة"<sup>3</sup>.

### ثالثاً: مدى مشروعية القرار 1422 (2002)

لقد طعنت منظمة العفو الدولية في دراسة أعدتها حول مدى مشروعية القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بمنح الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة حصانة من العقاب، والتي أفادت أنّه قرار باطل وغير ملزم للمحكمة وللدول لأنّه يخالف قواعد

<sup>1</sup>. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، <https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf>، ص9، تاريخ التصفح، 2019/08/21.

<sup>2</sup>. الفقرة 3 من القرار 1422 (2002)، المرجع السابق.

<sup>3</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص68.



القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ذات الطبيعة الآمرة<sup>1</sup>، ونفس الرأي كان للجنة الصليب الأحمر الدولي<sup>2</sup> بالاستناد لأحكام المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبطل أية معاهدة تتضمن أحكاماً لا تتفق والقواعد الآمرة الجديدة في القانون الدولي<sup>3</sup>. غير أنّ الولايات المتحدة اعتادت على خرق قواعد القانون الدولي مهما كانت درجة الزاميتها، من خلال ارتكابها أكبر الجرائم الدولية في حق العديد من الشعوب.

لقد أصابت منظمة العفو الدولية في معارضتها للقرار 2002/1422 لما رأت أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير ولا تباشر اختصاصها على الدول إلا في حالتها عدم القدرة أو عدم الرغبة، فلم اتخاذ هذا القرار من طرف مجلس الأمن ليستفيد منه أشخاص من دول غير أطراف؟، وعليه لا ينبغي أن تكون لأحد حصانة من العقاب على أشد الجرائم خطورة على البشرية مهما كان وضعه أو جنسيته، كما أنّ القرار في نظرها وفي نظر الباحث Moussa ALLAFI والذي بدوري أتفق معهما بأنه قرار غير شرعي، يشكل انتهاكا لنظام روما ويقوّض بشكل خطير فعالية ونزاهة المحكمة ومصداقية وشرعية مجلس الأمن ويعد إهانة للميثاق وللقانون الدولي، وهو أيضا هجوما مباشرا على المحكمة<sup>4</sup>. والغرض من وراء ذلك هو إضعاف المحكمة والعدالة الدولية، بإنشاء مجلس الأمن نظاما للإفلات من العقاب لدول غير أطراف في نظام روما. رغم الضمانات الموجودة في نظام روما والمنافية للمحاكمات المسيّسة وغير العادلة حسب ما تدعيه الولايات المتحدة، واستنادا إلى هذا الأساس دعت منظمة العفو الولايات المتحدة إعادة النظر والعدول عن هذا القرار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني"، المرجع السابق، ص7.

<sup>2</sup>. محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص133.

<sup>3</sup>. تنص المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على: " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإنّ أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

<sup>4</sup>. Moussa ALLAFI, op.cit., p235.

<sup>5</sup>. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، المرجع السابق، ص:1-3.

من غير الجائز أن يتضمن القرار 1422 (2002) تجديد الطلب كل 12 شهرا بداية من الفاتح جويلية 2002، كلما كان ذلك ضروريا<sup>1</sup>. مهما كان المبرر الذي استند إليه صائغو القرار، فإنّ هذا الأخير يثير حوله عدة أسئلة، هل يوجد بشكل صريح أو ضمني في هذا القرار صورة من صور التهديد الصادرة من المحكمة والموجه بصفة خاصة إلى أفراد القوات المسلحة الأمريكية لإخضاعهم لاختصاص المحكمة؟. وهل إخضاع المشاركين في قوات حفظ السلام للمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالا بهما؟. وهل هذا يستحق تعليق اختصاص المحكمة للنظر في أفعال المشاركين في تلك العمليات؟ أم أنّ سلوك الولايات المتحدة من وراء هذا القرار يعكس واقع القانون الدولي والعدالة الدولية في تقييد اختصاص المحكمة بدوافع سياسية التي كانت الدافع الأساس وراء تبني هذا القرار؟.

إنّ المتمعن في القرار 1422 (2002)، لا يجده يتضمن أية إشارة إلى حالة التهديد للأمن والسلم الدوليين أو إخلالا بهما أو حالة وقوع العدوان ولا حتى حالة وشوك وقوعه وكل ما في الأمر أنّ القرار تضمن بصريح العبارة في ديباجته أنّ لعمليات الأمم المتحدة أهمية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين وأنّ الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما وأنّ تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>. كل هذه العبارات لا تبرّر لمجلس الأمن استخدام المادة 16 من نظام روما التي تقضي بتعليق اختصاص المحكمة.

يرى الأستاذ " Julian FERNANDEZ " بأنّ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالقرارين 1422 و 1487<sup>3</sup>، المتضمنة حماية مواطني الدول غير

<sup>1</sup>. الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 1422 (2002)، المرجع السابق.

<sup>2</sup>. الفقرات 2 و 6 و 7 من ديباجة قرار مجلس الأمن 1422 (2002)، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>. الفقرة الأولى من القرار 1487 (2003)، المنعقد في الجلسة 4772 المؤرخ في 12 جوان 2003 الصادر بالوثيقة، S/RES/1487 (2003) هي نفسها الفقرات 1 و 2 و 3 من القرار 1422 (2002) والتي تنص على: "يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا اعتبارا من الفاتح جويلية 2003 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأيّ عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة، أو تأذن بها. إلا إذا قرّر المجلس ما يخالف ذلك".

الأطراف في نظام روما والمشاركين في أعمال الأمم المتحدة ليست أبدية ولا يمكن الاحتجاج بها بعد مرور 12 شهراً<sup>1</sup>. أمّا من حيث شرعية القرارات السابقين والقرار 1497<sup>2</sup>، فيرى بأنّها قرارات مشروعة، حيث اتخذها المجلس ضروريا لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا وجود لتجاوز السلطة من طرف المجلس، وكل ما في الأمر أنّ المجلس لم يحترم نصوص نظام روما، وهذا ما يسمى لديه بالشرعية الاستثنائية المبررة لممارسة المجلس لسلطة الضبط<sup>3</sup>.

بخلاف الرأي الذي أبداه الأستاذ " Julian FERNANDEZ "، فمجلس الأمن بقراراته السابقة تجاوز شرعيته حيث قام بانتهاك القواعد الأمرة في القانون الدولي ومسّ بنظام روما وكرس الانتقائية في العدالة وقام بتقييد اختصاص المحكمة وهو ما يتفق عليه العديد من الفقهاء أذكر منهم الفقيهة "فلافيا لاتانزي" التي رأت أنّ مجلس الأمن قام من خلال تلك القرارات بانتهاك أحكام الميثاق، وأيضا أكدّ " كاي أومبوس " على أنّ ما اتخذته مجلس الأمن في هذا الشأن هو مخالفة لنظام روما ومقتل للعدالة الجنائية الدولية، كما اعتبر "سالفاتور زابالا" بأنّ تحرك مجلس الأمن في اتخاذ القرارات يعد تجاوزا أو خروجاً عن سلطته<sup>4</sup>.

هذا ويذهب جانب من الفقه إلى إمكانية مراقبة المحكمة الجنائية شرعية سلطة مجلس الأمن للتحقق من وجود فعلي للتهديد بالسلم والأمن الدوليين، علاوة على أنّ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أقرت بتقييم المحكمة الجنائية للشرعية القانونية للقرار 1487 بكل استقلالية، بخلاف محكمة العدل التي كانت تبدو مترددة في إقرار عدم شرعية قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن، فاستقلالية المحكمة الجنائية تسمح لها بذلك لأنّها لا تستند إلّا على نظامها الأساسي، وعليه فالقرارات سابقة الذكر لا تعدو سوى كونها طلبات أو التماسات من طرف المجلس للمحكمة وأنها لا تلغي التحقيقات أو المقاضاة بشأن الأشخاص المحميين في نظر مجلس الأمن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Julian FERNANDEZ, op.cit., p553.

<sup>2</sup> الفقرة 7 من القرار 1497 (2003)، المنعقد في الجلسة 4803 المؤرخ في الفاتح أوت 2003 الصادر بالوثيقة، 7 S/RES/149(2003)، أشبه بالفقرة المذكورة أعلاه وهذا نصّها: 'يقرر ألا يخضع أيّ مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلّق بأيّ تهريب أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تنتازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة'.

<sup>3</sup> Julian FERNANDEZ, op.cit., p553.

<sup>4</sup> Ibid., op.cit., p554.

<sup>5</sup> عبد السلام دحمانى، المرجع السابق، ص291.

لا يمكن اتخاذ القرار 1422 (2002) بالاعتماد على نص المادة 16 من نظام روما حيث يعتبر تكييفاً خاطئاً بخلاف ما يراه البعض<sup>1</sup> لأنّ هناك ظروفًا تستدعي لجوء مجلس الأمن لاستخدام المادة 16 وتكون مبررة بتهديد السلم والأمن الدوليين، بخلاف القرار 1422 (2002) الذي لم يفصل على أنّ ثمة ظروف استثنائية تهدد السلم والأمن الدوليين وهو شرط أساسي يقوم عليه أعمال المادة المذكورة، فضلاً عن استثنائه لفئة من الأشخاص من المحاكمة قبل نشوء أيّة قضية أو حالة، إضافة إلى صدوره في شكل قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، أيّ خضوعه لجميع أصوات الخمس أعضاء الدائمين منقطة، علاوة عن أنّ قرار مجلس الأمن لا يعدو سوى كونه طلباً إلى مدعي عام المحكمة يتحقق من جديته وقد يرفضه ولا يرقى إلى درجة إلزام المحكمة، وبالتالي فإنّ القرار 1422 (2002) سعى لإعمال المادة 16 من نظام روما على نحو يختلف والقصد من صياغاتها<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة أنّ القرار 1422 (2002) خلّف آثاراً، حيث كرّس الانتقائية في العدالة التي انتهجتها الولايات المتحدة وجاء لينتهك مبدأ المساواة المنصوص عليه في الميثاق، والذي يمكن أن يستتف من خلال المادة 27 من نظام روما بحيث يستخلص منه أنّه لا أحد فوق القانون، حيث لا يعتد بنظام روما بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشدّ خطورة موضع الاهتمام الدولي مهما كان انتماءهم، وعليه فالجميع يخضع للمساءلة دون استثناء، بخلاف ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في هذا القرار، حيث ميّزت بين فئة عن أخرى خاصة جنودها عن بقية جنود بعض الدول. وهو نفس ما رآه الأستاذ محمد حسن القاسمي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مساعي الولايات المتحدة لإعادة تجديد القرار 1422 (2002)

أقتصر في هذا الفرع على تقديم معارضة الدول إعادة تجديد القرار 1422 (2002) (أولاً)، ونجاح الولايات المتحدة في إقناع مجلس الأمن بإعادة تجديد القرار 1422 (2002) (ثانياً).

### أولاً: معارضة الدول إعادة تجديد القرار 1422 (2002)

<sup>1</sup> . Federica DAINOTTI, op.cit., p58.

<sup>2</sup> . منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، المرجع السابق، ص5.

<sup>3</sup> . محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص67.

واجه مجلس الأمن أثناء قيامه بمناقشة تجديد القرار 1422 (2002) الكثير من الانتقادات والمعارضة من قبل الدول المشاركة في جلسته<sup>1</sup>، حيث رأت وفود الدول المشاركة في الجلسة أنه في مثل هذه الحالات سيساهم المجلس في شل عمل المحكمة والحيلولة بينها وبين أداء وظيفتها القضائية. وأبرزت معظم تلك الانتقادات خطورة التجديد التفائلي لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بتعليق أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة بسبب خطورة النتائج المترتبة عليه؛ حيث أعرب السيد "ستايلين" ممثل سويسرا عن قلق بلاده تجاه الإجراء المزمع اتخاذه من قبل مجلس الأمن، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة لا بقرار من مجلس الأمن، أنه من دواعي القلق الشديد أن نرى مجلس الأمن يعتمد قراراً يحد من نطاق معاهدة سارية تتفق اتفاقاً كاملاً مع الميثاق. ... إن المادة 16 لا يمكن أن تستخدم كأساس لإعطاء حصانة شاملة لكل المشاركين في عمليات حفظ السلام، وهذه الخطوة تفترض مسبقاً أن المحكمة الجنائية الدولية هي في حد ذاتها عقبة في طريق السلام، وأنها لا تقبل بهذه الحجة<sup>2</sup>.

كما عبّر ممثل كندا السيد "هاينبيكر" عن موقف بلده من ذلك الطلب بالقول: "اعتقدنا أن القرار غير ضروري، وشاغلنا حياله أنه ينتقص من أهمية المساءلة والعدالة بالنسبة للضحايا، وقلقنا لأنه يقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، والشك الذي يساورنا اتجاه اتساقه مع ولاية المجلس"، وقد ذهب ممثل نيجيريا إلى أبعد من ذلك بالقول: "إن تجديد القرار 1422 (2002) ينطوي على خطر تقويض نزاهة المحكمة ويعرقل كفاءة حكم القانون وتطبيق القانون الدولي الإنساني وأن الاستشهاد بالمادة 16 من نظام روما لتجديد القرار في هذه الظروف لا لزوم له". فرنسا من جهتها عبّرت بقولها: "لا نعتقد أنه من المناسب التجديد لعام آخر لذلك الاستثناء الممنوح لأفراد معينين ينتمون إلى دول ليست أطرافاً في نظام روما ممن يشاركون في قوات أو بعثات تحت إشراف الأمم المتحدة. إن هذا التجديد يحمل في طياته خطر إضفاء المصدقية على تصور أن تكون هذه الاستثناءات دائمة، ولا يمكن لمظهر الديمومة هذا إلا أن يضعف المحكمة ويضر بسلطانها"<sup>3</sup>. رغم هذه الانتقادات فإن الولايات المتحدة أصرت على تجديد القرار ونجحت في ذلك.

<sup>1</sup>. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 70.

### ثانياً: نجاح الولايات المتحدة في إقناع مجلس الأمن لتجديد القرار 1422 (2002)

واصلت الولايات المتحدة ضغطها على مجلس الأمن إلى أن حققت تجديد القرار 1422 لمدة 12 شهراً بموجب قرار آخر من مجلس الأمن رقم 1487 (2003) المؤرخ في 12 جوان 2003 بتصويت 12 عضواً مقابل امتناع ثلاث دول عن التصويت وهي فرنسا وألمانيا وسوريا، كما أعربت بعض الدول الأخرى<sup>1</sup> عن قلقها حيال مجلس الأمن من استخدام المادة 16 من نظام روما على صورة تناقض الغرض من وضعها<sup>2</sup>.

بالمقابل فشلت الولايات المتحدة في إعادة تجديد القرار للمرة الثانية، ففي جويلية 2004 سحبت الولايات المتحدة محاولتها تجديد مشروع القرار 1487 (2003) الذي انتهى سريانه في 30 جوان 2004<sup>3</sup>، عقب ظهور صور لجنود أمريكيين يسيئون معاملة السجناء العراقيين في سجن أبو غريب في العراق، وأيضاً بمناسبة معارضة الأمين العام الأممي "كوفي عنان" أمام الرأي العام العالمي لمشروع التجديد، وبانتهاء فترة القرار 1487 (2003) انتهت الحصانة التي تمتع بها مواطنو الدول غير الأطراف عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي أقامتها الأمم المتحدة أو سمحت بها<sup>4</sup>.

إذا كانت الولايات المتحدة قد فشلت في تجديد القرار 1422 (2002) لسنوات متتالية فإنها نجحت إلى حد ما في تطبيقه بصورة محددة على حالات معينة دون اللجوء إلى المادة 16 من نظام روما<sup>5</sup>، أين قامت دول غير أطراف في نظام روما والمشاركة في بعثات حفظ السلام الأممية في كل من ليبيريا القرار 1497 (2003) والسودان القرار 1953 (2005) وقد مرّ بنا هذا وفي ليبيا أيضاً القرار 1973 (2011)، بضمان عدم مساءلة رعاياها إلاّ أمام الولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة فيما يتعلق بأيّ تصرف أو إهمال يدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات، أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية القضائية<sup>6</sup>. على أية حال فإنّ جميع القرارات المذكورة أعلاه تعد من قبيل تقييد اختصاص الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يتعارض مطلقاً مع مبادئ استقلالية القضاء.

<sup>1</sup>. من بين هذه الدول كندا، وسويسرا ونيوزيلندا، لدى مخاطبتها مجلس الأمن في 10 جويلية 2003.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 439.

<sup>3</sup>. Marie BOKA, op.cit., p27.

<sup>4</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 444.

<sup>5</sup>. Moussa ALLAFI, op.cit., p: 240-241.

<sup>6</sup>. محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص 71.

إن مستقبل المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة مستقلة وفعّالة لإرساء مبدأ العدالة العالمية تقوّضه واشنطن مرة أخرى. يبقى التصدي لمثل هذه المواقف عن طريق الكفاءة المعترف بها لقضاة المحكمة التي تضمن بلا شك مصداقيتها، كما لم يقتصر ضغط الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة وتقييد اختصاصها في أروقة مجلس الأمن فحسب، بل هددت المحكمة أيضا بعقد اتفاقيات حصانة ثنائية مع دول منفردة، وهو ما يتفق عليه العديد من الباحثين أنه أمر أكثر خطرا من القرار 1422 (2002).

### المطلب الثالث: اتفاقيات الحصانة مبرر لإعفاء الجنود الأمريكيين من اختصاص المحكمة

يتم تسليط الضوء في هذا المطلب على إصدار الولايات المتحدة تشريعات داخلية للحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) والاستغلال الأمريكي للمادة 2/98 وآثاره على اختصاص المحكمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تشريعات الولايات المتحدة للحد من فاعلية المحكمة

لم تكتف الولايات المتحدة بإصدار قرارات من مجلس الأمن تضمن لها عدم خضوع جنودها للولاية القضائية للمحكمة، بل لجأت على الصعيد الداخلي لإصدار قوانين للحد من نطاق ولاية المحكمة على جنودها، أبرزها قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)<sup>1</sup> الذي صدر بتاريخ أواخر سبتمبر 2001 وتمّ التوقيع عليه من الرئيس بوش حيث دخل حيز التنفيذ في 2 أوت 2002.<sup>2</sup>

صدر قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية باقتراح من السيناتور (Jesse Helms) والنائب (Thom Delay)، المتضمن عدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، علاوة على استخدام القوة لتحرير المواطنين الأمريكيين المحتجزين لدى المحكمة - ورد هذا في المقطع 2008-، ومن هنا جاءت تسميته قانون غزو لاهاي<sup>3</sup>، كما تضمن منع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف وأيضا حظر على

<sup>1</sup>. المقصود به ASPA : The American Service Members Protection.

<sup>2</sup>. Julien DETAIS, les Etats-Unis et la cour pénale internationale, RDLF, Universités de Grenoble, France, Centre de Recherches Juridiques de la Faculté de droit, n°3, janvier- décembre, 2003, p35.

<sup>3</sup>. Coulée FREDERIQUE, La pratique française du droit international, Sur un Etat tiers bien peu discret : les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour pénale internationale, AFDI, CNRS édition, paris, France, 2009, p49.

المحكمة متابعة المواطنين الأمريكيين لتعارض نظام روما مع الدستور الأمريكي. إلا أنّ هذا القانون لحقه تعديل (المقطع 2015) الذي يسمح للولايات المتحدة بالمشاركة في الجهود الدولية، بما فيها التعاون مع المحكمة من أجل مقاضاة الأجنبي المتهمين بارتكاب جرائم دولية<sup>1</sup>.

عقب إصدار قانون ( ASPA ) شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في دعوة أكبر عدد من الدول لعقد اتفاقيات ثنائية معها لمنع تقديم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية والاكتفاء بتسليمهم إلى الولايات المتحدة لمحاكمتهم بشأن ما ارتكبه من جرائم تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية وذلك عملاً بالمادة 98 من نظام روما<sup>2</sup>.

في بداية أوت 2002 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية سفراء الدول الأجنبية لديها بمعارضة الولايات المتحدة المحكمة الجنائية الدولية، وحذرتهم مما ينص عليه المقطع 2007 من قانون حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين<sup>3</sup>، من حظر على تقديم المعونة العسكرية إلى البلدان الأطراف في نظام روما<sup>4</sup>، كما ترك هذا القانون لرئيس الولايات المتحدة أمر رفع هذا الحظر إذا ما دخلت الدولة في اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة<sup>5</sup>، أو صدور قرار من مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية، أو عدم سريان اختصاص المحكمة على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية، أو وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية، وحظر تقديم أية وثيقة إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي كما هو منصوص عليه في المقطع 2006، كما ينص المقطع 2009 على ضرورة رفع الرئيس الأمريكي للكونغرس تقرير تفصيلي يحتوي على التحالفات العسكرية التي تشارك فيها القوات الأمريكية، وبيّن فيما إذا كانت هذه الأخيرة تخضع لأوامر تنفيذية صادرة عن سلطة عسكرية تخضع لولاية المحكمة، وفي هذا أنفق مع الأستاذ ولد يوسف مولود بأنّ التقرير يسعى لتقادي

<sup>1</sup>. مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص: 144 - 148. و Adam BRANCH, op. Cit, p73.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 477. و Adam BRANCH, op.Cit, p73.

<sup>3</sup>. استغلّ الأمريكيون نص المادة 98 من نظام روما وفق تأويلهم، حيث تضمن نص الجزء 2007 من قانون حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين، على حظر المساعدات العسكرية ورفعته بمقتضى المصلحة القومية.

<sup>4</sup>. Julien DETAIS, op.cit., p42.

<sup>5</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 469.



خضوع الجنود الأمريكيين لنص المادة 33 من نظام روما الموسومة بأوامر الرئيس ومقتضيات القانون<sup>1</sup> ومن جهة ثانية يفرض نوع من الرقابة على أعمال المحكمة.

هذا وتجدر الإشارة أنّ القانون ( ASPA )، لا يشمل جميع الدول المذكورة فهو يستثني بعض الدول من الخدمة للمصالح الأمريكية، فلا ينطبق شرط حظر تقديم المساعدة على دول حلف الناتو، ولا على بعض الحلفاء الآخرين من غير الناتو مثل أستراليا، إسرائيل، مصر، اليابان، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا وتايوان<sup>2</sup>.

في ديسمبر 2004 وقّع الرئيس الأمريكي "بوش" قانون العمليات الخارجية وتمويل الصادرات ومخصصات البرامج ذات الصلة للسنة المالية 2005، كان هذا القانون أكثر بكثير من ( ASPA ) على الدول المنضمة إلى المحكمة والتي رفضت إبرام الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة وهي في أغلبها دول حليفة لها، بحيث يخفض قيمة المساعدات العسكرية الأمريكية لهذه الدول كتهديد لها، استمر ضغط الولايات المتحدة بإصدار العديد من القوانين كقطع أو تخفيض أموال وصناديق الدعم الاقتصادي على الدول التي كانت تريد منها إبرام اتفاقيات ثنائية إلى غاية 2010<sup>3</sup>.

يذكر الشبلي العتوم أنّ اتفاقيات الحصانة التي قامت بها الولايات المتحدة مع العديد من الدول انتهكت مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما التي تنص بأنّ من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية<sup>4</sup>.

وفي الحقيقة أنّ القانون الدولي العرفي أو اتفاقيات جنيف الأربع تشكّل قانوناً دولياً ملزماً للكافة، خاصة وأنّ معظم دول العالم مصادقة على الاتفاقيات التي تنفي تمييز تطبيق قواعدها على بعض الأشخاص كما تعزّز هذا أيضاً في أنظمة المحاكم العسكرية وأنظمة المحاكم الخاصة، وعليه وبناء على ما ورد في هذه القوانين الدولية، يستحيل إمكانية تطبيق الحصانة التي يعتد بها في القوانين الوطنية اتجاه الجرائم الدولية لذلك لا تمييز في القانون الدولي بالنظر لصفة المجرم.

<sup>1</sup>. مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص146.

<sup>2</sup>. Julien DETAIS, op.cit., p42.

<sup>3</sup>. Adam BRANCH, op.cit, p75.

<sup>4</sup>. محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، المرجع السابق، ص: 109-110.

إن ممارسة الولايات المتحدة ضغطها على الدول الأطراف في نظام روما أو غير الأطراف بمختلف الأساليب بغرض إبرام معها اتفاقيات الحصانة، لمنعها تسليم مواطنيها المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية دليل على تصديها للمحكمة الجنائية الدولية ونتيجة تكريسها وممارستها للإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستغلال الأمريكي للفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما وآثاره على اختصاص المحكمة

يثبت الواقع العملي أنّ الولايات المتحدة أساءت استغلال الفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما، فأقبلت على وضع اتفاقيات حصانة، هذا الأمر يستدعي منّي توضيح التفسير القانوني للفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما (أولا)، وإبراز الآثار الناجمة على الاستغلال الأمريكي غير المشروع لذات النص على فاعلية المحكمة (ثانيا).

#### أولا: التحليل القانوني للفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما

تنص الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما على: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".

فيما يتعلق بتفسير المادة 98 من نظام روما تتساءل الأستاذة " Laurence Burgorgue " عن مدى انحراف الولايات المتحدة عن الغرض الأصلي للمادة 98 من نظام روما؟، أم أنّ تفسيرها كان من أجل تنفيذ سياسة خارجية، حتى ولو كان في تناقض تام مع غرض المادة وغرض المحكمة الجنائية الدولية؟. تجيب المتسائلة بأنّ الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الدول الموقعة والدول الأطراف، تهدف إلى منع المسؤولين والموظفين الأمريكيين، من المثول أمام المحكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. خليفة خلفاوي، "اتفاقية الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون، العدد4، ديسمبر 2014، المركز الجامعي لغيليزان، الجزائر، ص159.

<sup>2</sup>. Laurence BURGORGUE-LARSEN, Les Etats-Unis d'Amérique et la justice internationale Entre l'utilisation et l'instrumentalisation du droit international, sur le Site: <https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/IREDIES/contributions>, p25. Consulter le 10/06/2019.

<sup>2</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 479-480، و. Laurence BURGORGUE, op.cit. p17.

أولاً، سبقت الإشارة في شرح وتفسير الفقرة 1/98 من نظام روما إلى توضيح المقصود من المصطلحات التالية: (الدولة المرسل، الدولة المستقبلة، الشخص)، وعليه تسري نفس المفاهيم على نص المادة 2/98، والمقصود من الفقرة أنها تنطبق على اتفاقيات وضع القوات القائمة، وليس على اتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة طرفاً فيها بعد أن أصبحت طرفاً في نظام روما، ما معنى اتفاقيات وضع القوات القائمة؟ هي اتفاقيات أبرمت بين دولتين أو أكثر (دولة مرسل ودولة مضيضة أو مستقبلة)<sup>1</sup>، وقد ورد هذا في تقرير اللجنة التحضيرية لعام 1995<sup>2</sup>، تقبل الدولة المرسل تحديد المسؤولية الدولية في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها للدولة صاحبة الولاية القضائية، وليس من أجل تمكين مواطني الدولة المرسل الإفلات من العقاب عن جرائمهم التي قد يرتكبونها في الدولة المستقبلة مع وجوب أن تتسق هذه الاتفاقيات مع نظام روما وبقيّة القوانين الدولية. أي أنّ المادة 2/98 توضح العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب نظام روما والتزاماتها السابقة بموجب معاهدة أو القانون الدولي العرفي، لا سيما فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية وحصانة الدولة<sup>3</sup>.

يؤكد الباحث "عبد الحميد محمد" أنّ التعليقات المنشورة بشأن المادة 98 من نظام روما من جانب المشاركين في مؤتمر روما كانت تسعى لمعالجة مسألة أثر نظام روما على الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات القائمة وأنّ الفكرة من وراء المادة 2/98 هي حل النزاعات القانونية التي قد تظهر بسبب اتفاقيات وضع القوات القائمة، بخلاف ما روجته الولايات المتحدة بشأن المادة أنّها حافز لأن تقوم الدول الأطراف في المستقبل بإبرام اتفاقيات لوضع القوات تتخذ منها عقبة ضدّ التعاون أمام المحكمة<sup>4</sup>. رغم هذا فإنّ الولايات المتحدة أبرمت اتفاقيات مع العديد من الدول<sup>5</sup>.

وتطبيقاً لنص المادة أعلاه فإنّ الدولة الموجه إليها الطلب يتعيّن عليها إخطار المحكمة الجنائية الدولية بأنّ طلب تقديم أو مساعدة يثير مشكلة في التنفيذ فيما يخص موضوع الحصانة بشأن

<sup>1</sup>. هي الدولة التي تضع قواتها في دولة أخرى تسمى "الدولة المستقبلة أو الدولة المضيضة" لأغراض عسكرية، نصر الدين بوسماحة، ج2، المرجع السابق، ص191، وعبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص474، ومحمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، المرجع السابق، ص: 152-153.

<sup>2</sup>. Anne-Laure CHAUMETTE, Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale, op.cit., p2.

<sup>3</sup>. Julien DETAIS, op.cit., p42.

<sup>4</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص475-476.

<sup>5</sup>. محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، صفحات: 181-183، و Anne-Laure CHAUMETTE, op.cit. p18.

الموافقة على التقديم، وعلى الدولة المعنية إفادة المحكمة بأية معلومات ذات الصلة لمساعدة المحكمة بغرض تطبيق أحكام هذه المادة، كما يمكن للدول الغير أو الدول المرسله المعنية تقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة<sup>1</sup>.

إذا كانت أحكام المادة 2/98 تقصد بالشخص هو ذلك الشخص المرسل إلى دولة أخرى بغرض محدد بناء على اتفاقيات دولية، فالولايات المتحدة قامت بتفسير النص بأنه يشمل موظفي الحكومة السابقين، المستخدمين والموظفين العسكريين، كذلك متعاقدى الدفاع غير الأمريكيين الذي يقدمون خدمة للقوات الأمريكية، وهو ما يجعل حكومات الدول المضيفة غير قادرة على تقديم رعاياها أو رعايا أمريكيين المرتكبين جرائم دولية إلى المحكمة.

من ناحية أخرى، هناك اتفاق عام على أنّ المادة 98 (2) تتعلق بالاتفاقات المستقبلية والواقع أنّ افتراض الاتفاقات السابقة منصوص عليه في المادة 97 (ج) من النظام الأساسي كالاتي: (عندما تتلقى دولة طرف طلبا بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة. وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي: (... ج- أنّ تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى).

الملاحظ من النص أعلاه أنّه في حالة وجود مشاكل تنفيذ أوامر القبض لتقديم الشخص إلى المحكمة فإنّ الدولة الطرف تخوّل لها المادة 97 من نظام روما انتهاك الاتفاقيات السابقة التي أبرمتها قبل التصديق على نظام روما، فعبارة: " أن تخل الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق" لا تترك أيّ مجال للشك بأن تقوم الدولة الطرف بهذا الإخلال، وفي حالة العكس سوف تحتج المحكمة بالمادة 97 من نظام روما.

رغم إعلان اتفاقيات الحصانة أنّ الولايات المتحدة قد أعربت عن نيتها في محاكمة رعايا محددین الذين يرتكبون جرائم دولية من اختصاص المحكمة في أيّ مكان في العالم، إلا أنّ بعض الباحثين يثبتون عدم صدقها في ذلك، لأنّ قانون الولايات المتحدة يسمح لها بمحاكمة رعاياها ورعايا الدول أمام محاكم عسكرية عن جرائم حرب ارتكبت بموجب قانون دولي عرفي خارج إقليمها. وأنّه لم

<sup>1</sup>. الفقرة 1 من القاعدة 195 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المرجع السابق.

تعقد أية محاكمات من طرف الولايات المتحدة ضدّ رعايا دول متحالفة معها إطلاقاً، كما أنّ الجرائم التي تضمنها نظام روما غير محددة صراحة في النظام القانوني الفيدرالي للولايات المتحدة. وأتّه بإمكان الدولة المنفقة مع الولايات المتحدة أن تكون تحت ضغط سياسي شديد كي لا تعلن صراحة تقديم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة وهذا في نظري غير مستبعد، زيادة على اتساع دائرة الأشخاص المشمولين باتفاقيات الحصانة خلافا لاتفاقيات وضع القوات ومضمون المادة 2/98 من نظام روما<sup>1</sup>.

رغم المحاسن التي جاءت بها المادة 2/98 التي تترك الأولوية للاختصاص الوطني طبقاً لمبدأ التكامل، إلا أنّ لها من المساوئ ما قد يضعف ويقلل من قدرة المحكمة في التقدم بطلب التقديم إلى الدول لممارسة اختصاصها، حيث أنّ عدداً هائلاً من الدول أقبلت على إبرام اتفاقيات دولية مع الولايات المتحدة حسب تصريحات هذه الأخيرة<sup>2</sup> والتي من شأنها أن تساهم في منع تقديم المتهمين لمحاكمتهم أمام المحكمة، رغم وضوح القانون الدولي الذي يحظر على الدول الإقبال على مثل هذا التصرف غير المشروع.

أخيراً، من الناحية النظرية فإنّ المادة 98 (2) من النظام الأساسي لا تثير الكثير من الأسئلة ولكن الممارسة التي أثارها عقب إبرام اتفاقيات الحصانة، أثارت العديد من التساؤلات وسيكون الأمر على وجه الخصوص متروكاً للمحكمة، عند الاقتضاء، لاتخاذ قرار بشأن معارضة مثل هذه الاتفاقات<sup>3</sup>.

وعليه ووفق ما تقدم يتضح أنّ الدولة التي دخلت أو تدخل في اتفاقية الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة بعد توقيعها فقط على معاهدة روما تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي وخرقت التزاماتها بموجب هذا القانون وسعت لإحباط هدف وغاية نظام روما. حيث يقع على عاتق الدول واجب عدم إحباط هدف معاهدة ما أو موضوعها قبل دخولها حيّز النفاذ. لذلك فالدولة ملزمة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك<sup>4</sup>:

1- إذا كانت قد وقّعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة،

إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

<sup>1</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 480-483، و Laurence BURGORGUE, op.cit, pp: 24-25.

<sup>2</sup>. تصرح الولايات المتحدة بأنّ نحو 100 دولة أقبلت على الاتفاق معها بشأن اتفاقية حصانة جنودها.

<sup>3</sup>. Laurence BURGORGUE-LARSEN, op.cit, p24.

<sup>4</sup>. المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المرجع السابق.

2- إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيّز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

### ثانيا: آثار التفسير الأمريكي للفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما على المحكمة

سبقت الإشارة إلى توضيح التفسير القانوني لنص المادة 2/98 من نظام روما، انطلاقاً من تفسيرات الباحثين والأساتذة بما لا يدع مجالاً للشك في أيّ تأويل آخر، وعليه يمكنني القول أنّ الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتفسير المادة 2/98 من نظام روما وفق توجهاتها السياسية والإستراتيجية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية، فأقبلت على إصدار تشريعات تدعو من خلالها الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما للدخول معها في عقد اتفاقيات ثنائية لحصانة رعاياها ورعايا تلك الدول من المساءلة أمام المحكمة وادعت أنّها تستند في قوانينها هذه على نص المادة 2/98 من نظام روما.

بعد رفض بعض الدول الدخول في اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة، أعلنت هذه الأخيرة عن سحب المعونات التي تقدمها إلى 35 دولة عضواً في نظام روما، وطبقت ذلك في 8 ديسمبر 2004<sup>1</sup>. يعتبر تصرف الولايات المتحدة عقاباً لهذه الدول سعياً منها لإبعاد العديد من الدول عن المحكمة وإضعاف هذه الأخيرة؛ تزعم الولايات المتحدة أنّ هذه الاتفاقيات تتماشى ونص المادة 98 من نظام روما إلا أنّ هذه الدول جميعها قامت بخرق قواعد القانون الدولي، كما قامت أيضاً بإعلان سحب أفرادها من بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في إثيوبيا وإريتريا وكوسوفو بسبب رفض الدول المعنية توقيع معها اتفاقيات حصانة ثنائية لإعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة. غير أنّ هذه الاتفاقيات تسببت في ضرر كبير للدبلوماسية الأمريكية ممّا سمح لخصومها بتوسيع نفوذهم. انتهزت الصين الفرصة لتوسيع نفوذها في أمريكا اللاتينية حيث رفضت إحدى عشرة دولة الاتفاقيات<sup>2</sup>.

أتساءل، لماذا لم تقم الولايات المتحدة أو الدول التي أبرمت معها اتفاقيات الحصانة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية؟، الجواب يكمن في، ما كانت الولايات المتحدة تقوم بعقد اتفاقيات الحصانة لولا تورط رعاياها في العديد من الجرائم الدولية، فخشية من مساءلتهم أقبلت على مثل هذه

<sup>1</sup>. منظمة العفو الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الصادر بالوثيقة IOR40/025/2002، على موقع المنظمة: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)، تاريخ التصفح: 2019/04/10.

<sup>2</sup>. Marie BOKA, op.cit., p27.

الاتفاقيات. فكيف تقبل على فعل لا ترضاه لمواطنيها؟، والمفروض أنّ المحكمة الجنائية الدولية هي من تقوم بمساءلتهم، إلا أنّ المحكمة بقيت عاجزة عن ذلك.

أخلص بالنتيجة أنّ اتفاقيات الحصانة القاضية بمنع التحقيق أو نقل أو تسليم أو تقديم أيّ مواطن أمريكي يشتهه في ارتكابه جرائم دولية، عائق في طريق العدالة الجنائية الدولية الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لأنّ المنع من التحقيق يحول دون تقديم الشهادة التي تعد أساس التحقيقات الجنائية وضرورة لتحقيق العدالة، لا سيما إذا كان رعايا الدول التي أبرمت اتفاقيات الحصانة لهم الرغبة في الإدلاء بالشهادة، ويتعذر عليهم تقديمها لأنّهم محرومون من تقديم هذا الحق من طرف بلدانهم<sup>1</sup>، وعليه يتضح بأنّ اتفاقيات الحصانة قامت بعرقلة العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي مست باستقلالية وفاعلية المحكمة.

بدخول بعض الدول في اتفاقيات الحصانة فإنّها ناقضت الهدف من نظام روما، وأخلّت

بالتزاماتها الدولية التي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

- 1- ضمان عدم الإفلات من العقاب.
- 2- إنهاء مبدأ التكامل الذي يساهم في وضع حد للإفلات من العقاب.
- 3- سقوط الحصانة عن رؤساء الدول والقادة السياسيين والعسكريين المنصوص عليها في المادة 27 من نظام روما.
- 4- العقاب الفعّال إزاء مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.
- 5- قيام الدول بواجبها في التعاون مع بعضها البعض ومع المحكمة بموجب الباب التاسع من نظام روما، سواء تعلق الأمر بالتسليم أو التقديم مع إعطاء الأولوية لطلبات المحكمة متى قررت ذلك.

لقد قامت بعض الدول الأطراف بمخالفة التزاماتها عند دخولها في اتفاقيات الحصانة حيث امتنعت عن التحقيق أو المقاضاة مع مرتكبي الجرائم الدولية وبالتالي تكون قد هدمت الهدف الأول من نظام روما وتنازلت عن حقها السيادي في ممارسة ولايتها القضائية عن الجرائم التي تقع على إقليمها الذي في حقيقة الأمر لا يجوز لها التنازل عنه إلا للمحكمة الجنائية الدولية في حالتي عدم القدرة أو

<sup>1</sup>. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص484.

عدم الرغبة، كما يستشف من اتفاقيات الحصانة بأنّ الدول المتفقة مع الولايات المتحدة تتعاون معها بدل تعاونها مع المحكمة وبفعلها هذا تكون قد حالت دون ممارسة المحكمة لاختصاصها<sup>1</sup>.

في نهاية المطاب ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات وفق ما يلي:

- 1- يتعين على الدول الأطراف في نظام روما عدم الإقبال على التوقيع على اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة، كما ينبغي عليها تقديم المتهمين إلى المحكمة.
- 2- ينبغي على الدول الموقعة أيضا على نظام روما عدم توقيع على اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة، لتفادي تفويض هدف المحكمة.
- 3- يتوجب على الدول غير الموقعة على نظام روما عدم توقيع على هذه الاتفاقيات، بناء على التزامها بأحكام القانون الدولي المتمثلة في واجب تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام العدالة.
- 4- يستوجب الأمر أن تبرم اتفاقيات وضع القوات التي تمّ الدخول فيها قبل توقيع دولة ما على نظام روما أو بعد توقيعها، في ضوء هدف نظام روما وقواعد القانون الدولي.
- 5- يتعين على المنظمات الدولية الحكومية تبني بيان يوضح فيه تناقض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما ودعوة الدول الأطراف والدول الموقعة على اتفاقيات دولية<sup>2</sup> سابقة على نظام روما عدم الدخول في اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة.
- 6- إضافة فقرة أخرى إلى المادة 98 يكون نصها على النحو التالي: لا يجوز للدول الأطراف في المحكمة إبرام اتفاقية دولية مانحة لحصانة دبلوماسية، يكون غرضها التستر على أفراد دول غير أطراف وحمائتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أدت المعارضة والنقد الشديدين من طرف بعض الدول والحقوقيين والمنظمات الدولية إلى هروب الولايات المتحدة من إبرام اتفاقيات الحصانة بصورة علنية، بالمقابل أقبلت على إبرام اتفاقيات مع عديد الدول بشكل سرّي.

## المطلب الرابع: ممارسة الولايات المتحدة التضييق المالي على المحكمة

<sup>1</sup>. جميع الدول التي أبرمت مع الولايات المتحدة اتفاقيات الإفلات من العقاب، خرقت قواعد القانون الدولي الأمرة.  
<sup>2</sup>. في القانون الدولي، الدول الموقعة على اتفاقية دولية يفترض فيها حسن النية، وبالتالي فإنّ تعامل دولة ما مع أحكام الاتفاقية بحسن نية، يوحي برغبتها في التصديق أو قبول هذه الاتفاقية.



أقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، تصدي الولايات المتحدة لمجلس الأمن بتمويل الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، وعدم نجاعة التمويل الحالي للمحكمة (ثانيا).

### الفرع الأول: منع الولايات المتحدة مجلس الأمن تمويل إحالتي السودان وليبيا

استغلت الولايات المتحدة التكاليف أو الأعباء المالية التي تتحملها المحكمة الجنائية الدولية الناتجة عن الإحالة من مجلس الأمن<sup>1</sup>، بعدما أصبحت الإحالتان (السودان - دارفور، ليبيا)، تحديًا رئيسيًا آخر يثبت مدى قدرة المحكمة على متابعة المتهمين على الرغم من أنّ نظام روما ينص على إمكانية التمويل من الأمم المتحدة، فإنّ الميزانية العادية للمحكمة بما في ذلك التكاليف المرتبطة بالتحقيق والمقاضاة للحالتين (السودان - دارفور - ليبيا)، تمّ تمويلهما من قبل الدول الأطراف.

لقد كان المجلس أداة لتنفيذ موقف الولايات المتحدة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية وقد كان لذلك أثر على الأموال المتاحة للمحكمة. يمنع قانون الولايات المتحدة الموحد لعام 2000 المعدل في عام 2002 أية أموال لاستخدامها من قبل المحكمة أو لدعمها. بهذا، نجحت الولايات المتحدة في تكييف دعمها لمعارضة المحكمة، من بين أمور أخرى أنّه أثناء اعتماد القرارين 1593 (2005) و 1970 (2011) تمّ إدراج الفقرة (د) في هذين القرارين التي كانت متطابقة في كلاهما وبموجبها توضح أنّه لا تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن، بما في ذلك النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية المتصلة بتلك الإحالة وأن تتحمل هذه التكاليف الدول الأطراف والدول التي ترغب في المساهمة الطوعية<sup>2</sup>.

ينطوي قرار المجلس المتعلق بالإحالات على أنّه يتعيّن على الدول الأطراف تغطية تكاليف الإحالتين بين عامي 2005 و 2013، لقد أدرجت المحكمة في الميزانية تقريبا 31.9 مليون يورو للتكاليف المباشرة، أيّ التكاليف التي يمكن تحديدها على أنّها مخصصة لحالة محددة مرتبطة بإحالات المجلس والتي تبلغ في المتوسط 20 مليون يورو سنويا<sup>3</sup>.

تتعارض نصوص قراري الإحالتين مع الهدف المشترك للمحكمة والأمم المتحدة. لأنّها لا تتوافق مع مبررات السياسة العامة للإحالات من جانب المجلس، وهو الوفاء بالطلبات من أجل تغطية

<sup>1</sup>. يفضل أنّ تمويل الإحالة يكون من الأمم المتحدة على سبيل الإلزام.

<sup>2</sup>. Deborah RUIZ VERDUZCO, op.cit., p39.

<sup>3</sup>. Ibid., p39.

التكاليف المرتفعة للمحاكم المخصصة؛ لكن بالنظر لما هو مقرر في المادة 115 من النظام الأساسي والتي تمّ توضيحها في ميزانية المحكمة، والتي استنتجت على أساسها أنّ الدول الأطراف هي من تغطي نفقات المحكمة على سبيل الإلزام ثم يأتي مجلس الأمن على سبيل الجواز<sup>1</sup>.

ترى الباحثة "Deborah RUIZ" أنّ كلا مصدري تمويل المحكمة الجنائية الدولية - اشتراكات الدول الأطراف ومساهمات الأمم المتحدة- محكومان بكلمة "سوف"، أي أنّ التمويل غير مضمون، إلا أنّ الالتزام بتمويل المحكمة يقع على الدول الأطراف، وأنّ المادة 115 من نظام روما ليست ولا يمكن أن تشكّل تعليمات إلى الأمم المتحدة لتوفير التمويل للمحكمة. في الواقع توضح المادة 115 (ب) المعارضة المبكرة من الدول الرئيسية المساهمة في الأمم المتحدة لتزويد المحكمة بالدعم المالي. لقد تمّ إدراج المادة 115 (ب) بهذا المضمون خشية من أنّ معدل التصديق البطيء إلى جانب عدم وجود تمويل من الأمم المتحدة من شأنهما أن يعطلا المحكمة فعلياً<sup>2</sup>. يبدو أنّ الخوف من التصديق والانضمام إلى نظام روما سمح بإدراج العديد من النصوص التي صارت عائقاً أمام فاعلية المحكمة. تمّ وضع القيود على تمويل الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الجمعية العامة قبل مجلس الأمن في مارس 2005، ممّا أدّى إلى إرجاء الوضع في دارفور. لقد تمت المساهمات المالية من جانب الأمم المتحدة، إلى المحكمة بعد الموافقة عليها بقرار من الجمعية العامة ولكنها خضعت لترتيبات مستقلة معترف بها في المادة 13/1(1) من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة<sup>3</sup>.

بينما لا يستطيع مجلس الأمن منع التمويل للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه لا يمكن أن يضمن ذلك لأنّ الجمعية العامة هي الحكم النهائي لهيكل ميزانية الأمم المتحدة والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لا تتوقع على الأقل حتى الآن التمويل اللازم للمحكمة. ومع ذلك وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يقرر طلب ميزانية برنامجية لتغطية تكاليف الإحالات إلى المحكمة على أن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة الميزانية للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر فيه والتصديق عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. الفصل الأول من الباب الأول من دراستنا هذه، الموارد المالية للمحكمة، ص: 37-39.

<sup>2</sup>. Deborah RUIZ VERDUZCO, op.cit., p40.

<sup>3</sup>. Ibid., p40.

<sup>4</sup>. الفقرة 1 من المادة 17 من ميثاق هيئة الأمم، المرجع السابق.

### الفرع الثاني: عدم نجاعة التمويل الحالي للمحكمة

بعد ستة أعوام من الإحالة إلى دارفور، أخذت جمعية الدول على عاتقها مناقشة التكاليف الناشئة عن إحالات مجلس الأمن، خاصة وأنّ التكاليف غير المتوقعة المتعلقة بإحالة ليبيا أجبرت المحكمة على طلب الحصول على مبلغ كبير. واعترافاً بالوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية اقترحت لجنة الميزانية والمالية في تقريرها الصادر في جوان 2011 أنّ الأهمية الدولية للمحكمة قد تستحق تمويلًا من الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة أنّ الدور الرئيسي الذي تؤديه المحكمة في العدالة الجنائية الدولية يعود بالنفع على المجتمع الدولي بأسره، واقترحت أن تود جمعية الدول النظر في المشاركة مع الجمعية العامة للتوصل إلى الخيارات المتاحة لتغطية الأعباء المالية للإحالات المقبلة<sup>1</sup>.

وقد فوضت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسؤولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بتوصية المحكمة بالمشاركة في حوار حول الإجراءات القانونية مع الأمم المتحدة، لضمان وصول الأموال إليها<sup>2</sup>. ومن المفارقات أنّ المحكمة قد وضعت في موقف يمكنها من الحصول على تمويلها الخاص، وهو أمر قد لا يقصده نظام روما كما تقترح المادة 115. لقد تعاونت المحكمة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، لكن مع القليل من التقدم الذي تم الإبلاغ عنه<sup>3</sup>.

من المسلم به أنّ مسألة تمويل المحكمة من الأمم المتحدة تكمن في الدول الأعضاء الحوار الوحيد فيما يتعلّق بالتمويل على مستوى الأمم المتحدة يحدث في سياق التفاوض على قرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحكمة. هذا المصدر يوفر فرصة محدودة. على سبيل المثال يشير قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 295/67 (2013) ببساطة في فقرة الديباجة إلى الحاجة إلى تمويل النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك إحالات مجلس الأمن إلى المحكمة<sup>4</sup>. رغم أنّ الفقرة 68 من ذات القرار تشير إلى التعاون.

<sup>1</sup>. وثائق المحكمة الجنائية الدولية، تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة عشر، المؤرخ في 2011/6/17، الصادر بالوثيقة ASP/10/15، (المقرر في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف)، الفقرة 23.

<sup>2</sup>. قرار مجلس الأمن 1593 الفقرة 7 والقرار 1970 الفقرة 8، المرجعين السابقين.

<sup>3</sup>. Deborah RUIZ VERDUZCO, op.cit., p41.

<sup>4</sup>. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 295/67 (2013)، المؤرخ في 2013/8/22، الصادر بالوثيقة A/RES/67/295، الفقرة 67، المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية.

إن معالجة مسألة تمويل المحكمة من خلال مجلس الأمن قد لا يحل المشكلة بالكامل. في نهاية المطاف يقع القرار على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة غير أنه في كلا الجهازين قد تأتي الاعتراضات على الدعم المالي للمحكمة من الأعضاء الدائمين في اللجنة الدائمة أو من الدول الأطراف التي تشعر بالقلق من تمويل الأمم المتحدة للمحكمة منذ البداية. في الواقع العديد من كبار المساهمين في الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة والصين والاتحاد الروسي هم أيضا ليسوا دولاً أطرافاً في النظام الأساسي. وتساهم هذه الدول بحصة كبيرة من الأموال في ميزانية الأمم المتحدة التي قد يتم تخصيصها للمحكمة<sup>1</sup> التي قد تهدد بمساهماتها الأمم المتحدة إن دعت الضرورة لذلك كما تسعى بعض الدول الإفريقية إلى إعاقة الدعم من الجمعية العامة لأسباب سياسية وليست مالية أي يرجع ذلك إلى علاقة المحكمة بدول الاتحاد الإفريقي كما مرّ بنا.

إن مخطط التمويل الحالي للمحكمة الجنائية الدولية له تداعيات على استقلال الإدعاء العام. على سبيل المثال، نبّه المدعي العام في عام 2011 إلى أنّ التحقيقات الإضافية في ليبيا تخضع لتوافر الأموال، ولم يتحدد بعد ما إذا كان التحقيق الذي تجريه المفوضية في الادعاءات بارتكاب جرائم حرب سيمضي قدماً في هذه الفترة أو في الفترة القادمة، تبعاً للأموال المتاحة للمكتب لإجراء تحقيق لليبيا<sup>2</sup>. هذا البيان يسلط الضوء على العلاقة المتبادلة بين السيطرة على الميزانية والسيطرة السياسية على المحكمة الجنائية الدولية.

أمّا فيما يتعلق بإمكانية تقديم تبرعات فتنشأ نفس الانشغالات المذكورة آنفاً، وهي مذكورة في الفقرات المتعلقة بالتمويل لقرارات الإحالة<sup>3</sup>، بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 1970 (2011)، أنشأت المحكمة صندوقاً استئمانيًا خاصاً لتلقي المساهمات المتعلقة بالنفقات المتعلقة بالوضع الليبي<sup>4</sup>. لكن المحكمة لم تتلق أية مساهمات في هذا الشأن. ومع أنّ نظام روما يسمح بذلك، فإنّ هذه المساهمات لها

<sup>1</sup>. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 295/67 (2013)، المرجع السابق، الفقرة 17.

<sup>2</sup>. مكتب المدعي العام، التقرير الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المتعلق بالقرار 1970 (2011) المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الفقرة 53.

<sup>3</sup>. قرار مجلس الأمن 1593 الفقرة 7 والقرار 1970 الفقرة 8، المرجعين السابقين.

<sup>4</sup>. مذكرة شفوية من مسجل المحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 30 جوان 2011، الصادرة بالوثيقة NV/2011/1150/GB/SA.

أيضا آثار غير مرغوبة، فقد تشكل هذه التبرعات تهديدا لاستقلال المحكمة كما مرّ بنا في الباب الأول من الدراسة<sup>1</sup>.

في ختام الباب الثاني من هذه الدراسة الموسوم " بالعوامل القانونية والسياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية"؛ يظهر أنّ نظام روما هو من سلب استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، من خلال التدخل الواسع لمجلس الأمن في اختصاصات المحكمة سواء فيما يتعلق بالإحالة، أو جريمة العدوان، أو بالنسبة لتعليق نشاط المحكمة. إضافة إلى سلبيات الاتفاقية الدولية، وكون نظام روما اتفاقية فإنّه يسمح بالانسحاب منه ولا يلزم إلاّ الدول الأطراف فيه، ورغم اعتماد مبدأ التكامل إلاّ أنّ هذا الأخير يكرّس الوضع السياسي السائد في الساحة الدولية أحيانا، وبالتالي فإنّه لا يحقق المسعى منه.

كما تساهم طبيعة المجتمع الدولي ونظامه القانوني في سلب استقلالية المحكمة من خلال خصوصيات هذا المجتمع، حيث تنعدم فيه السلطات الثلاث، وتتصلب الدول في مواقفها متمسكة بمبدأ السيادة في قبول الالتزامات ورفضها، كما تستخدم الأمم المتحدة والدول العظمى ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية لتؤثر بالتالي على استقلالية المحكمة، فضلا عن موقف الولايات المتحدة العدائي من المحكمة واستمرارها في الضغط عليها.

أخلص بالقول أنّه لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق هدفها الذي أنشأت لأجله يستدعي الأمر إعادة النظر في بعض أحكام اتفاقية روما لا سيما تلك الموضحة في الباب الثاني من هذه الدراسة، وإعادة النظر في مبدأ السيادة مع قضاء المحكمة الجنائية الدولية، والتخلّي عن الانتقائية في العدالة والتعاون مع المحكمة بدل التعاون مع الولايات المتحدة، كل هذه المسائل أصبحت تشكل عقبات تعترض استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، ما يؤدّي في النهاية إلى الحيلولة دون اضطلاعها بمهامها المتمثلة في قمعها للجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي.

<sup>1</sup>. الفصل الأول من الباب الأول من دراستنا هذه: ص39.



## خاتمة

في هذه المرحلة من البحث حول استقلالية المحكمة، توصلت إلى قناعة أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع باستقلال ناقص، فاستقلالها الفعلي لم يتحقق بعد، ولا زال لم يكتب له النجاح. رغم تفوّقها عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة فيما يتعلق بالنشأة والاستقلال المؤسّساتي وبعض الاستقلال الشخصي، إلاّ أنّها محكومة بعاملين سياسيين فرضا سيطرة عليها وسلبا استقلالها.

يتجلّى العامل الأول في تدخل مجلس الأمن في صلاحياتها واختصاصها في جميع الجرائم التي تختص بها وليس جريمة العدوان فقط. تمّ هذا من طرف نظام روما، فاستخدام مجلس الأمن الإحالة المخوّلة له بدواع سياسية تشكك في مصداقية المحكمة، ووجود المادة 16 من نظام روما أكبر عقبة أمام استقلالية المحكمة.

أمّا العامل الثاني يبرز من خلال توظيف الأمم المتحدة والدول العظمى ازدواجية المعايير وهو العامل الذي يؤثر على المحكمة في ممارسة مهامها من الناحية العملية، فقد تسارع الأمم المتحدة أو الدول العظمى من أجل العدالة في مناطق معيّنة مقابل ذلك تسعى جاهدة لإرساء السلام في مناطق أخرى من العالم. لذلك فشلت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة أو مقاضاة بعض المجرمين الدوليين بسبب ازدواجية المعايير.

من جهة أخرى اختلف مع النقد الشديد واللاذع الذي قدّمه البعض للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استقلالها، وأرادوا أن تكون محكمة مثالية، فقد تناسوا أنّها حديثة العهد، حيث لم يتجاوز نفاذ نظامها الأساسي عقدين من الزمن، كما أنّها محكومة بواقع المجتمع الدولي الحالي بكل تعقيداته. حيث ينبغي في هذا المقام تقديم النقد لوضعي قوانين المحكمة، ورافضي تعديل الميثاق، ومستخدمي ازدواجية المعايير والمتذرعين بمبدأ السيادة والمكترسين للإفلات من العقاب و...، وليس تقديمه للمحكمة.

حينما كنت أتصفح بعض المراجع لإعداد هذه الدراسة وجدت أنّ معظم الباحثين اتفقوا على معارضة المحكمة بمجموعة من الآراء، أذكر على سبيل المثال منها، ما تعلق بعدم اختصاص المحكمة على جريمة العدوان وبشأن عدد الدول الأطراف المحدود في اتفاقية روما ونقدهم حول التحفظ على جرائم الحرب (المادة 124 من نظام روما) واستيائهم من عدم إدراج استعمال الأسلحة

الخطيرة والمحظورة ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من نظام روما. إلا أنّ اليوم من غير الممكن أن نتحدث عن هذا النقد بسبب التعديل أو الإلغاء الذي مسّ بعض نصوص نظام روما. وهو ما اعتبره حقيقة واقعة لتطور القانون والقضاء الدولي الجنائي وإزالة العقبات أمام المحكمة، وإصلاح ولو جزء من سجل العدالة السيئ الذي تعاني منه المحكمة على نحو يحافظ على بعض استقلالها.

من المؤكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية غير مكتملة، ولا يمكن أن تدعيّ حالياً أنّها مستقلة بالكامل، وشيء طبيعي أن تمر المحكمة بهذه المرحلة الصعبة من حياتها ككل منظمة دولية مثلما مرّت محكمة العدل الدولية، في ظل الظروف الراهنة لعدم توازن واستقرار المجتمع الدولي. لكن يجب علينا أن لا ننكر بعض محاسن وإيجابيات المحكمة من ناحية استقلالها ضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

- 1 - نشأة المحكمة في شكل اتفاقية دولية أدّى إلى ظهور كائن دولي جديد، أكسبتها الشخصية القانونية الدولية وما ترتب عنها من آثار، منحها تكريس بعض الاستقلال السياسي والقانوني.
- 2 - مبدأ دوام المحكمة جسّد مبدأ هاما في القضاء الجنائي الدولي وهو مبدأ القاضي الطبيعي.
- 3 - نظام روما بيّن بإحكام أجهزة المحكمة بما يساهم في تحقيق المحاكمة العادلة باعتبارها إحدى أبرز أسس استقلالية المحاكم.
- 4 - وجود جمعية الدول الأطراف يعتبر سنداً للمحكمة للإسهام في استقلاليتها، من خلال إصدار القوانين، وتعديل البعض منها وإلغاء البعض الآخر. حيث تمّ إلغاء نص المادة 124 من نظام روما بموجب تعديل 2015. والتي كانت تمنح للدول الأطراف التحفظ على جريمة الحرب لمدة 7 سنوات ابتداء من سريان نظام روما على الدولة المعنية، كما أتمن أيضاً التعديل الذي قام بإدراج استعمال بعض الأسلحة المحظورة في القانون الدولي واستخدامها في النزاعات المسلحة صار يشكل جرائم حرب في نظام روما، بموجب تعديل 2017.
- 5 - تكريس بعض المبادئ القضائية كالفصل بين الأجهزة والوظائف القضائية والإدارية للمحكمة، وتعزيز استقلالية القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه والموظفين والمحامين من شأنه أن يساهم في تحقيق العدالة واستقلالية المحكمة.



بالمقابل توصلت من خلال هذه الدراسة إلى بعض العقبات التي تمس باستقلالية المحكمة أبرزها كما يلي:

- 1- رغم التعاون بين الاتحاد الأوروبي والمحكمة إلا أنّ الاتحاد الأوروبي أنقص من فاعلية واستقلالية المحكمة من خلال إبرام العديد من دوله اتفاقيات حصانة مع الولايات المتحدة للضغط على المحكمة، وحاليا تواصل بعض دوله الدخول في اتفاقات سرية مع الولايات المتحدة.
- 2- قيام مجلس الأمن بإحالتين على المحكمة مست دولتين إفريقيتين، مقابل صمته عن حالات عديدة.
- 3- رغم نص قوانين المحكمة على قيامها بالمحاكمات العادلة إلا أنّها فشلت عمليا في بعض المحاكمات بسبب بطء الإجراءات.
- 4- مبدأ الأثر النسبي، وقصور عنصر الإلزام لمعاهدة روما، وتذرع الدول بمبدأ السيادة، وتمسكها بمبدأ الحصانة واستغلالها للمادة 98 من نظام روما، وتباينها في المركز السياسي أو الاقتصادي أو العسكري، وانعدام سلطة مركزية أو انعدام السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية في المجتمع الدولي جميعها يشكّل عوائق أمام استقلالية المحكمة، حيث ترفض الدول التنازل عن بعض المزايا.
- 5- تبني مبدأ التكامل جعل للمحكمة دورا ثانويا بدلا من دور رئاسي المأمول منه.
- 6- رغم نجاح الدول في إقرار مبدأ التكامل الذي كان دافعا قويا لنشأة المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ تطبيقه صار يكرّس الوضع السياسي السائد على الساحة الدولية، بحيث صار نظام روما يطبّق على الدول الضعيفة فقط.
- 7- منح مجلس الأمن بعض الصلاحيات في مهام المحكمة الجنائية الدولية، أثر سلبا على فاعليتها واستقلالها.
- 8- وجود مجلس الأمن بسياسته الحالية جنّب رعايا الدول مالكة حق الفيتو من المساءلة أمام المحكمة، ممّا يصعب من مهمة متابعتهم.
- 9- كشفت الدراسة عن وجود تناقض بين حكم المادة 1/42 من نظام روما الذي يؤكد على أنّ مكتب المدعي العام يعمل بصورة مستقلة، إذ لا يجوز لأيّ عضو من أعضائه أن يعمل

بموجب تعليمات من أي مصدر خارجي، وحكم المادة 16 من نفس النظام التي تخوّل لمجلس الأمن إعطاء تعليمات للمدعي العام بوقف التحقيق في أية مرحلة يكون فيها.

في الختام فرضت عليّ الدراسة تقديم بعض المقترحات على هذا النحو:

**أولاً:** تعديل نص الفقرة الفرعية 2 (ب) (3)/36 من نظام روما بما يضمن الحصول على كفاءات من القضاة، بالاختصار على الخبرة القضائية، كي يتسنى لجمعية الدول توفيت الفرصة على بعض الدول الأطراف، التي صارت تستغل هذا القصور القانوني عملياً في ترشيح وانتخاب قضاة غير مؤهلين. كما أأمل من المحكمة الإبقاء على أفضل الكفاءات من القضاة بعد نهاية ولايتهم، وجعلهم في هيئة استشارية كخبراء لحل القضايا العويصة التي تصادف المحكمة.

**ثانياً:** إضافة فقرة إلى المادة 98 من نظام روما يمنع مضمونها بصورة صريحة على الدول الأطراف القيام بإبرام اتفاقيات دولية مانحة لحصانة دبلوماسية تهدف التستر على أفراد دول غير أطراف وحمايتهم من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**ثالثاً:** توفير ميزانية مالية تغني جمعية الدول الأطراف عن اعتمادها على مجلس الأمن أثناء الإحالة، فهذا الأخير غير ملزم بتمويل الإحالات مثلما تمّ النص عليه في المادة 115 من نظام روما، أو الاتفاق مع الأمم المتحدة للتمويل إحالة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية.

**رابعاً:** اتفاق الدول للتنازل عن بعض مزاياها في كل ما يتعلّق بالمحكمة الجنائية الدولية، كعدم التذرع بمبدأ السيادة، وعدم التمسك بمبدأ الحصانة، لأنّه لا يتناسب وخصوصية القضاء الجنائي.

**خامساً:** إلغاء نص المادة 16 من نظام روما التي تظل أكبر عقبة في استقلالية المحكمة.

**سادساً:** استحداث آليات بمجلس الأمن تتعلّق بالإحالة على المحكمة، وإبطال حق الفيتو فيما يتعلّق بالإحالة من مجلس الأمن، وجعل أصوات الأعضاء 15 متساوية أثناء الإحالة.

**سابعاً:** إعادة تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وإصلاح مجلس الأمن بزيادة عدد الدول دائمة العضوية عملاً بمبدأ المساواة أمام القانون وخضوع الكافة له، وإجراء تعديلات لازمة فيما يتعلّق بتدخل مجلس الأمن بالتعاون مع المحكمة بحيث يكون تدخله على سبيل التذكير وليس التقرير.

**ثامناً:** قيام المجتمع الدولي بتضافر جهوده والتعاون مع المحكمة لوضع حد للإفلات من العقاب وحرصه على أن يسود العالم الاستقرار وعدم تسييس المحكمة وإعادة النظر في إصلاحها.

في ختام هذه الدراسة خلصت أنّ الاعتماد على المحكمة الجنائية الدولية وحدها أو على قضااتها أو على مدعيها العام أو نوابه أو على محاميها في تحقيق استقلالها قد يطول انتظاره أو قد لا يتحقق إذا لم يتّجّد المجتمع الدولي، خاصة الدول الأطراف والدول الكبرى والأمم المتحدة لتحقيقه باعتبار أنّ استقلالية القضاء لا يأتي في مقدمات أولويات بناء الدول الديمقراطية فحسب، بل هو ضروري أيضا في إرساء توازن واستقرار المجتمع الدولي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I - الكتب

أ - الكتب العامة

- 1- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، العربية السعودية، ط1، 2014.
- 2- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1990.
- 3- أحمد مكراش، الموظف الإداري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2017.
- 4- إدريس عبد كاكه عبد الله، أثر النزاعات المسلحة في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2016.
- 5- أمير يحيوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ط2، 2010.
- 6- الأخضر بن طاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر، (ب.ط)، 2010.
- 7- إيليا أبي خليل رودريك، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- 8- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2017.
- 9- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، (د. س. ن).
- 10- جمال طه ندا، الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (ب.ط)، 1986.
- 11- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، عنابة، الجزائر، (ب.ط)، 2006.
- 12- جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل، الأردن، ط1، 2013.
- 13- جمال ونوقي، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (ب.ط)، 2005، ص43.
- 14- حسن النمر، نسبية استقلال القضاء بين نظم الدولة التقليدية والإصلاحية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.
- 15- خوسي زيتوني وآخرون، اللجنة الدولية للحقوقيين، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين، جنيف، سويسرا، ط1، 2007.
- 16- رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، (ب.ط)، 2014.

- 17- رمضان إبراهيم عبد الكريم، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- 18- زين العابدين غيتري، حدود استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، (ب.ط)، 2014.
- 19- طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- 20- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر، (ب.ط)، 2008.
- 21- عبد الرحمن زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2008.
- 22- عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012.
- 23- عبد القادر عبد الحافظ الشخلي، أخلاقيات رجال العدالة، ج2، مركز الدراسات والبحوث، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2014.
- 24- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، ط3، 2012.
- 25- عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة - الدولة والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (ب.ط)، 2013.
- 26- عبد الواحد الناصر، الممارسات الدبلوماسية المعاصرة، ج1، الرباط، المغرب، (ب.ط)، 1989.
- 27- علي سعيدان، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2009.
- 28- عمر عبد الحفيظ شنان، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية المفاهيم والتطبيقات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، (ب.ط)، 2015.
- 29- عمر محمد زين، دراسة أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية، منتدى اتحاد المحامين العرب، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 2004.
- 30- عمرو رضا بيومي، الموظف الدولي بين الحياد والانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2016.
- 31- فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، (ب.ط)، 1981.
- 32- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، دار العلوم، عنابة، الجزائر، (ب.ط)، 2004.

- 33- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1999.
- 34- كامل عبده نور، مبدأ حياد القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2017.
- 35- ماركو ساسولي وأنطون بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط1، سويسرا، 2009.
- 36- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1998.
- 37- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2004.
- 38- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.
- 39- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب، الجزائر، ط 2008.
- 40- محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2010.
- 41- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1992.
- 42- محمود سعيد عبد المجيد، ضوابط وأحكام ممارسة مهنة المحاماة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2009.
- 43- ميريوم مهنا، دليل حول معايير استقلالية القضاء، (ب. د. ن)، تونس، ط1، 2016.
- 44- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، (ب.ط)، 2011.
- 45- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2015.
- 46- نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2005.
- 47- نجاه نردين رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 2015.
- 48- ندا جمال طه إسماعيل، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 1986.
- 49- وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

- 50- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما وتطبيقه، ترجمة صادق عودة وعيسى زياد، فانكوفر، كندا، (ب.ط)، 2002.
- 51- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، دليل بشأن إقامة العدل خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الجزء الثاني، الفصل السابع، الحق في محاكمة عادلة، من المحاكمة إلى الحكم النهائي، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، (ب.ط)، 2003.
- 52- المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، دليل بشأن إقامة العدل خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ج5، الفصل الخامس عشر، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، (ب.ط)، 2003.
- 53- مفوضية الأمم المتحدة، ج5، الفصل الثاني والعشرون، المعايير المنطبقة على موظفي حقوق الإنسان وغيرهم من العاملين في الأمم المتحدة، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، (ب.ط)، 2003.
- 54- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، نيويورك وجنيف، (ب.ط)، 2009.

#### ب- الكتب المتخصصة

- 1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 2- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، (ب.ط)، 2009.
- 3- أحمد سندیانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- 4- أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.
- 5- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2012.
- 6- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ومسلم صالح مهنا، المحامي الدولي، دراسة قانونية تحليلية حيال دور المحامي في ضوء القضايا الدولية الإنسانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2017.
- 7- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب.ط)، 2010.
- 8- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، السفارة السويسرية بلبنان، ط1، 2015.

- 9- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، ط1، 2003.
- 10- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (ب. ط)، 2006.
- 11- حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، (ب. ط)، 2017.
- 12- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- 13- خالد حسين محمد، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، (ب. ط)، 2015.
- 14- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.
- 15- رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 2015.
- 16- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (ب. ط)، 2009.
- 17- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 18- سلمان شمران عذاب العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
- 19- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2014.
- 20- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2010.
- 21- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2004.
- 22- عبد الرزاق حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار لكتب القانونية، مصر، (ب. ط)، 2008.



- 23- عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 24- عبد الله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- 25- عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة، المحكمة الجنائية الدولية والمعايير المزدوجة في أحكامها، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2019.
- 26- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2013.
- 27- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، (ب. ط)، 2008.
- 28- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- 29- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (د. ط)، 2001.
- 30- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.
- 31- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
- 32- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الجنائي في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، (ب. ط)، 2015.
- 33- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر، (ب. ط)، 2014.
- 34- محمد الشبلي العتوم، اتفاقيات الحصانة، دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2013.
- 35- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
- 36- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب. ط)، 2006.

- 37- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، (ب. ط)، 2010.
- 38- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- 39- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة، القاهرة، ط1، 1973.
- 40- محمد نجيب حسني، تطور القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، مصر، (ب. ط)، (ب. س. ن).
- 41- محمود شريف بسيوني، من محاكمات نورمبرغ إلى روما، معهد القانون الدولي، جنيف، سويسرا، (ب. ط)، 2003.
- 42- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، (ب. ط)، 2003.
- 43- محمود ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، (ب. ط)، 2008.
- 44- محمود ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، (ب. ط)، 2003.
- 45- مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، (ب. ط)، 2013.
- 46- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2009.
- 47- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومه، الجزائر، (ب. ط)، 2008.
- 48- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج2، دار هومه، الجزائر، (ب. ط)، 2008.
- 49- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، (ب. ط)، 2007.
- 50- هاني عبد الله عمران السيلوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، (ب. ط)، 2014.
- 51- ياسين طلال العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، "في تحديد طبيعتها أساسها القانوني تشكيلاتها أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها"، دار اليازوري، عمان، الأردن، (ب. ط)، 2009.

## II - المقالات والمؤتمرات والتقارير

أ- المقالات

- 1- إبراهيم ملاوي، حصانة الموظفين الدوليين، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 238-247.
- 2- أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 5، العدد 11، سنة 2013، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص: 31-43.
- 3- إيمانويلا شييرا جيلارد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر الدولي، عدد 2003، ص: 1-21.
- 4- أنطونيو أوغستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2017، ص: 1-28.
- 5- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، السنة 2004، دمشق، سوريا، ص: 111-182.
- 6- بدر الدين شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في 2010، مجلة الفكر، المجلد 10، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 123-136.
- 7- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسة والاقتصادية، المجلد 45، العدد 4، 2006، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص: 229-257.
- 8- حمدي كيروان، المحكمة الجنائية الدولية بين التطبيق والاحتواء، مجلة المحامون، سوريا، العدد الأول والثاني، السنة الثامنة والستون، 2003، ص: 1-30.
- 9- خليفة خلفاوي، اتفاقية الإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد 4، ديسمبر 2014، المركز الجامعي لغليزان، الجزائر، ص: 195-221.
- 10- خير الدين شمامة، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، العدد 6، جانفي 2014، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ص: 117-131.
- 11- رشيدة تراربيت، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، أكتوبر 2018، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص: 316-333.

- 12- ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من عدد 2002، ص: 153-163.
- 13- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية - مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط4، 2002، ص: 295-309.
- 14- عادل حمزة عثمان، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، دراسات دولية وسياسية، العدد الأربعون، جامعة بغداد، العراق، ص: 57-73.
- 15- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، مصر، 2001، ص: 45-70.
- 16- عباس عامر سرمد ومصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، السنة 2015، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص: 187-228.
- 17- عبد الشهيد سنان طالب، رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي مرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز الدراسات، العدد 7، السنة 2008، جامعة الكوفة، العراق، ص: 233-264.
- 18- عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتسيير، العدد 51، السنة 2005، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، ص: 59-69.
- 19- عبد القادر العربي الشحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مجلة حوليات كلية الحقوق، العدد 3، السنة 2011، جامعة وهران، الجزائر، ص: 25-46.
- 20- عبد اللطيف فاصلة وعبد القادر خدومة، طرق الطعن على ضوء اتفاقية روما، الراشدية، العدد 6، ماي 2015، مكتبة الرشاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر، ص: 128-143.
- 21- عبد الهادي بشار، الجوانب القانونية، والعلمية التي تحيط بالقسم الذي يؤديه الموظف عند تعيينه في الوظيفة العامة، مجلة الدراسات الأردنية، السلسلة (أ)، العلوم الإنسانية، المجلد الثاني والعشرين، العدد الرابع، أوت 1995، الأردن، ص: 1541-1612.
- 22- عثمان سلمان غيلان العبودي، واجب الموظف الدولي بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة الدولية، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، مارس 2011، ص: 15-33.
- 23- كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 2، السنة 2013، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، ص: 31-53.
- 24- كلاوس كريس، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 63، السنة 2018، ص: 1-28.

- 25- كمال داود، تسييس المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 6، السنة 2017، مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، ص: 121-136.
- 26- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، مختارات من عدد 2002، ص: 56-75.
- 27- محمد بوسلطان ونصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 5، سنة 2016، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص: 9-26.
- 28- محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشر سنوات من التعايش أم من التصادم، مجلة التشريع والقانون، العدد السابع والخمسون، السنة الثامنة والعشرون، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات العربية المتحدة، جانفي 2014، ص: 21-84.
- 29- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية، مجلة قراءات إفريقية، العدد التاسع، سبتمبر 2011، مؤسسة المنتدى الإسلامي، القاهرة، مصر، ص: 40-74.
- 30- محمد حازم عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، دمشق، سوريا، من 3-4 نوفمبر، 2001، ص: 188-189.
- 31- محمد ناصر بوغزالة، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد 2، سنة 2013، مخبر القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، ص: 55-80.
- 32- محمد هشام فريجة، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص: 169-187.
- 33- محمد يوسف علوان، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ص: 239-256.
- 34- مخلد طروانة وعبد الإله النوايسية، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، ، المجلد الأول، العدد الثاني 2004، جامعة البحرين، البحرين، ص: 265-309.
- 35- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، الكويت، جوان 2003، ص: 13-87.
- 36- مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، سنة 2015، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص: 21-84.

- 37- مصطفى موسى شحادة، مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 28، جامعة الكويت، الكويت، جوان 2004، ص: 145-167.
- 38- ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب، تعيين حدود الإقرار الدولي، مجلة الإنساني، مجلة الصليب الأحمر الدولي، العدد 851، السنة 2003، ص: 1-48.
- ب- المؤتمرات والندوات**
- 1- إبراهيم محمد العناني، الإجراءات الجنائية الدولية لحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، بحث مقدم للندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، من 22 إلى 25 جانفي 1989، مركز البحوث، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ص: 1-17.
- 2- جورج إسحاق، إجراءات ما قبل المحاكمة، المؤتمر الثاني، المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية، مصر، من 9 إلى 11 أبريل 1988، ص: 1-25.
- 3- داريو كارميناتي، علاقة الأمم المتحدة بعمل الهيئات الإنسانية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، سوريا، من 3-4 نوفمبر، 2001، ص: 160-195.
- 4- عبد الباقي عبد الكبير، ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف يهدد السلام العالمي، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب بين فكر التطرف وتطرف الفكر، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العربية السعودية، مارس 2010، ص: 143-206.
- 5- عبد القادر خدومة، المنظمات الغير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، الملتقى الدولي، حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد، المنعقد يومي 19 و 20 أبريل 2016، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، ص: 287-309.
- 6- فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، دمشق، سوريا، من 3 إلى 4 نوفمبر 2004، ص: 154-176.
- 7- محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، أبحاث المؤتمر الدولي القضاء والعدالة، ج2، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2014، ص: 599-655.
- 8- محمد عزيز شكري، التعاون بين المحكمة وأجهزة الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة، للفترة الممتدة من 10 إلى 11 جوان 2007، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، ليبيا، ص: 75-95.
- 9- محمود السيد حسن داود، ازدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر الإرهاب بين فكر التطرف وتطرف الفكر، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العربية السعودية، مارس 2010، ص: 337-414.

### ج- التقارير

- 1- آدامز أولو، ترجمة الحاج ولد إبراهيم، الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، تقرير مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، جوان 2013، ص: 2-6.
- 2- تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، الخرطوم، السودان، من 2 إلى 3 أكتوبر 2005، ص: 1-52.

### III- مقالات من الشبكة العنكبوتية

- 1- أداما ديانغ، الانسحاب من المحكمة لن يضع أبدا حدا للإفلات من العقاب، على الموقع: <https://news.un.org/ar/audio/2017/02/360662>.
- 2- المحكمة الجنائية الدولية، الفحص التمهيدي، قضية فلسطين. على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/palestine>.
- 3- مارينا ريبيرا رودريدا، الولايات المتحدة الأمريكية تهدد المحكمة الجنائية الدولية، رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>.
- 4- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ترفض السماح بالتحقيق، وترسخ لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية، إعلان منشور على الموقع: <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/04/afghanistan-icc-refuses-to-authorize-investigation-caving-into-usa-threats/>، ص: 1-48.
- 5- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية: يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني، <https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf>، ص: 1-9.
- 6- منظمة العفو الدولية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الصادر بالوثيقة IOR40/025/2002، على موقع المنظمة: [www.amenesty.org](http://www.amenesty.org).
- 7- منظمة حظر الأسلحة، ما هو السلاح الكيميائي، على الموقع: [https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/Fact\\_Sheets/Arabic/Fact\\_sheet\\_CW\\_-4-1](https://www.opcw.org/sites/default/files/documents/Fact_Sheets/Arabic/Fact_sheet_CW_-4-1)، ص: 1-4.
- 8- هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي، سوريا أحداث عام 2018، على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325524>.

### IV- الأطروحات والمذكرات الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، سنة 2002-2003.
- 2- حسام لعناني، آلية العفو عن الجرائم الدولية من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، سنة 2016-2017.
- 3- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة 2011-2012.
- 4- فؤاد شنبي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة 2010-2011.
- 5- ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، الجزائر، السنة 2012-2013.

#### ب- مذكرات الماجستير

- 1- فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة 2001-2002.

#### ٧- الوثائق الرسمية

##### أ- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية لاهاي، المتعلقة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، المنعقدة عام 1907.
- 2- اتفاقية فارساي المنعقدة بقصر فارساي ببباريس، فرنسا، المتضمنة مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، المؤرخة في 28 جوان 1919.
- 3- اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي، المبرم بلندن في 8 أوت 1945، المتضمنة ميثاق محكمة نورمبرغ.



- 4- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بالميثاق، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، الصادر في 1945/06/26، والنافذ في 1945/10/24.
- 5- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1946، الصادرة بالوثيقة 08-49715.
- 6- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المعتمد في مجلس أوربا بروما، إيطاليا، في 1950/11/4 والنافذة بتاريخ 1953/9/3.
- 7- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21/04/ إلى 12/08/ 1949، تاريخ بدء النفاذ، 21/10/1950.
- 8- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المنعقدة في مؤتمر الأمم المتحدة بفيينا، النمسا، من 03/2 إلى 14/04/1961 والمعتمدة في 18 أبريل 1961.
- 9- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المنعقدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، بمؤتمر فيينا، النمسا، خلال الفترة من 03/26 إلى 05/24/1968، وخلال الفترة من 9/4 إلى 22/5/1969 والمعتمدة في 22/5/1969 وعرضت للتصديق في 23/5/1969 والنافذة في 27/01/1980.
- 10- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، النافذة في 4 جانفي 1969.
- 11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في 16/12/1966، والساري النفاذ في 23/03/1976.
- 12- اتفاقية جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بنيويورك، الولايات المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، والنافذة في 11 نوفمبر 1970.
- 13- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات، المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8/06/1977، تاريخ بدء النفاذ، 7 ديسمبر 1978.

- 14- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف، المؤرخ في 8 جوان 1977، والساري النفاذ في 7 ديسمبر 1978.
- 15- اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المنعقدة في مؤتمر منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بسان خوسيه، كوستاريكا، في 22/11/1969، تاريخ بدء النفاذ جويلية 1978.
- 16- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987.
- 17- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 المؤرخ في 29/11/1985.
- 18- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو، إيطاليا، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- 19- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بنينرويبي، كينيا، بتاريخ 21 جوان 1981 والنفاذ في 21 جوان 1986.
- 20- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9/12/1988.
- 21- مدونة أخلاقيات المحامين الأوروبيين المعتمدة من طرف مجلس نقابة محامي الاتحاد الأوربي في عام 1988.
- 22- إعلان Singhvi، اعتمد في توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادرة بالوثيقة، رقم (1989/32. UNDoc. E/CN.4/RES/1989/32).
- 23- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990، بهافانا، كوبا من من 08/27 إلى 09/7/1990.
- 24- المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بهافانا، كوبا، من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990.
- 25- اتفاقية مقر الجامعة العربية المبرم بين الجامعة العربية وحكومة جمهورية مصر العربية، بتاريخ 19/05/1993.
- 26- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل بالقرار 651.2010. treaties6 و 651.2010. treaties8 المؤرخ في 29/11/2010.

- 27- مسودة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان" الذي اعتمده الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة 144/53، الصادر بالوثيقة A/RES/53/144، المؤرخ في 8/3/1999.
- 28- الميثاق العالمي للقضاة اعتمده بالإجماع المجلس المركزي للإتحاد الدولي للقضاة، بروما، إيطاليا، في 17 نوفمبر 1999.
- 29- النظام التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المعتمد من قبل الدورة العادية السادسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو، المؤرخ في 11 جويلية 2000.
- 30- المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير الشرعية دوليا، والتي اعتمدها لجنة القانون الدولي عام 2001.
- 31- اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. الصادر في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف بنيويورك، من 3-10 سبتمبر 2002 بالوثيقة ICC-ASP/1/3.
- 32- المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا (المبادئ الإفريقية)، المؤرخة في 2003.
- 33- اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، المنعقدة في 7/9/2004 بتوافق الآراء، والصادر بالقرار ICC-ASP/3/RES.1.
- 34- ميثاق المبادئ الأساسية للمحامي الأوروبي، المعتمدة بالإجماع في 25 نوفمبر 2006.
- 35- اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والبلد المضيف (هولندا)، الصادر بالوثيقة ICC-BD /04-01-08، بتاريخ 01/03/2008.

## ب - وثائق الأمم المتحدة

### ب - 1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

- 1- قرار الجمعية العامة، الصادر بالوثيقة 590 (د 6)، المؤرخ في 2 فبراير 1952، المعدل في 2009، المتضمن النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 265/57، الصادر بالوثيقة A/RES/57/265، المؤرخ في 11 ديسمبر، 1957، المتعلق بإنشاء الصندوق العالمي للتضامن.
- 3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بالوثيقة رقم 3314 (د-29)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 295/67 (2013)، المؤرخ في 22/8/2013، الصادر بالوثيقة A/RES/67/295، المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية.

### ب- 2- قرارات مجلس الأمن الدولي

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 731، المعتمد بالإجماع في 21/1/1992، المتضمن تحميل مسؤولون من حكومة ليبيا مسؤولية تدمير طائرة "بان أم" الرحلة 103 فوق لوكربي، اسكتلندا، وطائرة "يو تي إيه" الرحلة 772 فوق تشاد والنيجر، الصادر بالوثيقة: S/RES/731(1992).
- 2- قرار مجلس الأمن رقم 808 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، الصادر بالوثيقة UN.DOC. S/RES/808 (1993) المؤرخ في 25/5/1993.
- 3- قرار مجلس الأمن رقم 955 المتضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الصادر بالوثيقة UN.DOC. S/RES/955(1994) المؤرخ في 8/11/1994.
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)، المتضمن إعفاء العاملين في قوات حفظ السلام التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ابتداء من 01 جويلية 2003، المتخذ في الجلسة 4572 المنعقدة في 12 جويلية 2002، الصادر بالوثيقة S/RES/1422 (2002).
- 5- قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003)، المتضمن تمديد الحصانة الممنوحة لعاملين في قوات حفظ السلام من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ابتداء من 01 جويلية 2003، المنعقد في الجلسة 4772 المؤرخ في 12 جوان 2003 الصادر بالوثيقة، S/RES/1487 (2003).
- 6- قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003)، المتضمن إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في 17 جوان 2003، المنعقد في الجلسة 4803 المؤرخ في 2003/8/1 الصادر بالوثيقة، S/RES/1497 (2003).
- 7- قرار مجلس الأمن رقم 1556 (2004) المؤرخ 30/7/2004، المتضمن فرض حظر على الأسلحة فوراً على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك الجنجويد العاملة في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور بالسودان، الصادر بالوثيقة: S/RES/1556(2004)
- 8- قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المتضمن إرسال لجنة تحقيق دولية للتقصي في الأحداث التي وقعت في دارفور، بتاريخ 18/09/2004، الصادر بالوثيقة، UN.DOC.S/RES/1564 (2004) المؤرخ في 18/9/2004.
- 9- قرار مجلس الأمن رقم 1574 المؤرخ 19/11/2004، المتضمن دعم اتفاق السلام في السودان الصادر بالوثيقة S/RES/1574 (2004)

- 10- قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، المتضمن إحالة ملف الجرائم المدعى بارتكابها في إقليم دارفور منذ الفاتح جويلية 2002 وكذا الأشخاص المشتبه فيهم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة (2005) S/RES/1593.
- 11- قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007، المتضمن إنشاء محكمة خاصة للبنان لمقاضاة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وجميع الهجمات التي وقعت بين الفاتح أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005.
- 12- قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، المتضمن إحالة الجرائم المرتكبة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، المتخذ في الجلسة 6491 المنعقدة في 26/02/2011، الصادر بالوثيقة UN.DOC.S/RES/1970 (2011).
- 13- قرار مجلس الأمن رقم 1973(2011)، الذي اتخذته المجلس في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011، الصادر بالوثيقة، (2011) S/RES/1973.
- ب- 3- قرارات وآراء محكمة العدل الدولية**
- 1- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة بشأن قضية قناة كورفو بتاريخ 09/04/1949.
- 2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل، المتعلق بتعويض موظفي الأمم المتحدة، الصادر في 11/04/1949.
- 3- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، الفتوى الصادرة في الفقرة 12 بالوثيقة ST/LEG/SER.F/1 ، المتعلقة بتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، بتاريخ 28/05/1951.
- 4- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 - 1991، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدّها (نيكارغوا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية)، الولاية والمقبولية، الحكم الصادر في 26/11/1984.
- 5- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة الصادر في 11/07/1996.
- 6- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003 - 2007، الفتوى الصادرة في الفقرة 148 بالوثيقة ST/LEG/SER.F/1/Add.3، المتعلقة بالآثار القانونية عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 09/07/2004.

**ب- 4 - وثائق أخرى الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة**

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) بباريس، فرنسا، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- 2- الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، الصادر عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة المنعقد في مدينة مونتريال بكندا، خلال الفترة الممتدة من 6-10 جوان 1982.
- 3- حولية القانون الدولي لعام 1990، المجلد 2.
- 4- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 46، المنعقدة بنيويورك، الوثائق الرسمية للدورة 49، الملحق رقم 10(A/49/10)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، للفترة من 2/5 إلى 22/7/1994.
- 5- اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، التعليق على مبادئ بنغلور للسلوك القضائي، المنعقد في مكتب الأمم المتحدة بفيينا يومي 1 و2 مارس 2007، المبدأ 101، الصادر في 13 مارس 2007.

### ج- وثائق رسمية للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

#### ج1-قرارات المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

- 1- القرار ICC-ASP/1/3، المتضمن النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في الدورة الأولى، لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.
- 2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3-10/9/2002، بالوثيقة (ICC-ASP/1/3).
- 3- إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/1/3، الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة 3 المعقودة في 9 سبتمبر 2002.
- 4- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم 3 الصادر بالوثيقة:-(ICC-ASP/1/Res.3)، المتضمن إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 9/9/2002.
- 5- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بالوثيقة ICC-ASP/1/3، المؤرخ 10/9/2002.
- 6- النظام الأساسي للموظفين الصادر بالقرار، ICC-ASP/2/Res2، المتخذ في الجلسة العامة الخامسة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المعقودة في 12 سبتمبر 2003.
- 7- القرار الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/1/Res. 10، لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 12/9/2003، الذي يظل منطبقاً كجزء لا يتجزأ من النظام الأساسي للموظفين.
- 8- لائحة المحكمة الصادرة بالقرار ICC-BD/01-01-04 المعتمدة في الجلسة العامة الخامسة من طرف قضاة المحكمة في 26/05/2004.

- 9- مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، الصادرة بالقرار ICC-ASP/4/Res.1، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المعقودة في 2005/12/2.
- 10- لائحة قلم المحكمة، المعتمدة من طرف قضاة المحكمة، الصادرة بالوثيقة، ICC-BD/03-01-06-Rev1، تاريخ بدء النفاذ 2006/3/6.
- 11- قرار حول اشتراك الضحايا، المؤرخ في 18 جانفي 2008، الصادر بالوثيقة ICC-01/04-01/06-11198.
- 12- المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الوضع في دارفور، السودان، قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الادعاء إصدار أمر توقيف عمر حسن أحمد البشير، الصادر بالوثيقة ICC-02 / 05-01 / 09-3، المؤرخ في 4 مارس 2009.
- 13- البيانات المالية للفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 2010، الصادر من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة، ICC-ASP/10/12.
- 14- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2012، الصادرة في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بالوثيقة ICC-ASP/10/10، المؤرخة في 2011/7/21.
- 15- القرار المتخذ في الجلسة العامة الخامسة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة في 2013/9/12، المتعلق بفترة عمل أعضاء لجنة الميزانية والمالية، الصادر بالوثيقة-ICC-ASP/2/RES.5.
- 16- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الانتخاب السادس لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/3/Add.1، في الدورة 16، نيويورك من 4-2017/12/14.
- 17- مدونة قواعد سلوك المدعي العام، للمحكمة الجنائية الدولية، الصادرة في 2013/9/5، بالوثيقة، OTP2013/024322.

## ج2- تقارير المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

- 1- المحكمة الجنائية الدولية، تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المالية، أجور القضاة، الصادر بالوثيقة، PCNICC/2002/WGFI-RJ/L.1، للفترة الممتدة من 8-19 أبريل و 1-12 جويلية 2002.
- 2- تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عن أعمالها في دورتها التاسعة للفترة الممتدة من 8 إلى 19 أبريل 2002. الصادر بالوثيقة، PCNICC/2002/1.1/REV.1.
- 3- التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، المؤرخ في ديسمبر 2006.
- 4- التقرير السنوي الثالث للمحكمة، للفترة الممتدة من 2006 إلى 2007، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بالوثيقة رقم A/62/314.

- 5- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها 16، المؤرخ في 2011/6/17، الصادر بالوثيقة ASP/10/15، (المقرر في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.
- 6- مكتب المدعي العام، التقرير الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، المتعلق بقرار مجلس الأمن 1970 (2011) المؤرخ في 2 نوفمبر 2011.
- 7- وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات السابق على القاضيين كوت وانسيريكو، نيويورك، من 12-21/12/2011، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/10/17.
- 8- وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/10/36، في الدورة العاشرة للفترة الممتدة من 12-21 ديسمبر 2011.
- 9- تقرير حوار فريق الدراسة المعني بالحوكمة، بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحوكمي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بالوثيقة ICC-ASP/10/INF.4، في الدورة العاشرة للفترة الممتدة من 12-21 ديسمبر 2011 بنيويورك.
- 10- رسالة المدعية العامة إلى رئيس جمعية الدول، الصادرة بالوثيقة (ICC-ASP/11/17) المؤرخة في 2012/9/4 المتضمنة ثلاث اقتراح ترشيحات لانتخاب من يشغل منصب نائب المدعي العام لشؤون المقاضاة وفقا للفقرة 4/42 من النظام الأساسي.
- 11- تقرير مكتب التعاون، الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/12/36، المؤرخ في 2013/10/21، الملحق الرابع، مذكرة التفاهم.
- 12- تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الرامي لتحقيق العالمية الصادر بالوثيقة ICC - ASP /14/31، في دورتها 14 الممتدة للفترة من 18-26/11/2015.
- 13- تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي من 16 إلى 24 نوفمبر 2016، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/15/15.
- 14- وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير فريق لاهاي العامل عن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية، الدورة 16، نيويورك، من 4-14/12/2017، الصادر بالوثيقة ICC-28 /Rev.1/Add.1. ASP/16/
- 15- وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية، في الدورة 16 للفترة الممتدة من 4-14/12/2017، نيويورك، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/35.



- 16- وثائق جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/7، في الدورة السادسة عشر للفترة الممتدة من 4-14 ديسمبر 2017.
- 17- تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/ 24، الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، للفترة الممتدة من 4-14 ديسمبر 2017.
- ج3-وثائق أخرى للمحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف**
- 1- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك من 8-12 سبتمبر 2003، المرفق الثالث.
- 2- ملاحظة مرجعية للمحكمة، "مشاركة الضحايا وجبر الأضرار" الرقم: ICC2005.028-EN"، في 2005/8/11.
- 3- مذكرة شفوية من مسجل المحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخة في 30 جوان 2011، الصادرة بالوثيقة NV/2011/1150/GB/SA.
- 4- ملاحظات الصندوق الإستئماني للضحايا حول جبر الأضرار من 14 مارس إلى 25 أبريل 2012، الصادر بالوثيقة، ICC-01/04-01/06-2872.
- 5- ملاحظات رئيس قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية حول موضوعات جبر الضرر، 18 أبريل 2012 الصادرة بالوثيقة. ICC-01/04-01/06-2865.
- 6- مذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، انتخاب قاض لمنصب شاغر في المحكمة الجنائية الدولية، الصادرة بالوثيقة، ICC-ASP/13/ 44، الدورة الثالثة عشر المستأنفة، للفترة 24-25 جوان 2015.
- 7- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، وثائق المجلد الأول، الصادر بالوثيقة: ICC-ASP/14/20، الدورة الرابعة عشر، لاهاي للفترة الممتدة من 18-26 نوفمبر 2015.
- 8- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصدق على التعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، بيان صحفي، الصادر بالوثيقة، ICC-ASP-20160629-PR1225، المؤرخ في 2016/06/29.
- 9- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، دليل وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/INF.2، في الدورة السادسة عشرة المنعقدة من 4 إلى 14/12/2017.

- 10- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية دليل للانتخاب السادس، الصادر بالوثيقة ICC-ASP/16/4، الدورة السادسة عشر، الفترة الممتدة من 4-2017 12/14.
- 11- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2017 الصادر بالوثيقة ICC-ASP/15/10.
- 12- جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك من 4 إلى 14 ديسمبر 2017 الصادر بالوثيقة، ICC-ASP/16/20، الفقرة 3 من بيان فرنسا قبل اعتماد التعديلات المتعلقة بالمادة 8 من نظام روما.

#### د- وثائق صادرة عن تنظيمات دولية أخرى

- 1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الصادر بالقرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ببيونس آرس، الأرجنتين، 1948.
- 2- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، المعتمد من المجلس الإسلامي، باريس، فرنسا، المؤرخ في 19 سبتمبر 1981.
- 3- الإعلان العالمي لاستقلال القضاء، الصادر عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة المنعقد في مدينة مونتريال بكندا خلال الفترة الممتدة من 6-10 جوان 1982.
- 4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا سابقا، المعتمدة في 11 فبراير 1994، الصادر بالوثيقة 41: IT/32/REV، المؤرخة في 28/02/1994.
- 5- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا، المعتمدة في 29 جوان 1995.
- 6- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الحاجة إلى اتخاذ الاتحاد الأوربي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، مذكرة قانونية صادرة بالوثيقة IOR40/030/2002، أكتوبر 2002.
- 7- قرار الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي رقم (XIII) 245 المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لجمعية رؤساء الدول والحكومات، المتعلق بشأن تقرير اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 03/07/2009.
- 8- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، توصيات صادرة بالوثيقة، AI Index: IOR 40/008/2010، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، طبعة 1، 2010.
- 9- بيان صحفي من مفوضية الاتحاد الأفريقي، حول قرارات الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 87 (7) من نظام روما الأساسي بشأن الرفض المزعوم لجمهورية تشاد

وجمهورية ملاوي للانضمام إلى طلبات التعاون التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق باعتقال وتقديم الرئيس عمر حسن البشير، الصادر بالوثيقة رقم 2012/002، المؤرخ في 9 جانفي 2012.

#### هـ - التشريعات الوطنية

- 1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
- 2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 57، السنة الواحدة والأربعون، المؤرخة في 23 رجب 1425، الموافق ل 8 سبتمبر 2004.
- 3- القانون 02-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6 لسنة 1990.
- 4- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 22 أبريل 2008.
- 5- القانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55، السنة 50، المؤرخة في 25 ذي الحجة 1434 الموافق ل 30 أكتوبر 2013.
- 6- الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- 7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية، المعدل والمتمم.
- 8- الأمر 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391 الموافق ل 5 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بموجب القانون رقم 06-01 والقانون رقم 02-09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25/02/2009، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق ل 8 مارس 2009.
- 9- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ، الموافق ل 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46، المؤرخة في 20 جمادى الثانية، الموافق ل 16 جويلية سنة 2006.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 05-267 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 جويلية سنة 2005 يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة. الصادر بالجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 31 جويلية 2005.
- 11- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في أول شعبان 1437 الموافق لـ 8 ماي 2016.

## ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

### I- books

#### a- Specialized books

- 1-Carsten STAHN, The Law and Practice of the International Criminal Court, Oxford Université Press, United Kingdom, 2015.
- Deborah RUIZ VERDUZCO, The Relationship between the ICC and the United Nations Security Council, pp: 30-64.
- Jenia IONTCHEVA TURNER, Accountability of International Prosecutors, pp:382-410.
- Jonathan O'DONOHUE, The ICC and the ASP, pp: 105-140.
- Ottilia Anna MAUNGANIDZE and Anton DU PLESSIS, The ICC and the AU, pp: 65-83.
- Richard DICKER, The ICC and Double Standards of International Justice, pp: 3-12.
- Susana SACOUTO and Katherine Cleary THOMPSON, ICC's OTP, pp:331-332.
- Stuart FORD, "How Much Money Does the ICC Need?", pp:84-104.

- 2-David HOILE, Justice Denied, the reality of the international criminal court, The Africa Research Centre, Communications House 26 York Street, LONDON, 2014.
- Adam BRANCH, The United States and the Court, pp: 69-83.
  - Chief Counsel of the Israeli Delegation in Rome, The Court and Non-Governmental Organisations, pp: 84-92.
  - Chris PATTEN and Vidal MARTIN and John ROSENTHAL, A European Court, pp:35-55.
  - John LAUGHLAND and Geoffrey ROBERTSON, The ICC, pp: 11-34.
  - Julie FLINT, European Double Standards, pp: 374-386.
  - Mark GIBNEY, and others The Office of the Prosecutor, pp: 115-143.
  - Philippe SANDS, Judges Elected by Vote-Trading, pp:99-114.
  - Stéphanie GIRY, The Court and Sudan, pp: 278-311.
- 3- Otto TRIFFTERER on the rome statute of the international criminal court, observers notes, article by article. Nomos .verglags –gesells – chaft. Baden- Baden.
- David TOLBRT, article 48, privileges and immunities, pp: 665-672.
  - David TOLBRT, article 49, salaries allowances and expenses, pp: 673-674.
  - Jules DESCHENES, article 38, the presidency, pp: 611-614.
  - Karim AGA KHAN article 34, organe of the court, pp: 589-593.
  - Morten BERGSMO et Peter KRUGER, article 53, investigation and prosecution, pp: 701-714.
  - Stéphanie GODART et David TOLBERT "article 45, solemn undertaking, pp: 653-654.

## II - Articles and Articles on net

### a- Articles

- 1- Alison MARSTON DANNER, Enhancing the legitimacy and accountability of prosecutorial discretion at the international criminal court, Guest Lecture Series of the Office of the Prosecutor, ICC-OTP and individual authors 2005, pp: 510-552.
- 2- Antonio CASSESE, the statute of the international criminal court, some preliminary reflexions, in European Journal of International Law, European University Institute, 1999, pp:144-171.
- 3- David SHIFFER, the United States and the international criminal American journal international, V 93, 1999, pp: 12-22.
- 4- Graham BLEWITT, ad hoc, tribunals and the International Criminal Court - Establishment of The international criminal court, seminar held in Helsinki, Finlande, 23/02/2000, pp: 15-45.
- 5- Jochen VON BRENSTORFF, Sisyphus was an international lawyer, On Martti, KOSKENNIEMIS' From Apology to Utopia and the place of Law in international politics, GERMAN LAW JOURNAL, Vol.07, N° 12, 2006, University of Cambridge United Kingdom, pp: 1015-1036.
- 6- Mahnoush ARSANJANI, « The Rome statute of international criminal court », in American Journal of Law, vol. 93, 1999, pp: 22-43.
- 7- Mark STEIN, the Security Council, the international criminal court, and the crime of aggression: how exclusive Is the Security Council's power to determine aggression?, Indiana International & Comparative Law Review, Vol. 16, No. 1, Indiana University, Bloomington, United States of America, 2006, pp:1-36.
- 8- Michael VINCENT and Del BUONO, international advocacy networks and the international criminal court, in the ,changing face of international criminal law, selected papers, the international center for law reform and criminal justice policy, Canada, June 2001, pp: 201-216.
- 9- Ramesh THAKUR, ethics, International Affairs and Western Double Standards, Policy Forum Article, Asia & the Pacific Policy Studies, v 3, no. 3, pp: 370–377.

## **b - Articles on net**

- 1- Louise MALLINDER, amnesties' challenge to the global accountability norm? interpreting regional and international trends in amnesty, in [http://uir.ulster.ac.uk/22308/1/Mallinder chapter\\_revised\\_8 August .pdf](http://uir.ulster.ac.uk/22308/1/Mallinder%20chapter_revised_8%20August.pdf), pp: 1-40.

## **III- memoirs**

- 1- Bruce BROOMNHALL, NGOS, the ICC, and the future of global justice, in the changing face of international criminal Law, ICCLR and CJP, June, 2001.

## **IV - International Criminal Court documents**

- 1- Family visits for indigent persons, ICC–ASP/8/Res.4, 26 November 2009 (Eighth Session of the Assembly of States Parties).
- 2- Programme budget for 2011, the Working Capital Fund for 2011, scale of assessments for the apportionment of expenses of the ICC, financing appropriations for 2011 and the Contingency Fund, ICC–ASP/9/Res.4, 10 December 2010 (Ninth Session of the Assembly of States Parties) Section X.
- 3- The prosecutor v. Omar Hassan Ahmad al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09-150 -Anx1, Report of the Registry on the observations submitted by the Republic of Chad on Omar Al-Bashir's visit to the Republic of Chad, 21 mars 2013.
- 4- Report of the Bureau on victims and affected communities and the Trust Fund for Victims, including reparations and intermediaries, ICC–ASP/12/38, 20–8 November 2013 (Twelfth Session of the Assembly of States Parties).
- 5- Referral by the State of Palestine Pursuant to Articles 13(a) and 14 of the Rome Statute, The State of Palestine, Issued by the document, Ref: PAL-180515-Ref, pp:1-18.

## **ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية**

### **I- Ouvrages:**

#### **a- Ouvrages généraux**

- 1- Alain PELLET et David RUZIE, les fonctionnaires internationaux, Presses Universitaires de France, Paris, 1er édition, 1993.
- 2- Alain PLANTEY, Droit pratique de la Fonction Publique International, Edition du Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, France, 1977.
- 3- André HUET, René KOERING – JOULIN, Droit Pénal international, P.U.F., 1er édition, Paris, 1994.
- 4- Arnaud CHAPERT et autres, L'activité commerciale accessoire de l'avocat, ERAG, paris, France, Octobre 2017.
- 5- Christopher KEITH Hall, Pour des procès équitables, Amnesty international, deuxième édition, 1 Easton Street, 2014.
- 6- Daniel DORMOY, droit des organisations internationales, Dalloz, France, 1995.
- 7- Danièle LOCHAK, le droit de l'homme, 4édition, la découverte, paris, France, 2009.

- 8- David RUZIE, les fonctionnaires internationaux, édition Armand colin, paris, France, 1970.
- 9- David RUZIE, droit international public, onzième édition, Dalloz, France, 1994.
- 10- Didier REBUT, droit pénal international, Dalloz, paris, France, 1<sup>re</sup> édition, 2012.
- 11- Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgium, 1994.
- 12- Eric DAVID, Droit des organisations internationales, vol, Bruylant, Bruxelles, 2016.
- 13- Eric DAVID, Éléments de droit pénal international et européen, Collection Droit international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2<sup>e</sup> édition, 2018.
- 14- Gilbert GUILLAUME, L'indépendance des membres de la CIJ, in La Cour internationale de justice à l'aube du XXIème siècle, le regard d'un juge, Pedone, Paris, France, 2003.
- 15- Giovanni DISTEFANO et Jean FRANÇOIS QUEGUINER, cahier du cours de droit international public, université de Neuchâtel, 2015-2016.
- 16- Jean- LOUIS DEBRE, la justice aux dix-neuvième siècle les magistrats, librairie académique Perrin, paris, France, 1984.
- 17- Jiri MALENOVSKY, « L'indépendance des juges internationaux », in Recueil des cours, de l'Académie de droit international de La Haye, Pays-Bas, tome 349, n°349, 2010.
- 18- Mahmoud Cherif BASSIOUNI, introduction au droit pénale internationale, Bruylant Bruxelles, 2002.
- 19- Nguyen QUOC DINH, Droit international public, 6eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence paris, France, 1999.
- 20- Robert BADINTER et autres, les droits de l'homme et le droit, conférences de la chaire Lyonnaise des droits de l'homme, réunis et Présentées par : Gaëlle VALLET, éditions institut des sciences de l'homme, Lyon, France, 1998, p95.
- 21- Stanislaw PLAWSKI, étude des principes fondamentaux du droit international pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 1972.

## **b- Ouvrages spécialisés**

- 1- Christian TOMUSCHAT, Création d'un tribunal pénal international, Commission internationale de juristes, n°50, Genève, Suisse, 1993.
- 2- Edoardo GREPPI, La CPI et le droit international, in la justice pénale international entre passé et avenir, édition Dalloz, Milano, France, 2003.
- 3- Faustin ZACHARIE Ntoubandi, Indépendance des juges, in Commentaire du statut de Rome de la Cour pénale internationale, Julian Fernandez et Xavier Pacreau, DIR, Pedone, Paris, France, 2012.
- 4- Jean SALMON, manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1994.
- 5- Jo STEIGN, The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdiction, Martinus Nijhoff Publishers, Leyde, Pays-Bas, 2008.
- 6- Julian FERNANDEZ, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la CPI, Editions A. Pedone 13 rue Soufflot 75005 Paris, 2010.
- 7- Kadidiatou HAMA, Le statut et les fonctions du juge pénal international, paris, L'Harmattan, France, 2014.
- 8- Karin NOTBURGA GOLLER-CALVO, la procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, Lextenso édition, gazette du palais, paris, France, 2012.
- 9- Mireille DELMAS – Marty, droit comparé et droit international, in la Justice pénal internationale entre passé et avenir, édition Dalloz, France, 2003.
- 10- Norman DEAU, pour charte des droit des victimes, d'actes criminel, paris, France, 1985.
- 11- Pozortizis PHOTINI, la pression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale, édition, A, pedone, paris, 2007.
- 12- Raphaël MAISON, (la place de la victime), In Herve ASCENCIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, droit international pénal, paris, Edition, pedone, France, 2000.
- 13- Stephanie MAUPAS, l'essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, paris, 2007.

- 14- William BOURDON, La Cour pénale internationale, le Statut de Rome, Ed. Du Seuil, Paris, France, 2000.

## II - Articles et les colloques et les Rapport:

### a- Articles

- 1- Alexandre CORDAHI, Les garanties de l'indépendance des avocats, in la revue du droit, Tunis Mars 2013, pp: 1-13.
- 2- Antoine BUCHET, organisation de la cour procédure, la cour pénale internationale, revue droit et démocratie, Marseille, France, 1999, pp: 27-37.
- 3- Armand COLIN, Justice pénale internationale: entre raison d'Etat et Etat de droit, revue internationale et stratégique, n° 67, automne 2007, pp: 71-80.
- 4- Arnaud POITEVIN, cour pénal international, les enquêtes et l'altitude de procureur, R D F, n4, janvier-décembre 2004, pp: 98-112.
- 5- Carole GIRAULT et Bertrand GRAVELET, La Cour pénale internationale: illusion ou réalité ?, article en RSC, 1999, pp:1-25.
- 6- Claire FOURÇANS, Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale, RDH n°3, CRDDF, Université Paris Ouest, Nanterre, France, 2013, pp: 1-9.
- 7- David RUZIE, Jurisprudence de tribunal administratif des nations unies, annuaire français de droit international, CNRS édition, paris, France, 2001, pp: 387-399.
- 8- Doreid BECHERAOUI, l'exercice des compétences de la coure pénale internationale, revue internationale de droit pénale internationale, vol/2/2005, pp: 341-373.
- 9- Elise KERVYN, Violations des droits humains au Burundi et en RD Congo, Quel rôle pour la cour pénale internationale?, le soutien de la Fédération Wallonie-Bruxelles, étude 2018, pp: 1-46.
- 10- Eric DAVID, la cour pénale internationale: une Cour en liberté surveillée?, in International Law forum droit international, paris, France, 1998, pp: 20-30.
- 11- Eric DAVID, La Cour pénale internationale, Recueil des cours - Académie de Droit International de La Haye, V 313, Publication Publié, 2005, pp: 329-454.
- 12- Flafia LATTANZI compétence de la cour pénale internationale et consentement des états. In, Revue générale de droit international public, Vol/103, n02, 1999, pp:425-444.
- 13- Frederique COULEE, La pratique française du droit international, Sur un Etat tiers bien peu discret: les Etats-Unis confrontés au Statut de la CPI, AFDI 2009, pp: 32-70.
- 14- Gabriele DELLA MORTE, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale, observations critiques, Revue internationale de droit pénal 2002/1-2 (Vol. 73), pp:23-57.
- 15- Gilles COTTEREAU, statut en vigueur, la cour pénal international sinusale, 1, annuaire français de droit international, XIviii2002, pp:129-161.
- 16- Halefom ABRAHA et Roland ADJOVI, « La résolution 1593 déferant la situation du Darfour à la CPI », in les premiers pas de la CPI, 2005, pp:223-260.
- 17- Hervé ASCENSION et Rafaëlle MAISON, L'activité des juridictions pénales internationales (2003-2004), In Annuaire Français de Droit international, 2004, pp: 416-468.
- 18- Jean-Philippe BUFFERNE, la fonction de la cour internationale de justice dans l'ordre juridique international: quelques réflexions, revue québécoise de droit international, volume 15-1, 2002, pp: 141-178.
- 19- Jouannet EMMANUELLE, indépendance et impartialité des juges internationaux, collection contentieux international, ED à pedone, paris, France, 2010, pp: 271-303.
- 20- Julien DETAIS, les Etats-Unis et la cour pénale internationale, revue Droits fondamentaux, n°3, janvier- décembre2003, pp: 31-50.



- 21- Julien PIERET et Marie Laurence HEBERT DOLBEC, la justice pénale internationale comme projet politique et sélectif: une exploration de plusieurs zones d'ombre de la pénalité internationale, In RQDI, hors-série septembre 2015, pp: 1-13.
- 22- Laetitia BONNET, la protection des témoins par le tribunal pénal international, Pour l'ex Yougoslavie, In droits fondamentaux, n°5, paris, France, Janvier – décembre 2005, pp: 1-41.
- 23- Laura OLSON, "Réveiller le dragon qui dort ? questions de justice transitionnelle: répression pénale ou Amnistie, revue internationale de la croix rouge, vol. 88, sélection française 2006, pp:1-19.
- 24- Laurent MARTINET, Exercice à l'étranger, statut de l'avocat et règles déontologiques, campus international, Phnom Penh, Cambodge, 16-18 février 2014, pp: 1-11.
- 25- Loannis PREZAS, la justice pénale internationale a l'épreuve de maintien de la paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, revue belge de droit internationale, vol/39, centre de droit internationale, université libre, Bruxelles, Belgique, 2006-, pp: 57-98.
- 26- Mari Cloude ROBERGE, la nouvelle cour pénale internationale évaluation préliminaire, International Review of the Red Cross, Volume 80, Numéro 832, pp: 725-739.
- 27- Maria Luisa CESONI et Damien SCALIA, juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée, Revue québécoise de droit international, Année 2012, volume 25-2, pp: 37-71.
- 28- Marie NICOLAS, dossier: la cour pénale internationale et le retrait des états parties, fondation université de limoge, du 5 mai 2017, pp: 1-187.
- 29- Martina PUCHS, Dans les coulisses, Le Greffé de la Cour pénale internationale, CPI, Pays-Bas, 2010, pp: 1-71.
- 30- Mubiala MUTOY, Chronique de droit pénal de l'Union africaine. Vers une justice pénale régionale en Afrique, R.I.D.P., 2012, Vol.3, n° 83, pp: 547-557.
- 31- Natacha Fauveau IVANOVIC, la durée des procès internationaux et le droit au procès équitable, Revue québécoise de droit international, 2010, pp: 243-263.
- 32- Pamela CAPIZZI, Le retrait du Burundi du Statut de la Cour pénale internationale : quelles conséquences ? (CPI), La RDH, Actualités Droits-Libertés, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 2016, pp: 1-10.
- 33- Philippe CURRAT, L'interprétation du Statut de Rome. In: R Q D I, volume 20-1, 2007, p139. pp.137-163.
- 34- Philips WECKEL, La Cour Pénale Internationale, Présentation Générale, in RGDIP, Tome 103, Vol.4, Pedone, Paris, 1999, pp: 983-993.
- 35- Serge SURE, vers une cour pénale internationale, la convention de rom entre les ONG et le conseil de sécurité, RGDIP, V103, 1999, pp: 29-45.
- 36- Sila Çehreli AYSE, L'odyssée du XXe siècle, la naissance de la CPI, revue Synergies n° 2 -, Université de Marmara, la Turquie, 2009, pp: 113-122.
- 37- Thierry DE MONTBRIAL, Interventions internationales, souveraineté des Etats et démocratie. In: Politique étrangère, n°3 - 1998 -63 année, pp: 549-566.

## **b- colloques**

- 1- Bertrand FAVREAU, l'indépendance de l'avocat, La Recommandation du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe "sur la liberté d'exercice de la profession d'avocat" dénommée Rec., (2000 21) adoptée le 25 octobre 2000, pp:1-16.
- 2- Carlo SANTULLI, « La Cour pénale internationale : de l'impunité a la répression ? », In La justice pénale internationale, Actes du Colloque organisé à Limoges les 22 et 23 novembre 2001, PULIM, Limoges, pp: 163-197.
- 3- Michèle RIVET, Les normes relatives à l'indépendance de la magistrature, une vision internationale pour le juge, au cours du Colloque international sur l'indépendance de

- la magistrature au Maroc à la lumière des normes internationales et des expériences régionales, ADALA, Rabat, Maroc, 2 au 4 février 2006, pp: 1-46.
- 4- Feten SEBEI, mieux connaître le système de la CPI, séminaire régional sur la CPI, Tunis, du 19-23 septembre, 2011.
  - 5- William Anthony SCHABAS, la cour Pénale Internationale : un pas de plus contre l'impunité, séminaire virtuel de philosophie de droit, Montréal, Canada, le 09/12/1999, pp: 432-455.
  - 6- Yann KERBRAT, Juridiction internationales et Juridictions nationales internationalisées, In Paul AVERNIER ? Actualité de la Jurisprudence pénale internationale, collection C.R.E.D.H.O, 2004, pp: 3-35
  - 7- action contre l'impunité pour les droits humains), ACIDH, questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, Ed ACIDH. Lubumbashi, CONGO, juillet 2005, pp:1-20.
  - 8- Colloque Sur, lutter contre l'impunité, Bruxelles du, 11-13 mars 2002, édition quadrilingue, Bruylant, Bruxelles, 2002, pp: 110-122.

### c- Rapport

- 1- Catherine GLON, Rapport d'étape sur l'incompatibilité de la profession d'avocat avec les actes de commerce et les professions ou fonctions commerciales, Document de travail soumis à l'Assemblée générale des 9 et 10 juillet 2010, Grenoble, France, pp:1-20.
- 2- Christopher GEVERS, Alan WALLIS et Caroline JAMES, Renforcement positif : plaider pour la justice internationale en Afrique, Rapport, Southern Africa Litigation Centre, 2013, pp:1-108.
- 3- Marc SAUVE et outre, rapport du comité du barreau du Québec sur la multidisciplinarité entre avocats et comptables, Québec, Canada, Février 1999, pp:1-92.

### III - Articles sur net

- 1- Anne-Laure CHAUMETTE, Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale, sur le site : <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706/document>.
- 2- Caroline FLEURIOT, progrès du droit et impunité des vainqueurs, <https://www.monde-diplomatique.fr/2010/04/FLEURIOT/19016>.
- 3- François ROUX, la défense devant les juridictions pénales internationales, article sur le site, [http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/9-Article\\_Roux.pdf](http://www.afri-ct.org/wp-content/uploads/2015/03/9-Article_Roux.pdf), pp:1-6.
- 4- Laurence BURGORGUE-LARSEN, Les Etats-Unis d'Amérique et la justice internationale Entre l'utilisation et l'instrumentalisation du droit international, sur le site: <https://www.pantheonsorbonne.fr/fileadmin/in/IREDIES/contributions>, Pp: 1-39.
- 5- Laurence BURGORGUE-LARSEN, Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale, sur le site: <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706/document>, pp:1-25.
- 6- Louise ARBOUR, Doctrine Derailed: Internationalism's Uncertain Future' (International Crisis Group Global Briefing, 25 October 2013) <<http://www.crisisgroup.org>><<http://www.crisisgroup.org/en/publication-type/speeches/2013/arbour-doctrines-derailed-internationalism-s-uncertain-future.aspx>>.
- 7- Luc COTE, Justice pénale internationale, vers un resserrement des règles du jeu, article sur le site. [https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc\\_861\\_cote](https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote), pp:1-10.

### IV- Thèse et mémoires

#### a- Thèse

- 1- Audrey OUDOUL, L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale française à l'aune du droit de la convention EDH, Thèse de doctorat, droit privé, Université d'Auvergne, France, le 5 décembre 2016.
- 2- Delphine THIEL, Conflits positifs et conflits négatifs en droit pénal international, thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit, économie et administration, université de Metz, France, 2000.
- 3- Fanny SBAITI, Contribution juridique à l'étude de la responsabilité de l'avocat en droit interne, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Montpellier, le 4/12/2015.
- 4- Jose-Marie TASOKI MANZELE, L'enquête des juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Université Paris I, Fac. De Droit, 2011.
- 5- Kamal HASSAN, le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse de doctorat, Droit public, Université François – Rabelais de Tours, France, 30 juin 2015.
- 6- Maria Stefania CATALETA, les droits de la défense devant la cour pénale Internationale, thèse en doctorat en Droit public, de l'université Nice Sophia Antipolis, faculté institut du droit de la paix et du développement, France, 19/12/2014.
- 7- Marie BOKA, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour \_a l'epreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Université Paris-Est, France, 10jul 2014.
- 8- Mousa ALLAFI, la CPI et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, thèse de doctorat en droit public, université François – Rabelais de tours, France, 2013.
- 9- Ottavio QUIRICO, Réflexions sur le système du droit international pénal, Thèse de doctorat en droit international présentée à l'université des sciences sociales de Toulouse 1, France, Année 2005.
- 10- Saïd NAOUI, Obligations et responsabilités de l'avocat, thèse de doctorat en Droit privé, université de Grenoble, France, 25 Novembre 2014.
- 11- Sidy ALPHA NDIAYE, le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse de doctorat, sciences de l'homme et de la société, université d'Orléans, soutenue le 10 novembre 2011.

## **b- mémoires**

- 1- Elodie DULAC, Le rôle du Conseil de Sécurité dans la procédure devant la Cour Pénale Internationale, Mémoire de DEA, université Paris I, Fac. De Droit, 1999-2000.
- 2- Fanfan GUERILUS, l'indépendance du procureur de la cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, université du QUEBEC a Montréal, Canada.
- 3- Federica DAINOTTI, La Cour Pénale Internationale est une réalité, pour obtenir, le Diplôme des Hautes Études Européennes et Internationales, Faculté de droit de Nice, France, 2005-2006.
- 4- Joël HUBRECHT, Forces et faiblesses de la justice pénale internationale, Institut des hautes, études sur la justice, AJ P, Bures-sur-Yvette, France, 2007.
- 5- Mona KAYAL, Comprendre l'édification de la Cour pénale internationale: l'exemple canadien, Série mémoires, CEPES, Université du Québec à Montréal, Canada, 9 Novembre 2009.
- 6- Sara Monika HENNINGSSON, la CPI face à l'immunité des hauts fonctionnaires de l'état en droit international, Mémoire présenté comme exigence partielle, de la maîtrise en droit, université du Québec Montréal, 2015.

## **V -Documents officiels:**

### **a-Documents des Nations Unies**

- 1- la Commission international de Juriste, Vers une justice universelle, Ouvrage de la Commission international de Juriste, Genève, Suisse, Juin1993.
- 2- Accord de siège entre la Cour pénale internationale et l'État hôte, délivré par la Document, ICC-BD/04-01-08, Date d'entrée en vigueur, 1 mars 2008, Publication du Journal officiel.
- 3- Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, Commentaire des Principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire, Nations unies New York, 2013.
- 4- Rapport de la commission du droit international (A/49/10).

#### **b- Documents de la Cour pénale internationale**

- 1- Assemblée des États Parties, Création du Comité du budget et des finances, Résolution (ICC - ASP/1/Res.4, Adoptée par consensus, à la 1re séance plénière, le 3 septembre 2002.
- 2- Code d'éthique judiciaire, Délivré par le document, ICC-BD/02-01-05, le 02/01/2005.
- 3- Rapport de la cour pénale international, note du secrétaire générale, document N. A/61/217, journal officiel de la cour pénale internationale, N. ICC- ASP/3/RES. 1, 3 août 2006.
- 4- Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09-138 annexe confidentielle 2, transmission des observations de la République du Malawi, Greffe, 11 novembre 2011.
- 5- Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Chambre préliminaire I, 13 décembre 2011.
- 6- Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Situation au Darfour, Soudan, ICC-02/05-01/09, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bachir, Chambre préliminaire I, 13 décembre 2011.
- 7- CPI, Bureau du conseil public pour les victimes, Représenter les victimes devant la Cour pénale internationale, Manuel à l'usage des représentants légaux, Décembre 2011.
- 8- Situation en Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Laurent Gbagbo, Document de notification des charges, ICC-02/11-01/1 1-124- confidentielle – annexe I, 18/06/ 2012.
- 9- Situation en république démocratique du Congo affaire le procureur contre. Germain KATANGA, Décision relative à la demande de participation des victimes à l'appel interjeté contre la décision de la Chambre de première instance II relative, ICC-01/04-01/07-3346-tFRA 20-02-2013 1/8 RH T OA13, 17/1/2013.
- 10- Situation en république centrafricaine, affaire le procureur c. Jean -Pierre Bemba Gombo, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Jean - Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut de Rome par la Chambre de première instance III.
- 11- Secrétariat de l'assemblée des états parties, Élections des juges, 19 Aout 2013.
- 12- Code de conduite du Bureau du Procureur, Date d'entrée en vigueur 5 septembre 2013.
- 13- CPI, Assemblée des États Parties, Rapport de la Cour sur la coopération permanente entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies, notamment au niveau des sièges et des bureaux extérieurs, Douzième session La Haye, 20-28 novembre2013, pp: 2-11.
- 14- Document de la CPI, Présidence 2015 -2018, Rapport de fin de mandat de la Présidente Silvia Fernández de Gurmendi.

- 15- CPI, situation en côte d'ivoire affaire le procureur c. Laurent Gbagbo et Charles blé Goudé, ICC-02/11-01/15-1199-Corr. 26-09-2018 1/5 RH T.
- 16- Document de la CPI, Mieux comprendre la Cour pénale internationale.
- 17- CPI, Guide à l'intention des candidats à l'inscription sur la liste des conseils de la CPI et des personnes assistant un conseil.
- 18- Modalités de présentation des candidatures et d'élection des juges, de procureur et de procureurs adjoints de la CPI, (ICC-ASP/3/Res.6).

**c- Documents délivrés par d'autres organisations internationales**

- 1- Charte européenne sur le statut des juges et exposé des motifs, Délivré par le document, DAJ/DOC (98) 23, Strasbourg, 8 - 10 juillet 1998.
- 2- Position commune du conseil du 11 juin 2001, concernant la cour pénale internationale, (2001/443/PESC), Journal officiel des Communautés européennes, L 155/19, délivré le 12.6.2001.
- 3- la cour Européenne des droits de L'homme, Document d'information par le greffier, Conseil de l'Europe 2001.
- 4- Position commune 2003/444/PESC du Conseil du 16 juin 2003 concernant la Cour pénale internationale, ISSN 1725-2563, L 150, 46<sup>e</sup> année, Journal officiel de l'Union européenne, délivré le 18.6.2003.
- 5- ACIDH, questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, Editions ACIDH. Lubumbashi, CONGO, juillet2005, pp: 1-20.
- 6- Recommandation CM/Rec (2010)12, et exposé des motifs, Les juges: indépendance, efficacité et responsabilités, adoptée par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Editions du Conseil de l'Europe F-67075 Strasbourg Cedex, France, le 17 novembre 2010.
- 7- Organisation de coopération islamique, la guerre israélienne sur gaza, 2014 année de tension et d'agression, pp: 1-12.
- 8- FIDH, les droits des victimes devant la CPI, chapitre II, introduction a la CPI, structure et principes généraux.

**رابعاً: المواقع الإلكترونية الرسمية**

عدد الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

- 1- [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states parties/Pages/the states parties to the Rome statute](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states parties/Pages/the states parties to the Rome statute).
- 2- <https://www.icc-cpi.int/?ln=fr#> موقع المحكمة الجنائية الدولية
- 3- [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/CBF/Pages/default.aspx).  
أعضاء لجنة الميزانية والمالية لجمعية الدول
- 4- <https://extranet.icc-cpi.int/asp/ASP16Session/NYWGActivation%20CoA/Forms/AllItems.aspx>  
2017 - Election of six judges – Results
- 5- [https://asp.icc-cpi.int/FR\\_Menus/asp/elections/pages/results-elections-judges-2017.aspx](https://asp.icc-cpi.int/FR_Menus/asp/elections/pages/results-elections-judges-2017.aspx)
- 6- Élection du Procureur de c p i sur le Cit: [www.icc-cpi.int.icc-asp/10/38](http://www.icc-cpi.int.icc-asp/10/38).

المرشحون من القضاة عن القائمة ( أ )

- 7- [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/elections/judges/2017/Pages/Nominations.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/elections/judges/2017/Pages/Nominations.aspx).

- 8- Situation en République démocratique du Congo, Le Procureur contre. Thomas Lubanga, sure le Cite, [Http://www.icc-cpi.int/menus/GO? Id =98c44348-cc3F-4138-a9ac-23b9bfofced8lan=fr-FR,](http://www.icc-cpi.int/menus/GO? Id =98c44348-cc3F-4138-a9ac-23b9bfofced8lan=fr-FR,).

### حالات قيد التحقيق

- 9- <https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx?ln=fr>. Situations Under investigation.  
الدول الأطراف بعد انسحاب دولة بورندي
- 10- [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx).  
أجهزة جمعية الدول الأطراف على الموقع:
- 11- Organigramme –ara- 2015, sur le site <http://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp-docs/images/asp/organigramme>.
- 12- <https://www.icc-cpi.int/about?ln=fr>.
- 13- <https://www.icc-cpi.int/about/registry/Pages/list-of-counsel.aspx>. قائمة المحامين على الموقع  
Le Président de l'Assemblée des États Parties regrette le retrait des Philippines du Statut de Rome, sur le site: [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/press%20releases/Pages/pr1443.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/Pages/pr1443.aspx), voir le 10/8/2019.
- 14- Personnes mises en cause en fuite sur : <https://www.icc-cpi.int/defendants?k=At%20large&ln=fr>. voir le 20/08/2019.
- 15- Décision n° 98-408 DC du 22 janvier 1999, Traité portant statut de la Cour pénale internationale, sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/98408DC.htm>, Pra 24, 14, voir le 6/6/2018.
- 16- [https://asp.icc-cpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20cpi.int/fr\\_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20\\_%20chronological%20list.aspx](https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20_%20chronological%20list.aspx).
- 17- <https://www.icc-cpi.int/palestine>: الفحص التمهيدي، قضية فلسطين على الموقع
- 18- Situation en la République islamique d'Afghanistan, Les juges de la CPI refusent ,l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan, sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190415-afg-qa-fra.pdf>, voir le 6/8/2019.
- 19- Organisation de coopération islamique, la guerre israélienne sur gaza, 2014 année de tension et d'agression, sur cit: [https://www.oic-oci.org/upload/media/special\\_reports/fr/gaza\\_special\\_reports/fr/gaza\\_special\\_report\\_nov\\_2014\\_fr.pdf](https://www.oic-oci.org/upload/media/special_reports/fr/gaza_special_reports/fr/gaza_special_report_nov_2014_fr.pdf) , p: 1-12.

## الفهرس

- 1.....:مقدمة
- 11.....الباب الأول: معايير استقلالية المحكمة الجنائية الدولية
- 12.....الفصل الأول: الاستقلال المؤسسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 12.....المبحث الأول: طرق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة
- 13.....المطلب الأول: استحداث محكمة جنائية دولية كجزء من كيان منظمة الأمم المتحدة
- 13.....الفرع الأول: تأسيس محكمة جنائية دولية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة
- 17.....الفرع الثاني: إنشاء محكمة جنائية دولية عبر تعديل ميثاق الأمم المتحدة
- 18.....الفرع الثالث: إنشاء محكمة جنائية دولية بمحكمة العدل الدولية
- 20.....الفرع الرابع: إنشاء محكمة جنائية دولية بقرار مجلس الأمن الدولي
- 23.....المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية
- 24.....الفرع الأول: مراحل نشأة المحكمة بموجب اتفاقية دولية
- 26.....الفرع الثاني: مبررات ومزايا نشأة المحكمة بموجب اتفاقية دولية
- 29.....المبحث الثاني: المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية
- 29.....المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للمحكمة
- 31.....المطلب الثاني: نتائج اكتساب المحكمة الشخصية القانونية الدولية
- 31.....الفرع الأول: الأهلية القانونية الدولية للمحكمة
- 32.....الفرع الثاني: الطابع الدائم للمحكمة وغايته
- 32.....أولاً: الطابع الدائم للمحكمة
- 35.....ثانياً: غايات دوام المحكمة
- 36.....الفرع الثالث: الاستقلالية المالية للمحكمة
- 37.....أولاً: مصادر تمويل المحكمة
- 39.....1- آثار تأخر أو عدم تسديد الاشتراكات على المحكمة
- 40.....2- ضغط بعض الدول الأطراف الأكثر مساهمة على المحكمة
- 42.....ثانياً: الميزانية البرنامجية للمحكمة
- 42.....1- مضمون الميزانية

- 43.....2- الرقابة على الميزانية.....
- 43.....1-2- الرقابة الداخلية.....
- 43.....1-1- لجنة الميزانية والمالية.....
- 45.....2-2- الرقابة الخارجية على أموال المحكمة.....
- 45.....الفرع الرابع: الامتيازات والحصانات المقررة للمحكمة.....
- 47.....أولاً: حرمة أماكن وممتلكات المحكمة.....
- 48.....ثانياً: التسهيلات الخاصة بمختلف أنواع الاتصالات.....
- 49.....ثالثاً: الامتيازات المالية والإعفاءات الضريبية المرصودة للمحكمة.....
- 49.....رابعاً: الحصانة تجاه الإجراءات القضائية المتعلقة بممتلكات المحكمة.....
- 50.....المبحث الثالث: مدى استقلالية المحكمة في مواجهة الدول والمنظمات الدولية.....
- 50.....الفرع الأول: استقلالية المحكمة في مواجهة المنظمات الدولية.....
- 51.....أولاً: استقلالية المحكمة في مواجهة المنظمات الدولية الحكومية.....
- 51.....علاقة واستقلالية المحكمة بالأمم المتحدة.....
- 51.....التعاون المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة.....
- 52.....1- التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 53.....1-2-1- التعاون الإداري بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 53.....2-2-1- التمثيل المتبادل بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 54.....3-2-1- تبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 55.....4-2-1- الترتيبات المتعلقة بالموظفين بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 55.....3-1- استفادة المحكمة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة.....
- 56.....التعاون المالي بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 56.....4-1- التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة.....
- 60.....2- استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة.....
- 63.....ثانياً: علاقة الاتحاد الأوروبي بالمحكمة.....
- 63.....1- تعاون ودعم الإتحاد الأوروبي للمحكمة.....
- 65.....2- انتقاص الاتحاد الأوروبي وبعض دوله من فاعلية المحكمة.....



- 67..... ثالثا: علاقة الاتحاد الإفريقي بالمحكمة.
- 67..... 1- دعم الاتحاد الإفريقي للمحكمة.
- 68..... 2- توتر العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة.
- 70..... الفرع الثاني: علاقة المحكمة بالمنظمات غير الحكومية.
- 71..... أولا: مساهمة المنظمات غير الحكومية في نشأة المحكمة.
- 72..... ثانيا: دعم وتعزيز المنظمات غير الحكومية لفاعلية المحكمة.
- 72..... ثالثا: تسييس دور بعض المنظمات غير الحكومية للمساس باستقلالية المحكمة.
- 74..... المطلب الثاني: استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف والبلد المضيف.
- 74..... الفرع الأول: استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف في اتفاقية روما.
- 75..... الفرع الثاني: علاقة وتأثير جمعية الدول الأطراف في استقلالية المحكمة.
- 76..... أولا: تعريف جمعية الدول الأطراف.
- 77..... 1- آلية الرقابة ودورها في حسن عمل المحكمة. 77 ثانيا:
- 77..... تأثير الأطراف المشاركة في دورات جمعية الدول على استقلالية المحكمة. 77 ثالثا:
- 78..... اختصاصات جمعية الدول الأطراف ودورها في استقلالية المحكمة.
- 79..... 1- اختصاصات تشريعية.
- 80..... 2- اختصاصات إدارية.
- 82..... الفرع الثالث: استقلالية المحكمة عن دولة المقر.
- 84..... المبحث الرابع: دور أجهزة المحكمة في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.
- 84..... المطلب الأول: العلاقة بين أجهزة المحكمة.
- 84..... الفرع الأول: الفصل بين الأجهزة القضائية للمحكمة.
- 84..... أولا: الفصل بين شعب المحكمة.
- 85..... 1- الشعبة التمهيدية.
- 87..... 2- الشعبة الابتدائية.
- 88..... 3- شعبة الاستئناف.
- 89..... ثانيا: مكتب المدعي العام.
- 90..... الفرع الثاني: التعاون والتنسيق بين الأجهزة الإدارية للمحكمة.

90.....	أولاً: هيئة الرئاسة.....
93.....	ثانياً: قلم كتاب المحكمة.....
94.....	المطلب الثاني: سعي المحكمة لتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.....
95.....	الفرع الأول: الضمانات والحقوق المكفولة للمشتبه به والمتهم في نظام روما.....
95.....	أولاً: حقوق و ضمانات الأشخاص في مرحلة التحقيق.....
98.....	ثانياً: حقوق و ضمانات الأشخاص في مرحلة المحاكمة.....
101.....	الفرع الثاني: عجز المحكمة في كفالة ضمانات المحاكمة العادلة.....
102.....	الفرع الثالث: حقوق و ضمانات الضحايا والشهود أمام المحكمة.....
103.....	أولاً: حقوق و ضمانات الضحايا والشهود أثناء التحقيق.....
103.....	1- مشاركة الضحايا في الإجراءات.....
103.....	1-1- إفادة سلطة التحقيق بالمعلومات.....
103.....	2-1- المساهمة في الإجراءات.....
104.....	1-2-1 تمثيل الضحايا بمستشار قانوني.....
104.....	2-2-1 حماية الضحايا.....
105.....	2- حقوق و ضمانات الضحايا والشهود في مرحلة المحاكمة.....
106.....	1-2- رد الحقوق.....
106.....	2-2- التعويض.....
107.....	3-2- رد الاعتبار.....
110.....	<b>الفصل الثاني: الاستقلال الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....</b>
110.....	المبحث الأول: ضمانات استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية.....
111.....	المطلب الأول: ضوابط ترشح قضاة المحكمة.....
111.....	الفرع الأول: نزاهة و حياد قضاة المحكمة.....
111.....	أولاً: نزاهة قضاة المحكمة.....
114.....	ثانياً: حياد قضاة المحكمة.....
116.....	1- ضمانات حياد قضاة المحكمة.....
117.....	1-1- تعهد قضاة المحكمة.....

- 117..... 2-1 - إعفاء وتتحية قضاة المحكمة.....
- 119..... 1-2-1 - أسباب إعفاء وتتحية قضاة المحكمة.....
- 120..... الفرع الثاني: كفاءة وخبرة قضاة المحكمة.....
- 121..... أولاً: كفاءة قضاة المحكمة.....
- 123..... ثانياً: خبرة قضاة المحكمة.....
- 124..... المطلب الثاني: أسلوب اختيار ومدة ولاية قضاة المحكمة.....
- 125..... الفرع الأول: إجراءات انتخاب قضاة المحكمة.....
- 134 ..... الفرع الثاني: مدة ولاية قضاة المحكمة.....
- 137..... المطلب الثالث: استقلالية قضاة المحكمة في اتخاذ القرارات.....
- 139..... المطلب الرابع: امتيازات وحصانات قضاة المحكمة.....
- 139..... الفرع الأول: الأمن الوظيفي لقضاة المحكمة.....
- 142..... الفرع الثاني: الأمن المالي لقضاة المحكمة.....
- 146..... المبحث الثاني: استقلال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ونوابه.....
- 146..... المطلب الأول: الاستقلال الفردي للمدعي العام ونوابه.....
- 147..... الفرع الأول: ضوابط انتخاب المدعي العام ونوابه ومدة ولايتهم.....
- 147..... أولاً: الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه.....
- 148..... ثانياً: أسلوب اختيار المدعي العام ونوابه ومدة ولايتهم..... الفرع
- 151..... الثاني: مقتضيات نزاهة المدعي العام ونوابه..... الفرع
- 152..... الثالث: حياد المدعي العام ونوابه.....
- 155..... المطلب الثاني: الاستقلال المؤسساتي لمكتب المدعي العام.....
- 155..... الفرع الأول: الاستقلال الإداري لمكتب المدعي العام.....
- 158..... أولاً: أنواع العزل المطبقة على المدعي العام ونوابه.....
- 158..... الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي للمدعي العام.....
- 159..... أولاً: شروط ممارسة فرصة المقاضاة.....
- 159..... 1- قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق.....
- 162..... 2- قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق.....

- الفرع الثالث: استقلال المدعي العام اتجاه قضاة المحكمة.....165
- الفرع الرابع: حصانات وامتيازات المدعي العام ونوابه.....166
- أولاً: الحصانة الوظيفية للمدعي العام.....166
- ثانياً: الأمن المالي للمدعي العام ونوابه.....166
- المبحث الثالث: استقلالية إداري المحكمة الجنائية الدولية.....169
- المطلب الأول: استقلالية مسجل المحكمة ونائبه.....169
- الفرع الأول: شروط انتخاب المسجل ونائبه ومهامه.....169
- أولاً: شروط انتخاب المسجل ونائبه.....169
- ثانياً: مهام مسجل المحكمة.....171
- الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسجل ونائبه.....172
- المطلب الثاني: استقلالية بقية الموظفين الإداريين لدى المحكمة.....173
- الفرع الأول: ضوابط التعيين للوظيفة الإدارية بالمحكمة.....175
- أولاً: الكفاءة الشخصية للمرشح.....175
- ثانياً: نزاهة وحياد المرشح.....176
- 1- تأثير التوزيع الجغرافي على نزاهة وحياد الموظف.....177
- الفرع الثاني: حقوق والتزامات الموظف الإداري للمحكمة.....178
- أولاً: حقوق الموظف الإداري للمحكمة.....178
- 1- الحق في الراتب والتعويضات.....178
- 2- الحق في التقاعد.....179
- 3- الحق في ممارسة النشاط السياسي.....179
- 4- الحق في الترقية.....180
- 5- الحق في الحماية.....180
- ثانياً: التزامات موظفي المحكمة.....181
- 1- واجب العمل في خدمة المحكمة.....181
- 2- واجب التبعية والولاء للمحكمة.....182
- 3- الالتزام بالمحافظة على السر المهني.....183

- 183.....4- واجب رفض التكريم أو الهدايا أو المكافآت.....
- 185.....المبحث الرابع: استقلالية محامي المحكمة الجنائية الدولية.....
- 186.....المطلب الأول: تعريف محامي المحكمة.....
- 186.....الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة والمحامي.....
- 188.....الفرع الثاني: محامو المحكمة الجنائية الدولية.....
- 189.....أولاً: مكتب المحاماة لدى المحكمة.....
- 191.....ثانياً: شروط تسجيل محام ضمن قائمة محامي المحكمة.....
- 193.....ثالثاً: الوضعيات القانونية التي تحول دون ممارسة المحامي مهامه أمام المحكمة.....
- 195.....المطلب الثاني: ضمانات استقلالية محامي المحكمة.....
- 195.....الفرع الأول: الأساس القانوني لاستقلالية محامي المحكمة.....
- 200.....الفرع الثاني: واقع استقلالية المحامي أمام المحكمة.....
- 205.....الفرع الثالث: الامتيازات والحصانات المقررة لمحامي المحكمة.....
- الباب الثاني : العوامل القانونية والسياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية...208**
- الفصل الأول: العوامل القانونية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية...208**
- 209.....المبحث الأول: مساس مجلس الأمن بصلاحيات واستقلال المحكمة.....
- 210.....المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة وتأثيرها على استقلال المحكمة.....
- 210.....الفرع الأول: الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة.....
- 214.....الفرع الثاني: شروط وخصائص الإحالة.....
- 214.....أولاً: شروط الإحالة.....
- 215.....ثانياً: خصائص الإحالة.....
- 219.....ثالثاً: صعوبة صدور الإحالة من مجلس الأمن.....
- 220.....الفرع الثالث: أثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل.....
- 225.....الفرع الرابع: تأثير الإحالة على استقلالية المحكمة.....
- 225.....أولاً: تأثير الإحالة على استقلالية من الناحية النظرية.....
- 226.....ثانياً: الممارسة العملية لمجلس الأمن في الإحالة.....
- 226.....1- وضع السودان أمام المحكمة.....

- 230..... وضع ليبيا أمام المحكمة.
- 231..... الملطب الثاني: تعليق نشاط المحكمة بناء على المادة 16 من نظام روما.
- 231..... الفرع الأول: شروط تطبيق المادة 16 من نظام روما.
- 234..... الفرع الثاني: الموقف الفقهي والدولي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
- 234..... أولاً: الموقف الدولي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
- 234..... 1- موقف الدول المعارضة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
- 235..... 2- موقف الدول المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
- 236..... ثانياً: الموقف الفقهي من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.
- 236..... 1- حجج مؤيدي منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة.
- 237..... 2- حجج معارضي منح مجلس الأمن سلطة تعليق نشاط المحكمة.
- 240..... الفرع الثالث: واقع تعليق نشاط المحكمة من طرف مجلس الأمن.
- 244..... الملطب الثالث: دور مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.
- 245..... الفرع الأول: إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة.
- 247..... الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان.
- 247..... أولاً: وضع جريمة العدوان في مؤتمر روما 1998.
- 249..... ثانياً: وضع جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010.
- 253..... الفرع الثالث: تفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان.
- 256..... الفرع الرابع: صلاحيات مجلس الأمن في جريمة العدوان مساس باختصاص المحكمة.
- 263..... الملطب الرابع: الآثار السلبية لمجلس الأمن على الاختصاص القضائي للمحكمة.
- 263..... الفرع الأول: تأثير بعض صلاحيات مجلس الأمن على استقلالية المحكمة.
- 265..... الفرع الثاني: تأثير بعض صلاحيات مجلس الأمن على فاعلية المحكمة.
- 266..... المبحث الثاني: عوامل قانونية أخرى تمس باستقلالية المحكمة.
- 267..... الملطب الأول: عيوب نظام روما الصادر في شكل اتفاقية.
- 267..... الفرع الأول: مبدأ الأثر النسبي لنظام روما وقصور عنصر الإلزام.
- 268..... أولاً: مبدأ الأثر النسبي لنظام روما.

- 271..... ثانيا: قصور عنصر الإلزام في نظام روما.....
- 273..... الفرع الثاني: تأثير انسحاب الدول الأطراف على استقلالية وفاعلية المحكمة.....
- 276..... المطلب الثاني: مبدأ التكامل، تكريس للوضع السياسي السائد على الساحة الدولية.....
- 276..... الفرع الأول: مبررات اعتماد مبدأ التكامل.....
- 277..... الفرع الثاني: مآخذ مبدأ التكامل وانعكاساته على فاعلية واستقلالية المحكمة.....
- 281..... المطلب الثالث: جرائم الحرب في نظام روما حصانة مؤقتة.....
- 281..... الفرع الأول: التحفظ على جرائم الحرب.....
- 281..... أولا: التحفظ على جرائم الحرب قبل تعديل نظام روما.....
- 285..... ثانيا: إلغاء التحفظ على جرائم الحرب.....
- 285..... الفرع الثاني: سلب وتوسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة من بعض جرائم الحرب.....
- 286..... أولا: سلب الاختصاص الموضوعي للمحكمة من بعض جرائم الحرب.....
- 290..... ثانيا: توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب.....
- 292..... المطلب الرابع: تأثير حصانة الأفراد على استقلالية المحكمة.....
- 293..... الفرع الأول: عدم اعتداد نظام روما بحصانة الأفراد.....
- 295..... الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على مبدأ حصانة الأفراد.....
- 305..... الفصل الثاني: العوامل السياسية المؤثرة في استقلالية المحكمة الجنائية الدولية.....**
- 305..... المبحث الأول: العوامل السياسية المتعلقة بخصوصية المجتمع الدولي.....
- 306..... المطلب الأول: انعدام سلطات مركزية في المجتمع الدولي وأثره على المحكمة.....
- 306..... الفرع الأول: عدم وجود سلطة تشريعية في المجتمع الدولي.....
- 308..... الفرع الثاني: غياب سلطة تنفيذية في المجتمع الدولي.....
- 310..... الفرع الثالث: إنشاء وتعدد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، تقييد لاستقلالية المحكمة.....
- 314..... المطلب الثاني: تدرع الدول بمبدأ السيادة، عائق أمام استقلالية المحكمة.....
- 314..... الفرع الأول: مفهوم المساواة في السيادة بين الدول.....
- 315..... الفرع الثاني: واقع مبدأ مساواة الدول في السيادة وأثره على المحكمة.....
- 323..... المبحث الثاني: ازدواجية المعايير وتأثيرها على استقلالية المحكمة.....
- 323..... المطلب الأول: مفهوم ازدواجية المعايير.....

- 323..... الفرع الأول: تعريف ازدواجية المعايير
- 325..... الفرع الثاني: أسباب ازدواجية المعايير
- 337..... المطلب الثاني: توظيف ازدواجية المعايير على أنشطة المحكمة
- 328..... الفرع الأول: صور ازدواجية المعايير ذات التأثير على عمل المحكمة
- 328..... أولاً: حالة السودان
- 331..... 1- مقارنة الوضع في السودان مع الوضع في المملكة المتحدة وأيرلندا
- 334..... 2- آثار الإحالة على وضع السودان الدولي
- 338..... ثانياً: حالة سوريا
- 339..... ثالثاً: حالة فلسطين
- 342..... الفرع الثاني: آثار ازدواجية المعايير على العدالة الجنائية الدولية
- 349..... الفرع الثالث: مساعي بعض الدول للحد من استخدام المعايير المزدوجة في مهام المحكمة
- 353..... المطلب الثالث: استغلال تطبيق العفو، توظيف للمعايير المزدوجة
- 353..... الفرع الأول: تعريف العفو
- 354..... الفرع الثاني: الأساس القانوني للعفو
- 357..... الفرع الثالث: العفو وسيلة للإفلات من العقاب
- 361..... المبحث الثالث: ضغط الولايات المتحدة على المحكمة الجنائية الدولية
- 361..... المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة من المحكمة
- 361..... الفرع الأول: معارضة الولايات المتحدة لنشأة ونشاط المحكمة
- 365..... الفرع الثاني: رضوخ الدائرة التمهيدية للضغوطات الأمريكية
- 368..... الفرع الثاني: استغلال الولايات المتحدة مجلس الأمن للانتقاص من فاعلية المحكمة
- 368..... أولاً: استبعاد الولايات المتحدة الولاية القضائية للمحكمة على بعض الأشخاص
- 369..... مضمون قرار مجلس الأمن 1422 (2002)
- 369..... ثانياً: أهداف الولايات المتحدة من الحصول على القرار 1422 (2002)
- 372..... ثالثاً: مدى مشروعية القرار 1422 (2002)
- 376..... الفرع الثاني: مساعي الولايات المتحدة لإعادة تجديد القرار 1422 (2002)
- 376..... أولاً: معارضة الدول إعادة تجديد القرار 1422 (2002)



ثانيا: نجاح الولايات المتحدة في إقناع مجلس الأمن بتجديد القرار 1422 (2002).....	377
المطلب الثالث: اتفاقيات الحصانة مبرر لإعفاء الجنود الأمريكيين من اختصاص المحكمة.....	378
الفرع الأول: تشريعات الولايات المتحدة للحد من فاعلية المحكمة.....	378
الفرع الثاني: الاستغلال الأمريكي للفقرة 2 من المادة 98 من نظام روما وآثاره على اختصاص المحكمة.....	381
أولا: التحليل القانوني للفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما.....	381
ثانيا: آثار التفسير الأمريكي للفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما على المحكمة.....	385
المطلب الرابع: ممارسة الولايات المتحدة التضييق المالي على المحكمة.....	388
الفرع الأول: منع الولايات المتحدة مجلس الأمن تمويل إحالتي السودان وليبيا.....	388
الفرع الثاني: عدم نجاعة التمويل الحالي للمحكمة.....	390
خاتمة.....	394
قائمة المراجع:.....	399
الفهرس.....	434